

شرح زاد المستقنع  
الجزء الأول:  
العبادات

شرحه وعلق عليه  
فضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن أحمد بن علي  
باجابر

فضيلة الشيخ  
أ.د. محمد بن أحمد بن علي باجابر  
عضو هيئة التدريس بجامعة  
الملك عبد العزيز

<http://www.bajabir.com>

تَنْبِيْه :

الْمَادَّةُ الْمُفَرَّغَةُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ قِبَلِ  
الْشَّيْخِ



إن الحمد لله نحمده  
ونستعينه ونستغفره ونعوذ  
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا  
هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فحمد الله تعالى أولاً وآخراً الذي وفقنا لهذا اللقاء وأمثاله من اللقاءات العلمية ولهذا  
المجلس وأمثاله من مجالس الخير والعلم والبركة وأسأله أن يتقبل ذلك وأن يجعله  
خالصاً لوجهه وأن ينفعنا به وبأمثاله .. اللهم آمين.

موضوع هذا الدرس الذي سيستمر إن شاء الله إلى نهاية الفصل الدراسي وقد يأخذ  
شيئاً من الإجازة الصيفية موضوعه هو قراءة كتاب في فقه الإمام أحمد بن حنبل  
عليه رحمة الله وقبل أن نشرع في الكتاب فلنا ثلاث وقفات بين يدي هذا الشرح وهذا  
الدرس كمقدمة لهذا الموضوع.

### الوقفة الأولى:

عن منهجية التعلم وطلب العلم، ولا شك أن الكلام عن العلم وفضله على أهميته  
يحتاج بشكل أساسي وضروري إلى الكلام عن المنهج في هذا الطلب، وكثيراً ما  
يُحث العلماء الناس على طلب العلم، لكن لا تذكر لهم الطرق المثلى لطلبه، فيطلبونه  
بطرق لا توصل إلى المطلوب وهذا هو واقع حال كثير من طلاب العلم اليوم، الذين  
شرعوا في طلبه رغبة فيه ومحبة، وحرصاً منهم على تلقيه ثم بعد ذلك لا يلبثونا بعد  
زمن طال أو قصر أن يفتروا ويضعفوا وينقطعوا في منتصف الطريق أو في أوله  
والسبب في ذلك في الغالب الأعم هو فقد المنهجية في الطلب، فهم لا يعرفون ماذا  
يقروون ولا يعرفون بما يبدؤون ولا يعرفون ما هو الكتاب المناسب لهم ولا يحسنون  
الشرح المناسب وأنا عندما أتكلم عن هذا الموضوع إنما أتكلم عن قضية ألمسها بيدي  
وأشعر بها وأعرف مدى الحاجة إليها، أنا لا أتكلم الآن عن مشكلة وقعتنا في كوكب  
آخر بل أنا أتكلم عن واقعنا، ثم إنني أتكلم في قضايا لا أسمع الكلام فيها كثيراً ولا قليلاً  
وإلا لما تكلمت فيها، فلو تكلم غيري في حل هذه المشكلة ما تطرقت إليها ولكني أرى  
التخبط في طريقة الطلب وأرى في مقابل هذا التخبط صمت وسكوت - وقد يكون ذلك  
لعدم تنبهن بوجود هذه المشكلة أو أن الكلام والحلول التي تطرح تطرح في إطار  
ضيق، وفي لقاءات وجلسات خاصة، وأنا أرى أن هذا الموضوع ينبغي أن يعلم جميع  
الطلاب أن ليس هناك شيء يقال له طلب العلم بفوضى وعدم منهجية وهذا غير  
صحيح وكلنا يعرف ويرى ويعايش هذا المشكلة، لأننا كلنا تقريباً تخرجنا من مدارس

وفي هذه المدارس سواء ابتدائية أو ما بعدها ما كنا ندرس بالفوضى وإنما كان الناس يدرسون وما زالوا يدرسون وفق منهج معين, يبدؤون بصغار العلم قبل كباره وما رأينا طالبا في الابتدائية يتخير من الفصول ما يريد ويدخل الفصل الذي يريد أو يختار الدرس الذي يريد .. ما كان هذا موجودا ولن يكون موجودا إلا أن تنتكس الأحوال, وسنخرج سريعا على مسألة التلقي و المنهجية في الطلب ..

هناك كلام كثير في هذا الموضوع ولكن لا أستطيع ولا أملك الوقت الكافي لأخرج عن قصد هذا الدرس وهو شرح كتاب فقهي إلى الكلام في هذا الموضوع بتوسع وإسهاب ويمكن لكم ولغيركم مراجعة هذه الأمور لكني سأنتقي بعض الكلام أنا على يقين أن كثيرا منكم يعرفه ويعلمه وقد يكون سمعه مني أو من غيري مرارا وتكرارا لكن البعض لم يسمعه فليصبر من سمع على هذا التكرار.

هناك كلام لكثير من أهل العلم وسأتجاوز لأقف مع ابن بدران في كتابه المدخل في مذهب الإمام أحمد بن حنبل, فقد تكلم في آخر كتابه عن هذا الموضوع وذكره تحت عنوان: لطائف وقواعد .. وأنا سأنتقي من عباراته وأقرأ بعضها بنصها لما لها من وزن وحتى تكون أكثر قبولا و وقعا وأرجوا لها الاستجابة, يقول عليه رحمة الله:

**( أعلم أن كثيرا من الناس يقضون السنين الطوال في تعلم العلم بل في علم واحد ولا يحصلون منه على طائل وربما قضوا أعمارهم فيه ولم يرتفعوا عن درجة المبتدئين في هذا العلم. أليس هذا واقع كثيرا من الطلاب اليوم ؟ ثم قال: وإنما يكون ذلك لأحد أمرين ) .**

إذا المشكلة أن بعض الناس يمكث الزمن الطويل وهو يطلب علوما كثيرة أو علما واحدا ثم لا يعدو كونه مبتدأ في هذا العلم أو هذه العلوم الكثيرة التي أمضى فيها وقتا طويلا أو جهدا كبيرا في تعلمها .

فما هو السبب؟ يقول ابن بدران ذلك يعود لأحد أمرين, **الأمر الأول: (عدم الذكاء الفطري وانتفاء الإدراك التصوري.** وهذا لا كلام لنا فيه ولا في علاجه). إذا السبب الأول مرده الملكة والقدرة الخلقية, وما عنده من ذكاء ولا حفظ ولا قدرة على الفهم, يعني معناه هذا أمر خلقه الله سبحانه وتعالى فيقول ابن بدران هذا ما نعالجه لأن السبب قد يكون ضعف في أصل ملكة هذا الطالب وفي تكوين هذا الطالب أو في قدرته العقلية يعني ما يستطيع أن يفهم ولا أن يستوعب العلم والعلم يكون أصعب منه هذا جانب .

والسبب الثاني قال: **الجهل بطريق التعليم** وهذا قد وقع فيه غالب المعلمين فتراهم يأتي إليهم الطالب المبتدئ ليتعلم النحو مثلا فيشغلونه بالكلام على البسمة ثم على

الحمدلة أياماً بل شهوراً ليوهموه سعة مداركهم وغزارة علمهم ثم إذا قدر له الخلاص من ذلك أخذوا يلقتونه متناً أو شرحاً بحواشيه وحواش حواشيه ويحشرون له خلاف العلماء ويشغلونه بكلام من رد على القائل وما أجيب به على الرد ولا يزالون يضربون له على ذلك الوتر حتى يتركز في ذهنه - ما الذي يتركز في ذهن الطالب - حتى يتركز أن نوال هذا الفن من قبيل الصعب. يترسخ في ذهن الطالب أن هذا العلم يحتاج إلى كرامة حتى يحصل عليه يحتاج إلى أمر خارق إلى معجزة إلى ولاية , يكون ولي من أولياء الله الصالحين حتى يحصل له العلم . هذا ليس صحيحاً كلام غير صحيح . قال: ( حتى يتركز في ذهنه أن هذا الفن من قبيل الصعب الذي لا يصل إليه إلا من أوتي الولاية وحضر مجلس القرب والاختصاص ).

يعني يكون هبة من الله فقط أما أن يكون في مقدور البشر فلا . هذا سببه ماذا ؟ سببه أنه درس بطريقة أعلى من مستواه مثله أقرب ما يكون إذا جئنا بطالب في السن السابعة فأدخلناه المدرسة وقلنا له: يا بني بدل من أن تجلس في الصف الأول أحضر في الصف السادس, كيف يفهم هذا؟ كيف يستوعب؟ ماذا ستكون نظرتة للدراسة؟ هذا لا شك أنه لن يفهم شيئاً وسيترسخ عنده أن المدرسة صعبة ومحال فهمها ومناهج الدراسة هذه مستحيلة والسبب ليس أن الدراسة صعبة ولا مستحيلة ولا أن العلم صعب بل العلم هو من الأمور التي سهلها الله للبشر لكن السبب هو عدم اختيار المنهج الصحيح في التلقي، استعجال الشيء قبل أوانها.

قال رحمه الله، مازلنا مع ابن بدران، يقول عليه رحمة الله بعد كلام طويل أنا أنتقى من عباراته أشياء وأترك أشياء، قال: ( وحيث إن كتابي هذا مدخل لعلم الفقه أحببت أن أذكر من النصائح ما يتعلق بذلك العلم فأقول لا جرم أن النصيحة كالفرض وخصوصاً على العلماء فالواجب الديني على المعلم إذا أراد إقراء المبتدئين أن يقرأهم أولاً كتاب يقول المصنف كتاب أخصر المختصرات أو العمدة للشيخ منصور متناً إن كان حنبلياً أو الغاية لأبي شجاع إن كان شافعيّاً أو العشماوية إن كان مالكيّاً ) .

وهكذا مثل بكتب مختصرة. إذا القضية الأولى في المنهج أن يبدأ الطالب بكتاب مختصر ولا يبدأ بكتاب مطول وهذا في أي فن سواء أراد علم الفقه أو النحو أو الحديث أو المصطلح أو الأصول أو غير ذلك يبدأ بكتاب مختصر هذه هي القاعدة الأولى، الركيزة الأولى .

الثانية تتعلق بطريقة الشرح هو سيبدأ بكتاب مختصر فكيف تكون طريقة الشرح مختصرة. إذا ينبغي أن يكون الكتاب مختصر وأن تكون الطريقة أيضاً مختصرة. أما أن يكون الكتاب مختصر والطريقة مطولة إذاً هو لا يقرأ في مختصر هو يقرأ في

مطول مثل الذي يشرح الأجرومية ويأتي بالأحكام التي ذكرها ابن عقيل في شرحه للألفية هذا يقرأ الألفية الآن ما يقرأ الأجرومية. قال في النقطة الثانية ويجب عليه أن يشرح له المعلم المتن بلا زيادة ولا نقصان بحيث يفهم ما اشتمل عليه ويأمره أن يتصور أو يصور مسأله، أي مسائل الكتاب، في ذهنه ولا يشغله بما زاد على ذلك.

ما معنى هذا الكلام ؟ يعنى المقصود إذا بدأ الطالب في متن مختصر يكفيه علماً وفخراً وشرفاً أن يتقن هذا المتن المختصر بدون زيادة معلومات، تقول زيادة المعلومات ضرر ولا خير، أنا أقول كلمة أقول أحياناً الشيطان يفتح للإنسان باب للخير ليقعه في أبواب من الشر، فقد تكون زيادة المعلومات ليست خير ليست بالضرورة أنها خير والعمدة في ذلك أو الضابط في ذلك إنه إذا كانت زيادة المعلومات هذه ستؤدى بالطالب إلى صعوبة الفهم وتعسر وتعذر الإتمام، إذا كانت ستكون هذه الزيادة تثقل ذهن الطالب إذاً ليست خير ولذلك المسألة يا أخوان مسألة البسط في الشرح والتوسع ليس مذموماً على إطلاقه ولا هو محمود على إطلاقه فالقضية مرتبطة بنوع الطالب، إن كان الطالب مبتدئ فليس من المحمود التوسع وإن كان الطالب ليس مبتدئ متوسط أو أعلي ينبغي أن يتوسع بما يتناسب مع مستواه هذه هي القاعدة ليست القاعدة إنه التوسع مطلقاً أو الاختصار مطلقاً.

إذاً يقول المصنف يشرح له المتن بلا زيادة ولا نقصان بحيث يفهم هذا الكتاب فإن فهم هذا الكتاب واستوعبه وتصور مسأله وأتقنها وضبطها لا شك أنه قد حصل علماً كثيراً فإذا انتقل بعد ذلك إلى كتاب أوسع، سيكون الكتاب الأوسع الذي يليه، طبعاً لن ينتقل إلى موسع مطول، لن يقرأ الزاد ثم ينتقل إلى المغني لا ولا إلى الكافي وإنما سينتقل من الزاد إلى كتاب أكبر الروض مثلاً وإذا بدأ بأخصر المختصرات قد ينتقل إلى الزاد وإذا بدأ بدليل الطالب قد ينتقل إلى الزاد أو إلى العمدة وهكذا سينتقل إلى كتاب أوسع قليلاً إذا هذا التوسع سيأتي بعد ذلك إذا قرأ المختصر ثم انتقل إلى كتاب أوسع هذا الكتاب الأوسع سيكون بالنسبة له في غالبه تكرار وهناك مسائل أضيفت فهي تكون بمثابة تثبيت القديم وإضافة شيء جديد وبهذا يبني البناء، البناء الأساس، هكذا يبني لبنه ولبنه والعلم لا يأتي جملة ومن رام العلم جملة ذهب عنه جملة. هذا هو الواقع وهذه هي قواعد أهل العلم في التعليم .

قال عليه رحمة الله: (وقد كانت هذه طريقة شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثمان الحنبلي المشهور بخطيب دومة المتوفى بالمدينة المنورة سنة ثمان وثلاثمائة بعد الألف وكان رحمه الله يقول لنا). انتبهوا لهذه النصيحة الغالية، قال: (لا ينبغي لمن يقرأ كتاباً أن يتصور أنه يريد قرأته مرة ثانية)، هذه نصيحة ثالثة. يقول من قرأ كتاب ينبغي أن لا يتصور أنه سيقرئه مرة ثانية لأن هذا التصور يمنعه من فهم جميع

الكتاب يعني يريد أن يقول لنفسه وتملي عليه نفسه لما فهمته الآن إن شاء الله سنقرأ الكتاب مرة ثانية ونشرحه مرة ثانية ونذهب لشيخ آخر يشرح الكتاب لا الآن أنت في هذا الموقع في هذا الكتاب لا تترك هذا الدرس حتى تفهمه.

قال: (لأن هذا التصور يمنع عن فهم جميع الكتاب بل يتصور أنه لن يعود إليه مرة ثانية أبداً) إذاً يحرص على فهم مسائل هذا الكتاب نحن خففنا عنه قلنا ما في توسع لكن لا يعني عدم التوسع أيضاً عدم إتقان هذا الجزء القليل . إذاً لا يكون هناك توسع لكن يكون هناك إتقان لهذا الكتاب على قلة ما فيه من معلومات.

قال: (وكان يقول: كل كتاب يشتمل على مسائل ما دونه وزيادة, فحقق مسائل ما دونه لتوفر جهدك على فهم الزيادة). أهـ

يقول: كل كتاب .. دعوني أمثل: من قرأ أخصر المختصرات وأتقنه ثم انتقل بعد الأخصر إلى الزاد بالنسبة له ماذا؟ إذا كان أخصر المختصرات في حجم يعني نصف الزاد تقريباً إذا سيكون الزاد بالنسبة لهذا الذي قرأ أخصر المختصرات سيكون نصف الزاد متقن بالنسبة له فهو عندما يقرأ الزاد هل يقرؤه قراءة جديدة يعني معلومات الزاد كلها جديدة عليه؟ أم نصفها هو الجديد؟ بل نصفها هو الجديد لأنه أتقن أخصر المختصرات ثم أنتقل إلى الزاد فقراءته للزاد تكون يسيرة عليه لأن نصف هذا الكتاب سبق أن قرأه وفهمه فيصبح تركيزه على النصف الآخر فإذا انتهى وذهب إلى الروض, الروض ما هو ؟ الروض هو الزاد وزيادة, أما الزاد فهو متقن فيكون التركيز على الزيادة. انتهى من الروض, انتقل إلى منتهى الإرادات, منتهى الإرادات ما هو؟ سيكون هو الروض وزيادة, وبهذا يكون التدرج . قال رحمه الله : ( فإذا فرغ الطالب من فهم تلك المتون نقله الحنبلي إلى دليل الطالب, والشافعي إلى شرح الغاية, والحنفي إلى ملتقى الأبحر, والمالكي إلى مختصر خليل ... ) كل هذه أمثلة, الشاهد معنا المقصود أنه يمكن التوسع بعد ذلك.

إذاً البدء باختيار كتاب مختصر ثم التركيز على شرح مختصر وإتقان هذا المختصر بشرح مختصر ثم بعد ذلك الانتقال إلى كتاب أوسع, أوسع قليلاً بالتدرج, ثم بعد ذلك هو ذكر كلام طويل حبذا أن تعودوا أنتم إليه وتقرؤونه أنتم بأنفسكم. ثم انتقل بعد ذلك إلى علوم أخرى, في الأصول متن مختصر ثم يقرأ كتاب أوسع منه, في اللغة كتاب مختصر ثم كتاب أوسع منه, إذاً هذا أمر آخر هو لابد أن يكون عند الطالب خطة دراسية متكاملة, لابد أولاً أن يمر على علوم الآلة, فيقرأ النحو والصرف والبلاغة, وأصول الفقه وأصول الحديث وأصول التفسير, ثم ينتقل ويقرأ شيء في التفسير, ويقرأ كتاب في الحديث وكتاب في الفقه وكتاب في التوحيد ثم كتب مختصرة بالطريقة التي قلنا, كتاب مختصر جداً يتقنه ولا يزيد عليه فإذا مر على هذه

العلوم كلها عاد مرة أخرى جولة ثانية بشكل أوسع فيقرأ كتاب في كل فن من هذه الفنون أوسع من ذي قبل وهكذا يكون التكوين العلمي والتدرج في التعلم .

أنتقل إلى عبارة ذكرها ابن بدران بعد ذلك وهي نصائح للمدرسين, قال: ( ثم إن الأولى في تعليم المبتدئ أن يجنبه أستاذه عن إقرائه الكتب الشديدة الاختصار العشرة ) - يعني اختيار الكتاب - اختيار الكتاب ينبغي أن يقوم به المدرس وليس الطالب, ومن التجاوزات وألوان الفوضى الموجودة في أوساط المتعلمين اليوم أنهم هم الذين يختارون الكتاب ويختارون الدرس ويختارون نوع الشرح, ويختارون حتى المدرس, والإشكال أنه يصبح هذا الطالب هو الطالب وهو المدرس وهو الشيخ وهو المفتي و.. كل هذا لا يصلح .. الذي يصلح هو أن يذهب إلى عالم وإلى مدرس يثق في علمه ودينه ذي تمكن ويكون عنده منهج فيكتب له هذا المنهج ثم يسير في دراسة هذا المنهج بالتدرج, قد يذهب إلى شخص فيقرأ عليه النحو ثم يذهب إلى شخص آخر فيقرأ عليه الأصول لكن بتدرج ويراعي في هذا التدرج عدم التوسع ويراعي كذلك اختصار الكتاب وأنا أقول هذا وأنبه إلى قضية مهمة, هل يعني هذا أن الدروس المقامة على وجه الأرض المتوسعة أنها خطأ ؟ لا ليست خطأ لكنها قد لا تناسب المبتدئ وهناك من الطلاب من هم ليسوا مبتدئين, من الطلاب من هو متوسط وقد يكون أعلى من ذلك فهذا تناسبه الشروح والدروس المتوسعة.

إذاً نفهم هذا الكلام, ولا يختل عندنا الفهم ونسيء الفهم كل درس له من يناسبه من الطلاب التوسع والإسهاب له طلاب يناسبونه, والتوسط له طلاب يناسبونه وهكذا وأنا أنصح طالب العلم المبتدئ وأنصح طالب العلم عموماً بشكل عام أن ينتقي وأن يختار لنفسه الشيء الذي يليق به فإن كان مبتدئاً فيذهب إلى دروس المبتدئين, وإن كان غير ذلك فلن يستفيد , يعني لو جاء طالب العلم المتوسط أي في طلب العلم الذي هو أعلى من المبتدئين وحضر درسا مختصراً جداً للمبتدئين فهل ينتفع بهذا الدرس؟ الجواب لن ينتفع بهذا الدرس وليس من الصواب أن يحضر هذا الدرس. إذاً المسألة هي مسألة الحكمة قال القائل:

ووضع الندى في موضع السيف ...مضر كوضع السيف في موضع الندى

إذاً الشدة في موضع اللين هي الخطأ, فليست الشدة خطأ دائماً ولا اللين خطأ دائماً, الشدة خطأ إذا كان المقام مقام لين واللين خطأ إذا كان المقام مقام شدة هذا هو, ولا يقال هكذا بإطلاق الشدة خطأ واللين خطأ, هناك مواقف الشدة فيها هي الصواب وهناك مواقف اللين فيها هو الصواب. قال رحمه الله: ( والنصيحة الثانية: هي الحكمة ومراعاة استعداد الطالب ) قال: ( وحاصل الأمر أن الأستاذ ينبغي أن يكون حكيماً يتصرف في طرق التعليم بحسب ما يراه موافقاً لاستعداد المتعلم وإلا ضاع



**الوقت بقليل من الفائدة )** وربما لم توجد الفائدة أصلاً ثم نبه إلى أن هذا الأمر هو أمر ذوقي ليس له قاعدة معينة, قال: **( وطرق التعليم أمر ذوقي وأمانة مودعة عند الأساتذة فمن أداها أثيب على أدائها ومن جردها كان مطالباً بها .. )** إلى آخر ما قال رحمه الله .

### الوقف الثانية:

نحن سنقرأ إن شاء الله تعالى كتاباً في فقه الإمام أحمد بن حنبل ولذلك أريد أن أعرج بسرعة على أمور تتعلق بالإمام أحمد ومذهبه وبعض المصطلحات باختصار شديد وإلا فمصطلحات الإمام كثيرة ومصطلحات المذهب كثيرة.

**الإمام أحمد:** هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني نسبة إلى قبيلة شيبان وهي قبيلة عدنانية عربية كانت تسكن البصرة وما حولها إذا الإمام أحمد يقال له أحمد بن حنبل نسبة إلى جده فهو ممن نسب إلى غير أبيه نسب إلى الجد, ولد سنة مائة وأربع وستين للهجرة وتوفي سنت مائتين وإحدى وأربعين للهجرة. أمه شيبانية أيضاً مات أبوه وهو صغير وربته أمه وكان فقيراً وكان يعيش على غلة عقار من تركه أبيه, ترك له أبوه عقاراً كان يؤجر ويعيشون على هذه الغلة .

طلب العلم صغيراً وكبر فلزم كثير من المحدثين, هذه نشأته, لازم هشيم بن بشير الواسطي إلى أن مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ثم رحل إلى الكوفة ثم إلى البصرة وسمع إسماعيل بن عليّة وكان يفتخر بسماعه من إسماعيل, وذهب مكة ولازم سفيان بن عيينة وتفقه على الإمام الشافعي محمد بن إدريس عليه رحمة الله ورحل إلى اليمن وسمع عبد الرزاق الصنعاني. مرت في حياته أحداث منها حدث الفتنة في زمن المأمون ثم المعتصم ثم الواثق هارون ثم بعد ذلك انفرج الأمر في زمن المتوكل.

الإمام أحمد لم يكن يؤلف ويكتب في الفقه إنما ألف وكتب في الحديث ومعروف في الحديث كتابه المسند وهو من أكبر كتب الحديث المطبوعة اليوم في خمسة وأربعين مجلداً إذا حذفنا الفهارس, كتاب ضخيم يحتوي على قرابة أربعين ألف حديث ألف في الحديث. أما في الفقه فلم يؤلف, فمن أين جاءت هذه الأحكام ومن أين جاء فقهه ؟

الإمام أحمد لم يؤلف كتباً في الفقه لكن طلابه كتبوا فقهه في كتب تسمى المسائل, مسائل الإمام أحمد, ومسائل الإمام أحمد كثيرة جداً ومن طلابه وأنا الآن أريد أن أعرج على طلابه وبسرعة, من طلابه الكبار الذين لازموا الإمام أحمد ونقلوا فقهه إسحاق بن منصور الكوسج وهذا له مسائل كتاب مسائل. ما هي المسائل ؟

يقول سألت الإمام أحمد في كذا فقال كذا , يدون هذه المسائل وهذه المسائل بالمناسبة لا يشترط أن تكون فقهية, بعضها فقهية وبعضها حديثية وبعضها عقدية لكن يغلب ويكثر فيها الفقه, وفيها مذهب أحمد, يعني أقوال أحمد ومذهبه الذي يراه مدون من خلال هذه المسائل, لكنه ميثوث فيها.

من هؤلاء إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني وهذا عم الإمام أحمد ومن طلابه أيضا ابن إسحاق وهو حنبل بن إسحاق هذا ابن عم الإمام أحمد وله مسائل أيضا, من طلاب الإمام أحمد صالح بن أحمد وهو ابنه له مسائل كتب عن أبيه مسائل وهو أكبر أولاد الإمام أحمد عليه رحمة الله وكان أبوه يحبه ويكرمه. من طلابه أيضا ابنه عبد الله وله مسائل أيضا كتب مسائل.

وهناك آخرون كثر منهم أبو بكر أحمد بن محمد الطائي الأثرم المشهور بالأثرم وكان هذا الرجل من الحفاظ, كان من طلاب الإمام وكان من حفاظ الحديث حتى قيل إنه أحفظ من أبي زرعة الرازي, ومن طلابه المحدثين أيضا أبو داود السجستاني صاحب السنن وله مسائل عن الإمام أحمد. كلها تعرف بمسائل أحمد لفلان.

بعض هذه المسائل ليس لأحمد فقط, بعضهم كان يدون لأحمد ولإسحاق بن راهويه مثل الإمام حرب الكرمانى وغيره, حرب الكرمانى بن إسماعيل له مسائل, إبراهيم بن إسحاق الحربى أيضا له مسائل وهو من المحدثين ,, وهكذا هؤلاء هم طلابه الكثر كثير منهم كانت له مسائل كتبها ودونها عن الإمام أحمد وكما قلنا فيها فقه أحمد وما يتعلق بأبواب أخرى كالاعتقاد والحديث وغير ذلك. انتهت هذه الطبقة ومذهب أحمد لم يسجل إلا من خلال المسائل.

جاء بعدهم الطبقة التي تليها جاء رجل يقال له أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال المشهور بالخلال توفي سنة ثلاثمائة وأحدى عشر للهجرة هذا الخلال عليه رحمة الله هو جامع المذهب فماذا فعل؟ طاف البلاد ورحل إلى طلاب الإمام أحمد الذين ذكرناهم رحل إلى أكثرهم وجمع مسائل الإمام أحمد منهم فجمع كتابا كبيرا قالوا بلغ عشرين سفرا يسمى الجامع الكبير أو يسمى جامع الروايات.

فالخلال يعتبر هو جامع المذهب لأنه جمع هذه المسائل المبعثرة جمعها في كتاب واحد هو الجامع الكبير وعليه اعتمد من بعده, كل من جاء بعد الخلال اعتمد على الخلال وهو أصل مذهب أحمد أي كتاب الخلال هذا, وقد ألف الأصحاب في الفقه , أي فقه أحمد من هذا الكتاب.

أول كتاب ألف في مذهب الإمام أحمد كتاب فقهي على طريقة الفقهاء والمتون هو متن الخرقى أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى المتوفى سنة مائة وأربع وثلاثين

للهجرة ألف كتابا مختصرا معروفاً بمختصر الخرقى، كتاب مختصر ليس على طريقة المسائل الأولى وإنما على طريقة الفقهاء التي تعرفونها. فماذا عمل الخرقى ؟

الخرقى أعتمد على أبى بكر الخلال، أبو بكر الخلال فى كتابه جامع المسائل كان يجمع مسائل عن الإمام أحمد كثيرة وأحياناً فى المسألة الواحدة يذكر أكثر من رواية منقولة عن الإمام أحمد فكان دور الخرقى أنه يرجح بين هذه الروايات، ما هى الرواية التى مات عليها الإمام أحمد، ما هى الرواية الأخيرة للإمام أحمد ، ما هو القول الأخير للإمام أحمد، فكان يرجح بين الروايات حتى يعرف مذهب أحمد لأنه إذا اختلفت الرواية عن الإمام أحمد، كيف نعرف ما هو مذهبه إذا كان له فى المسألة قولان أو ثلاثة أقوال فطريقة الأصحاب أنهم يرجحون بين الروايات فينظرون متى قيلت هذه الرواية ومتى قيلت هذه، أيهما الأخيرة فالأخيرة هى مذهبه، إذا ما عرفت الأخيرة أحياناً يرجحون بأشياء أخرى بالدليل مثلاً أيها أقرب إلى الدليل فيرجحونها وهكذا لهم طرق فى الترجيح كثيرة.

فكان الخرقى عليه رحمة الله قد اجتهد فى ترجيح الروايات وكتب هذا المختصر. إذاً مختصر الخرقى هو أول ما ألف فى مذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله هذا المختصر أعتنى به الأئمة كثير شرح شروح كثيرة حتى قالوا إن شروحه بلغت المئات بلغت ثلاثمائة شرح. أشهر هذه الشروح ما هو ؟ كتاب ابن قدامة الموفق وهو المغنى، المغنى لابن قدامة على كبره واتساعه هو شرح لهذا المختصر مختصر الخرقى.

بعد ذلك طبعا أئمة كثر جاءوا فى هذه المرحلة التى نتكلم عنها وهى مرحلة ماذا ؟ ما بعد الإمام أحمد إلى الحسن ابن حامد البغدادى هذه المرحلة تسمى: طبقة المتقدمين.

يقسمون أصحاب أحمد أئمة المذهب يقسمون الطبقات إلى ثلاث طبقات: طبقة المتقدمين وطبقة المتوسطين وطبقة المتأخرين.

إذاً المتقدمون من طلاب أحمد إلى الحسن ابن حامد البغدادى المعروف بإمام الحنابلة ومعلمهم وهو شيخ القاضى أبى يعلى له كتاب الجامع وله كتاب تهذيب الأجوبة انتهى طبقة المتقدمين بالحسن ابن حامد.

جاء بعد ذلك عدد من أهل العلم من أئمة الحنابلة يطلق عليهم المتوسطون من أوائلهم القاضى أبى يعلى محمد ابن حسين الفراء، أبو الخطاب الكلوزانى، أبو الوفاء ابن عقيل هؤلاء كانوا فى طبقة المتوسطين لكن من أبرز هؤلاء المتوسطين الكبار الموفق:

الموفق عبد الله ابن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي هذا الإمام الموفق له علاقة بموضوع درسنا لأن الموفق عليه رحمة الله ألف في مذهب الإمام أحمد أربعة كتب بالتدرج بدأ أولاً بكتاب، أولاً أقصد ليس من حيث التاريخ ولكن من حيث الاختصار أما من حيث التاريخ لا، أوله العمدة أصغر هذه الأربعة كتب العمدة كان يذكر فيها القول الواحد.

والكتاب الثاني هو المقنع وكان يذكر فيه أكثر من رواية عن الإمام أحمد يطلق أحياناً روايتين وأحياناً يذكر رواية واحدة وأحياناً يطلق الروايتين يعني فيه شيء من التوسع عن الكتاب الأول وهذا الكتاب الثاني اعتني به الحنابلة كثيراً وله علاقة بموضوع درسنا لأن الكتاب الذي سنشرحه إن شاء الله كتاب الزاد، زاد المستقنع هو اختصار للمقنع للموفق.

والكتاب الثالث هو الكافي والكافي مطبوع في ستة مجلدات وطبع قديماً في أربع مجلدات هذا الكافي يذكر فيه الروايات عن الإمام أحمد كثيرة وأحياناً يذكر ثلاث وأكثر ويذكر أيضاً الأوجه وهنا نريد أن نبين ما هو مصطلح الرواية وما هو مصطلح الوجه إذا قيل الرواية يعني عن الإمام أحمد وإذا قيل وجه فهو قول لإمام من أئمة المذهب ليس للإمام أحمد وإنما هو قول لإمام في المذهب علي قواعد الإمام أحمد أي خرجها على قواعد الإمام أحمد.

الكتاب الرابع هو المغني ولهذا قيل فيه كفى الناس بالكافي وأقنع طالباً بمقنع فقه عن كتاب مطول وأغنى بمغني الفقه من كان باحثاً وعمدته من يعتمد عليها يحصل.

ابن قدامة وغير ابن قدامة كثير جاءوا في هذا الوقت منهم الشارح ابن أبي عمر، هذا ابن أخيه، ويقال له الشارح لأنه ألف كتاب الشرح الكبير والشرح الكبير هو شرح لأي شيء للمقنع أيضاً. وفي هذه الطبقة آل تيمية الثلاثة الجد المجد والابن والحفيد، والحفيد أبو العباس المعروف بشيخ الإسلام. وفي هذه الطبقة أيضاً ابن مفلح وهم اثنان أو أكثر ولكن أشهرهم اثنان الشمس ابن مفلح، محمد ابن مفلح صاحب الفروع، هذا من تلاميذ ابن تيمية والأخير الحفيد حفيد الأول وهذا إبراهيم ابن محمد صاحب كتاب المبدع، انتهى بابن مفلح الحفيد انتهى طبقة المتوسطين.

وبدأت طبقة المتأخرين وأولهم أبو الحسن علاء الدين علي ابن سليمان المرداوي هذا المصحح مصحح المذهب صاحب الإنصاف وصاحب التنقيح المشبه إلي غير ذلك من الأئمة الذين يعنوننا في هذه الفترة صاحبنا أبو النجا موسي ابن أحمد الحجاوي عليه رحمة الله صاحب كتاب زاد المستقنع اختصار المقنع وله كتب في المذهب أهم من الزاد له كتاب في المذهب أهم وهو كتاب الإقناع لطالب الانتفاع هذا

يعتبر عمدة المتأخرين. ومنهم أيضاً مرعي الكرمي صاحب دليل الطالب ومنهم منصور ابن يونس البهوتي صاحب شرح المنتهي وشرح الإقناع والروض المربع وهكذا. ومنهم أيضاً قبل البهوتي، ابن النجار الفتوحى محمد ابن أحمد ابن عبد العزيز الفتوحى ابن النجار هو صاحب شرح المنتهي.

باختصار في هذه الطبقة المتأخرة أهم كتابين في هذه الفترة ما هما ؟ الإقناع ومنتهي الإرادات، الإقناع وشروحه ومنتهي الإرادات وشروحه. ولكن هذا الكتاب يعتبر متوسع قليلا لا يدرس في البدايات.

يهما في المصطلحات نريد أن نركز علي بعض المصطلحات سواء نفهمها أو نستوعبها حتى إذا جاءت في الكتب وهي قليلة الذكر في مثل كتابنا هذا ولكنها ترد بكثرة في الكتب المطولة والمتوسطة.

من هذه المصطلحات كلام الإمام أحمد الصريح يعبرون عنه بالنص والمنصوص والرواية وعنه، ما معني هذا الكلام ؟

يعني ما نقل عن الإمام أحمد صراحة قول أو فتوى أفتاها الإمام أحمد صريحة صدرت عنه هذه يعبر عنها بالرواية فإذا قالوا رواية يعني هذا القول قاله الإمام أحمد صراحة ويعبر عنه أيضا بالنص المقصود بالنص يعني نص الإمام أحمد وليس المقصود بالنص الكتاب والسنة في هذا الموضع وكذلك يقولون المنصوص عليه أو يعبرون عنه بعنه فإذا قالوا في مسألة وعنه كذا يعني عن الإمام أحمد صراحة ولا احتمالا، صراحة. إذاً كلام الإمام أحمد الصريح يعبر عنها بالمنصوص، بالنص، نصا، عنه، رواية. كلام الإمام أحمد غير الصريح ما هو غير الصريح ؟ يعني الذي يومؤه إيماء المنسوب للإمام أحمد إيماء وفهما مثل أن يسوق حديثا يسأل في سؤال فيسوق حديثا ماذا تفهم منه ؟ كأنه يفتي بهذا الحديث صراحة ولا إشارة ؟ إشارة فمثل هذه الإشارات من الإمام أحمد لا يقولون فيها عنه ولا يقولون فيها بنص وإنما يعبرون عنها بـ أوماً إليه وأشار إليه ودل عليه كلامه فإذا قالوا مثل هذه العبارات معناها أنها ليست رواية صريحة عن الإمام أحمد عندنا إذاً ما ينسب للإمام أحمد إما صريحا نص وعنه أو إيماء، إشارة، أوماً إليه ونحو ذلك.

**كلام الأصحاب من هم الأصحاب؟** إذا قيل الأصحاب يقصدون أئمة المذهب المجتهدين مثل الموفق ومثل أبي يعلى وأبي الخطاب وهؤلاء. هؤلاء كلامهم إذا قالوا قولاً مبني علي قواعد الإمام أحمد وجزموا بالفتية به فهذا يسمى وجه يقال له الوجه. إذاً ما هو الوجه؟ الوجه هو الكلام المنسوب للإمام أحمد ؟ لا. المنسوب لمن ؟ للأصحاب فلماذا يأتون في بعض المسائل ويقولون عنه كذا معناها الإمام أحمد أو

يقولون في مسألة وحكمها كذا وفي وجه كذا معناه أنه في رأي لبعض أئمة المذهب مخالفة هي كذا.

وعندنا أشياء أخرى غير الوجه مثل الاحتمال والتخريج وكذا والوقت أظن لا يسعنا ولكن نريد أن نفهم فإذا سمعنا مثل هذه العبارات نفهمها. يبقى مصطلح آخر إذا قالوا قول وفي قول كذا فالقول ما هو رواية أم وجه؟ القول يصدق علي هذا وهذا، فالقول قد يكون رواية عن الإمام أحمد وقد يكون وجه للأصحاب.

فنبداً بحول الله وقوته في هذا الكتاب وهو كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع وهذا هو أحد أسماء هذا الكتاب وله أسم آخر يعرف باختصار المقنع أيضاً هذا الكتاب.

مؤلفه الإمام أبو النجا موسي بن أحمد بن موسي الحجاوي المتوفى سنة تسعمائة وثمان وستين من الهجرة في ربيع الأول منها هذا الإمام كان مفتي الحنابلة بدمشق في زمنه ولد في قرية حجه من قري نابلس بفلسطين وبذلك يقال له الحجاوي ولد سنة ثمانمائة وخمس وتسعين من الهجرة وتوفي بدمشق سنة ثمان وستين بعد التسعمائة.

من شيوخه الشويكي صاحب التوضيح وشهاب الدين المرداوي وغيره وله طلاب كثر وهو إمام كبير من أئمة المذهب.

صنف كتاب الإقناع لطالب الانتفاع وهذا الكتاب يعتبر عمدة من عمد الحنابلة أو من الكتب المعتمدة عند الحنابلة المتأخرين الإقناع، كشاف القناع كذلك، لكن الكشاف شرحه منصور البهوتي عليه رحمة الله وله كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع هذا الكتاب أصله المقنع كما سبق و ذكرنا للموفق ابن قدامة وكتاب المقنع اعتنى به الحنابلة كثيراً شرحا ودراسة واختصارا وهكذا، ممن اختصره الحجاوي عليه رحمة الله في هذا الكتاب ، اعتنى به كثيراً شرحا وتحشية حتى علي الشروح.

من أعظم شروحه الروض المربع لمنصور ابن يونس البهوتي والروض له حواشي كثيرة والزاد أيضاً حظي بالإضافة إلي الشروح حظي أيضاً بالنظم فنظم أكثر من نظم، نظم في نيل المراد لنظم الزاد لابن عتيق ونظم أيضاً روضة المرتاد هذا بمهمات الزاد ونظم غير ذلك هذا الكتاب يثني عليه كثيراً كثير من الأئمة ومكانته معروفه وانتشاره كبير خاصة في الجزيرة. كان ابن العماد يقول مختصر المقنع عم النفع به مع وجازة لفظه، قلة ألفاظه، لأنهم يقولون أن زاد المستقنع مع كونه مختصر حوي غالب ما يحتاج إليه الطالب. يقول الشيخ فيصل المبارك قاضي الجوف: وهذا المختصر صغير الحجم كبير الفائدة كثير المسائل النافعة يعرف قدره من حفظه ويعلق الشيخ علي الهندي عليه رحمة الله قال وبالجمله فقد قيل من حفظ

الزاد مع الفهم صار أهلاً للقضاء والبيت المعروف ( متن زاد وبلوغ كافيان لنبوغ ).  
الزاد قد يؤخذ عليه انه صعب العبارة وكذا، لكن هذا بالدراسة والمراجعة وكذا تسهل  
عبارته ولا تكون كما يظن.

طريقتنا في الشرح، الطريقة والمنهج التي سنسير عليها هي فك العبارة  
وتصوير المسألة، نعتني بفك العبارة وتصوير المسألة حتى تتضح مع ذكر الدليل  
والتعليل عند الحاجة، وعندما أقول الحاجة أحياناً لا تكون هناك حاجة، كثير من  
المسائل معلوم دليلها مشهور لا تحتاج إلي وقفة.

من الطريقة التي سنسلكها، إحدى بنود هذه الطريقة أننا سنترك ذكر إلا للحاجة  
إلا إذا وجدت حاجة نشير للخلاف وإلا الأصل ألا نذكر الخلاف. لماذا لا نذكر  
الخلاف ؟ للسبب السابق الذي ذكرناه لأنه يتنافى مع طريقة التعليم التي ذكرناها، إن  
التدرج في التعليم لا يليق معه ذكر الخلاف في كل مسألة ولذلك سنترك ذكر الخلاف  
إلا عند الحاجة. والحاجة مثلاً إذا كان الخلاف قوي أو كان القول مثلاً مخالف للفتوى  
السائدة المشهورة عند الناس فقد نشير إليها إما لقوة الخلاف في هذه المسألة أو لأنها  
الفتوى السائدة حتى يزول اللبس.

لكن أنا أقول قاعدة في كل المسائل: متى سمعت قولاً في هذا الكتاب يخالف للفتوى  
المشهورة عندك فاعلم أن في المسألة قولان وهذه يعني ليست مسألة صعبة المذهب  
هو هذا والفتوى السائدة غير المذهب هذا أمر آخر أي من أفتى بغير المذهب وخالف  
رأيه قول المذهب فهذا رأيه.

إذا حصل مثل هذا وأشرنا إلى الخلاف لقوة الدليل ونحو هذا سأشير إليها برواية  
عن الإمام أحمد يعني سأقول أكتبوا: وعنه كذا إشارة إلى وجود رواية أخرى مخالفة.

أنا لا أريد أن أشغل الطالب بآرائي الخاصة لأنني أعتقد أن ما ذهب إليه أئمة  
المذهب أولى مما يذهب إليه فرد واحد، انتبهوا لهذا الكلام: قد يميل الإنسان إلى قول  
آخر غير الذي قاله الحجاوي أو أئمة المذهب كلهم، قد يميل إلى قول آخر، واضح  
هذا، لكن لو خيرت أنا، لو سألتني أنت وقلت: بماذا تختار؟ بماذا تنصحنى أنت؟  
تعرف ما هو الجواب؟ الجواب شتان بين الثرى والثريا، تقلد من؟ الأعلم أم الأقل؟  
الأصل القاعدة تقلد من؟

نحن الآن ممكن نترك كلام الموفق ابن قدامة عليه رحمة الله لقول إمام المسجد في  
حيناً لأن إمام المسجد في حيناً تكلم في المسألة ورجح فيها وقال كذا، فصار هذا  
الراجح ( أتاه هواها قبل أن يعرف الهوى ... فصادف قلباً خالياً فتمكن )

أنا أقول أن الدين والعقل يقول تقلد الأعم والأورع, ولا يغرك: أن المتأخر هذا اليوم المعاصر قد يزين قوله ويرجح قوله لكن , لكن الموفق ميت ما يستطيع يتكلم, قالوا: والحي يغلب ألف ميت, لكن لو قام الموفق وخرج من قبره ودافع عن قوله لتغير رأيك أنت. الذي اقصد يا إخوان: أنا لا أريد: انتبهوا لأن هذه مسألة حساسة, لأنني قد أتهم بأنني أتعصب, أنا لا أتعصب لا لقول ولا لمذهب ولا لأحد وما أكثر ما أخالف المذهب, أنا أخالف المذهب في مسائل وهذا قد يكون جرأة مني وسوء أدب لكن اسمحو لي في سوء الأدب هذا والله يغفر لي ,, الذي أقوله لك أنت أيها الطالب: أنا أنصحك أن تأخذ بقول الأعم والأعلى, يعني إذا قال الموفق قول, والله قلد قول الموفق ولو سمعتني أنا أغلط وأقول يعني أرجح قول آخر. أترك كلامي, نصيحتي خذ بكلام الأكبر والأعلى. هل فهتم المسألة يا إخوان ؟ لا أدعوا الناس أبداً لتقليدي وترك كلام الأئمة الكبار. قلد الإمام الكبير وإذا كتب الله لك فسحة في العمر وسعة في العلم في المستقبل وأصبحت من الأئمة المجتهدين خالف في هذه الساعة إلى ما ترجح عندك وما بدا لك, لكن دعونا نصل إلى مرتبة الاجتهاد, أما أن نجتهد قبل أن نصل إلى هذه المرتبة !! لا هذا لا يجوز ولا يليق وهذا عبث بشريعة رب العالمين وهذا يصدق عليه قول النبي ﷺ: [ اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ] الذي يجتهد وهو ليس مؤهل أليس هو ممن يفتي بغير علم أليس هو ممن ضل في نفسه وأضل غيره ؟ الجواب نعم.

إذا نصيحتي أيها الإخوان نصيحة للجميع: إذا سمعت خلاف بين أهل العلم فخذ بكلام الأعم ولا يغرك أن يكون كلام بعض المتكلمين ألحن بحجته من بعض لأنك ترى أحياناً مجرد لحن في الحجة هذا يتكلم ويضعف حديث ويقوي حديث والمشكلة أن الطرف الثاني غير موجود الطرف الثاني مات عليهم رحمة الله. إذاً نك العبارة ونذكر الدليل والتعليل عند الحاجة ولا نذكر الخلاف إلا عند الحاجة ونشير إليها بالرواية الأخرى.

الهدف من هذه الدراسة: دراسة كتاب فقه كامل, المرور على الأحكام الفقهية كاملة, فهم عبارات الفقهاء وطريقة الفقهاء في تأليفهم, التدرج في الطلب بالبده بالمختصرات ثم بالمطولات.

المدة الزمنية المتوقعة: نحن عندنا في هذا الفصل ثلاثين يوم, خمسة عشر أسبوع, في كل أسبوع يومين يعني ثلاثين يوم, قد نأخذ من الإجازة دورة مدة عشرة أيام, أظن أن الأربعاء يوم ستكفينا للانتهاء من هذا الكتاب وإذا أذن الله وشاء وانتهينا من هذا الكتاب في هذا الفصل مع أسبوعين من الإجازة أو نحو ذلك ننتقل في السنة القادمة إلى الروض المربع, فنقرأ الروض المربع إذا شاء الله وأحياناً وقد لنا ذلك.



## المطلوب من الطالب:

**أولاً: تصحيح النية،** ما لم تكن هناك نية صالحة فاعلم أن هذا المجلس هو وبال عليك، ما يفيدك، يضررك يوم القيامة، وأول من تسعر بهم النار ثلاثة تعلمونهم المجاهد والعالم والمتصدق، فلا تكن هذه المجالس سببا لدخولنا النار لا تكن سبب عذابنا، فإن الإنسان إما أن يخلص النية أو يذهب يبيع سمك أشرف له من أن يدخل هذا المضمار بنية فاسدة، لا يطلب العلم للمباهاة ولا للظهور ولا للثناء ولا لإبتزاز أموال الناس ولا لكسب ثقة الناس ولا لشيء من هذا، أسأل الله أن يعافيني وإياكم من هذا البلاء.

وهذا البلاء له أمارات وعلامات يعني أحيانا أقول بعض التصرفات التي تصدر منا هي علامة ودليل عدم إخلاص ليست علامة إخلاص، وهذه العلامات ستأتي إن شاء الله نذكرها في ثنايا الكلام فلنحرص كل الحرص:

إصلاح النية وإخلاص النية لله عز وجل أهم من كل شيء تطلب العلم لتعرف ولا لتذكر ولا ليثنى عليك ولا لتمدح ولا لغير ذلك تطلب العلم لسبب واحد: لترضي الله عز وجل وترفع الجهل عن نفسك وتعبد الله على علم وبصيرة ثم بعد ذلك إن يسر الله لك أن تكون معلما فالله الذي يختار لك ذلك ويوفقك إذا لم يكتب لك ذلك .. لا نحرص على الظهور .. فأقول : يطلب العلم لله عز وجل.

كثيرا ما أسأل: بماذا نرد على من يقول كذا وكذا .. يا أخي تعرف ترد على من ؟ ابحث عن عيوبك ورد عليها، انظر إلى ما فيك من بلايا وخزايا ومصائب ومعاصي وكلنا والله ذاك الرجل. وأنا أتكلم عن نفسي قبل أن أتكلم عن غيري، ابحث عن بلاياك وعالجها وانتقدها. أما بماذا نرد على فلان ، ومن فلان هذا ؟ فلان هذا الذي سترد عليه هو لا يقول بقول من عنده، القول الذي يقول به هو قول للإمام مالك أو قول للإمام الشافعي يعني هو قول من كلام أهل السنة فكيف ترد عليه هذا يا إخوان ما يليق، أنت تطلب العلم لا لترد على أحد أنت تطلب العلم لترد عن نفسك جهلها وغيها وانحرافها وفسادها، ما فيها من فساد فعالجه أما فساد الناس فسيأتي به الله، الله إن شاء الله يصلحه.

**ثانياً: التحضير المسبق،** وابن بدران رحمه الله له كلام نفيس في التحضير المسبق حبذا أن تقرؤه.

**ثالثاً: المراجعة بعد الدرس.**

رابعاً: **الإتقان للمقرر:** والإتقان يكون بكثرة المراجعة. كيف تعرف أنك وصلت إلى مرحلة الإتقان ؟ عندنا مرتبتان:

الأولى: أن تصل إلى مرحلة أن تقرأ الكتاب فتفهمه ما عندك مشكلة وهذه يصير بالتكرار.

المرتبة الأعلى: أن تكون مستحضر المسائل غيباً. فأنا أبغى الأولى, فالدرجة الأولى هي درجة النجاح, والثانية هي درجة الامتياز, ليس بشرط أن يكون الإنسان ممتاز, يكفي أن يكون بدرجة جيد جداً, بحيث يصبح قراءة المتن سهلة تقرأ المتن تفهم ما فيه.

وهذا هو العلم فإن العلم هو معرفة الظمان, اتفقنا على هذا يا مشايخ ؟ هذا وعد ؟ يقولون الوعد ملزم ديانة لا قضاء, التحضير المسبق و المراجعة والإتقان, لابد أن تتقن هذا الدرس الذي تقرأه.

نشرع في الكتاب بحول الله تعالى وقوته:

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين, اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والحاضرات يا رب العالمين.

قال الإمام المبدع شرف الدين أبو النجا الحجاوي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه :

**(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله حمداً لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُحمد، وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه، أما بعد)**

بدأ المصنف عليه رحمة الله بالحمد, حمد الله حمداً لا ينفد, لا ينتهي, والحمد هو: الثناء على الله عز وجل, وصلى على النبي ﷺ وهو: ثناؤه عليه في الملاء الأعلى, ثم شرع في المقصود فقال: **(فهذا مختصر)** والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه.

**(في الفقه)** والفقه هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية, أو المأخوذة من أدلتها التفصيلية. ومعنى العملية: التي تتعلق بالعمل وليس التي تتعلق بالاعتقاد, فإن الأحكام الشرعية الاعتقادية لا تسمى فقها في المصطلح, إذاً معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية ومثاله هذا الكتاب كل الأحكام التي سنأتي في هذا الكتاب من أحكام المياه والطهارة والصلاة وغيرها كلها أحكام شرعية عملية: مأخوذة من دليل تفصيلي, هذا الدليل التفصيلي قد يكون نص وقد يكون تعليل وسنأتي عليه إن شاء الله.

**(من مقتع الإمام الموفق أبي محمد)** ابن قدامة وسبق الكلام عن هذا أن هذا الكتاب أصله المقتع **(على قول واحد)** ضع رقم (1) على قوله: على قول واحد. والمصنف هنا يذكر منهجه في الكتاب، وخصائص هذا الكتاب أنه على قول واحد، أي لا يذكر الخلاف في هذا الكتاب، لماذا؟ لأن هذا الكتاب متوجه للمبتدئين ولذلك لا يذكر الخلاف، والأئمة عليهم رحمة الله لما سلكوا هذا المسلك أنهم يؤلفون كتابا مختصرا جدا مثل عمدة الفقه ثم كتاب أوسع منه قليلا مثل المقتع ثم أوسع كثيرا ممثل الكافي ثم أوسع بكثير مثل المغني، عندما يفعلون هذا ويؤلفون المختصرات لا يألفون هذه المختصرات لقلة علمهم أو بسبب الجهل منهم أنهم لا يعرفون إلا هذه المعلومات القليلة فلذلك ذكروا ما يعرفون وتركوا.. لا، هم يؤلفون بما يناسب الطالب هذا تأكيد لمسالة المنهجية في الطلب وينبغي التدرج فيه.

**(وهو الراجح في مذهب أحمد)** إذا يذكر القول الواحد الراجح في مذهب أحمد، ما معنى الراجح في مذهب أحمد؟ إذا تعددت الروايات في مذهب أحمد فإنه يتحرون و يجتهدون في ترجيح ما هو الراجح عنده، عند الإمام أحمد نفسه فأحيانا يصلون في بعض المسائل إلى تحديد الراجح عنده بدون إشكال، وأحيانا يحصل بهم الخلاف في بعض المسائل، قد يختلفون هم أنفسهم في تحديد المعتمد عند الإمام أحمد ما هو، فهو هنا يضع الراجح بما ترجح عنده أنه هو الراجح في مذهب أحمد. ما هو المذهب؟ المذهب هو ما قاله المجتهد بدليل ومات عليه، هذا هو مذهبه، مذهب أحمد وغير أحمد هو ما قاله أحمد أو غيره بدليل ومات عليه. قال: و هو الراجح في مذهب أحمد.

**(وربما حذفت منه مسائل)** منه: الضمير يعود إلى المقتع، أي وربما حذفت من المقتع مسائل **(نادرة الوقوع)** إذا هذه هي النقطة الثانية، النقطة الأولى أن المصنف اقتصر على القول الواحد الراجح عند الإمام أحمد، والثانية أنه حذف مسائل نادرة الوقوع، والثالث من منهج المصنف قال: **(وزدت ما على مثله يعتمد)** إذا طريقة المصنف ما هي؟ اقتصر على القول الواحد وهذا ليس في المقتع، المقتع ما اقتصر على القول الواحد والثانية أنه حذف مسائل نادرة الوقوع والثالث الذي عمله الحجاوي أنه أضاف مسائل أخرى يشعر أنها مهمة أنه يحتاج إليها قال وزدت ما على مثله يعتمد يعني من المسائل التي يعتمد على مثلها. ثم قال: **(إن الهمم قد قصرت والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت)** الهمم قد قصرت هذا في أيام الحجاوي ليس في أيامنا أما في أيامنا فأسأل الله أن يجبر كسرنا، قال والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت الأسباب المثبطة كثيرة هذا في أيام الحجاوي أما اليوم فالأسباب تفاقمت وزادت نسأل الله العافية. قال: **(وهو بعون الله مع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل).**

قال: **(كتاب الطهارة وهي ارتفاع الحدث، وما في معناه وزوال الخبث )** كتاب الطهارة، ما معنى كتاب؟ الكتاب: "مصطلح يطلق على مجموعة من المسائل يضعونها في مكان واحد" ويسمون هذا بالكتاب. الطهارة: وهنا وقفة سريعة حول ترتيب الفقهاء، عادة الفقهاء، طبعاً طريقة الفقهاء ليست واحدة، هي متفاوتة لكن في أغلبها متشابهة، على الأقل أقول عادة الحنابلة، ترتيب الحنابلة المتأخرين أنهم يقسمون الفقه إلى أربعة أقسام: الربع الأول هو ربع العبادات، يذكرون فيه الطهارة والصلاة والصوم والزكاة ونحو ذلك، والربع الثاني هو ربع المعاملات، يذكرون فيه البيوع وما تعلق بالبيوع، أي ما يتعلق بالمعاملات المالية البيوع ويذكرون فيه الربا والقرض والوكالة والشركة والكفالة والحوالة ... إلى غير ذلك، والربع الثالث هو ربع النكاح والطلاق، يبدعون بالنكاح ثم بالطلاق ثم يذكرون كتب أخرى متعلقة بهما مثل الرضاع ومثل اللعان والظهار ومثل الحضنة ومثل العدد .. كل هذا يدخل في النكاح والطلاق والذي يسمى في هذا العصر بفقه الأسرة، ثم الربع الأخير الربع الرابع هذا ربع الجنايات والحدود فيذكرون الجنايات وكتاب الديات التي تترتب على الجنايات والحدود، حد الزنا والسرقه والخمر والرجم والقذف و.. هكذا ومن ضمن الجنايات والحدود يذكرون كتاب الأطعمة والصيد والذبائح ويختتمون بكتاب القضاء وبعده الشهادات لأن الشهادات تابعة لمسائل القضاء. إذاً هذا هو تقسيمهم العبادات ثم المعاملات ثم النكاح والطلاق ثم الجنايات والحدود ثم داخل الكتاب الواحد يرتبون يعني ربع العبادات أيضاً يرتبونه، يعني أهم شيء في العبادات هي الصلاة ولذلك يقدمونها، ويقدمون على الصلاة الطهارة لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة فبدعوا ببيان أحكام الشرط قبل الصلاة لأنه ما ينفع أن يتعلم الصلاة قبل أن يعرف الطهارة لأنه سيتطهر قبل أن يصلي يبدعون بالطهارة ثم بالصلاة فإذا انتهى من الصلاة ذكروا الجنائز باعتبار أن الجنائز مشتملة على صلاة، ثم بعد الجنائز يذكرون كتاب الزكاة وبعده الصوم وبعده الحج و بعد الحج الحنابلة يذكرون كتاب الجهاد ويختتمون العبادات بالجهاد ويعتبرون الجهاد قربة إلى الله تعالى.

### **كتاب الطهارة**

المصنف رحمه الله بدء بكتاب الطهارة، ما هي الطهارة ؟ ما تعريفها ؟

المصنف عرف الطهارة قال: **(وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث).**

هذا التعريف ضعه بين قوسين أو بين معكوفتين، وهذه الإرشادات التي أقولها هي مستحبة تأكيداً، استحباب ما هو شرعي، استحباب عرفي بيننا، هذه الأشياء تفيدك في المراجعة وتثبت لك المعلومة. إذاً ما هو تعريف الطهارة ؟ قال: وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. إذاً الطهارة من هذا التعريف على كم شيء تشتمل؟

تشتمل على ثلاثة أشياء: الشيء الأول هي ارتفاع الحدث، (1) الحدث ضع رقم (1) وما في معناه (2) يعني: ما في معنى ارتفاع الحدث، نشرحه إن شاء الله، وزوال الخبث (3) إذا الطهارة ثلاثة أشياء ارتفاع الحدث أو ما في معنى ارتفاع الحدث، أو زوال الخبث، الخبث النجاسة، زوال النجاسة. وهذا يجرنا إلى معرفة معنى الحدث. ارتفاع الحدث هو الجزء الأول. ما هو الحدث؟ الحدث يقابل النجس والخبث هو النجس، النجاسة الحسية كالبول هذا خبث ما هو حدث أو الغائط أو الدم هذه نجاسات، أما الحدث؟ الحدث ليس نجاسة، الحدث شيء معنوي لا نراه بالعين ويعرفونه بقولهم: " أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة " .

إذاً لاحظوا: الحدث لا يرى بالعين والنجس يمكن أن يرى بالعين، طيب رفع الحدث، يعني رفع هذا الوصف المعنوي الذي يقوم بالبدن فيمنع من صحة الصلاة، رفعه هو رفع للحدث، رفعه طهارة. أمثل لهذا أقول: إذا ذهب الإنسان إلى الخلاء وخرج منه البول ما الذي حدث الآن؟ هل هو عنده الآن عملية حدث أم نجس؟ أم الاثنين؟ انظروا : خروج البول إن كان متوضاً قبل أن يبول خروج البول سبب له ماذا ؟ حدثاً والمنطقة التي أصابت جسده من هذا البول سببت له نجساً، إذا هو الآن متصف بالحدث لأن البول خرج منه ومتصف أيضاً بالنجاسة لأن البول الذي خرج منه أصاب بعض جسده. تقول: يمكن أن يكون ما أصاب؟ نقول لا ما في شيء اسمه ما أصاب، سيصيب أقل شيء المنطقة التي خرج منها وهي ما حول فتحة خروج البول هذه يصيبها البول فالمطلوب منه الآن حتى تتكامل طهارته وتتحقق طهارته هذا الرجل الذي ذهب وبال، مطلوب منه أن يزيل الخبث بغسل النجاسة وأن يرفع الحدث بالوضوء. فهنا المسألة. خذوا مثال آخر: شخص آخر توضأ وبعد أن توضأ وفرغ من وضوئه، الآن هو متطهر يمكن أن يصلي، بعد أن توضأ خرج منه الريح فهذا الآن متصف بأي شيء؟ هل هو على طهارة؟ لا ليس على طهارة، ما المشكلة عنده؟ هل عنده مشكلة رفع حدث وإزالة خبث مثل الأول؟ الجواب مبني على حكم الريح التي تخرج هذه هل هي طاهرة أم نجسة؟ الريح عندما تخرج هل يتلوث الإنسان بها؟ الريح عموماً هي طاهرة ولو قلنا هي نجسة أصلاً ما في تلوث خروج الريح ما يلوث الإنسان فهل هذا الإنسان عليه نجاسة؟ لا ما عليه نجاسة، إذا هو متصف بشيء واحد ما هو؟ أنه متصف بالحدث فالمطلوب منه لكي يصلي أن يتوضأ فقط، فهنا المسألة هذه؟ بخلاف الأول كان المطلوب منه أن يغسل النجاسة وأن يتوضأ. إذاً باختصار رفع الحدث عرفناه؟ ومازلنا مع العبارة الأولى وهي ارتفاع الحدث أي رفع الأمر المعنوي الذي يمنع من صحة الصلاة. بأي شيء يكون؟ بشيئين، ما هما؟ الوضوء والغسل، الوضوء إن كان الحدث أصغر كما لو خرج منه الريح أو البول، والغسل إذا كان الحدث أكبر كما لو حدث منه جماع أو نزول مني

واضح هذا؟ إذا رفع الحدث يكون بالوضوء أو الاغتسال. ننتقل إلى الثاني: ما في معناه، معناه: ما في معنى ارتفاع الحدث.

مثاله: إذا تيمم الإنسان، أراد محدث أن يتوضأ، ولا يوجد ماء، سيلجأ إلى التيمم، تيمم، هل هذا التيمم يرفع حدثه أم يبيح له الصلاة؟ المسألة خلافية بين أهل العلم، المذهب أن التيمم مبيح لا رافع، لا يرفع الحدث إنما يبيح له الصلاة فقط، بناء على هذا - على القول بأنه مبيح - ما الذي ينشأ عن التيمم؟ رفع حدث؟ لا لأن الحدث لم يرتفع، إذاً ما هو؟ ما الذي حصل بعد التيمم؟ الذي حصل هو شيء في معنى رفع الحدث شيء يشبه رفع الحدث لكنه ليس برفع للحدث. إذاً ما في معناه: مثل الذي يحصل بالتيمم عن الوضوء وعن الغسل.

مسألة ثانية: أنا الآن سأمثل لأشياء التي في معنى رفع الحدث يعني الأشياء التي تشبه رفع الحدث وهي في معنى رفع الحدث ولكنها ليست رفعا للحدث. القائم من نوم الليل يجب عليه أن يغسل يديه ثلاث مرات قبل أن يضعها في الإناء هذا الغسل هل هو رفع للحدث عنها؟ الجواب: لا، هو في معنى رفع الحدث.

مسألة ثالثة: إذا كان الشخص متوضئاً وضاً وصلى، الآن أنتم توضأتم وصليتم المغرب والآن جاء العشاء، فلو خرج بعضكم وتوضأ مرة ثانية بدون حدث هذا الوضوء الثاني ما هو؟ تجديد أم رفع للحدث؟ تجديد طيب هذا التجديد طهارة أم ليس بطهارة؟ طهارة من أي أنواه الطهارة الثلاثة؟ هل هو رفع للحدث؟ لا لأنك لست محدث أصلاً، إذاً ما هو؟ إزالة نجس؟ لا، لأنك لست متنجس، إذاً ما هو؟ هو في معنى رفع الحدث، إذا ما يحصل بالوضوء المستحب والغسل المستحب هو في معنى رفع الحدث.

مسألة رابعة: إذا جنئت في الوضوء وتوضأت تغسل الأعضاء ثلاث مرات، الغسلة الأولى هي التي رفعت الحدث، والثانية؟ ما رفعت حدثاً، والثالثة؟ لم ترفع حدثاً، إذاً ما دورها؟ هي في معنى رفع الحدث.

مسألة خامسة: إذا مات الميت أسأل الله أن يغفر لنا ولموتى المسلمين إذا مات الميت غسلناه إذا غسلناه هل نكون رفعنا عنه الحدث؟ لا ما رفعنا حدثاً عنه، لا يرتفع حدث الميت بالغسل، إذاً ما الذي يحصل بهذا الغسل للميت؟ هو في معنى رفع الحدث للميت.

إذاً الطهارة إما رفع الحدث، وإما رفع شيء في معنى الحدث وإما إزالة نجس.

ننتقل إلى الثالث من أقسام الطهارة وهو إزالة النجاسة: إزالة النجاسة مثل البول أو الدم أو الغائط إذا أصاب الثوب أو أصاب البدن هذه تزال بالماء. أصاب الثوب بول فغسلنا الثوب بالماء فماذا يسمى هذا؟ أي طهارة أم ليس بطهارة؟ أريدكم أن تمشوا بالتدرج الآن، بول أصاب الثوب فغسلناه طهارة أم لا؟ طهارة. من أي أنواع الطهارة الثلاثة؟ من رفع الحدث أم مما في معناه أم زوال الخبث؟ من زوال الخبث. أو هذا البول أصاب الأرض التي سنصلي عليها، فغسله طهارة وهي إزالة خبث. أو زوالها من الثياب.

أمر آخر: الذي يخرج منه البول ويستعمل الحجر، يستجمر بالحجر يمسح بالحجر ماذا فعل هذا؟ أزال النجاسة؟ لا، النجاسة لا تزول إلا بالماء، لكن الحجر هذا يزيل حكم النجاسة، إذاً هذا من باب زوال حكم النجاسة. كذلك إذا تيمم الإنسان عن نجاسة في بدنه فهذا من هذا النوع. إذاً عرفنا أن الحدث وما في معناه وإزالة النجاسة هذه الأشياء كلها تسمى طهارة، يعني أركانها ثلاثة وما يشترط اجتماعها، فمن رفع الحدث فقد مارس الطهارة، ومن رفع ما في معناه أو أزال الخبث كل هذه تعتبر طهارة. الطهارة نستعمل لها وسائل فما هي هذه الوسائل؟ الماء، الماء هو أهم وسيلة من وسائل الطهارة، لأننا نستعمله في الوضوء ونستعمله في الغسل، نستعمله في الاستنجاء وفي غسل النجاسات. إذاً لاحظوا: الماء يستعمل في الطهارة، في أي أنواع الطهارة الثلاثة؟ في الجميع. إذاً: أولاً الماء، وثانياً التراب وهذا يستعمل في التيمم، والوسيلة الثالثة: الحجر أيضاً يستعمل في الطهارة، في أي شيء؟ في الاستجمار. وهناك أمر رابع لكنه على خلاف المذهب وهو الدابغ الذي يستعمل في دبغ الجلود يعتبر من وسائل الطهارة لكن على غير المعتمد في المذهب، على الرواية الثانية في المذهب.

كنا قد شرعنا في كتاب الطهارة ووقفنا عند تعريف المصنف عليه رحمة الله بالطهارة وهي قوله: **(هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث)** وعرفنا أن الطهارة كما ذكر المصنف أجزائها ثلاثة. الجزء الأول: ارتفاع الحدث، الجزء الثاني: ما في معناه ارتفاع الحدث، الجزء الثالث: إزالة الخبث أي النجاسات وعرفنا أمور تتعلق بهذا وأمثلة في هذا والوسائل التي تستعمل في إزالة النجاسات وفي رفع الأحداث وما في معناها. ننتقل بعد ذلك إلى أقسام المياه.

انتقل المصنف إلى أقسام المياه فقال:

**(المياه ثلاثة: طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره وهو الباقي على خلقته. فإن تغير بغير ممزوج كقطع كافور ودهن أو بملح مائي أو سخن بنجس**

**كره. وإن تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه أو ورق شجر أو بمجاورة ميتة أو سخن بالشمس أو بطاهر لم يكره)**

قال المصنف المياه ثلاثة، تنقسم المياه إلى ثلاثة أقسام، وهذا التقسيم هو تقسيم اصطلاحي، هذا التقسيم والمسألة الأولى السابقة وهي أنواع الطهارة، الطهارة تنقسم إلى ثلاثة أنواع، هذا معروف من الشريعة لأن الشريعة جاءت بالوضوء، جاءت بالغسل وجاءت بالاستجمار وجاءت بغسل النجاسات وكذا. فاتفقوا واصطلحوا علي أن ما كان من هذه الأشياء معنوياً فإنه حدث ويرفع بالطرق المناسبة وما كان نجاسة عينية فإنها نجس وما كان يشبه رفع الحدث وليس هو. يعني هذا التقسيم هو اصطلاحي، العبرة بالمضمون ليست العبرة بالتقسيمات والأسماء. قد يجتهد العلماء ويصطلح العلماء علي تسمية بعض الأبواب بتسمية معينة، كل هذه الأشياء ما تحتاج إلي أن يأتي فيها دليل من السماء، لا. فالوضوء مطلوب. بعد ذلك يصطلح العلماء علي تسميته حدث ولا يسموه شيء آخر مع إن هذه جاءت في النصوص: [ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ]. لكن المقصود أن كثير من التقسيمات هذه وغيرها لا تؤثر علي المضمون والمضمون وردت فيه النصوص. تقسيم المياه إلي ثلاثة أقسام كذلك، لأنهم نظروا إلي المياه من حيث الأدلة وجدوا إن بعض المياه تستعمل في الطهارة، في رفع الحدث وفي زوال الخبث، ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾. فقالوا هذا الماء الذي يمكن استعماله في رفع الحدث يستعمل في الوضوء والاعتسال هذا نسميه باسم خاص وهو الطهور ولأن له ما يستأنس به في النصوص كما جاء في الحديث: [ هو الطهور ماء، الحل ميتته] في حديث البحر. ومن المياه ما لا يستعمل في رفع الحدث ولا في زوال الخبث ولكنه لا يضر، يعني يشرب، وإذا أصاب جسد الإنسان لا يضره لو صلي وهو عليه، فهذا يسمونه الطاهر، اصطلاحاً علي تسميته بالطاهر. وهناك مياه تؤثر علي الإنسان لو أصابت الإنسان وصلي وهي عليه فإنها تضره، هذا هو النجس.

إذاً تقسيم المياه إلي ثلاثة: طهور و طاهر ونجس، هذا باعتبار أثارها لأنهم وجدوا من المياه بعضها يمكن استعماله في الطهارة وبعضه لا يمكن والذي لا يمكن استعماله في الطهارة بعضه يضر و بعضه لا يضر، فسموا ما لا يضر طاهر وسموا ما يضر نجس. يعني علي سبيل المثال لو أن رجل أريق علي ثوبه كأس من الشاي أو القهوة، أريقته القهوة علي ثوب الرجل فقام وصلي وعلي ثوبه أثر القهوة، فهل تبطل صلاته ؟ لا تبطل ولو أنه صلي وعلي ثوبه ليس كأس قهوة ولا كوب من القهوة ولا فنجان قهوة، لا. لو كان الذي أريق علي ثوبه ماء متنجس، ماء مجاري مثلاً، ماء من المجاري أصاب ثوبه وصلي فيه يؤثر أم لا يؤثر، تصح صلاته أم لا؟ لا تصح صلاته. إذاً هذا الماء الذي لا يستعمل في الطهارة هو نوعان بعضه يضر



وبعضه لا يضر، إذاً هذا التقسيم اصطلاحى العبرة بالمضمون والمضمون تؤيده النصوص.

قال المياہ ثلاثہ: الأول: ( **طہور** ) إذاً طہور هذا الأول حبذا أن نكتب القسم الأول: طہور، كلمة طہور هذا اسمه ولا حكمه ؟ هذا اسمه، إذاً نحن نريد أن نعرف في كل نوع من أنواع المياہ أمور. الأمر الأول: نعرف ما أسم هذا النوع ثم نعرف بعد ذلك ما حكم هذا النوع. النوع الأول ما أسمه ؟ طہور. إذاً اكتب النوع أو القسم الأول يعني من أقسام المياہ. طہور هذا الاسم طيب ما حكمه ؟ قال: ( **لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره** ) هذا هو حكمه. إذاً ما أسمه ؟ طہور وما حكمه؟ يرفع الحدث و يزيل النجس. المصنف لم يقل هذا، قال: ( لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ) هذا (ويل للمصلين)، ( لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ) ثم قال: ( غيره ) هذه العبارة تفيد ماذا؟ تفيد الحصر لأنه لو قال المصنف وحكمه: يرفع الحدث و يزيل النجس، قد نفهم أن هذا الماء الطہور يرفع الحدث و يزيل النجس وهناك ماء آخر يرفع الحدث و يزيل النجس. يعني هذه العبارة مثل قول لا إله إلا الله أليس كذلك! لا إله إلا الله. إذاً لو قلنا الله هو الإله أو الله إله، لو قلنا مثل لو قال الإنسان مثل قوله إياك نعبد هل إياك نعبد مثل نعبدك ؟ لا تساويها، نعبدك. فهمنا معلومة أنك تعبد الله، لكن سكتنا عن معلومة أخرى وهي هل يعبد غير الله ؟ أليس هناك من يعبد الله ويعبد غير الله مع الله عز وجل؟ يوجد. إذاً هذه تفيد الحصر عندما أقول إياك نعبد يعني معناه معلومتين، معناه أني أصرف العبادة إليك ولا أصرفها إلي غيرك هذه الزيادة، الزيادة هي التصريف إلي غيرك. وعندما يقول المصنف: ( لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره ) معناه إن هذا الماء هو الذي يرفع الحدث و هو الذي يزيل النجس فقط لا غير لا سواء أما المياہ الأخرى لا تفعل ذلك. إذاً عرفنا إن هذا القسم الأول أسمه الطہور وحكمه أنه هو الوحيد الذي يرفع الحدث والذي يزيل النجس. قال: ( لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ ) كلمة الطارئ ما الذي أدخلها هنا، ما معناها، ما تأثيرها، هنا لها معنى؟ نعم، يريد أن يفرق يقول فرقوا بين النجاسات الطارئة علي محل طاهر فهذه تطهر وبين أعيان النجاسة التي لا تطهر في الأصل، الأصل أنها لا تطهر إلا ما يثبت له. أكرر يزيل النجاسة الطارئة معناه إن هذا الثوب طاهر طرأت عليه نجاسة، الماء الطہور ينفع في تطهير الثوب؟ نعم لأن الثوب في أصله طاهر ثم جاءته نجاسة طارئة فيزيلها. لكن الماء الطہور لا ينفع في تطهير عين النجاسة بمعنى لو جننا بـكلب فغسلناه مرة إلي سبعين مرة إلي سبعمائة مرة هل يطهر؟ لا يطهر، لماذا؟ لأن الماء الطہور لا يطهر أعيان النجاسة هذا المقصود، لو جننا بالخنزير وغسلناه هل سيطهر؟ الجواب لا، لو جننا بالميتة فغسلناها هل الماء الطہور يطهر الميتات أعيان النجاسات؟ لا وإنما يطهر النجاسات الطارئة. هذا معني قوله

النجس الطارئ، قال غيره وعرفنا كلمة غيره وأفادت الحصر. الآن يا مشايخ الآن نحن قلنا في كل نوع من هذه الأنواع نريد أن نعرف ماذا؟ كم ذكرنا، كم شيء؟ لا هي ثلاثة، نريد أن نعرف الاسم والتعريف والحكم. هذه أشياء نريد أن نعرفها في كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة. أما الاسم عرفناه ما هو؟ طهور. المفروض نعرف التعريف ولكن المصنف قدم الحكم، الحكم عرفناه أنه هو الذي يزيل النجاسات الطارئة ويرفع الأحداث. بقي أن نعرف ماذا؟ تعريفه إلي الآن ما نعرف الماء الطهور. نحن عرفنا حكمه ولكن ما عرفنا عينه، كيف نعرف حقيقته ما هو حده، تعريفه؟ نعم عرفه المصنف قال: **( وهو الباقي على خلقته )** إذاً ضع هذا بين قوسين وهو الباقي على خلقته، هذا هو تعريف الماء الطهور، الباقي على خلقته. وهنا أنبه أحياناً يعرفون الشيء بحكمه تسهياً علي الطالب فقط لأنه الآن السائد لو يعني بالتجربة ما هو الماء الطهور؟ ما هي الإجابة التي يسمعونها؟ الماء الطهور إذا قلت لأحد دائماً أسأل الطلاب في الفصول وفي غيرها ما هو الماء الطهور فأسمع الإجابة السريعة ما هو؟ هو الطاهر في نفسه مطهر لغيره ، هذا حكمه طبعاً ليس تعريفه ، هذا حكمه لأنني لو جئت بهذه الكاسه من الماء وقلت هذا من أي أنواع الماء؟ الطهور ولا الطاهر ولا النجس الآن تقولوا الطهور تجيبوا بأنه طهور لماذا هو طهور ،لأنه طاهر في نفسه مطهر لغيره، مكتوب عليه كده طاهر في نفسه مطهر لغيره، كيف عرفتم هذا ؟ لا يا إخوان هذا ليس تعريفه هذا حكمه، هذا الماء حكمه أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره لكن ليس التعريف فهتمم هذا. وهذه الجملة التعريف يا إخوان: هو الذي يدل على الشيء، يحد الشيء ويبين حدوده، ويميز هذا الشيء عن غيره فيمنع دخول غيره فيه ويمنع خروج جزء منه عنه، هكذا ينبغي أن يكون التعريف حتى يدل علي المطلوب. فقولنا أن هذا هو الطاهر في نفسه مطهر لغيره، هذا ليس بتعريف. لأنني سأخرج بعد قليل وأجد حوض من الماء ما أدراني هذا الماء طاهر في نفسه مطهر لغيره مكتوب عليه يعني؟ لا طبعاً إذاً كيف أعرف ثم سأذهب إلي البحر وأجد ماء كيف أعرف إن هذا طاهر في نفسه مطهر لغيره. إذاً التعريف ما هو؟ هذا الحكم، إذاً ما هو تعريفه؟ تعريفه هو الباقي علي خلقته. طبقوا التعريف، هذا الماء طهور ولا طاهر؟ طهور لماذا؟ لأنه باق علي خلقته، كيف باق علي خلقته؟ لونه لون الماء لم يتغير وريحه حسب ما أشم أنا ليس به شيء وطعمه كذلك لأنني أود أن أشرب قليل من الماء وطعمه طعم الماء، ثبت عندي انه طهور، إذاً هو طهور لماذا؟ لأنه باق علي خلقته. بهذا التعريف هاتوا أي ماء في الدنيا أقدر أعرف انه طهور أو غير طهور، إن كان باقٍ علي خلقته فهو طهور وإن طراً عليه تغير فليس بطهور. إذاً عرفت الماء الطهور من غير الطهور وميزت بينه وبين غيره من التعريف ليس من الحكم، فإدخال الحكم أحياناً هو نوع من التساهل، تسهيل للطلاب لكن ليس بدقيق. إذاً: تعريف الماء الطهور ما هو؟ هو الباقي علي خلقته. اكتبوا عند كلمة خلقته

"حقيقةً أو حكماً". أصبح الماء الطهور هو الباقي على خلقته حقيقةً أو حكماً. ما معني الباقي على خلقته حقيقةً ؟ حقيقةً يعني لم يصبه تغير مثل هذا الماء باق على خلقته حقيقةً ومثل كذلك ماء البحر هذا باق على خلقته حقيقةً لم يصبه تغير, والملح ؟ هذا هو أصل خلقته. و مثل كذلك لو حفرت بئر فخرج ماء مالح أو متغير اللون, هذا هو أصل خلقته, فهذا باق على خلقته هذا حقيقةً. وحكماً؟ حكماً: هناك أنواع من المياه طهور يحصل فيها تغير, أنواع من التغيرات معدودة ومعروفة, هذا التغير المحدد المعين إذا حصل في الماء لا يسلبه الطهورية هناك تغير يحصل في الماء.

سأمثل بمثال واحد ثم آتي بالتفصيل: هناك تغيرات تصيب الماء الطهور ولا تخرجه عن كونه طهور وهذا يدل على أن التغير أحياناً لا يلتفت إليه فمع حصول التغير الذي لا يلتفت إليه هل يكون تعريفنا للماء الطهور بأنه الباقي على خلقته صحيح أم ناقص؟ الإجابة: ناقص, وسأمثل لك: الماء الآجن أو الآسن الذي يتغير بطول المكث يمكن أن يكون عندي جالون ماء وأتركه في مكان سنة وسنتين و بعد سنتين أجد هذا الماء أصابه تغير في طعمه وفي ريحه مثلاً , فهل هذا الماء متغير أم باق على أصل خلقته ؟ الجواب متغير, طيب من أي أنواع المياه هو ؟ طهور أم طاهر أم نجس ؟ هو طهور. فهل يصدق عليه التعريف الذي نقوله - باق على أصل خلقته؟ لا هو ليس باق على خلقته, كيف تقول ليس باق على خلقته وتقول طهور وتعريف الطهور هو الباقي على خلقته ؟ فنقول هذا القيد نزيده حقيقةً أو حكماً حتى يدخل هذه الصور لأنه عندنا ماء يصيبه تغير ومع ذلك يبقى طهور ولا يخرج من الطهورية. إذاً: التعريف الأدق - وهذا هو مراد المصنف - أن نقول حقيقةً أو حكماً. إذاً: أريد أن أعرف الصور التي يحصل فيها للماء تغير ولا يسلبه الطهورية, وهو الذي نسميه أن الماء يبقى على خلقته حكماً. إن قلنا ماء باق على خلقته حقيقةً فهل تغير أم لا؟ لا ما تغير وماء باق على خلقته حكماً يعني أصابه تغير لم يلتفت إليه, لا يؤثر في الماء. إذاً: خذوا هذه الصور: عندنا تغير لا يلتفت إليه:

أول هذه الصور طول المكث, إذا ركد الماء في مكان واحد فمع طول الزمن أصابه تغير هذا التغير بطول المكث لا يلتفت إليه ؟ لماذا لا يلتفت إليه ؟ لأنه ليس بفعل فاعل, ما في مادة غيرته, ما أصابه شيء فهو باق على أصل خلقته, ويرون في هذا حديث ويحكون في هذا إجماع, والمتغير بطول المكث يعتبر طهور.

صورة ثانية: إذا تغير الماء بشيء يصعب حفظه عنه ويصعب الاحتراز منه وغيره, مثل الطحالب التي تنشأ في الماء فهل يمكن الاحتراز منها أم لا ؟ لا يمكن. إذاً هذه لا تؤثر في الماء إذا غيرته. الماء قد يجري تحت شجر فيسقط فيه ورق الشجر فيغيره, هل هذا الورق الذي يسقط هل يمكن التحفظ منه ؟ لا, لا يمكن. إذاً

الصورة الثانية من التغير الذي لا يضر هي التغير بما يشق صون الماء عنه يصعب أن نحفظ الماء عنه, مثل نبات الطحالب فيه أو سقوط ورق الشجر فيه أو سقوط الأتربة فيه ونحوه.

الصورة الثالثة: إذا كان بجوار الماء شيء له رائحة قوية مثل الجيفة مثلاً, هذه الرائحة القوية وصلت إلى الماء, فاكْتَسَب الماء من رائحة الجيفة, انتبهوا: هذا التغير ماذا نسميه ؟ نقول: تغير بالمجاورة هل هذا المجاور لامس الماء أم لم يلامسه ؟ لم يلامسه وبالتالي هذا التغير لا نلتفت إليه. إذاً الصورة الثالثة من التغير الذي لا يلتفت إليه هو التغير بالمجاور. أي شيء له رائحة قوية يمكن نضع بجانب الماء مثل هذه المواد التي تستعمل في الدهان أو كذا رائحتها قوية, فإذا وضعت بجانب الماء يكتسب الماء منها رائحة هذا التغير لا نلتفت لماذا؟ لعدم التأثير فيه لأنه لم يؤثر فيه عن ملامسة أو يؤثر فيه عن ممازجة لم يختلط به, هذا هو السبب. ما الدليل؟ لأن هذا يشبه التغير بطول الزمن, والتغير بطول الزمن مجمع عليه. إذاً: هناك ثلاث صور- حتى تحفظ - الأولى: المتغير بطول المكث, الثانية: المتغير بما يشق صون الماء عنه لأن هذا فيه مشقة, الثالثة: بالمجاورة. هذا المجاور, إذا أخذناه وألقيناه في الماء هل يصبح مجاوراً أم ملامساً ؟ الجواب ملامساً. هذا الملامس إذا غير الماء يسلبه الطهورية أم لا يسلبه الطهورية؟ الجواب: فيه تفصيل, يقولون: هذه المادة التي كانت مجاورة فأخذناها وألقيناها في الماء فلها صورتان: إما أن تذوب في الماء أو لا تذوب. إن ذابت في الماء, مثل سكر وضعناه في الماء, ذاب. كذلك أخذنا حبر وضعناه في الماء أو دهان, فذاب, فهذه هي الصورة الأولى أن يذوب في الماء وأن يمازج الماء. والصورة الثانية: أن نضع شيئاً في الماء لا يذوب فيه, فهذا يقال له غير ممازج, أو غير مخالط, والأول يقال له ممازج أو مخالط, هذا الممازج والمخالط يؤثر في الماء أو لا يؤثر؟ هل يبقى على خلقته حكماً أم يخرج عن هذا ؟ الجواب: سيخرج. لأن هذا تغير, خرج عن كونه ماء, فهذه الصورة ليس فيها إشكال, لأنها خرجت عن الطهور. أما الصورة الثانية: وهي إذا أخذنا شيئاً ووضعناه في الماء ولا يذوب في الماء مثل قطعة كافور أو جذع شجرة , أو أنواعاً من الخشب, أنواع من النباتات التي لا تذوب و لكنها غيرت الماء, فهل هذا التغير الذي حدث في غير الممازج يسلبه الطهورية أم يبقى طهور؟ هذه الصورة تتجاذبها صورتين: يعني هي في منزلة بين اثنين: هل هي تشبه الممازج أم تشبه المجاور؟ هل هي تشبه المجاور كما قلنا بأن المجاور إذا أثر برائحته على الماء لا يضر, لأنه ما حصل فيه مزج فهذه الصورة بهذا الاعتبار ما حصل فيها مزج. والصورة الثانية أنها تشبه الممازج. المذهب: أنها تشبه المجاور ولا تشبه الممازج. أما الخلاف فموجود, فمن أهل العلم من يقول: إذا دخلت في الماء فإنها تشبه الممازج ومنهم من يقول: هي ليست مثل

الممازج، والمذهب أنها ليست مثل الممازج. إذاً: عندنا ثلاث مراحل: مجاور أثر في الماء: حكمه طهور، غير مخالط - ومعنى غير مخالط أننا أخذنا هذا المجاور السابق وألقيناه في الماء - حكمه طهور، ممازج: حكمه طاهر. وسيأتي في الطاهر.

ملخص: إما مجاور خارج الماء أو نأخذه ونضعه في الماء فيذوب فيه أو لا يذوب، فإن ذاب سلبه الطهورية، وإلا لم يسلبه الطهورية. إذاً: كم صور التغير التي لا تضر؟ الجواب: أربعة: المتغير بطول المكث - المتغير بما يشق صون الماء عنه - المتغير بالمجاورة - المتغير بغير ممازج .

الصورة الخامسة والأخيرة: إذا تغير الماء بالملح المائي - وهو الملح الذي يستخرج من البحر - وهناك غيره وهو الملح الجبلي المعدني الذي يستخرج من البر. فلو أن الملح المائي وضعناه في الماء فغير الماء فهل هذا التغير يسلبه الطهورية أم لا؟ وصورة أخرى: أتينا بملح معدني فوضعناه في الماء فغيره فهل يسلبه الطهورية أم لا؟ المعدني يسلبه، والمائي: أيضاً متردد بين أصليين، فهل نقول بأن الملح المائي أيضاً يسلبه مثل المعدني؟ أم نقول لا يسلبه لأن الملح المائي جاء من البحر وهذا الملح نفسه كان في البحر فلم يسلب البحر الطهورية؟ المذهب على أن الملح المائي لا يسلبه الطهورية، لأن هذا الملح في البحر لم يؤثر فيه فكيف يؤثر هنا. إذاً: صور المتغير الذي لم يخرج عن كونه طهور خمس صور: المتغير بطول المكث - المتغير بما يشق صون الماء عنه - المتغير بالمجاورة - المتغير بغير ممازج - المتغير بالملح المائي خاصة دون المعدني. السؤال بصيغة أخرى: ما هو الماء الطهور؟ هو الماء الباقي على خلقته حقيقةً أو حكماً. حقيقةً: لا يحتاج إلى تمثيل، مثل مياه الأمطار ومياه الأنهار ومياه الآبار ومياه البحار، فكل هذه مياه باقية على خلقته حقيقةً، ولو حفرت بئر فخرج ماؤه أحمر فهو طهور، ولو خرج ماؤه مالح فهو طهور، هذه خلقته. وحكماً: منحصرة في الخمس صور.

الآن سيذكر المصنف كلام ذكرناه في ثلثي الشرح: قال: **(فإن تغير بغير ممازج )** ضع رقم "1"، مثلنا لغير الممازج بقطع الكافور، **(كقطع كافور ودهن)** هذه صورة، الصورة الثانية: **(أو بملح مائي)** يعني أو تغير بملح مائي، أكتب رقم "2". إذاً: إذا تغير بغير ممازج طهور أم طاهر؟ طهور. إذا تغير بملح مائي طهور أم طاهر؟ طهور. قال: **(أو سخن بنجس )** ضع رقم "3"، ما معنى سخن بنجس؟ المقصود: أن الوقود كان نجاسة، أشعلنا النجاسة ووضعنا الإناء فوق النجاسة وفيه ماء ليسخن الماء، فسخن الماء بهذا الوقود النجس، فهل الماء تغير أم لا؟ - هو الآن يتكلم عن الماء المتغير أم غير المتغير؟ عن غير المتغير - إن كان الماء متغير يعني سخنا الماء بنجاسة فتغير بهذه النجاسة فهذا يصير نجس، هو يتكلم عن ماء سُخِنَ بنجاسة

ولم يصبه تغير، وهذه الصورة ما ذكرناها أول مرة، قال أو سخن بنجس، فما الحكم ؟ قال: **(كره)**.

نحن تكلمنا عن الماء الطهور إما باق على خلقته حقيقةً أو باق على خلقته حكماً، لكن ما تكلمنا عن تقسيم آخر للماء الطهور فما هو التقسيم الآخر؟ الماء الطهور ينقسم إلى قسمين: إما غير مكروه أو مكروه، وهذا موضوع ثان. الطهور المكروه مثل له المصنف بثلاث أمثلة: إذا تغير بغير مآزج، والصورة الثانية إذا تغير بملح مائي، والصورة الثالثة إذا سخن بنجس ولم يتغير: يصير طهور مكروه. ما معنى طهور مكروه؟ يعني يرفع الحدث ويزيل النجس، لكن الأولى عدم استعماله، والأولى أن تلجأ إلى ماء طهور غير مكروه وهذه الكراهة تزول عند الاحتياج، يعني لو لم يكن هناك ماء إلا هذا الماء فلا كراهة، تستعمله بدون كراهة، إذاً لماذا هذه الكراهة ؟ خروجاً من الخلاف. لأن هذه الأنواع مختلف فيها. فالأولى: يرى المصنف أن يتوضأ الإنسان بماء فيه خلاف يرفع أم لا يرفع الحدث، أم يتوضأ بماء ليس فيه خلاف، هذا هو. فيقول يكره أن تستعمل هذا الماء خروجاً من هذا الخلاف.

قال المصنف: **( وإن تغير بمكثه )** ضع رقم "1"، هذا ترقيم جديد ضعه داخل مربع، وما سبق ضعه داخل دائرة مثلاً، وما سيأتي من ترقيم ضعه في مربع، قال: **( وإن تغير بمكثه )** هذا 1 داخل مربع، ما حكمه ؟ طهور غير مكروه. **(أو بما يشق صون الماء عنه)** هذا رقم 2 داخل مربع، ما يشق صون الماء عنه قلنا مثل الطحالب. **( من نابت فيه )** كالطحالب، **( أو ورق شجر )**. ثم قال: **( أو بمجاورة ميتة )** هذا رقم 3 داخل مربع، والذي تغير بمجاورة الميتة قلنا عنه طهور غير مكروه. ثم قال: **( أو سخن بالشمس )** كلمة الشمس عندها رقم 4 داخل مربع، ما سخن بالشمس هذا يقابل فيما سبق ما سخن بالنجاسة، فما سخن بالشمس، الصورة الرابعة، هو طهور غير مكروه. ثم قال: **( أو بطاهر )** أي ما سخن بشيء طاهر، هذا رقم 5 داخل مربع، ماذا قال المصنف: حكم هذه الصور الخمسة ماذا ؟ قال: **( لم يكره )**. إذاً المصنف بيّن الآن ثماني صور: ثلاثة صور قال: طهور مكروه وخمسة صور قال: طهور غير مكروه.

ثم قال: **( وإن استعمل في طهارة مستحبة )** هذا ضعه رقم 4 داخل دائرة لأن هذا يكمل المكروه الذي كان آخره رقم 3 ( أو سخن بنجس ). قال: **( وإن استعمل في طهارة مستحبة )** ما مثال الطهارة المستحبة ؟ قال: **( كتجديد وضوء )**، هذه طهارة مستحبة .

وهناك مثال آخر: **( وغسل جمعة )**، غسل الجمعة طهارة واجبة أم مستحبة ؟ علي المذهب هي مستحبة. قال: **( وغسله ثانية وثالثة )** هذه كلها أمثلة للطهارة المستحبة.

ما حكمه ؟ قال: **(كره)**، يعني هذه الصورة هناك مع الثلاث الأول. إذاً: إذا استعمل في طهارة مستحبة مثل التجديد أو مثل الغسلة الثانية والثالثة و مثل غسل الجمعة علي المذهب فهذا يكون مكروه لكن صورة هذه المسألة واضحة عندكم أم لا ؟ أنا أشك أنها واضحة أم غير واضحة ؟ أم الشك يستوي الطرفين. أشك أنها واضحة عند الكثير. يا مشايخ المقصود بهذا المستعمل في طهارة مستحبة انه لو جاء الإنسان يتوضأ ففتح الصنبور ووضع إناء تحته فغسل وجهه، الآن نقول هذا تجديد ولا غسلة؟ تجديد لأن كلامنا في التجديد لكي تكون طهارة مستحبة، غسل وجهه فسال الماء علي وجهه وتقاطر في هذا الإناء ثم غسل يديه كذلك فسال الماء علي يديه وتقاطر في هذا الإناء ثم غسل رجليه كذلك. هذا الماء الذي سال علي جسده وتقاطر من جسده لو جمعه فما حكم هذا الماء ؟ علي قول المصنف هو طهور مكروه. أي لو جئت تتوضأ من إناء فاغترفت من هذا الإناء وتوضأت وبقي جزء هل هذا الباقي هو المستعمل في طهارة مستحبة أم الذي تقاطر علي الجسد ؟ الذي تقاطر علي الجسد هذا الذي نريده.

لنأخذ صورة ثانية: نفس الصورة تريد أن تتوضأ فوضعت إناءين وكنت محدث فالغسلة الأولى مستحبة أم واجبة ؟ واجبة فأنت كنت تفاعل التالي الغسلة الأولى تجعلها تتقاطر في الإناء الأول والثانية في الإناء الثاني والثالثة في الإناء الثاني وجئت باليد كذلك غسلت الغسلة الأولى وجعلتها تتقاطر في الإناء الأول والثانية في الثاني والرجل كذلك في الأول الأولي والثانية والثالثة في الثاني. صار عندك إناءين الأول استعمل في طهارة واجبة والثاني استعمل في طهارة مستحبة ما حكم الثاني ؟ طهور مكروه علي كلام المصنف هذا هو المذهب. والأول سيأتي في الطاهر، هذا سيكون من أنواع الطاهر، الذي رفع حدث لا يرفع حدث معه ثاني وتنبهوا إلي مسألة أننا نتكلم عن الماء الذي سال علي الجسد وليس الباقي في الإناء، ليس انك غرفت وتبقي جزء من الماء باقي بعد الغسل هذا ليس له علاقة هذا الماء طهور كما هو. قال: **(وإن بلغ قلتين وهو الكثير)**، قال: **(وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً)**.

فكنا قد شرعنا في كتاب الطهارة من كتاب زاد المستقنع للإمام أبي النجا الحجاوي عليه رحمة الله وكان مما ذكرنا تعريف الطهارة و قلنا الطهارة مكونه من ثلاثة أشياء، هذه الأشياء الثلاثة هي متضمنة في التعريف والتعريف هو: ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. فإذاً الطهارة هي ارتفاع الحدث أو ارتفاع ما في معنى الحدث أو زوال الخبث أي زوال النجاسة. وعرفنا القسم الأول من أقسام المياه وهو الماء الطهور وقلنا في كل قسم من هذه الأقسام، أقسام المياه، سنعرف ثلاثة أشياء: الأول الاسم والثاني التعريف والثالث الحكم. فالقسم الأول اسمه الطهور وتعريفه الماء الباقي على خلقته حقيقةً أو حكماً. وهذا له وقفة، وقفنا فيما مضى مع الباقي

على خلقته حكماً. وقلنا أن الباقي على خلقته حكماً معناه لا حقيقة. إذا قلنا انه لا حقيقة أي ليس باقي على خلقته حقيقة معناه أن فيه تغير، والباقي على خلقته حقيقة معناه أنه لم يتغير. وإذا قلنا الباقي على خلقته حكماً أي طراً عليه تغير. هذا التغير يلتفت إليه أم لا؟ لم يلتفت إليه كأنه عدم كأنه لم يحدث تغير. هذا التغير أو البقاء الحكمي أو التغير الغير ملتفت إليه كم صورة له؟ الأول: التغير بالمكث أي طول الزمن، الثاني: المتغير بما يشق صون الماء عنه، هذا الذي لا يؤثر يصعب صون الماء منه، الثالث: المجاورة، الرابع: المتغير بغير ممازج، معناه انه يدخل في الماء لكن لا يمتزج به، والخامس: المتغير بالملح المائي. هذه خمسة تغيرات لا يلتفت إليها ويعتبر الماء مع وجود هذا التغير باقي على خلقته حكماً، حكماً لا حقيقة. ما حكم الماء الطهور؟ يرفع الحدث ويزيل النجس.

المصنف عليه رحمة الله صنف الماء الطهور إلى قسمين: طهور غير مكروه وطهور مكروه. كم صورة ذكر في الطهور المكروه؟ قلتم أربعة ما هي الأربع صور التي ذكرها المصنف في قسم الطهور المكروه وعندما نقول طهور مكروه، انتبهوا من الإشكال: طهور مكروه يعني يرفع الحدث ويزيل الخبث أم لا؟ نعم يرفع ولكن مكروه يعني يستحسن عدم استعماله والأفضل أن لا نستعمله والكراهة تزول عند الاحتياج عند أدنى حاجة، إذا حصل احتياج إليه فلا كراهة. ما هي الحاجة أو الاحتياج؟ الاحتياج أي لا يوجد غيره، في الخاص هو مكروه يجب أن تتوضأ به ولا خيار عندك عليه. ما هي صور الطهور المكروه؟ هذا تقسيم آخر نحن قسمنا الآن في البداية تقسيمين قسمنا الماء إلى باق علي خلقته حقيقة و باق علي خلقته حكماً جعلناها قسمين والآن تقسيم آخر للمصنف وهو طهور مكروه وطهور غير مكروه من حيث الحكم يعني تقسيم من حيث الحكم. ما هي صور الطهور المكروه الأربعة؟ المتغير بغير ممازج، دخل في الماء ولم يذب فيه، والثاني المتغير بالملح المائي، والثالث المسخن بالنجاسة ولم يتغير. انتبهوا ولهذا عبارته تدل علي هذا. قال فإن تغير بغير ممازج ثم قال أو بملح أي تغير بملح ثم جاء للثالثة قال أو سُخن هل قال أو بتسخينه بالنجاسة؟ لا قال أو سُخن لم يتكلم عن التغير بل هو شرطاً لا يتغير حتى يبقى طهور مكروه. إذاً عندنا ثلاثة صور: إذا تغير بغير الممازجة، ما هو الدليل علي هذا؟ لأنه خروجاً من الخلاف لأنه هناك من يقول بأنه يسلبه الطهورية والخلاف فيه موجود فخروجاً من الخلاف قالوا بكراهته. التغير بالملح المائي لماذا هو مكروه؟ أيضاً لهذا السبب: خروجاً من الخلاف. المسخن بالنجاسة لماذا قالوا بكراهته؟ قالوا بكراهته احتياطاً لأنه لا يأمن أن تصل إلى الماء من هذه النجاسة التي هي الوقود، من هذا الوقود النجس لا يأمن أن تصل إلى الماء أجزاء لطيفة، لو تأكدنا انه وصل صار نجس هذا، إذا كان قليلاً سينجس، نحن لم نتأكد من وصوله



وليس عندنا يقين بوصوله وإنما نخشى من وصوله فلذلك قالوا بالكراهة لاحتمال وصول أجزاء طفيفة من النجاسة إليه ولهذا قالوا بالكراهة وهذا هو سبب من ينازع، من ينازع يقول لا هذا يكفي لا يكفي هذا الظن ونحن شرطنا في دراسة الفقه الآن ألا نعلق علي الأقوال الأخرى ما دامت هذه الأقوال معتبرة لأن هذا الكلام كلام معتبر كلام أئمة كبار سواء وافقه بعض الناس أو خالفه بعض الناس المجتهد يخالف هذه تعود للشخص نفسه لكن يبقى هذا القول معتبر له حجته وله وجهه .

الصورة الرابعة المستعمل في ماذا ؟ في طهارةٍ مستحبة. هل تذكرون صورة الطهارة المستحبة ؟ مثل التجديد مثل غسل الجمعة ، لماذا قالوا بكراهته ؟ كذلك خروج من الخلاف، خروج من خلاف من أخرجه من الطهورية لأنه كون الإنسان يتوضأ بماء طهور يقيناً أفضل من أن يتوضأ بماءٍ مشكوك فيه . هل يرفع الحدث أم لا علماً بأنه يقول ليس بطهور وإنما هو عنده لا يرفع.

بقيت الصورة الثانية وهي صورة الماء الطهور غير المكروه كم ذكر المصنف من صورة ؟ خمس. ما هي الخمس ؟ التغير بالمكث أو بما يشق صون الماء عنه أو بمجاورة الميتة أو نحوها أو إذا سُخن بالشمس أو سُخن بشيء طاهر. هذه خمسة، في الحقيقة ستة يمكن نضيف صورة سادسة ما هي ؟ الماء الباقي على خلخته الذي لم يصبه شيء من هذا لا جاور نجاسة ولا سُخن بشمس ولا سُخن بطاهر ولا تغير بما يشق صون الماء عنه ولا شيء من هذا أليس كذلك. إذاً في الحقيقة الصور ستة ليست خمسة. المصنف ذكر خمسة لأنه الصورة السادسة ذكرها في البداية كما قال هو الباقي على خلخته. وقفنا عند هذا القدر وأنا تعمدت الإعادة حتى نربط ما سنقول بما قلناه وأكرر المراجعة .... المراجعة. واضح هذا على سبيل الإغراء والحث.

ماذا قال المصنف: **(وإن بلغ قلتين وهو الكثير)** من هذا نفهم أن الماء ينقسم إلي قسمين: قليل وكثير. المسألة الثانية التي نريد أن نعرفها إذا كان الماء ينقسم إلي قليل وكثير نريد أن نعرف ما هو الكثير وما هو القليل ؟ أظن الإجابة عندكم واضحة، الكثير هو القلتان والقليل ما دون القلتين. هذا ليس بمسلم على المذهب. وهذا الذي عندنا الآن في هذه المنطقة منعطف يعني نتنبه له ركزوا معي هذا هو الصحيح وهذا هو المعتمد عند الحنابلة، عند متأخري الحنابلة أن الفرق بين القليل والكثير، الفاصل هو القلتان فما بلغ القلتين كثير وما دونه قليل. اتفقنا على هذا الذي يريد أن أبينه هذا حد القليل والكثير نريد أن نعرف ما هو الحكم المترتب على القليل والكثير ؟ الفرق بينهما في الحكم أن القليل ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، بملقاة النجاسة، وأما الكثير لا ينجس بالملاقاة ولكن ينجس بالتغير. واضحة هذه القاعدة ؟ أظن القاعدة هذه ظاهرة. الآن سأفرع أقول الماء القليل، طبعاً في ذهنكم انصرف إلي دون القلتين،

الماء القليل إن وقعت فيه النجاسة فما الذي سيحدث للماء من حيث التغير وعدم التغير ؟ احتمالان: احتمال قد آتى بماء وأضع فيه قطرات من نجاسة أضع فيه شيء من النجاسة الذي سترتب على هذا أحد أمرين: إما أن تغيره النجاسة أو لا يتغير. إذاً كم صورة عندنا للماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ؟ صورتان الصورة الأولى التغير والصورة الثانية عدم التغير. إذاً سنسمي الصورة الأولى قليل متغير والصورة الثانية قليل غير متغير. من حيث الحكم, ما حكم الماء القليل المتغير بالنجاسة ؟ نجس بالإجماع, ليس هناك إشكال, الصورة الثانية, الماء القليل غير المتغير بالنجاسة, على المذهب هو نجس والخلاف موجود في هذه الصورة الثانية, أما الأولى فلا خلاف, بالإجماع. انتقلوا إلى الكثير: إذا وقعت فيه نجاسة, كم صورة ستنتج ؟ صورتان. الأولى: إذا وقعت النجاسة في الكثير قد يتغير, والثانية قد لا يتغير. إذاً مجموع الصور أربعة, سنبدأ بالكثير فنقول: إذا وقعت النجاسة في الماء فهناك أربع صور: إما أن يكون كثيراً متغيراً, أو كثيراً غير متغير, أو قليلاً متغير, أو قليلاً غير متغير. وكل صورة لها حكمها.

الصورة الأولى: كثير متغير, ما حكمه؟ نجس بإجماع الأمة, لا يحتاج إلى دليل, لا يقول أحد من علماء الملة أن الماء المتغير بالنجاسة طهور, لا يقول أحد بهذا الكلام.

الصورة الثانية: كثيراً غير متغير, فما حكمه ؟ طهور. عندك قلتين وقعت فيها قطرات من نجاسة لم يتغير هذا الماء, فهو طهور. يمكن أن أستعمله في رفع الحدث وفي زوال الخبث. كذلك: عندي خزان ماء يبلغ القلتين ويزيد, فوقعت فيه شيء من نجاسة ولم تغيره, لم تظهر رائحة النجاسة في الماء ولا لونها ولا طعمها في الماء, فهذا الماء طهور.

الصورة الثالثة: قليل متغير, ما حكمه ؟ نجس بالإجماع. قلنا أن الذي يتغير بالنجاسة هو بالإجماع نجس.

الصورة الرابعة: قليل غير متغير, ما حكمه ؟ المذهب وجمهور أهل العلم يقولون بالنجاسة يستدلون بحديث القلتين: [ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث, لم ينجس ] هذا منطوقه, ما مفهومه؟ مفهومه أنه إذا لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث وينجس, مفهوم المخالفة. هذا هو دليلهم, والمخالف في هذا كالإمام مالك وغيره من أهل العلم خلافاً للجمهور, وهذه مسألة خلافية ولا نريد الخوض فيها الآن. الآن نحن مع المذهب وجمهور أهل العلم أن القليل إذا وقعت فيه النجاسة فإنه ينجس لمفهوم حديث القلتين وهناك أحاديث أخرى. يستدلون أيضاً بحديث ولو غ الكلب: [ إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً ] قالوا هذا دليل على أن الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة, لأن الكلب إذا ولغ في الإناء, فالإناء في الغالب لا يسع قلتين, والنبي صلى

الله عليه وسلم لم يشترط لغسل الإناء تغير الماء فدل ذلك عندهم أن بمجرد وقوع النجاسة في الماء القليل أنها تنجسه، واضح هذا الاستدلال؟ إذاً: هذه الأربع صور وعرفناها، بقيت أهم مسألة، التي سميتها بالمنعطف، فانتبهوا: القليل والكثير الذي حددناه بالقلتين على رأي المتقدمين من الحنابلة أن هذا القليل والكثير قلتيْن في كل النجاسات ماعدا نجاسة الأدمي، ما هي نجاسة الأدمي؟ بوله وعذرتة. فبول الأدمي وعذرتة، القليل والكثير عندهم ليس بالقلتين. طيب بماذا؟ يقولون بالكثرة. إذا كثر واستبحر وأصبح كثير بحيث يشق نزحه، يصعب على الناس نزحه. نوضح هذه المسألة: القليل والكثير في كل النجاسات ما هو حدها؟ القلتين ماعدا نجاسة الأدمي البول والغائط، فإن القليل والكثير بالنسبة للبول والغائط من الأدمي فقط يقولون: هو ما يشق نزحه. مثال: عندنا ثلاث قلال، والثلاث قلال لا يشق نزحها، ف وقعت في هذه الثلاث قلال قطرات من بول حيوان من الحيوانات النجسة، مثل قطرات من بول حمار ولم تغيره، ما الحكم؟ الإجابة: طهور. صورة أخرى: وقعت قطرات من بول أدمي في هذه الثلاث قلال ولم تغيره، فما الحكم؟ ينظرون: هل هذه الثلاث قلال يشق نزحها أم يسهل نزحها؟ يقولون: لا يشق نزحها، إذاً تعتبر هذه الثلاث قلال قليل وليست كثيرة بالنسبة لبول الأدمي. إذاً: مسألة القليل والكثير تختلف باختلاف النجاسة ما هي. فنجاسة الأدمي: القليل والكثير فيها: ما يشق نزحه كثير وما لا يشق نزحه قليل. وماعدا ذلك من النجاسات، فالقليل والكثير فيها هو القلتان. واضح هذا؟ طيب: لماذا قالوا هذا الكلام؟ استدلوأ بحديث: [ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ] يقولون نهى النبي ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم. فدل ذلك على أن بول الأدمي في الماء الدائم له خصوصية وهو أنه ينجسه، والنبي عليه الصلاة والسلام ما حدد قلتيْن أو دون قلتيْن، فجعلوا إذاً مسألة بول الأدمي مسألة مستقلة. والعذرة؟ قالوا قياساً على البول، إذا نهى عن البول فالعذرة أشد. إذاً: فهموا من هذا الحديث خصوصية لبول الأدمي ونجاسته تختلف عن بقية النجاسات، وما هو دليل بقية النجاسات؟ حديث القلتين: [ إذا بلغ الماء قلتيْن لم يحمل الخبث ] قالوا نعم هذا يصدق على كل النجاسات، لماذا لا تدخلون نجاسة الأدمي؟ قالوا: نجاسة الأدمي جاء فيها حديث مستقل. هكذا فهموا. هل فهتم أنتم ما فهموا أم لا؟ إذاً: دعونا نقرأ كلام المصنف ثم نعلق عليه، قال: **(وإن بلغ قلتيْن وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً)** هي بالرطل العراقي وأنتم لا تعرفون الرطل العراقي لأننا ما نتعامل به تقريباً، اليوم نتعامل بأشياء أخرى، هم يقدرونه بالذراع، يقولون ذراع وربيع بالنسبة للرجل المعتدل، وهذا هو الذراع: ذراع الأدمي من المرفق إلى الأصابع، ويقدرونه تقريباً بـ 67 سم، ذراع وربيع طولا مضروباً في ذراع وربيع عرضاً مضروباً في ذراع وربيع ارتفاع، هذا هو مقدار القلتين، ولم يتفقوا على تحديده باللتر وإنما قدروه تقريباً بقرابة ثلاثمائة لتر، ومنهم من يزيد ومنهم من ينقص قليلاً.

قال: **( فخالطته نجاسة )** انتبهوا معي افتح قوس الآن, القوس سيكون قبل كلمة غير,

قال: **( غير بول آدمي أو عذرتة المائعة )** أغلق القوس, ثم قال: **( فلم تغيره )** افتح قوس ثان, قال: **( أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة )** أغلق القوس, قال: **( فطهور )** الآن سنقرأ العبارة بدون ما في الأقواس, قال: فخالطته نجاسة فلم تغيره يعني إن بلغ قلتين فخالطته نجاسة فلم تغيره, ماذا قال: فطهور. هذا هو المعتمد في المذهب, الذي ذكره المصنف قال غير بول آدمي أو عذرتة المائعة.

صارت الصورة: إذا بلغ الماء قلتين فخالطته النجاسة وكانت هذه النجاسة ليست بول آدمي ولا عذرتة المائعة فلم تغيره, فالجواب: هو طهور. سامحونا يا مشايخ, لا تظنوا أن كل الكتاب هكذا صعب, بعد هذه المسألة تجدونه سهل, فأنا أخشى أن المصنف لأنه ذكر هذه المسألة في أول الكتاب فيفر الطلاب من الكتاب كلما قرؤوه, لا هذه المسألة فقط, وما بعدها يسير.

أكرر: وإن بلغ قلتين وهو الكثير فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرتة المائعة, ما الجواب ؟ طهور. والصورة الثانية: أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة, هذا أيام المؤلف عليه رحمة الله مات سنة تسعمائة وستة وثمانين فهل كان هناك مصانع هذه الأيام؟ المصانع كالتي كان يصنع بطريق مكة, طريق الحجاج من العراق ومن الشام إلى مكة كانوا يحفرون حفر ويجعلون برك, هذه البرك متدرجة, فإذا جاءت الأمطار ملأتها, يستفيد منها الحجاج إذا مروا, هذه البرك والأحواض التي كانت تصنع في طريق مكة كانت كبيرة بحيث إذا امتلأت بالماء يشق نزحها ويصعب نزحها. فهو يريد أن يمثل فيقول يصعب نزحها ومثالها الأحواض التي كانت تصنع بطريق مكة وكانت معروفة في زمن المصنف وأظن أن بعض منها باق إلى الآن كأثر. إذاً: أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور. إذاً هذه صورتان: الأولى: إذا بلغ الماء قلتين وكان كثيراً ووقعت فيه نجاسة غير نجاسة الأدمي ولم يتغير فما الحكم ؟ طهور. الثانية: وإن كان الماء وقعت فيه نجاسة الأدمي ولم يتغير وكان كثيراً يشق نزحه فهو طهور. افهموا العكس الآن: إن كان الماء الذي وقعت فيه نجاسة الأدمي لا يشق النزح سهل ووقعت فيه ولم تغيره ؟ فهو نجس, فإن غيرته فهو نجس من باب أولى. عرفنا الآن الصورتان. اكتبوا عندها: وعنه, أي عن الإمام أحمد, أن نجاسة الأدمي كسائر النجاسات, وهي المذهب عند أكثر المتأخرين, وهذا تعليل لي أنا, وقال المرداوي وهي أظهر, صححها وقال هي أظهر. فإذا قلنا بالرواية الثانية وهي أظهر على قول المرداوي وهي المرجحة عند جمهور المتأخرين من الحنابلة. فإذا قلنا أن نجاسة الأدمي مثل

سائر النجاسات, إذا سنلغي الكلام الذي يقال .. ما يشق نزحه ... فعلى هذا سنلغي ما بين الأقواس - طبعاً لا أحد يلغي شيء, هذا الكتاب كما هو أتركوه - اقرأ و اترك, أنا وضعت بين الأقواس لنفهم أن ما بين الأقواس هذا عند المتأخرين هو لاغ. فيصبح على هذا الصحيح في المذهب أن يقال: إن بلغ قلتين وهو الكثير فخالطته نجاسة فلم تغيره فطهور. وعلى الرواية الثانية: لا تفريق بين نجاسة الأدمي وغير نجاسة الأدمي.

ملخص: فالقليل والكثير في نجاسة الأدمي ما هو ؟ ما يشق نزحه وما لا يشق نزحه, والقليل والكثير في غير نجاسة الأدمي هو القلتين فما دون.

قال المصنف: **(ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث)** هذه المسألة التي ذكرها المصنف عليه رحمة الله مبنية على حديث, هذا الحديث ورد أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة, يعني بالباقي الذي يبقى من طهور المرأة, وهذا الحديث هو معارض بحديث ميمونة, واغتسل بعض أزواج النبي ﷺ فجاء النبي ﷺ ليغتسل بعدها فقالت إني كنت جنباً فقال: إن الماء لا يجنب. الشاهد أن هذا هو المذهب خلافاً لجمهور أهل العلم, والظاهر أننا بدأنا نكسر القاعدة, نتحمل في بعض المسائل لأنها مهمة, بناء على الحديث: [ نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ]. الإمام أحمد وهو الوحيد من أهل العلم الذي يقول: أن المرأة إن توضأت بماء وبقيت فضلة زائدة من الماء, إذا خلت بالماء, دخلت لتتوضأ بالماء, أو تغتسل بالماء, إذا خلت به لطهارة كاملة, أن هذا الماء يصبح في حق الرجل طاهر وليس بطهور.

إذاً: هذا النوع من الماء الذي خلت به المرأة لطهارة كاملة ماذا نسميه؟ طهور أم طاهر؟ الحقيقة أنه طهور من وجه و طاهر من وجه. هو طاهر في حق الرجل وطهور بالنسبة لامرأة بعدها. إذاً: تصوروا لو أن امرأة خلت بالماء لطهارة كاملة ثم خرجت من هذا المكان بعدما توضأت فجاءت امرأة أخرى بعدها وتوضأت بالباقي فهل يرتفع حدث المرأة الثانية أم لا؟ يرتفع لأنه طهور في حقها. هب أنه جاء رجل بعدها ليتوضأ بهذا الماء الباقي فتوضأ فارتفع أم لا ؟ لا يرتفع. هذا خلاف لجمهور أهل العلم والجمهور على خلاف ذلك انه ليس هناك فرق بين طهور المرأة وطهور الرجل.

دعونا نقرأ المسألة قال: ( ولا يرفع حدث رجل ) ما الذي نفهمه من هذا ؟ انه يرفع حدث الأنثى, فخرجت الأنثى وخرج الصغير, والخنثى تدخل. إذاً اكتبوا عند قوله: ولا يرفع حدث رجل عند كلمة رجل اكتبوا "وخنثى". ما هو الذي لا يرفع حدث رجل وخنثى ؟ الطهور اليسير وما سيأتي بعد ذلك. إذاً فهمنا لا يرفع حدث رجل قلنا

وخنثى معناه انه سيرفع حدث من ؟ غير الرجل وغير الخنثى وهما الطفل الصغير والمرأة، سيرتفع حدثهما. ما هو الماء الذي لا يرفع حدث الرجل والخنثى ؟ قال: ( طهور يسير ) يسير أي دون القلتين، ( خلت به امرأة ) أي أغلقت علي نفسها في مكان ليس به أحد كخلوة النكاح ليس عندها أحد مميز. فلو خلى به رجل هل يؤثر ؟ لا. إذاً هذه قيود يا مشايخ هذه شروط مطلوبة. ما هي القيود ؟ نكرر: طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة، فهل لو خلت به لنظافة نفسها هل يتأثر الماء؟ على المذهب لا يتأثر. قال: ( لطهارة كاملة عن حدث ) فلو كانت عن شيء آخر: نجس أو عن نظافة هل يتأثر الماء ؟ لا يتأثر. إذاً: القاعدة عندهم أن الطهور اليسير الذي خلت به المرأة لطهارة كاملة عن حدث هذا الماء الذي خلت به بهذه الشروط لا يرفع حدث الرجل ولا حدث الخنثى وإنما يرفع حدث الصغير وحدث المرأة. بقيت مسألة هذا الماء الذي خلت به المرأة قلنا لا يرفع حدث الرجل فهل يزيل خبثه، أم لا يزيل خبثه؟ الإجابة: يزيل خبثه، فهو طهور من وجه وطاهر من وجه. اكتب عند ولا يرفع حدث رجل اكتب عندها: وعنه: يرفع الحدث مطلقاً، الرواية الثانية للإمام أحمد موافقة لجمهور الأمة، لأن هذه من المفردات، هذه من مفردات أحمد عليه رحمة الله، وعلى الرواية الثانية أنه يرفع ومعناه أنها لو خلت المرأة بالماء وجاء بعده رجل ليتوضأ فعلى الرواية الثانية يرتفع حدثه أم لا ؟ يرتفع.

ثم انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى القسم الثاني من أنواع المياه فقال: **( وإن تغير )** اكتب عند تغير رقم 1 بارزة، يعني تكون داخل مستطيل، مربع: **( وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه )** هذه هي الصورة الأولى. الماء الطاهر هو القسم الثاني، هل هو صورة واحدة أم أكثر، الآن سنعرف أن الماء الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس وهو القسم الثاني له أربع صور عند المصنف، سيذكر المصنف أربع صور للماء الطاهر. ما هي الصورة الأولى ؟ قال: إن تغير طعمه أو لونه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه . يقول إذا تغير الطعم يعني تغيراً كثيراً، أو اللون يعني تغيراً كثيراً، أو الرائحة يعني تغيراً كثيراً، كيف تغير يعني وضعنا فيه شيء وطبخنا فيه، مثل المرق مع اللحم أو كذا، أو ساقط فيه: وضعنا شيء في وسط الماء فغيره، لكن انتبهوا في الصورة الماضية: وضعنا شيء في الماء فمازجه وخالطه، أما لو كان الموضوع في الماء مثل جذع شجرة لم تذب في الماء ولم تمتزج فيه وغيرته هل يصبح طاهر أم يظل طهور ؟ تذكرون مسألة الطهور. إذاً: الصورة الأولى التغير، إذا تغير كثيراً من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر، ليس بشيء نجس، لأنه لو تغير بالنجاسة صار نجساً، عرفنا الصورة الأولى.

الصورة الثانية وضع عندها رقم "2": **( أو رفع بقليله حدث )** ما معنى بقليله؟ يعني دون القلتين، وهذه المسألة الثانية تشبه المسألة التي تكلمنا عنها في أحد الدروس

الماضية، ما هي؟ كيف رفع بقليله حدث؟ تذكرون فكرة الإناء وكيف وضعنا إناء تحت متوضاً، وجلس يتوضأ وجمعنا الماء الذي سال على الأعضاء، لو جمعنا الماء هل يصح أن يتوضأ به أم لا ؟ ما هو جوابكم وأتمنى عدم الاستعجال، الجواب فيه تفصيل : إذا كان الطهارة هذه التي يستعملها الآن تجديداً مثلاً، أو الغسلة الثانية والثالثة فمعناه أن الماء هذا الذي جمعه طهور أم طاهر ؟ الجواب : طهور لكنه مكروه، ولو كان ليس بتجديد فيتوضأ عن حدث، فكيف يتصور هذا ؟ شخص وضع الإناء تحته وتوضأ فأجرى الماء على وجهه وعلى يديه وعلى رجليه غسلة غسلة وجمع هذا الماء الذي تقاطر من أعضائه هذا الماء المجموع هل يرفع الحدث أم لا ؟ يقول لا يرفع، لأنه يعتبر طهور أم طاهر ؟ طاهر، لماذا هو طاهر ؟ لأنه استعمل في رفع حدث. ما الدليل علي أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر وليس بطهور ؟ ويمكن قبلها نقول ما هو الدليل على أن المتغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيراً كثيراً طاهر وليس بطهور؟ الصورة الأولى المتغير لماذا هو طاهر وليس بطهور؟ يقولون لأنه لم يعد ماء، خرج عن كونه ماء زال عنه اسم الماء، التغير الكثير يسلبه الاسم أصلاً. يعني هذا ما أسمه يا مشايخ؟ ماء وهذا؟ قهوة وهي في الأصل ماء وضع فيه شيء من البن وشيء من الهيل ووضع تحت النار فتغير طعمه ولونه وريحه فخرج عن كونه ماء. كيف أستعمل هذا في الوضوء ؟ هذه قهوة كيف أتوضأ بها. إذاً: دليلنا أن هذا الماء المتغير لم يعد ماء ، خرج من كونه ماء. والله عز وجل والشرع إنما أباح رفع الحدث بالماء، علق الحكم بالماء لا بالقهوة ولا بالعصائر. نعود: القليل الذي رفع به الحدث ما هو الدليل على أنه طاهر وليس بطهور؟ يستدلون له بقول النبي ﷺ ، نهى النبي ﷺ : [ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ] فقالوا أن نهى النبي ﷺ عن اغتسال الرجل في الماء الدائم من الجنابة، انتبهوا من الجنابة معناه انه قال الغسل من الجنابة في الماء الراكد يضره ويؤثر عليه. ما هو التأثير المتوقع ؟ يقولون أقرب تأثير أنه يسلبه الطهورية. من أهل العلم من يقول لماذا لا يكون نهى النبي ﷺ عن هذا لأنه يقدر الماء ؟ قالوا لو كانت القضية تقدير الماء لم يقل وهو جنب ويقول لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم لأنه قد يكون الرجل إذا عمل مثلاً في فلاحة أو زراعة أو صناعة أو كذا قد يكون أكثر اتساخاً من الجنب فسيكون تقديره للماء أشد. باختصار هذا هو فهمهم فجزاهم الله خيراً على ما فهموا. قالوا هذا النهي يدل على أن رفع الحدث بالماء يضر به وأقرب ضرر، أصغر ضرر، يصيبه أنه يسلبه الطهورية هذا هو دليلهم. إذاً نقف عند المسألة الثانية.

كنا قد وقفنا في الدرس الماضي عند القسم الثاني من أقسام المياه وهو الماء الطاهر وقلنا إن المصنف ذكر للماء الطاهر أربع صور: الصورة الأولى وهي قوله: ( **وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه** ) إذاً المتغير بشيء طاهر.



والصورة الثانية قال: **( أو رفع بقليله حدث )** أي ما استعمل في رفع حدث وهو قليل فإنه لا يرفع الحدث مرة ثانية وهو من قسم الطاهر.

الصورة الثالثة قال: **( أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء )** جاء في الحديث: [ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده ] إذاً الحديث نص في النهي عن غمس القائم من النوم الحديث يقول من نوم والإمام أحمد يقول هذا نوم الليل، الحديث ينهى القائم من نوم الليل، من أين جئنا بالليل ؟ يقول أن الحديث فيه إشارة إلى نوم الليل وهي قوله أين باتت يده والبتوته لا تكون إلا في الليل. إذاً قالوا الحديث ينهى القائم من نوم الليل أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فما هي المشكلة ؟ المشكلة لو غمس يده في الماء قبل غسلها ثلاثة ما الذي سيترتب ؟ قالوا ما دام النبي ﷺ نهى عن ذلك فيفهم منه أنه لم ينهى عنه إلا لأن هذا الفعل يؤثر في الماء ما هو التأثير المتوقع مثل ما قلنا في الماء المستعمل أنه يسلبه الطهورية. النهي عن غمس يد القائم من نوم الليل في الإناء قبل الغسل ثلاثاً قالوا دليل أنه يسلب الماء الطهورية لو حصل قبل الغسل ولذلك قال المصنف: ( أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ) مع أن جمهور أهل العلم يقولون لا، أن النهي هذا قد يكون خشية تقدير الماء هم يعتبرونها تعبدية يقولون لا هي مسألة تعبدية وخاصة بنوم الليل . إذاً القيود: أو غمس فيه، يد قائم من نوم ليل، ناقض للوضوء. ما هو الناقض للوضوء؟ يقصد النوم المستغرق هذا الذي ينقض الوضوء أما لو كان مجرد نعاس لو نعس الإنسان ولم يدخل في نوم ناقض ثم قام وغمس يده في الإناء فلا يضر. إذاً الذي يضر إذا نام نوما عميقاً ينتقض معه وضوؤه فهذا هو الذي يضر، أذاً هذه الصورة الثالثة. ويمكن أن نكتب عندها " وعنه طهور " يعني عن الإمام أحمد رواية أخرى أن هذه المسألة لا تسلبه الطهورية ويبقى طهور .

سننتقل للصورة الرابعة من صور الماء الطاهر، وهو القسم الثاني، قال: **(أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر)** قبل أن نشرحها قوله فطاهر يعود إلى أي صورة؟ الأربع صور الماضية. ما معنى آخر غسلة زالت النجاسة بها؟ المذهب أن النجاسة لا تزول إلا بكم غسلة؟ عندنا ثلاث روايات: رواية غسلة واحدة، ورواية ثلاث غسلات، ورواية سبع غسلات والمتأخرون من الحنابلة على القول بهذه السبع وسيأتي وقتها أو مكانها. على العموم إن قلنا بالسبع أو قلنا بالثلاث أو قلنا بالواحدة يقول آخر غسلة، وهذه متصورة واضحة على رواية الثلاث و على رواية السبع، آخر غسلة تزول النجاسة بها يكون الماء المنفصل هذا طاهر من قسم الطاهر.

صورة ذلك: إذا أصابت النجاسة مثلاً يد الإنسان، كيف يطهر اليد ؟ يغسلها. دعونا نتبع رواية السبع كيف يغسلها؟ يغسلها سبع غسلات بتراب ولا بدون تراب؟ بدون



تراب، التراب لنجاسة الكلب لكن غيره من النجاسات المذهب و المعتمد فيه سبع غسلات سيأتينا في بابيه وهناك سنذكر الرواية الثانية أنه بثلاث و بواحدة والغسلة الواحدة دليلها قوي. على العموم دعونا نمثل على السبع غسلات، وقعت النجاسة على اليد غسلها كم غسلة؟ سبع في الغسلة الأولى هب أنها من الغسلة الأولى زالت عين النجاسة هل نطالب بالباقي و لا خلاص نقول انتهى؟ على رواية الغسلة الواحدة لا نطالب. وهذا عليه جمهور أهل العلم. وإذا قلنا على رواية الثلاث غسلات نقول ما المتبقي لك ؟ باقي لك غسلتين تغسل الثانية والثالثة وعلى الرواية الثالثة المشهورة بالمذهب، سبع غسلات، كم باقي له ؟ ست. انتبهوا على رواية السبع الغسلة الأولى أزالنا النجاسة الماء الذي انفصل من الغسلة الأولى ما حكمه ؟ الماء لا يخرج عن ثلاثة أحكام إما طهور أو طاهر أو نجس. ما حكمه ؟ قلتم نجس وهذا صحيح لكن لماذا ؟ لأنه قليل لا قى النجاسة هذا هو السبب. و الغسلة الثانية : الماء الذي انفصل منها ما حكمه ؟ نجس، كيف ؟ يقولوا المكان لم يظهر حتى الآن. والثالثة .... والسادسة ؟ نجس . والسابعة ؟ طاهر. هذا معنى ( أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر ) آخر غسلة هي الطاهر. وعلى رواية الثلاث معناه أن الثالثة إذا انفصلت فطاهر. طبعاً شرطهم في هذا أن ينفصل غير متغير، لا يكون الماء متغير. إذا انفصل الماء عن الجسد وقد زالت النجاسة من الجسد والماء غير متغير فهذا هو الطاهر في الغسلة الأخيرة.

إذاً قوله: ( أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر ) صورناها الآن: انفصل الماء عن العضو في الغسلة الأخيرة هذا شرط وما هو الشرط الآخر ؟ الماء غير متغير. عندنا شرط ثالث ما هو ؟ النجاسة زالت.

سأذكر مثال آخر: غسلنا سبع غسلات انفصلت الغسلة السابعة غير متغيرة لكن النجاسة باقية لم تذهب فالماء ما حكمه ؟ نجس، ما تتطهر. صورة أخرى: انفصلت الغسلة السابعة المكان نظيف وزالت النجاسة ولكن الماء متغير فهو نجس. وكذلك لو انفصلت الغسلة السابعة وهي متغيره والماء والمكان نجس أيضاً فهو نجس. فهمنا الآن. إذاً متى يكون طاهر ؟ في الغسلة الأخيرة والمكان تطهر والماء غير متغير . واضحة هذه. ما قبل ذلك هو نجس لأنهم يعتبرون المكان لم يطهر إلا بالغسلة الأخيرة. إذا اشترطوا ثلاث لابد ثلاث لأنه في الغسلة الثانية المكان ما زال نجساً.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى القسم الثالث من أقسام المياه: قال: **(والنجس: ما تغير بنجاسة، أو لاقاها و هو يسير، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها)** إلى آخر ما قال. المصنف سيذكر أقسام للماء النجس، سيذكر صور عدد هذه الصور أربع صور: الصورة الأولى قال: ( والنجس: ما تغير بنجاسة ) ضع رقم 1، هل

المصنف يا مشايخ الآن اشترط قليل ولا كثير ؟ ولا كلامه عام يشمل قليل و كثير ؟ عام يعني ما تغير بنجاسة وهو قليل فحكمه نجس، ما تغير بنجاسة وهو كثير فحكمه نجس، لم يشترط قليل أم كثير. انتهينا من هذا. وترى هذا مر معنا في الصور الأربعة الماضية ذكرناها في اللقاء الماضي ما هي ؟ كثير متغير، كثير غير متغير، قليل متغير، قليل غير متغير. الصورة الأولى " كثير متغير " والصورة الثالثة " قليل متغير " تصدق على هذه هي مثال للقاعدة الأولى، الصورة الأولى.

الصورة الثانية: ( أو لاقاها و هو يسير ) اكتب عندها رقم 2، ما معنى لاقاها وهو يسير ؟ اشترط القلة، قوله لاقاها معناه تغير ولا بدون تغير ؟ لو قلنا بدون تغير لو صار تغير ؟ يا إخوان هو مثل ما سكت في الأولى عن القليل والكثير سكت هنا عن التغير وعدمه. يقول إذا حصلت الملاقاة يعني تغير ولا ما تغير ؟ الاثنين سواء تغير أو لم يتغير أليس كذلك ! لأننا نعود للصور الأربعة التي ذكرناها قلنا الصورة الثالثة ما هي ؟ قليل متغير و حكمه نجس والرابعة قليل غير متغير و حكمه نجس. فقوله أو لاقاها بغض النظر تغيرت أو لا. مجرد أن يلاقيها وهي قليلة يعني وهي دون القلتين يصير نجس . أختبر أم لا ؟ الآن قلتم لاقاها وهو يسير ، يسير يعني دون القلتين، أهملتم الرواية الثانية، على الرواية الثانية كيف تسير ؟ هذا تحريك للأذهان شحن للأذهان يعني هب أن النجاسة كانت بول آدمي لا بد ( ) يعني بمعنى لو كان بول آدمي وقع في الماء والماء يسهل نزحه، حتى لو كان عشر قلال، يسهل نزحه يعتبر نجس حتى لو لم يتغير. وإذا كان يشق نزحه ولم يتغير فهو ماذا ؟ أن الرواية الثانية أريدكم تفهموها بس أما العمل ؟ ما هو عليها. لنكمل .

الصورة الثالثة: ( أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها ) هذا رقم "3" اكتبوا عندها " حقيقةً أو حكماً" وعند كلمة حكماً اكتب رقم "4" لأن هذه تشمل صورتين في الحقيقة. أكرر قال: ( أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها) ما هي صورتها ؟ قلنا النجاسة كانت في اليد هل تذكرون هذا المثال؟ صورة النجاسة كانت في اليد فغسلناها الغسلة الأولى، فانفصل الماء غير متغير والنجاسة باقية ما حكم هذا الماء؟ نجس، هذه حقيقةً لأنه انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها وهذا يصدق عليه بالنص. انتبهوا الغسلة الثانية زالت بها النجاسة وانفصل الماء غير متغير. ما حكم الماء المنفصل؟ نجس لماذا؟ هل يصدق عليه أنه انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها ؟ الجواب نعم قبل زوالها لأن النجاسة عندهم لا تزول إلا أن يكمل الغسلات كلها وهي السبع على رواية أو الثلاث على رواية.

إذاً أكرر: إذا غسل اليد وعليها نجاسة فلم تزل بعد الغسلة الأولى النجاسة موجودة والمنفصل غير متغير فهذا يعتبر نجس لأنه انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها

حقيقة. والغسلة الثانية زالت النجاسة وانفصل الماء غير متغير فما حكمه ؟ أيضاً نجس لأنه انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها حكماً. والغسلة الثالثة زالت النجاسة من باب أولى وانفصل غير متغير فما حكمه؟ على رواية السبع هو نجس وعلى رواية الثلاث هو طاهر، من القسم الثاني. إذاً كم صورة؟ المصنف في الحقيقة ذكر ثلاث وأنا قلت أربعة لماذا؟ لأنني جعلت الصورة الثالثة وهي قبل زوالها إما حقيقةً أو حكماً ولو جعلناها ثلاث فهو صحيح. بهذا انتهينا من أقسام المياه.

**نلخص باختصار: كم صورة للماء الطاهر ؟ الأولى:** إذا تغير تغيراً كثيراً بشيء طاهر، والثانية: ما استعمل في رفع حدث وهو قليل، الثالثة: إذا غمس فيه يد القائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثاً، الرابعة: آخر غسلة زالت النجاسة بها واشترطنا فيها أن يكون غير متغير ولا تكون النجاسة باقية.

**الماء النجس،** القسم الثالث، كم صورة ؟ أربع صور: الصورة الأولى: ما تغير بالنجاسة قليل أو كثير، الصورة الثانية: ما لاقاها وهو يسير تغير أو لا، الصورة الثالثة: ما انفصل عن محل النجاسة قبل زوالها حقيقةً، أو الصورة الرابعة: ما انفصل عن محل النجاسة قبل زوالها حكماً. بعضكم يسأل كيف لاقاها ؟ لاقاها يعني وقع فيها النجاسة، وقعت في الماء هذا هو الالتقاء، الالتقاء أي ملامسة الماء للنجاسة فحدث بينهم التقاء.

الآن انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى **طريقة تطهير الماء المتنجس والطريقة** تتلخص في إحدى ثلاثة طرق: إما أن نضيف إليه أو نتركه كما هو و يزول التغير بنفسه أو نسحب منه. يعني إما بالإضافة أو النزع أو الترك ولكن بشرط في هذه الثلاثة طرق لابد أن يزول التغير لأنه اشترط الشرطين، الشرط الأول: أن يزول التغير، والشرط الثاني: أن يكون كثيراً. إذاً الماء المتنجس كيف يطهر ؟ أولاً: لا يطهر الماء المتنجس القليل، القليل لا يطهر أما المتنجس الكثير هو الذي يمكن تطهيره، كيف تطهيره ؟ تطهيره يكون بأن يزول تغيره، إذا زال التغير صار طهور. ماء متنجس كثير يعني قلتين فما فوق إذا زال تغيره صار طهور فكيف يزول التغير ؟ يزول التغير بأحد ثلاث احتمالات: إما أن نضيف إليه أو نأخذ منه أو لا نضيف ولا نأخذ وإنما هو من نفسه يطرد التغير ، فإذا زال التغير رجع طهور كما كان لماذا ؟ تعليل ذلك ما هو ؟ تعليله يقولون بأن الماء الكثير سبب تنجسه التغير فإذا زالت العلة، علة التنجس وهي التغير فإنه يذهب حكم النجاسة ويعود الماء كما كان، لكن شرطنا في هذا ما هو ؟ أن يكون كثير غير متغير سواء أضفنا أو نرحنا حتى إذا نرحنا نشترط في النزع إذا نرحنا يعني أخذنا منه شيء أن يكون الباقي بعد النزع كثير يعني بلغ القلتين فما فوق .

**(فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه أو زال تغير النجس الكثير بنفسه أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر).** الصورة الأولى: ( فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه ). الصورة الثانية: ( أو زال تغير النجس الكثير بنفسه ) إذا زال تغير الماء المتنجس الكثير، يعني فوق القلتين، بنفسه. لكن لو كان ماء قليل دون القلتين متغير، تركناه أيام فزال التغير منه هل يطهر ؟ لا يطهر لأنه دون القلتين. الصورة الثالثة: ( أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير ). ما الحكم؟ قال المصنف: ( طهر ) قوله طهر يعود لأي صورة ؟ إلى الثلاث صور الماضية. إذاً: ( أو نزح منه ) يعني من هذا الماء المتنجس ( فبقي بعده ) بعد النزح ( كثير ) يعني قلتين فأكثر ( غير متغير ) بعدما نزحنا بقيت قلتين أو أكثر غير متغيره قال ( يطهر ) يعود طهوراً. يعني صورة ذلك لو كان الماء المتنجس مثلاً أربع قلال فنزحنا منه قلة و زال التغير يصير طهور أم لا ؟ يطهر. هو أربع قلال نزحنا منه قلتين و زال التغير: يطهر. لو نزحنا منه قلتين ونصف هل يطهر ؟ لا يطهر. لأن الباقي قلة ونصف دون الكثير.

**( وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين )**: هذه قاعدة يقول إذا شك في نجاسة الماء أو غير الماء وطهارته، شك في طهارة الماء أو النجاسة وما معنى الشك؟ الشك يعني استواء الطرفين ليس عنده ترجيح على شيء يقول: (بنى على اليقين) ما هو اليقين؟ قد يكون اليقين الطهارة وقد يكون اليقين النجاسة.

صورة ذلك: جاء إنسان على بئر وجد فيه ماء لا يعرف الماء هذا ما هو تاريخه فوجد بجواره مثلاً كلاب أو نجاسات فشك هل هذه الكلاب بالت في هذا الماء أو شيء فما حكم هذا الماء؟ طهور لأنه الأصل أنه طهور، الأصل أن الكلاب بالت في الماء أم أنها لم تبول؟ لم تبول في الماء. وقد يكون الأصل النجاسة وليس الطهارة كيف ؟ هب أن هناك كوب من الماء و رأيت بنفسك الكلب وهو يبول فيه ثم ذهبت ورجعت فأصابك شك هل هذا هو الماء الذي بال فيه الكلب أو أن هذا ماء غيره يعني أن هذا الماء الذي بيل فيه أريق ووضع غيره أصابك شك فما الأصل هنا؟ النجاسة، الأصل أنه لم يأتي أحد وطهر المكان. إذاً: إذا شك في نجاسة الماء أو غير الماء الثياب مثلاً أنت متيقن أن هذا الثوب أصابه البول ثم أصابك شك هل غسلته أم لا ؟ فما هو الأصل ؟ النجاسة. أو العكس: ثوب أنت متيقن أنه طهور وأصابك شك هل جاءه البول أم لا؟ رأيت مثلاً طفل يبول بجواره وأصابك شك هل رشاش هذا البول أو جزء من هذا البول وصل إليه أم لا؟ الأصل أنه وصل أم لا ؟ هذه قاعدة. وهذه القاعدة يا إخوان من تيسير الإسلام علينا والنبى ﷺ يقول: [ لا ينصرف حتى يسمع صوتنا أو يجد ريحاً ] وهذا من تيسير الله لعباده وهذا مما يدفع عن الناس ويبعد عنهم داء الوسواس لأن داء الوسواس يُبتلى به كثير من الناس فهذا علاج لهذا المرض .

قال المصنف: (وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة) عنده ثوبان، ثوب طاهر وثوب نجس، والمسألة الآن في الاشتباه، ما معنى الاشتباه ؟ الاشتباه أنه متيقن أن هناك واحد طاهر والآخر

نجس, لكن لا يعلم أين الطاهر من النجس, ما يستطيع أن يميز بينهما, فماذا بفعل ؟ قال: أو محرمة. يعني عنده ثوب اشتراه, وآخر غصبه, واشتبه عليه لا يعلم الذي اشتراه من الذي غصبه ماذا يفعل ؟ قال المصنف: صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم وزاد صلاة. الآن هو سيصلي بعدد الثوب النجس و يزيد واحدة, معناه أنه سيصلي صلاتين في هذه المسألة التي ذكرت, يأخذ ثوب و يصلي فيه قد يكون هذا الثوب الذي صلى فيه هو النجس, وقد يكون هو الطاهر, فإذا صلى في الثاني, فقد يكون الثاني هو الطاهر أو النجس, فإذا فعل ذلك يكون متيقن أنه صلى صلاة صحيحة. هب أنه عنده ثلاثة ثياب, واحد منهم نجس, معناه أنه سيصلي كم صلاة ؟ صلاتين, هب أنه عنده خمسة ثياب, منها اثنين مغسوبة و لا يعلمها, معناه أنه يصلي ثلاثة على كلام المصنف. هو لو فعل هذا وصلى ثلاث, ألا تكون إحدى هذه الثلاث قطعاً ... هذا هو.

### باب الآنية

الآنية جمع إناء, والمقصود بالإناء الوعاء, ويذكرون باب الآنية بعد المياه لأن الماء جوهر سيال يحتاج إلى إناء, فلما بينوا أحكام الماء الذي يستعمل في الطهارة والماء الذي لا يستعمل في الطهارة, انتقلوا إلى بيان الآنية التي توضع فيها المياه, ما هي الآنية التي يجوز استعمالها في الطهارة وما هي الآنية التي لا يجوز استعمالها في الطهارة.

قال رحمه الله: **( كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذها واستعمالها )** إذاً نشترط في الإناء الذي نستعمله في الطهارة أن يكون طاهراً, لا يكون نجس, ولو كان ثميناً, ما معنى ثميناً؟ أي لو كان غالي الثمن, طيب غالي الثمن يعني ذهب ؟ لا, ذهب أو فضة سيستثنى المصنف بعد قليل, هو يقصد أي إناء ولو كان ثميناً يعني من أحجار كريمة أو من زمرد أو من نوع من أنواع المعادن الثمينة ما لم يكن ذهب و فضة فهو جائز. قال يباح اتخاذها واستعمالها, اتخاذها يعني اقتناؤها, والاستعمال؟ هو الاستعمال, يشرب أو يأكل أو يتوضأ فيه. قال يباح اتخاذها واستعمالها ثم استثنى فقال: **( إلا آنية ذهب وفضة ومضيبا بهما )** استثنى كم شيء؟ قال: إلا آنية الذهب يعني الخالص, وآنية الفضة يعني الخالصة, ومضيبا بهما, يعني ما فيه ذهب أو فضة. إذاً الإناء الذي هو من ذهب خالص لا يجوز أو فضة خالصة لا يجوز, طيب لو كان الإناء مخلوط ذهب مع نحاس, أو فضة مع نحاس يجوز أم لا ؟ لا يجوز الذهب الخالص أو المخلوط, الإناء الذي فيه ذهب أو فضة لا يجوز. إذاً عرفنا الآن: استثنى من الآنية المباحة ثلاثة أشياء ما كان ذهب أو فضة أو فيه شيء من ذهب أو فضة. طيب هل يستثنى من هذا الشيء, من المستثنى؟ نعم قال: **( فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها )** ما معنى

اتخاذها؟ اقتناءها ما يجوز لماذا؟ لأنه ما يحرم استعماله يحرم اتخاذها، إذا كان لا يجوز أن تشرب في كأس من الذهب، فلماذا تقتنيه؟ إذاً اقتناؤه لا يجوز لأنه ليس له وجه استعمال مباح. هل للرجل أن يقتني عنده في البيت خاتم من فضة أم لا يجوز؟ الجواب: يجوز ذلك لأن خاتم الفضة له وجه استعمال مباح، يمكن يعطيه الزوجة، يعطيه الأم، الأخت، فهتم المسألة؟ أما كأس من الذهب أو الفضة هذا لا يجوز له أن يتخذه ولا أن يبقيه عنده لماذا؟ لأنه لا يستطيع هو أن يشرب فيه ولا تستطيع الأم أو الزوجة أن تشرب فيه لأن استعمال الذهب والفضة حرام على الرجال وعلى النساء. ما الذي يباح للنساء من الذهب والفضة؟ الحلي، الزينة فقط، أما الاستعمال: لا فالمرأة لا تشرب في آنية الذهب ولا آنية الفضة ولا تأكل في ملاعق الذهب وملاعق الفضة، هي مثل الرجل في هذا الباب. لذلك قال: **(ولو على أنثى)**

لماذا؟ ألم تأت النصوص في إباحة الذهب للنساء والفضة للنساء؟ بلى، جاءت النصوص في إباحة الحلي من الذهب والفضة للنساء دون الاستعمال و ظاهر نصوص النهي عن استعمال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم هذا ما هو خاص بالرجال، هذا نص عام يشمل المرأة والرجل.

قال: **(وتصح الطهارة منها )** ما معنى منها؟ أي من هذه الآنية، إذاً نفرق بين التحريم وصحة الاستعمال، أي صحة الطهارة، لو جاء إنسان ووضع الماء في إناء من ذهب، يجوز أم يحرم؟ ويجوز؟ وأخذ الإناء هذا وتوضأ من هذا الإناء الذهب وتوضأ منه، هل هذا الفعل جائز أم محرم؟ محرم، والطهارة؟ صحيحة. ما لها علاقة بالصحة، لأن الحدث سيرتفع أما الفعل فهو محرم.

فكنا قد شرعنا في باب الآنية وعرفنا أن الآنية الطاهرة كلها مباحة واستثنينا من هذا الأصل آنية معينة، استثنينا آنية الذهب والفضة أي الخالصة وما كان فيه شيء من ذهب أو فضة. الآن سنستثني من المستثنى. هل كل إناء ذهب أو فضة أو فيه شيء من ذهب أو فضة محرم أم يستثنى منه شيء؟ سيستثنى منه صورة واحدة قال المصنف بعد قوله: (إلا آنية ذهب وفضة ومضيبا بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أنثى وتصح الطهارة منها )

قال: **(إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة)** إذا الصورة المستثناة من آنية الذهب والفضة، هل يستثنى من آنية الذهب شيء؟ لا، وآنية الفضة؟ نعم، ما هو المستثنى؟ الإناء الذي فيه ضبه، ما معنى ضبه؟ الضبه مثل اللحم اليوم إذا كان الإناء فيه كسر فوضع في هذا الإناء لحام من فضة وطبعاً هذا الكلام غريب على الأذان لأن ليس عندنا أحد يلحم إناء ولا شيء، الإناء إذا تقادم، إذا قدم وتغير لونه قليلاً، ألقينا به في أقرب مذبلة. هذا من نعم الله علينا، ليس الإلقاء هو النعمة وإنما من نعم الله على الناس أنهم لا يحتاجون أن يلحموا إناء، لا يحتاجون لهذا هم الآن الحمد لله الناس في خير



فلذلك يستغرب هذا الكلام ولكن الناس في الأوقات الأخرى وهي أوقات الشدة يلجئون إلى هذا، الإناء إذا انكسر يلحموه ويستعملوه. فقال المصنف: ( إلا ضبة يسيرة ) الضبة إذاً هي مثل اللحم يعني فيه شيء من فضة في ضبه يسيره لحاجة. إذاً المستثنى الذي يجوز توفرت فيه أربعة شروط: ضبة يسيرة، ليست كثيرة وهذه مردها للعرف، من فضة يعني ليست من ذهب، لحاجة يعني ليست لزينة الإناء ولا لعمل كماليات وإنما الاحتياج هناك احتياج لهذه الضبة، الضبة مهمة لكي يستعمل الإناء. إذاً فهمنا من هذا الكلام.

نلخص القاعدة الآن: الأنية الطاهرة هل يستثنى منها شيء ؟ أنية الذهب الخالصة محرمة والتي فيها شيء من ذهب أيضاً محرمة وأنية الفضة الخالصة أيضاً محرمة للحديث الذي ذكرناه والأنية التي فيها شيء من فضة محرمة ونستثنى منها، من هذه الأخيرة، نستثنى صورة واحدة وهي الإناء الذي فيه ضبة يسيرة من فضة لحاجة.

قال المصنف: **( وتكره مباشرتها لغير حاجة )** يعني إذا كان الإناء وضعنا فيه ضبة من فضة. إذا جاء الإنسان يستعمل الإناء لا يستعمل المكان الذي فيه الضبة من فضة حتى لا يكون مستعملاً للفضة، هل هذا الأمر على سبيل الوجوب ولا على سبيل الاستحباب يعني بمعنى الاستعمال يكون محررم ولا مكروه ؟ قال المصنف: ( وتكره مباشرتها ) معناها أنه لو استعمل من جهة الضبة فإنه لا يَأْثَمَ لكن يكره له ذلك قال: ( وتكره مباشرتها لغير حاجة ) هب أن هناك حاجة لكي أشرب من هذا المكان هل هناك كراهة ؟ لا كراهة، تزول. ما هي الحاجة ؟ يعني يقولون مثلاً لو كانت الضبة في هذا المكان ولو شربت من جهة أخرى سيراق الماء فعند ذلك أنا محتاج أن أشرب من جهة الضبة فلا بأس تزول الكراهة. إذاً المسألة مسألة كراهة. انتهى المصنف من الأنية وانتقل إلى حكم ثياب الكفار وأنية الكفار:

قال عليه رحمة الله: **( وتباح أنية الكفار ولو لم تحل ذبائهم وثيابهم إن جهل حالها )** الآن المصنف قال تباح، أنتم تعلمون أن الأحكام الشرعية التكليفية خمسة وهي: الواجب والمستحب والمحررم والمكروه وبينها المباح، فنلاحظ عبارات المصنف إذا قال: وتكره، ويجب، ويحرم، ويباح، فهذا التنبيه يجب أن يكون متقدماً. إذاً قول المصنف: وتباح أنية الكفار، 1، يعني الصحون والملاعق والكاسات وهكذا، قال: ولو لم تحل ذبائهم: لأن الكفار أنواع، هناك كفار أهل كتاب، يهود ونصارى وهؤلاء تحل ذبائهم، وهناك كفار غيرهم وهم كالمشركين وغيرهم كعبدة الأوثان ونحوهم وهؤلاء لا تحل ذبائهم، فهل فرق المصنف بين هذه الأنواع؟ لم يفرق، يقول: أنية الكفار مباحة سواء كانوا يهود أو نصارى، أو غيرهم من المشركين، يعني الذين تحل ذبائهم والذين لا تحل ذبائهم، من هم الذين تحل ذبائهم؟ اليهود والنصارى، والذين لا تحل ذبائهم، ولو لم تحل ذبائهم، لماذا تباح أنييتهم؟ لأن في عهد النبي ﷺ كانوا يشربون في أنية الكفار، وتوضاً من مزادة مشركة وأكلوا في أنييتهم، والنبي ﷺ أكل من طعام اليهود، فلو كانت أنييتهم نجسة ما أكل منها، فلذلك على أن أنييتهم على الأصل، ما هو الأصل في أنية الكفار؟ الطهارة. نقول احتمال



تكون تنجست بالخمير, بالخنزير, بغيرها من النجاسات. نقول هذا الاحتمال ما نلتفت إليه, وإنما نعتمد الأصل, أليس إذا حصل عندنا شيء من الاشتباه أو الشك نبني على الأصل, والأصل هو الطهارة.

قال: **( وثيابهم إن جهل حالها )** اكتب رقم 2, إذا الآنية والثياب قال تباح, ما معنى جهل حالها ؟ يعني ما علمنا نجاستها لأن الأحوال ثلاثة, إما أن نعلم النجاسة فيكون حكمها لا تباح, وإما أن نعلم الطهارة فيكون حكمها تباح, وإما أن نجهل الطهارة و النجاسة, فعن ذلك نعتمد الأصل في الآنية, ما هو الأصل في الآنية و الثياب ؟ الطهارة. إذاً: هل هناك فرق بين آنية الكفار وثياب الكفار وآنية المسلمين و ثيابهم ؟ أم تعامل نفس معاملة آنية و ثياب المسلمين ؟ الجواب: تعامل نفس المعاملة, الأصل فيها الطهارة حتى نتيقن, وهذا من يسر الشريعة و تيسير الإسلام على الخلق و على العباد.

انتقل المصنف بعد ذلك إلى آخر مسألة وهي جلد الميتة, هل يطهر جلد الميتة بالدباغ ؟ فمن المعلوم أن الميتة نجسة وإن كانت طاهرة حال الحياة, لكنها إذا ماتت تصبح نجسة, وما المقصود بالميتة؟ هل المقصود : المذكاة ؟ لا المذكاة ما تكون ميتة وإنما المقصود ما مات حتف أنفه بدون ذكاة شرعية. هذه الميتة نجسة, وجلدها تبع لها فهو نجس, هل يطهر بالدباغ أم لا يطهر؟ المصنف سيتكلم عن مسألة تطهير جلود الميتة بالدباغ, وسيدكر أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ خلاف الشائع والمشهور, وهذا هو المعتمد في مذهب أحمد.

قال المصنف: **( ولا يطهر جلد ميتة بدباغ )** لماذا لا يطهر؟ أليس ورد في هذا أحاديث: [ أيما إهاب دبغ فقد طهر ], وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى. يقول الإمام أحمد جاء في حديث عبد الله بن عكيم جاءهم كتاب النبي ﷺ وقرأ عليهم: [ ألا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا بعصب ] إهاب يعني جلد, جاءهم هذا الكتاب في آخر حياة النبي ﷺ فرأى الإمام أحمد أن تطهير جلود الميتة بالدباغ منسوخ. كل الأحاديث التي جاءت في هذا المعنى يرى أنها نسخت بحديث عبد الله بن عكيم: [ ألا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا بعصب ] إذاً أيما إهابٍ وكل إهاب دبغ فقد طهر هذا عند الإمام أحمد منسوخ. قال: ( ولا يطهر جلد ميتة بدباغ ) إذا كان لا يطهر جلد الميتة بالدباغ فما حكمه؟ النجاسة. يقولون جاء حديث آخر أن النبي ﷺ لما رأى شاة لميمونة: [هلا أخذوه فدبغوه وانتفعوا به], فهذا يدل على ماذا ؟ قالوا إذاً جلد الميتة نجس لكن يباح أن نستعمله بعد الدبغ في الطهارات مع نجاسته.

قال المصنف: **( يباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة )** إذاً: يباح استعماله بشروط: أن يكون بعد الدبغ, والثاني: أن يكون الاستعمال في شيء يابس, فلا نجعله قربة ماء, والثالث أن يكون من حيوان طاهر في الحياة. من أين أتوا بهذه الشروط؟ جاءوا بها من حديث: [ هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ] وهذا الكلام في شاة, فقله هذا يدل على جواز الاستعمال بعد الدبغ, قال فدبغوه فانتفعوا به.

إذاً بعد الدبغ يجوز استعماله. وقالوا من طاهر في الحياة لأن الكلام كان في شاة، لم يكن في كلب ميت ولا خنزير ميت، ومن أين أتوا أنه يستعمل في اليابسات؟ يقولون أن اليابسات لا تنتقل معها النجاسة، النجاسة لا تنتقل مع اليبس، وإنما تنتقل مع الرطوبة، بمعنى لو كان هذا الشيء نجس جاف فمسكت هذه النجاسة الجافة بيدي ثم تركتها في يدي تنجس أم تبقى طاهرة؟ تبقى طاهرة. لأن النجاسة لا تنتقل مع اليبس. لو كان هذا نجس مبتل بالماء أو نجس جاف و يدي مبتلة فمسكت هذه النجاسة بيدي ثم تركتها، تنتجس اليد أم لا؟ لذلك هم يقولون مادام هذا الجلد نجس حتى بعد الدبغ فلا يستعمل في اليابسات، والحديث ما قال لا يستعمل في اليابسات ولا في غير اليابسات، لكن يقول هذا مفهوم مادام نجس فلا نستعمله في اليابسات. فهنا الآن مذهب الإمام أحمد في دبغ الجلود واستعمالها بعد الدبغ.

**نلخص المسألة:** ما حكمه؟ نجس. يمكن استعماله أم لا؟ يمكن بشروط. ما هي الشروط؟ الأول الدبغ، الثاني نستعمله في يابس، الثالث أن يكون من حيوان طاهر في الحياة. اكتبوا عند قوله: ولا يطهر جلد ميتة بدباغ... اكتبوا: وعنه، نحن عرفنا المصطلحات، عنه يعني ماذا؟ وجه للأصحاب أم كلام للإمام، أم.. نعم رواية عن الإمام. وإذا كان كلام للأصحاب، لأئمة المذهب ماذا نقول إن كان الكلام مثلاً للموفق، أو للحسن بن حامد، أو لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، أو لأبي يعلى ماذا نقول؟ نقول: هذا وجه. وإذا قلنا في قول فقد يكون هذا وقد يكون هذا، قد يكون عن الإمام وقد يكون عن الأصحاب. اكتبوا: وعنه: يطهر ما كان طاهراً في الحياة. إذاً: يطهر بالدباغ جلد الحيوان الطاهر في الحياة، يعني لو كانت الميتة شاة فدبغناها، على الرواية الثانية تصير طاهرة أم لا؟ تصير طاهرة. وهذه الرواية توافق جمهور أهل العلم، ونحن قلنا سنشير للخلاف في الآراء التي نميل إليها أو نرى أن دليلها أقوى أو كذا بهذه الإشارة. لكن لو استتصحنى أحد وقال: برأي من آخذ؟ نقول خذ برأي الأعلى، إن أخذت برأي الأقل وتركت رأي الأعلى فهذا نوع من السفه، سفه علمي أن تترك الإمام الكبير لا تأخذ بقوله ثم تذهب لواحد طالب علم صغير خلا له الجو كما يقول القائل: خلا لك الجو فبيضي واصفري ونقبي ما شئت أن تنقبيه. نعود فنقول، قال المعلم: وعنه يطهر ما كان طاهراً في الحياة، بمعنى أن جلد الشاة الميتة إذا دبغ طهر، لكن جلد الكلب لا يطهر جلد الخنزير لا يطهر لأنه في الحياة ليس بطاهر هذا هو المعنى.

قال المصنف: **(وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه)** نحن عرفنا أن الميتة نجسة لكن هل كل شيء في الميتة نجس؟ الجواب: لا. ما هو على إطلاقه، فيه تفصيل: الميتة هذه مكونة من أشياء، العظم نجس واللبن نجس واللحم نجس والعصب نجس، لكن هناك أربعة أشياء لا تتبع الميتة، وإنما تبقى على حكمها في الحياة ولهذا قال المصنف: غير شعر ونحوه. ما هو نحوه؟ اكتب عندها: الصوف والوبر والريش. وهذه الأربعة أشياء من الميتة، طبعاً الميتة ليس فيها كل هذه الأشياء بعضها فيها وبر وبعضها فيها ريش وبعضها فيها صوف، فهذه الأربعة أشياء لا تتبع الميتة، يعني لا تصير نجسة وإنما تبقى على حكمها في الحياة. مثالها: الشعر الذي

على الغنم أو الصوف الذي على بعض الأنواع: في حال الحياة ما حكم هذه الشاة ؟ طاهرة إذا الشعر الذي عليها طاهر, فإذا ماتت حتف أنفها صارت ميتة غير مذكاة ما ذبحت, صارت نجسة, طيب والشعر الذي عليها ؟ طاهر لأنها في الحياة طاهرة, يعني لا يتبع الميتة في حال الوفاة وإنما يبقى على حاله حال الحياة. الوبر الذي على الجمل هو في الحياة طاهر, مات الجمل حتف أنفه, ما حال الوبر الذي عليه ؟ يبقى طاهر. الشعر الذي على الكلب ما حكمه في الحياة؟ نجس, مات الكلب, سيكون نجس. فما نقول أن هذه الأربعة الوبر والصوف و الريش والشعر تبقى طاهرة أو حكمها طاهرة من الميتة, وإنما نقول حكمها حكمها في الحياة, فإن كانت من حيوان طاهر في الحياة, فهي طاهرة بعد الموت, وإن كانت من حيوان نجس في الحياة , فهي نجسة أيضا بعد الموت, ويستدلون لهذا بقوله تعالى: ﴿ ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ يقولون: الآية عامة, أباح الله هذه الأشياء من الحيوان بدون قيد في الحياة وفي غير الحياة فدللت على أنها لا تنجس بالموت. طيب: الآية ذكرت أوصافها وأوبارها وأشعارها, من أين أتوا بالريش ؟ الريش في معنى هذه الأشياء الثلاثة مقيس عليها فيلحق بها, إذاً الريش قياساً.

قال المصنف: **( وما أبين من حي فهو كميتته )** هذه قاعدة جديدة: ما أبين أي قطع من حيوان حي, فحكم هذا المقطوع حكم ميتة هذا الحيوان, ما حكم ميتة الشاة؟ نجسة, فلو قطعنا من الشاة في حال الحياة وهي حية قطعنا رجلها, فما حكم الرجل ؟ وما حكم الشاة ؟ الشاة حية الآن فما حكمها ؟ الشاة طاهرة, والرجل ؟ القاعدة أن حكم الرجل هو حكم الشاة لو ماتت, فلو ماتت الشاة فما حكمها؟ نجسة. إذاً هذه الرجل ميتة, الرجل حكمها حكم ميتة هذا الحيوان. كذلك لو قطعنا من الجمل سنامه في حال حياته, فما حكم هذا السنام ؟ حكم ميتة الجمل, وما حكم ميتة الجمل ؟ نجسة, ذكينا الجمل ثم قطعنا سنامه, فما حكمه؟ هذا طاهر لا يدخل في القاعدة, نحن نتكلم على ما أبين من حي فهو كميتته, فهل نتصور أنه ممكن أن يكون طاهر؟ نعم لو قطعنا من السمكة, كحوت كبير قطعنا منه جزء وهو حي ما حكم هذا الجزء المقطوع؟ حكمه حكم ميتة السمك, ما حكم ميتة السمك؟ طاهرة إذاً هذا الجزء طاهر. ومن باب أولى ما قطع من الإنسان إذا قطعت يد الإنسان مثلاً, ما حكم هذه اليد ؟ حكم ميتة, ما حكم ميتة الأدمي؟ طاهرة, إذاً هو طاهر. فالقاعدة: ما قطع من الحيوان وهو حي, فحكم هذا المقطوع حكم ميتة هذا الحيوان, لا تستعجلوا في الحكم بطاهر أو غير طاهر. مثل ما قلنا في الصوف والوبر و.. كذا لو قلنا صوف الميتة طاهر أم نجس ؟ لا نستعجل بقول طاهر أو نجس. انظروا إلى الأصل في هذا الحيوان, إن كان في حياته طاهر فهو طاهر, وإن كان في حياته نجس فهو نجس.

### **باب الاستنجاء**

اكتبوا تعريف الاستنجاء في اللغة: إزالة النجس يعني العذرة, أي النجاسة. في الاصطلاح: إزالة الخارج عن سبيل بقاء أو إزالة حكمه بحجر ونحوه. إزالة الخارج من السبيل بالماء, طيب والحجر ؟ نسميه الاستجمار, أو بنحو الحجر. إزالة الخارج

عن السبيل بالماء هذا تطهير كلي، لكن بالحجر هل هو تطهير كلي هل الحجر ينظف المكان مثل ؟ لا، الحجر لا ينظف مثل الماء، الحجر يزيل عين النجاسة، ويبقى أثر لها، أما الماء يزيل العين والأثر. إذا مسألة الاستتباء هذه مسألة استثنائية هذا تخفيف من الشرع، ولذلك في مسألة الاستجمار بالحجارة هو إزالة حكم النجاسة، وليس إزالة النجاسة بالكلية، هناك نجاسة باقية معفو عنها، فلما عفي عن النجاسة الباقية بعد الحجر، هل نقول زالت النجاسة أم زال حكمها ؟ الأدق أن نقول زال حكمها. الآن اكتبوا عنوان جانبي عند قوله يستحب عند دخول الخلاء... اكتبوا "المستحبات"، لأن المصنف عليه رحمة الله سيذكر المستحبات ثم المكروهات ثم المحرمات، فأنتم اكتبوا عنوان جانبي، ثم ضعوا رقما لكل مستحب من هذه المستحبات. وقلنا الأحكام الشرعية التكليفية خمس: الواجب والمستحب والحرام والمكروه والمباح. كيف جاءت هذه الأحكام الخمسة ؟ نخرج عليها سريعا: خطاب الشارع إما أن يأتي بطلب أو بتخيير، إذا كان خطاب الشارع فيه التخيير فهذا المباح. وإذا كان خطاب الشارع متضمن الطلب، فالطلب هذا أحد أمرين إما طلب فعل أو طلب ترك، دعونا مع طلب الفعل، إذا جاء خطاب الشارع بطلب فعل، يعني يطلب منا أن نفعل فعلا فهو إما أن يطلب منا أن نفعل فعلا على سبيل الجزم والإلزام، أو ليس على سبيل الجزم والإلزام، فإن طلب منا خطاب الشارع طلب فعل جازم ولازم نسمة واجب، وإن كان طلب فعل لكن ليس على سبيل الجزم فهو مستحب. طلب الترك: إذا كان خطاب الشارع جاء بطلب ترك، كذلك إما جازم أو غير جازم، فأن كان طلب الترك جازم مثل قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾.. حرام. وإن كان طلب الترك غير جازم فهو المكروه. ولذلك لو طلبنا تعريف الواجب ما هو: الناس عادة إذا سئلوا عن تعريف الواجب يقولون: هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه. هذا حكم وليس تعريف، إذا ما هو التعريف: ما أمر به الشارع أمراً جازماً، أو على سبيل الإلزام. وما أمر به الشارع أمراً غير جازم ماذا نسمة؟ تعريف أي شيء هذا؟ تعريف المستحب. وما نهى عنه الشارع على سبيل الجزم نسمة المحرم، وما نهى عنه الشارع على سبيل غير الجازم نسمة المكروه وما خير الشارع بين فعله وتركه فيسمى المباح، فهنا الأحكام الخمسة ؟ لأنه ما يليق أن يدرس الطالب الفقه ولا يدري ما هي الأحكام التكليفية، و غير التكليفية الأحكام الوضعية التي تتعلق بالشرط والسبب والمانع، كل هذا مهم، ومفترض أن يكون هذا في البداية لكن فات وقته. والأحكام هي التي يقال فيها في الواجب حكمه يثاب فاعله ويعاقب تاركه والمستحب يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، والحرام يعاقب فاعله و يثاب تاركه يقولون امتثالا يعني لو ترك الحرام لله فيثاب لهذا الامتثال، أما الأصل ؟ لا. أي لو تركه لغير امتثال ما يثاب، والمكروه يقال: يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، والمباح: لا يعاقب ولا يثاب فاعله. ولذلك بعض الناس يستغرب .. يعاقب الناس على المباحات أو على المستحبات وما يليق ذلك، إذا كان الشرع والشارع لا يعاقب على المباح، لا تعاقب أنت على مباح، لأن بعض الناس أحيانا ينكر على أشياء مباحات، وهذا لا يليق ولا يجوز. هذا غير مسألة النصح والتوجيه، قد يحث الناس على فعل مستحبات وكذا .. نعم، أما أن يعاقبهم ؟ لا، فلا يجوز أن يعاقبهم لأن أصلا من أصل الشارع والشرع هي ليست واجبة بأصل الشرع فكيف تكون واجبة باختيار الناس.

إذاً: ما هي المستحبات؟ قال المصنف: **( يستحب عند دخول الخلاء قول: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث )** هذا رقم 1, بسم الله جاءت في حديث مستقل, حديث الطبراني, والله أعوذ بالله من الخبث والخبائث جاءت في الصحيح والخبث والخبائث إما الشر و أهل الشر, أو الشياطين ذكورا وإناثا, و المعنى عند الدخول أي عند إرادة الدخول, قبل الدخول, إذا أراد أن يدخل. **( وعند الخروج منه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني )** وهذا عند الخروج من الفعل يقول غفرانك, وهذا جاء في حديث الترمذي, [ الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ] هذا جاء في حديث ابن ماجة مستقل, يعني هذه الأذكار ما جاءت في حديث واحد مجتمعة, هي في أحاديث منفصلة. الثالث: **( وتقديم الرجل اليسرى دخولاً ويمنى خروجاً عكس مسجد ونعل )** يصير هذا الثالث والرابع, تقديم اليمنى في الخروج واليسرى في الدخول لأن هذه هي سنة النبي ﷺ لأنه كان يحب التيمن في تتعله وترجله وطهوره في شأنه كله, والمعنى أنه يحب التيمن فيما كان من باب التكريم, من باب الفضل والخير, أما ما كان من باب الشر والقذر و كذا .. فلا, تقدم اليسرى. عكس المسجد والنعل: فهما المسجد والنعل كيف يكون ؟ الدخول للمسجد يكون باليمنى, بخلاف دخول الخلاء, والخروج يكون باليسرى , ولبس النعل يكون باليمنى وخلعه يكون باليسرى, والقاعدة كما ذكرنا, فما كان من باب التكريم فتقدم فيه اليمنى, وما كان خلاف ذلك تقدم فيه اليسرى.

الخامس: **( واعتماده على رجله اليسرى )** أي اعتماده في حال قضاء الحاجة على رجله اليسرى, ورد, ويقولون له تعليل أيضاً أنه أسهل لخروج النجاسة, يسهل خروج النجاسة به.

السادس: **( وبعده في قضاء )** يعني إذا كان سيقضي الحاجة في خلاء في مكان خالي صحراء أو نحوها يبتعد حتى لا يراه الناس, ونفهم من هذا أنه إذا كان في البيوت فلا بأس, لا نطلب منه ونقول يستحب أن يبتعد, مادام داخل البيت في خلاء مغلق لا يطلب ولا يستحب في حقه أن يبتعد, وإنما إذا كان في مكان خال فإنه يبتعد حتى لا يراه أحد ولا يتأذى الناس به وغير ذلك ..

السابع: **( واستتاره )** أي: حتى لا يراه الناس, وليس المقصود هنا ستر العورة, لأن ستر العورة واجب, ويحرم عليه أن يقضي حاجته أمام الناس, لأنه هنا الآن المستحبات, فهل يستحب أن يستتر من الناس عند قضاء الحاجة يعني عورته يسترها من الناس يستحب أم يجب ؟ يجب, لكن الكلام عن هيأته.

الثامن: **( وارتباده لبوله مكاناً رخواً )** أي: يختار لبوله مكان رخوا أي هشاً, لا يكون صلب, لما ؟ حتى لا يرتد عليه بوله. إذا بال على شيء صلب فإنه سيرتد عليه البول فيختار مكان هش حتى لا يرتد عليه البول فينجسه.

**(ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً ونتره ثلاثاً)**  
هذا التاسع والعاشر. التاسع قال: ( ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل

ذكره إلى رأسه ثلاثاً ) يعني إلى رأس ذكره ثلاث مرات يفعل هذا يجعل السبابة تحت الذكر والإبهام فوق ويضغط ويمره حتى يخرج ما في العضو من بول، هذه الطريقة التي يذكرها المصنف لماذا، لأي شيء يفعلون هذا؟ يريد يتنزه من البول وهذه الطريقة تجعله يتخلص من النجاسة لكن الإشكال أن هذه الطريقة كثير من أهل العلم قال بأنها مضرّة فإن ثبت هذا الضرر فعلاً من جهة الطب فهي ليست مستحبة. العاشر قال: ( وتنزه ثلاثاً ) نتر الذكر ثلاثاً، طبعاً بالنسبة لمسألة نتر الذكر حديث النتر لا يصح. والنتر هو الجذب يعني يضغط على نفسه حتى يطرد ما فيه من بقايا نجاسة. ومن أهل العلم من يقول أنه سبب من أسباب السلس فإن كان هذا الأمر صحيح من جهة الطب فالشرع لا يأمر بالضرر. وأما من جهة الشرع فلا يثبت فيه حديث أصلاً. لكن لاستحباب الفقهاء منهم من يركن للنص ومنهم من يركن أيضاً للمعنى يعني يفعل ما يخلصه من البول نقول نعم يفعل ما يخلصه من النجاسة بشرط ألا يتضرر بهذا الفعل أو يسبب وسواس، لا يكون سبب للوسواس ولا يكون سبب للضرر يسبب بعد ذلك سلس أو نحو ذلك وأحياناً الناس يبالغون أكثر من ذلك منهم من يقول يمشي كم خطوة ومنهم من يقول يتنحج وكل هذا لا أصل له ولا صحة.

**(وتحوّله من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوثاً)** يتحول: من المستحبات ينتقل من مكانه إذا بال في مكان ينتقل إلى مكان آخر يستنجي فيه . طبعاً هذا الكلام لا يصدق علي الحمامات اليوم، لا يحتاج أن يفعل هذا، هو الكلام في ما إذا كان فيه تراب أو مكان يُخشى منه التلوث لأنه قال: (إن خاف تلوثاً). هذا الحادي عشر. ماذا قال بعد ذلك؟ ويكره. الآن سيعدد المكروهات ضعوا عنوان جانبي "المكروهات" وضعوا أرقام لكل مكروه من هذه المكروهات.

**( ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة )** النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء ينزع الخاتم لأن فيه ذكر الله يقول: (إلا لحاجة) يعني إلا إذا كانت هناك حاجة لأن لا يترك هذا فيباح له ذلك إلا إذا احتاج لها. يعني الإنسان عنده نقود وقد يكون مكتوب فيها أو أوراق مهمة له كذا لا يستطيع أن يترك المحفظة في الخارج ولكن يخفيها أي لا يجعل اسم الله بارز فيها كما في مسألة نزع الخاتم أو إدخال فسه إلى الداخل. هذا رقم 1. **(ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض)** هذا المكروه الثاني: رفع الثوب قبل الدنو من الأرض وهذا لأن فيه كشف للعورة بدون سبب. **(وكلامه فيه)** كلامه في حال الخلاء وجاء النهي عن ذلك للحديث. وكان النبي ﷺ لا يرد السلام في حال قضاء الحاجة. **( وبوله في شق ونحوه )** وهذا الرابع فيكره أن يبول في شق ونحو الشق لأنه قد يكون هذا الشق فيه شيء من الهوام أو الدواب فتؤذيه. **(ومس فرجه بيمينه)** هذا الخامس للنهي عنه كما في الصحيح. **(واستنجاؤه واستجماره بها)** يعني باليمين يكره أن يستجمر أو يستنجي باليمين وإنما يفعل ذلك باليسرى. **( واستقبال النيرين )** هذا السابع: استقبال النيرين والمقصود بهما الشمس والقمر. ليس في هذا نص صريح ولا صحيح وإنما عللوا لذلك بتعليلين، التعليل الأول: تكرهما لهما لما فيهما من نور الله. يعني أنا قلت لا نخالف المذهب ولكن هذه المسألة ضعفها ظاهر وهناك تعليل لها وجيه ولكن لن يكون مقتصر على النيرين، التعليل الآخر: يقول انه



إذا استقبل الشمس أو القمر يكون هذا ادعى لكشف العورة. يعني لو جلس الإنسان قبال الشمس أو قبال القمر فقد يُرى لأنه هذا لا يكون أستر العورة. لكن هذا الكلام لا يكون مقتصر على الشمس والقمر ولكن على كل إضاءة، وذلك حتى لا تتكشف العورة، والظاهر عدم استحباب ذلك والله أعلم. ومع ذلك أنا أخذت بقول المصنف فهو أحب لي ودعوني أخذ ما أريد لكن لا أحمل أوزار غيري معي يكفيني وزري.

**المحرمات: ( ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان )** قال يحرم استقبال القبلة واستدبار القبلة [ إذا آتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولا تشرقوا أو غربوا ] لحديث أبي أيوب إذاً يحرم استقبالها واستدبارها. قال: ( في غير بنيان ) أما في البنيان فلا يحرم الاستقبال ولا الاستدبار. لماذا في غير بنيان ؟ لأنه ورد أن النبي ﷺ ذكر في حديث عبد الله بن عمر أنه رقي على بيت حفصة فرأى النبي ﷺ مستقبل الشام مستدبر الكعبة. فإذا جاز الاستدبار إذاً يجوز الاستقبال، إذاً هذا الاستثناء خاص بالبنيان. **(ولبثه فوق حاجته)** يعني في حال قضاء الحاجة، انتهى من قضاء الحاجة لا يبقى، لأنه إن بقي فترة طويلة قالوا هذا لا يجوز، لماذا لا يجوز؟ لأن فيه كشف عورة بدون سبب والشئ الثاني لما يترتب عليه من ضرر مظنون. **(وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة)** هذا رقم كم؟ إذاً يحرم أن يبول في طريق الناس لأنه فيه إيذاء، أو في ظل الناس، الظل النافع الذي ينتفع به الناس أو تحت الشجرة المثمرة، لأن كل هذه الأشياء يمكن أن تكون شيء واحد ويمكن أن تفصل. لكن كلها ورد فيها حديث اللعن وظاهر المعنى لو ما جاء فيها حديث فهي لا تجوز ولا تحل لأن فيها إيذاء للناس والإضرار بالناس لا يجوز. **(ويستجمر ثم يستنجي بالماء)** يعني الأفضل أن يستجمر بالحجر ثم يستنجي بالماء. إذا أراد أن يجمع بين الحجر والماء هو بالخيار. يمكن أن يستعمل الحجر فقط أو الماء فقط أو الاثنين فإن اقتصر على الحجر هذا أدناها، أعلى منها المرتبة الوسط أن يستعمل الماء، وأعلى منها أن يجمع الحجر والماء لكن إذا جمع الحجر والماء يبدأ بالحجر ثم الماء لا يعكس. فإن عكس لا فائدة للحجر. إذا غسل بالماء وزالت النجاسة فما دور الحجر؟ عبث لا قيمة له. **(ويجزئه الاستجمار إن لم يعد الخارج موضع العادة)** الاستجمار يجوز، يقول المصنف بشرط أن لا تكون النجاسة التي خرجت من الموضع تعدت موضع العادة. إذاً الاستجمار الذي ورد في السنة هو ورد في هذا النطاق، ورد في خروج النجاسة من المخرج المعتاد يعني في القبل والدبر. معناه أن النجاسة إن كانت حول القبل وحول الدبر قريبة فهذه تمسح بالحجر، أما إذا بال الإنسان فأصاب قدميه ورجليه وفخذه فلا يكفي الحجر. إذاً الحجر يجرى في موضع العادة الموضع الذي يتلوث فيه العادة. طبعاً كيف نقدره؟ بالعرف، بالنسبة للقبل يعني حول فتحة الذكر، بالنسبة للدبر كذلك حول فتحة الدبر. أما غير ذلك فلا، إذا تجاوز مكان بعيد فالبعيد يحتاج للماء والقريب يمسح بالحجر. ومن باب أولى أن نقول لو كانت النجاسة جاءت من الخارج وأصاب القبل مثلاً هل يمسحها بالحجر؟ لا طبعاً لأن الاستجمار ما ورد في السنة في نجاسة خارجة ولكن ورد في نجاسة خارجة من الإنسان وليس من مكان آخر. إذاً الاستجمار بالحجارة إنما يكون من بول أو غائط من

نفس الإنسان وبشرط يكون هذا البول والغائط لم يعدو ويتجاوز مكان العادة المكان الذي يتلوث عادة.

هذه شروط الاستجمار: وأريد أن ترقموها: **(ويشترط الاستجمار بأحجار ونحوها: أن يكون طاهراً منقياً غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان)**

رقم 1: ( أن يكون طاهراً )، لا يستعمل حجر نجس.

رقم 2: ( منقياً ) يعني ينظف. لكن لو جاء الإنسان اليوم بنايلون أملس هذا لا ينقي فلا يصح.

رقم 3: ( غير عظم وروث وطعام ). لأن العظم منهي عنه والروث نجس منهي عنه والطعام لماذا لا ؟ لأن الطعام محترم وإذا كان نهينا عن العظم ولو كان طاهراً لأن العظم هو طعام لفئات أخرى لمن ؟ طعام للجن فإذا كان طعام الجن نهينا عن الاستجمار به فطعام الأدميين من باب أولى. إذاً قال: ( غير عظم وروث وطعام )، يعني طعام آدمي لأنه أولى من طعام الجن. ( ومحترم )، لأن المحترم مثل كتب علم وكذا لا يجوز الاستجمار بها، ( ومتصل بحيوان )، يعني يأخذ مثلاً ذنب الحيوان ويستجمر به لا يجوز لأنه في حكم الطعام له حرمة إذا كان الطعام لا يجوز فالحيوان كذلك لا يجوز لحرمة وشيء آخر لأنه إذا تلوث بالنجاسة قد يلوث أماكن أخرى.

**(ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر ولو بحجر ذي شعب)** هذا الشرط الرابع: ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر، لا يستنجي الإنسان بمسحة واحدة لابد من ثلاث مسحات [ من استجمر فليوتر ] وحديث سلمان: [ أمرنا ألا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ]. إذاً ثلاث مسحات منقية فأكثر ولو بحجر واحد يعني ذي شعب ممكن يكون حجر كبير له ثلاث جهات فيمسح بالجهة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة يصح ذلك.

قال: **(ويسن قطعه على وترٍ)** معناه إذا مسح ثلاث مسحات فلم تنق يمسح الرابعة وجوباً ؟ نعم يمسح الرابعة وجوباً حتى يطهر المكان. الرابعة مسح بها فأزالت النجاسة هنا هل يمسح الخامسة وجوباً ؟ لا، استحباباً حتى يكون قطع على وتر.

قال المصنف: **(ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح)** الاستنجاء ما حكمه؟ هو لا يجب في كل حال يقول يجب أحياناً ما هي الأحيان التي يجب فيها؟ ( ويجب الاستنجاء لكل خارج ) اكتبوا عندها: "النجس الملوث" قال لكل خارج مقصوده هنا النجس الملوث ( إلا الريح ) اكتب عندها: "والطاهر و غير الملوث". قولنا النجس الملوث هذا الذي يجب منه الاستنجاء. ما معنى نجس ملوث ؟ مثل البول نجاسة وتلوث بها الإنسان. هل يمكن أن يخرج طاهر ملوث؟ نعم يمكن. إن خرج منه نجس ولو المكان إذاً يجب الاستنجاء وإن خرج منه نجس غير ملوث؟ ما يجب. مثل لو خرج منه نجاسة جافة فهذا ما يجب عليه لأنه ما لوث شيء، إذاً الاستنجاء هو من نجاسة ملوثة. هل يمكن أن نقول أن هناك شيء طاهر ملوث ؟ نعم ماء الرجل، ماء



الرجل طاهر وهنا سيجب الغسل, كذلك الولد طاهر. إذا باختصار النجس الملوث لابد من اجتماع الأمرين كي نوجب الاستنجاء.

قال المصنف: **(ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم )** قبله: أي اكتب عنده: الاستنجاء, أي ولا يصح قبل الاستنجاء وضوء ولا تيمم, أي يجب أن يكون الترتيب بين الوضوء والاستنجاء, فإذا أراد أن يتوضأ, يعني خرج منه البول, فتوضأ ثم غسل. تقولون كيف يغسل النجاسة فينقض ؟ لا ما ينقض لأنه يمكن أن ينتظف منها بالشطاف, بالإبريق, بالرش, فلو أنه خرجت منه نجاسة, فترك الاستنجاء فتوضأ ثم عاد للاستنجاء, هل يصح وضوؤه ؟ ماذا قال المصنف ؟ قال لا يصح. هو لا يتكلم عن نقض الوضوء, لأنها ليس لها علاقة بالوضوء, المسألة عنده ترتيب تعدي, يقولون: جاء في الحديث: [ يغسل ذكره ثم يتوضأ ] ثم للترتيب إذاً يجب عليه أن يرتب. طبعاً من أهل العلم من يخالف فيقول ما هو بشرط أن يفعل ذلك. إذاً: على المذهب لا يصح قبل الاستنجاء أن يتوضأ وإنما يتوضأ بعدما يستنجي, كذلك لو أراد أن يتيمم, ما عنده ماء, أول شيء يستنجي ثم يتيمم.

نكمل ما كنا قد بدأناه من شرح كتاب زاد المستقنع مختصر المقنع للإمام أبي النجا الحجاوي عليه رحمة الله, وكنا قد توقفنا عند باب السواك, وسنن الوضوء, وقبل أن نشرع في هذا الباب نعود قليلاً إلى باب الأنية, وهناك مسألة في باب الأنية وهي المتعلقة بجلد الميتة, والمصنف عليه رحمة الله ذكر أن جلد الميتة يطهر بالدباغ أو لا يطهر بالدباغ ؟ قال: لا يطهر جلد ميتة بدباغ, ومع ذلك أباح ماذا ؟ أباح الاستعمال بشروط ما هي الشروط ؟ أن يكون الاستعمال بعد الدبغ في يابس, لا مائع, من حيوان طاهر في الحياة, وهذه المسألة هي التي لم أقف عندها, لم نتكلم عن الحيوان الطاهر في الحياة عند الحنابلة في المذهب, ما هو الحيوان الطاهر في الحياة ؟ هذه هي المسألة التي أريدها, اكتبوا عند الحيوان الطاهر في الحياة, اكتبوا : واحد: المأكول, هو حيوان طاهر في الحياة. والثاني: غير المأكول إذا كان في حجم الهرة فما دون. إذاً الحيوان الطاهر في الحياة عند الإمام أحمد هو كما يلي: إما أن يكون حيواناً مأكولاً مثل بهيمة الأنعام, الإبل, البقر, الغنم, الدجاج, كل حيوان يؤكل هو طاهر في الحياة. ومن غير المأكول, غير المأكول هل هو طاهر في الحياة؟ الجواب منه ما هو طاهر ومنه ما هو ليس بطاهر في الحياة, وليس بعد الموت. ما هو الطاهر عندهم؟ ما كان في حجم الهرة فما دون, لحديث أبي قتادة: [ إنها ليست بنجس إنا من الطوافين عليكم ] وفي بعض الروايات: [ والطوافات ] يعني الهرة, فقالوا: هذا الوصف لا يصدق إلا على الهرة, نصاً طبعاً, وعلى ما دونها يصدق عليه هذا الوصف, الطائف الذي يطوف عليك عادة لن يكون كبير. فبناء على هذا الكلام الذي قلناه على المذهب الحمار هل هو نجس في الحياة أم طاهر في الحياة ؟ نجس في الحياة على المذهب, هناك قول آخر أن كل الحيوانات هي طاهرة ماعدا الكلب والخنزير, نحن الآن على

كلام المصنف نبينه لكن أردت أن أبين الحيوان الطاهر في الحياة من هو. بناء على هذا الكلام إذا أخذ جلد الحمار ودبغ يستعمل في اليايسات أم لا ؟ لا يستعمل لأنه ليس من حيوان طاهر في الحياة. إذا قال المصنف: ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة، فلو أخذ جلد الحمار ودبغ ما يباح استعماله في اليايسات، لماذا ؟ لأنه ليس من حيوان طاهر في الحياة. إلا على القول بأنه طاهر وليس هذا هو معتمد المذهب.

### باب السواك وسنن الوضوء

ما هو السواك ؟ السواك يطلق على العود ويطلق على الفعل وهو ذلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير. أصبح كلمة السواك تطلق على شيئين تطلق على الفعل على التسوك، وتطلق أيضاً على العود الذي يستعمل في التسوك، في الدلك، فيقال السواك. سواك عود وسواك فعل.

قال المصنف: **(التسوك بعود لين منق غير مضر لا يتفتت لا بإصبع وخرقة مسنون)** كلمة مسنون هي الجواب هو الحكم. إذا يقول التسوك مسنون، متى يكون مسنون ؟ بأي شيء يكون مسنون ؟ بهذه الشروط بهذه المواصفات: ( بعود )، هذا رقم 1، ( لين منق ) يعني يزيل الأذى الذي على الأسنان، ( غير مضر ) لا يكون يضر الأسنان أو يضر اللثة هذا ليس من السنة لأن من السنة ألا يضر نفسه. يقول: (لا يتفتت) فلا إن كان يتفتت إذا لا يكون التسوك بعود يتفتت سنة. قال: ( لا بإصبع ) لو إستاك الإنسان بإصبعه هل تتحقق السنة يكون أتى بالسنة ؟ الجواب: لا، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه إستاك بالإصبع وإنما يستاك بالعود. قال: ( وخرقة ) فلو إستاك بخرقة، أخذ خرقة أو منديل ونظف أسنانه هل يكون أصاب السنة ؟ الجواب: لا، لا يكون أصاب السنة لأن السنة وردت في العود. إذا لو نظف أسنانه بإصبع أو بخرقة هذا ليس بحرام. لا يقال هو حرام لكن يقال أنه لم يأتي بسنة السواك، لم يحقق هذه السنة.

قال المصنف: **( كل وقت لغير صائم بعد الزوال )** السواك مسنون في كل وقت ثم قال: ( لغير صائم بعد الزوال ) فهمنا من هذا أن السواك سنة لكن الصائم بعد الزوال، الزوال هو وقت الظهر، قال: ( لغير صائم بعد الزوال ) يعني بعد صلاة الظهر، الزوال يكون متى ؟ مع آذان الظهر. قال فبعد الزوال هو ليس سنة للصائم هو سنة لغير الصائم أما في حق الصائم فالمسألة تختلف. بعد الزوال ليس بسنة فما حكمه بعد الزوال ؟ عندهم بعد الزوال للصائم يكره، لماذا يقولون بالكراهة كلهم يعرف، لحديث الخلف: [خلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ] فهذا السواك يزيل هذه الرائحة وطبعاً من يخالف في هذه المسألة يجيب وليس المقام مقام الترجيح بين

الأقوال. قال ( لغير صائم بعد الزوال ) إذا نكبت عندها فيكره بعد الزوال ، قبل الزوال المصنف سكت، ما حكمه؟ قبل الزوال عندهم على المذهب أنه مستحب إذا كان يعود يابس ومباح إذا كان برطب. نكرر: إذا أصبح الصائم له كم حكم بعد الزوال وقبل الزوال ؟ قبل الزوال إن إستاك يعود يابس فهذا مسنون مستحب يبقى على الأصل إذا يخرج الصائم عن الأصل في كم صورة ؟ في صورتين: الصورة الأولى: قبل الزوال إذا كان يستاك برطب، لماذا ؟ لأن السواك الرطب يغلب فيه أنه يتحلل منه أجزاء و تصيب الفم وقد تدخل إلى الداخل. قالوا يباح لا يسن وأما باليابس فيسن على الأصل إذا خرج قلنا في صورة واحدة، الصورة الأولى، هي قبل الزوال بالرطب فما حكمه ؟ مباح. وقبل الزوال باليابس، هذا لم يخرج على الأصل بقي على الاستحباب. والصورة الثانية التي خرج فيها عن الأصل بعد الزوال فما حكمه ؟ مكروه. قال: فيكره بعد الزوال. إذا الصائم الآن أصبح له صورتان: ما قبل الزوال وما بعد الزوال. وقبل الزوال له حالان. قال المصنف: **(متأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم )** ثلاثة صور، إذا السواك مستحب ويتأكد استحبابه في ثلاثة صور، هي: عند الصلاة، عند إرادة الصلاة: [ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ] ( وانتباه ) يعني استيقاظ من نوم كما كان النبي ﷺ يفعل إذا استيقظ من نومه ( وتغير فم ) وعند تغير رائحة الفم يتأكد السواك لأن السواك في هذه الحالة يؤدي الغرض الذي شرع من أجله وهو تطيب الفم.

ثم قال المصنف شارحاً ومبيناً أحكام السواك: قال: **( ويستاك عرضاً )** يستاك بعرض الفم، كيف العرض؟ اكتبوا عندها من الثنايا إلى الأضراس عرض الفم ولا يستاك طولاً ويروون في هذا حديثاً فيه مقال. **( ويستاك عرضاً مبتدئاً بجانب فمه الأيمن )** يبدأ بالجهة اليمنى من الفم لأن النبي ﷺ يحب التيمن في تنعله وطهوره وترجله وفي شأنه كله. قال ( مبتدئاً بجانب فمه الأيمن ) طبعاً عندهم يستعمل اليد اليسرى الأفضل اليسرى لا اليمنى لأنهم يعتبرونه من باب إزالة الأذى. وقلنا القاعدة أنه كل ما كان من باب التكريم فهو باليمنى وما كان من باب الأذى فهو باليسرى. قال: **( ويدهن غباً )** غباً يعني يوم بعد يوم، لا يدهن كل يوم لا يدهن شعر رأسه ولحيته يومياً وإنما يوم بعد يوم ، والنبي ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا. والترجل هو تمشيط الشعر مع دهنه.

قال: **( ويكتحل وترا )** كل هذه مستحبات، ( يكتحل ) يعني يكحل عينه، ( وترا ) تحتل أكثر من تفسير أي ثلاث مرات في كل عين مع أن البعض يقول الوتر لا يكون ثلاث مرات في كل عين لأن مجموع الثلاث والثلاث ست ليست وتر. إذا ثلاث واشنتين في عين ثلاث وفي عين اثنتين. إذا ويكتحل وترا في كل عين ثلاث باعتبار كل عين جراحة مستقلة.

قال: **( وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر )** وتجب التسمية في الوضوء قول بسم الله عند إرادة الوضوء مع الذكر يعني عند التذكر معناه أنها تسقط بالنسيان، يسقط وجوبها بالنسيان. تجب التسمية اكتب عندها، وعنه: تستحب. رواية الاستحباب هي موافقة لجمهور العلماء الذين يقولون باستحباب التسمية عند الوضوء وليست واجبة ولا يصححون حديث: [ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ].

قال: **( ويجب الختان )** وجوب الختان في المذهب على الذكر والأنثى، وعنه: على الذكر فقط. إطلاق المصنف قول يجب الختان ظاهره التعميم في حق الرجل أو في حق الأنثى كذلك. إذاً اكتبوا عندها ويجب الختان على الذكر والأنثى وعنه على الذكر فقط. يعني وجوب الختان في حق الذكر وليس في حق الأنثى باعتبار أن نصوص الختان التي جاء الأمر فيها جاء في حق الرجال: [ألق عنك شعر الكفر واختتن] هذا رجل فمنهم من قال بذلك، المذهب أنه يجب في حق الرجل وفي حق الأنثى كذلك. وهذا هو المعتمد. قال: **( ما لم يخف على نفسه )** إذاً يجب الختان إلا إذا خاف الإنسان على نفسه من هذا الختان ألا يحتمله. أن يصيبه ضرر بسبب الختان فلا يجب عليه يسقط عنه الوجوب للضرورة بسبب الضرورة وإلا فإنه واجب في الأصل.

قال المصنف: **( ويكره القزع )** والقزع حلق بعض الرأس وترك بعضه. يكره القزع و النبي ﷺ نهى عن القزع والمصنف يقول هو مكروه وهذه الكراهة هي في حق القزع وليست في حق بعض الموضات والتقليدات التي تحصل في هذه الأيام. بعض التقليد اليوم لا أظنه في دائرة المكروه أظنه في دائرة الحرام. تكون هذه قصة يختص بها بعض الفجرة أو الكفرة أو المنحليين والمنحطيين والساقطين والسافلين من بني آدم فيأتي مسلم أو بعض أبناء المسلمين يقلدونه فلا أظن هذا يصدق عليه الكراهة بل التحريم. لأن التحريم لم يأتي من طريق القزع وإنما جاء من طريق التشبه.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى سنن الوضوء: قال: **(ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاثاً)** رقموا هذه السنن. الأولى: (السواك) ومحل سنية السواك في الوضوء هو عند المضمضة. والثاني: ( غسل الكفين ثلاثاً ) غسل الكفين ثلاث مرات قبل الوضوء في بداية الوضوء هذه سنة من سنن الوضوء وهناك حالة يجب فيها غسل الكفين ثلاثاً ما هي هذه الحالة؟ قال المصنف: **( ويجب من نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوء )** للحديث المعروف: [ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ] إذاً من جاء ليتوضأ فأول ما يشرع في حقه طبعاً التسمية وغيرها فمما يشرع أن يغسل كفيه. غسل الكفين ثلاثاً في حق المتوضأ الآن نقول هي واجبة أم مستحبة؟ نقول هي مستحبة إلا إن كان هذا المتوضأ قد استيقظ من نوم الليل

فتكون واجبة في حقه. اكتبوا عند قوله (ويجب من نوم ليل ) "وتسقط سهوا", يعني حكمها مثل حكم التسمية هي واجبة لكنها تسقط بالسهو. والسنة الثالثة: **(والبداية بمضمضة ثم استنشاق)** المضمضة نفسها والاستنشاق هذا واجب لكن تقديم المضمضة على الاستنشاق هي السنة. إذاً السنة هنا ليس في أصل الفعل وإنما هي في الترتيب بينهما. **(والمبالغة فيهما لغير صائم)** المبالغة فيهما يعني في المضمضة والاستنشاق إلا للصائم هي سنة أن يبالغ كيف يبالغ ؟ المضمضة أن يدير الماء داخل فمه بأن يبالغ في هذه الإدارة يعني يعمم هذا الماء في أقصى الفم بحيث لا يدخل إلى الداخل، والاستنشاق هو إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس فالمبالغة الزيادة في الجذب هذه المبالغة مستحبة لكنها ليست مستحبة في حق الصائم. قال: [ وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ] حديث لقيط بن صبرة. **( وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع)** وتخليل اللحية الكثيفة هذا الخامس وتخليل الأصابع هذا السادس. تخليل اللحية الكثيفة ما معنى التخليل؟ التخليل يعني إدخال الماء داخل اللحية الكثيفة. أولاً ما الفرق بين اللحية الكثيفة واللحية الخفيفة ؟ اللحية الكثيفة تقابلها الخفيفة، والكثيفة هي التي تستر البشرة التي تحتها، إذا كان إذا نظر نظر إليها الإنسان لا يرى الجلد الذي تحت الشعر فهذه كثيفة، وإن كانت لا تستر ما تحت الشعر من جلد من بشرة فهذه خفيفة. لحية الإنسان، الرجل الواحد قد يكون جزء من لحيته كثيفة وجزء آخر من لحيته خفيف، يمكن هذا، ما حكم الكثيفة والخفيفة ؟ الكثيفة تستر البشرة فيجب غسلها وجوبا من الخارج وليس من الداخل، لأنها هي التي تقوم مقام البشرة، الآن دورها أصبحت هي مكان البشرة الآن، فيجب أن نغسلها هي كاملة من الخارج، ومن الداخل ؟ الذي نسميه تخليل ؟ يصبح مستحبا ليس بواجب. هذا هو حكم الكثيفة، أما الخفيفة التي لا تستر الجلد ويظهر الجلد من خلالها فهذه يجب أن تغسل من الخارج ومن الداخل لأنها مادامت ليست ساترة للجلد معناه أن هذا الجلد الذي يرى يجب غسله، فإذا تغسل من الداخل ومن الخارج. عرفنا الفرق بين الكثيفة وبين الخفيفة من اللحية وعرفنا الحكم أيضا فالكثيفة يجب غسلها من الخارج ويستحب من الداخل، أي يستحب التخليل والخفيفة يجب غسلها من الخارج ومن الداخل ويصبح التخليل في حق الخفيفة مستحب أم واجب ؟ يصبح واجب. إذاً: قوله هنا: وتخليل اللحية الكثيفة ضمن سنن الوضوء يخرج الخفيفة، لأن الخفيفة لها حكم ثان، أين سيذكر الخفيفة ؟ سيذكرها في الواجبات.

قال: **(والأصابع)** تخليل أصابع اليدين والرجلين كذلك يستحب تخليلها، يعني إدخال الماء بينها. هذا الكلام في حق الأصابع التي يصلها ماء الوضوء، وهذا هو غالب الناس، غالب الناس إذا غسل يديه ورجليه غالبا يدخل الماء بين أصابعه، لكن لو قدرنا أن هناك شخص من الناس لا يدخل الماء بين أصابعه، مثلا لتقارب اللحم، فلا

يدخل الماء بين أصابعه لكثرة اللحم إلا بالتخليل ؟ يصبح التخليل في هذه الحالة واجب، فالأصل أنه يصل ولا يحتاج إلى تخليل، فيكون التخليل مستحباً، أما إذا كان الماء لا يصل إلى هذا المكان إلا بالتخليل فيصبح التخليل واجب.

قال: **( والتيامن )** أي البدء باليمنى قبل اليسرى، وهذا يصدق على أي شيء ؟ يصدق على غسل اليدين و الرجلين، أي ما فيه يمين ويسار، وما سوا ذلك فلا.

قال: **( وأخذ ماء جديد للأذنين )** يعني إذا مسح رأسه يلزمه أن يمسح الأذنين لأن الأذنين من الرأس تابعة للرأس وهي في حد الرأس وفيها حديث على ما فيه من مقال لكن هي داخلة في حد الرأس فإذا يمسح الرأس ويمسح الأذنين ليس عندنا إشكال في مسح الأذنين لكن هو مستحب هو ماذا ؟ هل يمسح الأذنين ببِلل اليد التي مسح رأسه بها أم يمسح بماء جديد ؟ يقول المصنف يمسح بماء جديد استحباباً ولو لم يمسح بماء جديد ومسح بالبِلل الذي بقي من مسح رأسه جاز ذلك.

قال: **( والغسلة الثانية والثالثة )** في كل الوضوء إذا توضأ مرة واحدة فقط يعني غسل وجهه مرة واحدة، تمضمض مرة واحدة، واستنشق مرة واحدة، ويده مرة ورأسه مرة ورجليه مرة، هذه واجبة وهذا جائز أم لا ؟ جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه توضأ مرة وتوضأ مرتين، مرتين مرتين، يغسل كل عضو مرتين وثبت عنه الثلاث وهذا الأكثر وهذا هو أعلى المستحب، ما زاد على ذلك فليس بمستحب بل هو مكروه. فالغسلة الأولى هي الواجبة والغسلة الثانية والثالثة مستحبة. فمن غسل وجهه ثلاث مرات معناه أن الغسلة الأولى واجبة والثانية مستحبة والثالثة مستحبة. هل أثير مسألة قديمة مرت بكم حتى أثير أيضاً ذاكرتكم ؟ هذه الغسلة الأولى والثانية والثالثة عرفنا صنف الحكم أن الأولى واجبة والثانية والثالثة مستحبة. هناك حكم آخر ذكره المصنف في أول الطهارة يتعلق بهذه الغسلة الأولى والثانية من حيث الطهورية والطاهرية فما هو الفرق؟ تتذكرون هذه المسألة؟ معناه أن الغسلة الأولى لو جمعت الغسلة الأولى التي غسل بها أعضاء الوضوء لو جمعت، فهذا الماء المجموع من الغسلة الأولى يسمى ماء طهوراً أم ماء طاهراً ؟ على المذهب طاهراً يعني لا يمكن استعماله في وضوء ولا غسل ولا إزالة نجاسة. والغسلة الثانية والثالثة على المذهب هو من الطهور المكروه، ومعنى طهور مكروه يعني يرفع الحدث ويزيل النجس، لكن الأفضل والأولى عدم استعماله هذا هو.

### **باب فروض الوضوء وصفته**

الوضوء ما هو؟ تعريف الوضوء هو استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، استعمال ماء طهور وخرج بالطهور الطاهر والنجس لا يستعمل في الوضوء. قال استعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، الصفة المخصوصة كما ستأتي مشروحة في الكتاب.



قال المصنف: **(فروضه ستة)** بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان فروضه، ما معنى فروضه ؟ عندنا أعمال العبادات عموماً كلها عندنا لها مصطلحات إطلاقاً تطلق يقال فروض جمع فرض ويقال ركن أو أركان فما الفرق بينهما ، هذان شيان مختلفان أم شيء واحد ؟ شيء واحد فروض وأركان شيء واحد وعندنا مصطلح ثالث يقال واجبات أو واجب، مفردة واجب، فما الفرق بينهما ؟ وعندنا مصطلح رابع يقال شروط وعندنا مصطلح خامس يقال مستحبات فنفرق بينهما، الفرض والركن شيء واحد، يطلق هذا مكان ذاك، وذاك مكان هذا. الفرض والركن هما شيء واحد. الواجب مثل الفرض والركن يشبهه في أنه يجب الإتيان به وتركه عمداً يخل بالعمل لكنه أقل أهمية وليس مؤكداً مثل الركن والفرق هذا يظهر في حال النسيان، فلو نسي الإنسان ركناً من أركان العبادة فلا يعذر لكن لو نسي واجباً من واجبات العبادة فإنه يعذر. طيب يعذر يعني ماذا؟ يعني معذور، كيف يكون العذر ؟ العذر له صور، إما أن يعذر يعني لا شيء عليه، تصح العبادة ولا شيء عليه مثل من توضأ ونسي أن يسمى في أول الوضوء على كلام المصنف لما قال يجب مع الذكر فمعناه أنها تسقط مع النسيان، تسقط سقوطاً ما في شيء، وأحياناً ما تسقط وإنما تجبر بسجود السهو كما هو الحال في واجبات الصلاة وأحياناً تجبر بالدم مثلاً، مثل واجبات الحج. إذاً: الأركان أكد من الواجبات، وهما شيء واحد كلها مطلوبة للعمل ويبطل العمل بتركها عمداً، تركه للعمل يبطلها ما الذي يبطلها بتركه عمداً؟ الركن والواجب، كلها تبطل بتركها عمداً، الفرق في النسيان، في حالة النسيان يعذر في الواجب ولا يعذر في الركن، هذا هو الثالث. الرابع: الشرط وجمعه شروط. ما الفرق بين الشرط وبين الثلاثة السابقة ( الركن والفرض والواجب ) الشرط يشبه الركن تماماً هو مثل الركن بحيث أنه لا يعذر فيه لا بعدم ولا نسيان، يجب الإتيان به لكن الفرق بينهما تفريق اصطلاحي، كيف؟ ما كان مطلوباً للعمل وهو جزء منه نسميه ركن أو فرض وما كان مطلوباً للعمل وليس جزءاً، خارجاً عنه فيسمى الشرط. إذا دخل المصلي في الصلاة وقال الله أكبر، تكبيرة الإحرام هذه جزء من الصلاة أم خارج الصلاة؟ جزء من الصلاة نسميها ركن طيب واستقبال القبلة ؟ هل هذه جزء من الصلاة أم خارج الصلاة ؟ خارج الصلاة إذا نسيه شرط وكلها لو تركت تبطل الصلاة، إذا تركت عمداً، نحن نتكلم عن غير الضرورات. قراءة الفاتحة جزء من الصلاة أم خارج الصلاة جزء من الصلاة طيب ستر العورة ؟ خارج الصلاة، فنسمي قراءة الفاتحة ركن ونسمي ستر العورة شرط فہتم الفرق، هذا تفريق اصطلاحي لأهل العلم، ما كان جزء من العمل سموه ركن وما كان خارج العمل سموه شرط، وهذا الكلام في أي ركن أو شرط نذكره يعني في أركان الصلاة في أركان الوضوء في أركان الحج في شروط الصلاة في شروط الوضوء في شروط الحج كله نفس القاعدة. إذاً الفرق بين الشرط والركن ما هو؟ الركن جزء من العمل والشرط خارج العمل هذا هو الفرق الأول وهناك فرق ثان ما هو؟ الشرط مستمر، الشرط يستمر إلى نهاية العمل أما الركن فلا هو جزء من العمل ثم ينتقل إلى شيء آخر.

خذوا مثال: أركان الصلاة: تكبيرة الإحرام مستمرة أم انتهت بعد تكبيرة الإحرام ماذا جئنا ؟ الفاتحة ماذا بعد الفاتحة ؟ ركوع، انتهى الركوع، ماذا سيأتي بعده ؟

اعتدال عنه بعده سجود, لاحظوا: الأركان ليست مستمرة أما الشروط فهي مستمرة في العمل من أوله إلى آخره , شروط الصلاة مثلا: استقبال القبلة متى نستقبل ؟ عند تكبيرة الإحرام فقط ثم نستدبر ؟ لا, نستقبل من تكبيرة الإحرام إلى التسليم. طيب: ستر العورة كذلك من أول الصلاة إلى آخرها, الطهارة رفع الحدث, إزالة النجس نفس الشيء أم لا ؟ يعني لو أن الإنسان في الركعة الثانية أحدث يستمر في الصلاة أم تنتقطع لماذا ؟ لأن الشرط مستمر من أول العمل إلى آخره. إذاً كيف نفرق بين الشرط والركن: أن الشرط خارج ومستمر والركن جزء من العمل ولا يستمر وهذا التفريق: نقول: حيثما ذكرنا شرطاً أو ركناً فهذا هو الفرق بينهما. إذاً عندنا أعمال العبادات إما فرض أو ركن و هذا شيء واحد أو واجب وهذا أقل أهمية أو شرط وهذا يكون خارج ومستمر, والمصطلح الأخير هو المستحب. والمستحب تعرفونه: هو الذي أمر به أمراً غير جازم , يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه, ترك المستحب في أي عبادة أو في أي عمل هل يؤثر على صحتها ؟ الجواب: ما يؤثر على صحتها إنما يؤثر على كمالها. العبادة التي يؤتى فيها بأركانها وواجباتها ومستحباتها أكمل من التي يترك منها بعض المستحبات. قال فروضه ستة: ما هي الستة؟

قال: ( **غسل الوجه والفم والأنف منه** ) الستة يا مشايخ جلها مذكور في الآية قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ هذا الأول ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ هذا الثاني, والثالث ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾, والرابع ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾. والخامس هو الترتيب, الآية ذكرت هذه الأشياء مرتبة, هل الترتيب الذي في الآية هو ركن مطلوب؟ لأن الآية ذكرت بحروف العطف بالواو والواو من حروف العطف لا تفيد وجوب الترتيب, فما هو الجواب ؟ الآية فيها قرينة على إرادة الترتيب كلكم تعرفونها وهي إدخال ممسوحاً بين مغسولين وهي ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ فلماذا أدخل ممسوح بعد مغسولين و قبل مغسول؟ واضح هذا, فالآية ما قالت: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ. فذكرت المغسولات ثم الممسوحات, لا, ذكرت مغسولات ثم ذكرت ممسوحاً ثم ذكرت مغسولاً, فهذا الإدخال هذه قرينة على أن الترتيب مراد, هذا أمر. الأمر الثاني: وضوء النبي صلى الله عليه وسلم, ما ورد عنه أنه توضأ إلا مرتبة. إذاً كم ركن أخذنا من الآية ؟ خمسة. والسادس هو الموالاة, وهذا أخذ من السنة من حديث صاحب اللعة الذي ترك في رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء قال له ارجع فأحسن وضوءك. هذه رواية الصحيح, لكن رواية خارج الصحيح: فأعد وضوءك. على رواية أعد وضوءك معناه أن الموالاة ركن, وعلى رواية أحسن وضوءك هل معناها أن الموالاة ليست ركن ؟ أم تحتل, الحقيقة: تحتل, ارجع فأحسن وضوءك كيف أحسن ؟ قد يكون بإعادته, قد يكون بغسل ما ترك منه, يحتمل هذا وذاك, هم يعتمدون رواية فأعد ويستدلون بها, ويقولون أن هذه الرواية تشرح تلك.

قال: ( **غسل الوجه والفم والأنف منه** ) رقموا هذا غسل الوجه 1, قال المصنف والفم والأنف منه, إذاً المضمضة والاستنشاق هي جزء من غسل الوجه. لماذا قال



الفم والأنف منه ؟ يستدلون لهذا بفعل النبي ﷺ أنه ما ورد عنه أنه توضأ وترك الاستنشاق أو ترك المضمضة هذا أمر، الأمر الثاني: يستدل الإمام أحمد على وجوب المضمضة والاستنشاق بأن داخل الفم وداخل الأنف له حكم الخارج وليس له حكم الداخل؟ كيف ما له حكم الداخل؟ وما الدليل؟ يقول الصائم يتمضمض فلا يفطر ويستنشق فلا يفطر ، أليس كذلك ؟ فدل هذا على أن الفم له حكم الوجه ، فإذا يجب فعله وهو جزء من الوجه ، ويستدلون له أيضا بأن الرجل لو وضع الخمر في فمه فقط كالمضمضة ما شرب، فلا يحد. إذاً الفم و الأنف منه، و بهذا نعلم أن المضمضة والاستنشاق هي من غسل الوجه يعني حكمها هي ركن من الأركان. قال: ( **وغسل اليدين** ) والمقصود: إلى المرفق. قال: ( **ومسح الرأس ومنه الأننان** ) وهذا الثالث. قال: ( **وغسل الرجلين إلى الكعبين** ) وهما العظمتان الناتأتان في جانبي القدم هذا هو الكعب ويجب غسله، يعني هو داخل في المغسول. الخامس: ( **الترتيب** ) قلنا للآية، للقرينة الموجودة في الآية ولفعل النبي ﷺ. والسادس: ( **الموالة** ) قلنا أخذه من حديث صاحب اللعة. شرح المصنف الموالة فقال: ( **وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله** ) هذا معنى الموالة، ألا يفصل بين أعمال الوضوء بحيث يجف عضو قبل أن ينتقل للذي بعده، وصورة ذلك مثال ذلك غسل الوجه مثلاً، كيف يوالي بين الوجه وبين اليدين؟ بأن يغسل اليدين قبل أن يجف وجهه، يكون الوجه مازال مبتلاً، فيشرع في اليدين ويغسلهما قبل أن يجف الوجه، فلو أنه غسل الوجه ثم انتظر فلما جف وجهه شرع في اليدين وغسل اليدين: نقول انقطع الوضوء لعدم الموالة.

مازلنا في باب فروض الوضوء وصفة الوضوء ووقفنا عند قول المصنف: ( **والنية شرط لطهارة الأحداث كلها** ) ذكر المصنف حكم النية، والنية هي قصد العلم مقرونا بفعله، قصد العلم مع الفعل، وهذه النية ما حكمها؟ قال المصنف: هي شرط، ونحن علمنا قبل ذلك الفرق بين الشرط والركن وقلنا الفرق بين الشرط والركن أن الشرط خارج العمل والشرط مستمر فهل هذا الوصف يصدق على النية ؟ هل النية هي خارج العمل؟ يمكن أن نقول نعم، هل هي مستمرة ؟ يمكن أن نقول نعم. انتبهوا معي لهذه الجزئية: نية المصلي عموماً حقيقتها تنقسم إلى قسمين، هناك لحظة في بداية العمل يستحضر الإنسان فيها نية الصلاة فهذه النية التي يستحضرها الإنسان سواء صلاة العشاء كانت أو الظهر أو .. هنا نقول استحضر ذكرها، فالنية هنا موجودة ذكراً، أي ذكرت ذكراً، والمقصود بذكرها: ليس تلفظ باللسان، لكن المقصود بذكر استذكارها واستحضارها. بعد ذلك المصلي الآن جاء للصلاة أو المتوضئ جاء ليتوضأ أو المغتسل جاء ليغتسل أو غير ذلك الصائم أو الحاج أو أي أحد .. ودعونا نمثل بالصلاة، جاء ليصل، فعند تكبيرة الإحرام استحضر النية أنه سيصلي الظهر أو العصر بقلبه وكبر الآن هذه النية بالضبط ما الذي حدث؟ النية التي أتى بها بماذا أتى ؟ ذكراً أم حكماً ؟ ذكراً، الآن هو استحضرها وتذكرها، بعد أن شرع في تكبيرة

الإحرام كبر أين النية ؟ هل مازال مستحضرها أم غابت؟ غابت, ليست موجودة, قال: الله أكبر , بدء يقرأ الفاتحة وهو يقرأ الفاتحة , هل النية مستحضرها أم غابت الآن ؟ الجواب: ذهبت. ليست موجودة ذكرا, لكنها موجودة حكما. إذا النية يا إخوان تبدأ باستحضارها ذكرا, وتستمر حكما. ولهذا المصلي يركع ويسجد ويقرأ التشهد و يقوم و يركع ويسجد, ما تخطر على باله النية, لا يستحضرها ذكرا, لكنه مستصحب حكمها, ما معنى مستصحب حكمها ؟ يعني لما نواها في البداية لم ينو قطعها فهي مستمرة, ولو جاء إنسان في أي لحظة وقال ماذا يفعل هذا ؟ يصلي, إذا عرفنا أن النية إما أن تستحضر ذكراً أو حكماً. وجود النية ذكراً: هذا في بداية العمل, ووجودها حكماً هذا من أول العمل إلى آخره , إلى نهاية العمل. إذاً بناء على هذا التقريق لما نقول أن النية شرط, أو نقول النية خارج العمل, ما هو الذي خارج العمل, النية مستمرة, ما هي التي مستمرة ؟ النية ذكراً أم حكماً ؟ المستمر هو حكمها, هذا جعل بعض أهل العلم من الفقهاء يجعلون النية في الأركان, لا يجعلونها في الواجبات, يلاحظون ماذا ؟ يلاحظون ذكرها, يقولون وجودها ذكراً لا يستمر. إذاً من غلب الوجود الذكري قال هي ركن ومن غلب الوجود الحكمي قال هي شرط, فهمتهم التحقيق الآن؟ ما حكم هذا وذاك؟ سيأتي بعد ذلك كلام المصنف أن وجودها ذكراً و حكماً هذا شرط, وجودها ذكراً في بداية العمل شرط لصحة الصلاة لو ما جاء بها لا يصح الصلاة. وبقاء حكمها ؟ أيضاً شرط لأنه لو قطعها في أثناء الصلاة ماذا يحدث ؟ تبطل الصلاة, ويبطل العمل.

قال المصنف: والنية شرط لطهارة الأحداث كلها, ماذا نفهم من قوله: لطهارة الأحداث كلها؟ ماذا يدخل عندنا ؟ الوضوء والغسل والتيمم, وماذا ؟ أنا أضيف شيء غسل النجاسات يدخل أم لا يدخل ؟ لا ما يدخل. قال لطهارة الأحداث, ماذا يخرج؟ الأنجاس, طهارة النجاسات هذه لا تحتاج إلى نية, فمن وقعت نجاسة على ثوبه أو بدنه فأراد أن يغسلها, فما يحتاج إلى نية, مثال: وقعت النجاسة على الثوب ثم نزل المطر على الثوب وطهر الثوب, فهل يطهر الثوب أم لا ؟ يطهر, طيب ما يوجد فعل فاعل من البشر؟ مع ذلك نقول يطهر لأنه ما يحتاج إلى نية فنفرق بين إزالة النجاسة ورفع الحدث, رفع الحدث هو الذي يحتاج إلى نية أما إزالة النجاسة فلا تحتاج إلى نية , لو تتجسس المكان وجاء السيل ونظف المكان, وذهبت النجاسة, يطهر أم لا ؟ تطهر البقعة بدون فعل وبدون نية, لا تحتاج إلى نية. إذاً فهنا معنى قوله لطهارة الأحداث, خرج بذلك النجاسات. بقي شيء واحد نفهمه على النية ما هي النية المعتبرة ؟ لما نقول النية شرط, فما المطلوب منه أن ينويه ؟ ما الذي ينويه حتى تصح منه النية ويكون أتى بالشرط ؟ سيذكر المصنف أربع صور للنية.

قال: **( فينوي رفع الحدث )** واحد, كيف ينوي رفع الحدث ؟ يعني إذا جاء ليتوضأ يعزم في قلبه, وينوي بقلبه, ويقصد بقلبه ماذا ؟ رفع الحدث إن كان أصغر أو كان أكبر.

**( أو ينوي الطهارة لما لا يباح إلا بها )** هذا الثاني, كأن يأتي للوضوء فينوي الطهارة لما لا يباح إلا بها, وما هي التي لا يباح إلا بها ؟ مثلاً الصلاة, فينوي الطهارة للصلاة, يرتفع الحدث أم لا ؟ يرتفع, إذاً هذه صورة ثانية. الأولى أن ينوي بقلبه رفع الحدث, إذاً ارتفع الحدث, الثانية أن ينوي الطهارة للصلاة, أو ينوي الطهارة للطواف, أو ينوي الطهارة لمس المصحف, فإذا نوى إحدى هذه الثلاث ارتفع الحدث. عرفنا الصورة الثانية.

الصورة الثالثة قبل أن نقرأها سأقولها: إذا نوى الطهارة: لا أقول لما لا يباح إلا بها, لا, نوى الطهارة لما تسن له الطهارة, يعني نوى الطهارة لقراءة القرآن, فهل يرتفع الحدث أم لا يرتفع الحدث ؟ يرتفع الحدث, وهذه الصورة الثالثة, إذا نوى الطهارة لما تسن له الطهارة, إذاً صارت عندنا الآن ثلاث صور الأولى أن ينوي رفع الحدث, الثانية أن ينوي الطهارة لما لا يباح إلا بها, الثالثة أن ينوي الطهارة لما تستحب له الطهارة قال المصنف: **(فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة)** انتهت المسألة, هذا رقم ثلاثة, اكتبوا رقم ثلاثة. فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة: يعني قراءة القرآن, ما الحكم؟ سيأتي في آخر الجملة ويقول المصنف ارتفع حدثه. حبذا هنا أن تضع خط, أو لو كانت النسخة فيها فاصلة, لأنه سيذكر بعد هذه الكلمة الصورة الرابعة من صور النية.

الرابعة: **( أو نوى تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه ارتفع )** عندكم أو نوى؟ ما في أو نوى, أنا قلتها, حبذا لو كتبتم هذا كشرح, ما هي من المتن, يظن أنه متوضئ, و هو محدث, نسي حدثه, فذهب للوضوء ونوى ماذا ؟ نوى تجديد الوضوء, وهو محدث فهل يرتفع حدثه أم لا ؟ قال المصنف: ارتفع. ارتفع في أي صورة ؟ في الصور كلها, في كل ما مضى. إذاً عندنا النية التي يرتفع بها الحدث كم هي ؟ الحقيقة أنها ثلاث صور, وهذه الرابعة هي استثنائية, يقول لو حصلت هذه الصورة فإن حدثه يرتفع, لكن الصور الأساسية هي ثلاثة, أن ينوي رفع الحدث أو ينوي الطهارة لما لا تباح إلا بها أو ينوي الطهارة لما تسن له الطهارة. قد يقول قائل: وهل هناك نية أخرى يمكن أن يقولها المتوضئ ولا تصح ؟ نعم. لو نوى طهارة فقط, فهل يرتفع حدثه أم لا ؟ هل يصدق عليه واحد من الثلاثة, قال أي بقلبه, ليس باللسان, نوى بقلبه الطهارة, يصدق على أي شيء من الثلاثة ؟ ما يصدق على الأول, الأول نوى رفع الحدث, أما الطهارة فتصدق على رفع الحدث وتصدق على إزالة النجس وتصدق على أشياء

كثيرة. إذاً ما يصح. لابد أن ينوي رفع الحدث أو ينوي عملاً تجب له الطهارة, ينوي الطهارة لشيء تجب له أو تستحب له, أو طهارة مطلقة فلا أو وضوء مطلق فيقول المصنف: لا يصح.

قال المصنف: **( وإن نوى غسلًا مسنوناً أجزأ عن واجب وكذا عكسه )** نوى غسل مسنوناً, اغتسل يوم الجمعة وهو عليه جنابة, وكان اليوم جمعة, فنوى الغسل للجمعة, غسل الجمعة هذا ما حكمه واجب أم مستحب ؟ مستحب على المعتمد في المذهب, وإلا لم يصدق عليه هذا المثل قال أو نوى غسلًا مسنوناً وكان عليه جنابة, نوى الاغتسال للجمعة وكانت عليه جنابة ترتفع الجنابة أم لا ؟ قال المصنف: أجزأ عن واجب, يعني ترتفع, قال: وكذا عكسه, يعني لو نوى يوم الجمعة وكانت عليه جنابة فنوى رفع الجنابة, فهل تجزئ عن الجمعة كذلك أم لا؟ نعم تجزئ, الحمد لله, هذا من تيسير الله على العباد.

ثم قال: **( وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلًا فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرهما )** كل هذا الكلام وكل هذه التفريعات على ماذا ؟ على النية , هذه كلها أحكام النية. يقول: وإن اجتمعت أحداث توجب وضوء, كيف توجب وضوء ؟ مثل البول, وغائط وريح ونوم كل هذه الأربعة حصلت منه, إذا جاء يتوضأ ماذا ينوي ؟ ينوي رفع الحدث, إذا نوى رفع الحدث ترتفع أم لا ؟ ترتفع كل هذه الأربعة. الآن المصنف يقول في هذه الصورة لو اجتمعت أحداث - مثل التي ذكرناها نحن الآن - فنوى بطهارته أحدها يرتفع الباقي أم لا ؟ يرتفع. الآن هو ارتكب الأربعة, الأربعة كلها وقعت منه, البول والغائط والريح والنوم, فقام وتوضأ ونوى رفع الحدث الواقع بالبول, فهل يرتفع الحدث الثاني أم لا ؟ نعم سيرتفع. هذا معناه. كذلك: أو غسلًا, أي اجتمعت أحداث توجب غسلًا, كما لو جامع وأنزل, أو كانت المرأة نزل منها دم الحيض فاغتسلت لأحد هذه الأحداث فقط, يرتفع عن الباقي أم لا ؟ يرتفع عن الباقي.

قال المصنف: **( ويجب الإتيان بها )** أي النية **( عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية )** بسم الله, قال يجب هنا ما معنى يجب ؟ يعني لو أخر النية عن الواجب هل يصح العمل ؟ الجواب: لا يصح. دعوني أمثل بالصلاة: الآن لو كان الإنسان يريد الصلاة, فمتى يجب عليه أن يأتي بالنية ؟ قبل, أو عند أول واجب. فلو أنه كبر تكبيرة الإحرام ثم نوى بقلبه كيف تصير الصلاة ؟ ما تصح الصلاة, لما ؟ لأن هذه الصلاة ابتدأت منذ متى ؟ من تكبيرة الإحرام أم من نيته ؟ من نيته ؟ إذا صلاته هذه فيها تكبيرة إحرام أم لا ؟ ما فيها. وكذلك هب أنه نوى ففي الركعة الثانية ماذا صارت الصلاة ؟ كأنه صلى صلاة ناقصة ركعة, لأن هذه التي لم ينوها لم تدخل في الصلاة. كذلك لو جاء للوضوء فأراد أن يتوضأ ولم ينوي رفع حدث ولم ينوي شيء غسل

وجهه وتمضمض ثم تذكر النية فنوى فغسل يديه ومسح رأسه وغسل رجليه فماذا يصير هذا الوضوء، ينقص ماذا؟ أكرر هذا جاء يتوضأ تمضمض واستنشاق وغسل وجهه ولم ينوي ثم نوى بعد ذلك وأكمل الوضوء، صار هذا وضوء ناقص؟ نعم ناقص المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه. ما رأيكم أخونا مجادل قال أنا غسلت وجهي وتمضمضت واستنشقت، من قال لكم أنني لم أفعل ذلك؟ فعلته وكل الغلطة أنني لم أنوي إلا بعدها فما جوابكم؟ نقول له هذا الغسل للوجه والمضمضة والاستنشاق لم يكن عبادة لم يكن وضوءاً وإنما هذا كان عادة. فهتم. كما لو جاء إنسان من شدة الحر فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه لأنها متربة هل يسمى هذا وضوء بدون نية؟ لا يصير إلا بالنية. اتضحت الفكرة.

قال: **(وتسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب)** لماذا يقول المصنف تسن النية عند أول المسنونات وليست واجبة لماذا؟ هل لو أنه ترك النية وأتى بالمسنون بدون نية هل يخل الوضوء أم لا؟ لا يخل لكنه ينقص تصير هذه السنة التي لم ينوها لا تعتبر له سنة. على سبيل المثال غسل كفيه ثلاثاً ثم نوى وأتى بالوضوء هل الوضوء صحيح؟ لماذا صحيح لأن الأركان كلها أتى بها بنية وما رأيكم في غسل الكفين ثلاثاً؟ ليس موجوداً بالوضوء. نقول هذا كأنه توضأ ولم يغسل كفيه ثلاثاً، ترك سنة من سنن الوضوء فهل يبطل وضوءه بترك سنة؟ لا يبطل.

قال: **(واستصحاب ذكرها في جميعها ويجب استصحاب حكمها)** واستصحاب ذكرها في جميعها، هل تذكرون مسألة استحضار النية ذكرها في بداية الكلام؟ ما حكم استحضارها ذكرها في أول العمل؟ شرط. وما حكم استحضار النية في بقية الصلاة؟ أيضاً شرط. المصنف الآن يقول واستصحاب ذكرها في جميعها، هل عطفه على المستحب أم على الواجب؟ عطفه على قوله وتسُن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب ثم قال واستصحاب ذكرها في جميعها يعني يسُن. هل هذا الكلام يتعارض مع ما قلنا أم لا؟ كيف المصنف يذكرها سنة ونحن نقول أنها شرط، فكيف تصير سنة ونحن نقول شرط؟ إما نحن كلامنا خطأ وإما المصنف كلامه خطأ وإما الطابع غلط وإما أنكم لم تفهموا الكلام؟ أنتم لم تفهموا الكلام. المصنف يقول واستصحاب ذكرها في جميعها سنة ونحن قلنا استحضار ذكرها في البداية هو الشرط أما في كل العبادة فلا. هل تعرف ما معنى استحضار ذكرها في جميعها؟ يعني تستحضر نية العشاء الله أكبر والنية مستحضرها، تقرأ الفاتحة وأنت مستحضر النية أظن هذا لا يحصل من بشر أظن ذلك. ثم تركع وأنت مستحضر النية ثم ترفع سمع الله لمن حمده ونية العشاء لا تفارقك، هل هذا متيسر أم متعذر؟ يبدو لي أنه متعذر. لكن عموماً لو صار هذا الشيء أم لا؟ أفضل أم ليس بأفضل؟ أفضل، مستحب أم لا؟ مستحب، واجب أم لا؟ لا ليس بواجب. لو قلنا واجب، كم مليار مسلم على الأرض؟ مليار ونصف،

أظن ولا واحد فيهم تصح صلاته لأنه لا يوجد واحد فينا يستحضر النية في الصلاة من أولها إلى آخرها ذكرا, وإنما نستحضرها حكما فقط , فهتم لماذا ذكر المصنف واستصحاب ذكرها في جميعها مستحب, ما هو الشرط ؟ استصحاب ذكرها في أول العمل؟ هذا هو الشرط.

قال المصنف: **( يجب استصحاب حكمها )** ما معنى ويجب استصحاب حكمها؟ يعني بالأ ينيوي قطعها , هذا استصحاب حكمها , نواها وما نوى قطعها, إذاً هو مستصحب لحكمها, اكتبوا هذه العبارة لأنها تشرح الموضوع: بالأ ينيوي قطعها. إن عزبت عن خاطره ؟ هل يسمى أنه ترك النية ؟ الجواب لا يضره عزوبها عن خاطره, هب أنه نسي النية, لا ليس هذا هو المقصود, إذا نسيها أي راحت عن باله ليس هناك إشكال, الإشكال ألا ينيوي قطعها, فإن نوى قطعها ماذا حدث؟ انقطعت النية ولم يعد مستصحباً لحكمها. إذاً مرة أخيرة: استصحاب ذكر النية في أول العمل ما حكمه؟ شرط. وفي باقي العمل؟ سنة, مستحب, واستصحاب حكمها في كل العمل؟ شرط أيضاً.

قال المصنف: **( صفة الوضوء أن ينيوي ثم يسمى ثم يغسل رجليه ثلاثاً )** أن ينيوي هذا هو العمل الأول, ما معنى أن ينيوي , ينيوي ماذا ؟ ينيوي رفع الحدث, أو الطهارة للصلاة أو الطواف أو ينيوي الطهارة لقراءة القرآن, هل هناك شيء رابع ؟ لا, إن نوى تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه صح وضوءه, لكن نحن نقول ماذا ينيوي هو ؟ الثلاث نيات هذه هي الصحيحة, ثم يسمى بسم الله, هذا الثاني, ثم يغسل كفيه ثلاثاً, وغسل الكفين ثلاثاً ما حكمه ؟ مستحب إلا إذا كان استيقظ من نوم ليل فيكون واجباً. **( ثم يتمضمض ويستنشق )** وهذا ما حكمه؟ هذا ركن من أركان الوضوء. **( ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طويلاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً )** شرح الوجه, من أين يبدأ الوجه ؟ من منابت شعر الرأس. من أين ينبت شعر الرأس؟ وطبعاً الكلام على الرجل المعتاد أما غير المعتاد فلا, فبعض الناس قد ينحسر شعر رأسه فلا ينبت إلا من منتصف رأسه, فهذا لا يبدأ من عنده, يبدأ من المكان المعتاد, إلى ما انحدر: أي إلى نهاية اللحية, أو نهاية الذقن, إذا ما كان عنده لحية, أو نهاية اللحية, هذا طولها, وأما عرضها: من الأذن إلى الأذن, والأذن لا تدخل لأنها ليست من الوجه إنما هي من الرأس, وهذا هو حد الوجه الذي يجب غسله, والذي إذا ترك شيء منه بدون غسل فمعناه أنه هناك ركن من أركان الوضوء ترك.

ثم قال: **( وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف )** ومعناه أن الشعر الخفيف الذي يكون في الوجه يجب غسله من الخارج ومن الداخل. والكثيف ؟ قال وظاهر الكثيف

يعني والكثيف من الخارج فقط، يغسل ظاهره وخارجه فقط ، طيب إذا كانت لحية إنسان متدرجة منها الخفيف ومنها الكثيف، فأيهما يغلب؟ أم يعطي كلاً حكمه؟ الجواب: يعطي كل شيء حكمه، الجزء الخفيف يغسله من الداخل والخارج والجزء الكثيف يغسله من الخارج ، ويسن تخليله. قال: **( مع ما استرسل منه )** مع ما استرسل من الشعر، لو طالت لحيته، يغسلها من الخارج مهما طالت. قال: **( ثم يديه مع المرفقين )** والمرفق هو المفصل بين الذراع والساعد. قال: **( ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة )** أي لا يثلث، التثليث لا يدخل في مسح الرأس، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ. قال: **( ثم يغسل رجليه مع الكعبين )** والكعبان هما العظمان البارزان والناتآن في جانبي القدم، فتغسل مع غسل الرجل ، وهذا حد الرجل. قال: **( ويغسل الأقطع بقية المفروض )** أي من انقطع عضو من أعضاء وضوئه، كاليد مثلاً، إنقطعت يده، فيغسل الباقي، ولو قطعت مثلاً رجله وبقي الكعبان يغسل الباقي. قال: **( فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه )** قطع مثلاً من المفصل، يعن من المرفق، فيغسل: قال رأس العضد، أو رأس العظم، لكن لو قطع كل شيء، أي قطع أكثر من المفصل؟ فلا يغسل عند ذلك، يسقط هذا الغسل. قال: **( ثم يرفع بصره إلى السماء ويقول ما ورد )** ما هو الذي ورد؟ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال: **( وتباح معونته وتنشيف أعضائه )** تباح له المعونة أي يساعده غيره، ويباح له أن ينشف أعضائه، فالمساعدة وتنشيف الأعضاء كلها مباحة لأنه لم يرد النهي عنها، ولا الحث عليها.

### باب المسح على الخفين

الخف هو ما يلبس في القدم ساتراً لمحل الفرض.

قال المصنف: **( يجوز يوماً وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها )** الآن بدأ المصنف يتكلم عن المسح على الخفين وسيذكر مع الخفين ممسوحات أخرى، انتبهوا لما أقول، الممسوحات التي سيذكرها المصنف أربعة ، ثلاثة متشابهة، و الرابع أبعد قليلاً، الأول الخف، هذا الممسوح الأول، والثاني عمامة الرجل، والثالث خمار المرأة - أي الذي تغطي المرأة به رأسها وعنقها- إذاً ثلاثة ممسوحات، الخف للقدم و عمامة رجل وليس للمرأة لأن المرأة لا تلبس العمامة، وخمار المرأة، والرابع من الممسوحات الجبيرة، انتبهوا لما أقول، نلخص الباب ثم نقرأ ومن استطاع أن يكتب فليكتب. هذه الممسوحات الثلاثة الأول وهي الخف والعمامة والخمار لها شروط، ما هي؟ شروطها كالتالي:



1- الحدث الأصغر. يعني لا يمسح عليها في حدث أكبر، من عليه جنابة فلا يمسح على خف ولا عمامة ولا خمار.

2- أن يكون الممسوح هذا طاهر.

3- مباح. أي يكون الخف طاهر وليس بنجس، ومباح فلا يكون مسروق مغصوب، العمامة طاهرة مباحة والخمار طاهر مباح.

4- المدة المحددة. المسح بالنسبة للخف له مدة ما هي المدة؟ يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. كذلك العمامة وكذلك خمار المرأة.

5- كمال الطهارة. أن يكون لبسها بعد كمال الطهارة على رواية، الرواية المعتمدة، يعني يكون لبس الخف بعد كمال طهارة يعني توضأ وضوئه كاملاً وغسل رجليه كاملة ثم لبس الخف، ثم لبس العمامة، ثم لبست الخمار.

هل كتبتم هذه الشروط؟ ما هي هذه الشروط؟ نقول في الحدث الأصغر معناه لا يمسح أحد على الخف وهو عليه غسل. الأمر الثاني يكون هذا الممسوح، نحن نتكلم عن كم ممسوح؟ عن ثلاث ممسوحات، واحد في الرجل ( الخف ) واثنان في الرأس ( عمامة الرجل وخمار المرأة). لابد أن يكون في حدث أصغر والثاني يكون طاهر ويكون مباح وفي المدة، لا يمسح بعد المدة، المقيم لا يمسح في اليوم الثاني والمسافر لا يمسح في اليوم الرابع، والخامس الأخير كمال الطهارة. فهنا هذا الكلام . هذه الشروط العامة. الجبيرة: وهي الممسوح الرابع تختلف، كيف ؟ ما نقول في الجبيرة حدث أصغر وأكبر، تمسح في أصغر و أكبر لأن الجبيرة مسألة ضرورة , ليست مثل الخف و العمامة فنمسح على الجبيرة في حدث أصغر وأكبر، فخالفت الآن الجبيرة غيرها أولاً في الحدث الأكبر و الأصغر، وخالفت أيضاً في الثاني في المدة فالجبيرة يمسح عليها لا إلى ثلاثة أيام فقط، بل يمسح إلى أن يستغني عنها. هذا هو التفريق الثاني . الآن دعونا نقرأ، المصنف بدأ بأول شيء وهو المدة. قال: يجوز يوماً وليلة، هذا للمقيم، وثلاثة بلياليها لمسافر، عبارة مقيم هل هي موجودة في المتن ؟ هي موجودة في نسخ، فالذي لا توجد عنده في النسخة يضيفها، يوماً وليلة لمقيم وثلاثة بلياليها لمسافر , وقد يقال أن كلمة مسافر إشارة إلى أن الأول في حق المقيم.

قال المصنف: ( من حدث بعد لبس ) الآن يذكر المدة، المسح على الخف من متى يبدأ اليوم و الليلة؟ هي أربع وعشرون ساعة، متى تبدأ الأربع وعشرون ساعة؟ يقول: من حدث بعد لبس، اكتب عند قوله من حدث: أي من آخره، أي من آخر الحدث.



أمثل باختصار: شخص مثلاً توضاً لصلاة الفجر وضوءاً كاملاً, وبعدما انتهى من وضوئه لبس الخف, لا تبدأ المدة الآن, صلى الفجر, لم تبدأ المدة, لأن المدة من آخر الحدث, بعد صلاة الفجر الساعة الثامنة نام واستيقظ في الساعة الثانية عشرة, ثم أذن الظهر فتوضاً, ولما جاء عند الرجل مسح, المدة متى بدأت؟ الساعة كم؟ لأننا قلنا لبس مع صلاة الفجر, ونام في الساعة الثامنة, واستيقظ في الثانية عشرة ومسح للظهر مثلاً في الساعة الواحدة, فالمدة متى بدأت؟ كلام المصنف قال: من حدث بعد لبس, قوله من حدث بعد لبس أخرج؟ هل بدأ الوقت من صلاة الفجر؟ خرج منها لأنه لا يوجد حدث, وأخرج كذلك الساعة الواحدة التي مسح فيها, تصبح المدة بدأت منذ متى؟ الثامنة؟ لماذا لا نقول من الثانية عشر؟ المصنف يقول من حدث بعد لبس, وأنا قلت اكتبوا عندها أي من آخره, ومتى آخر الحدث؟ الحدث بدأ الثامنة وانتهى في الثانية عشر, إذاً يصير يبدأ من متى؟ من الثانية عشر, من آخر الحدث. هذا إذا كان الحدث يطول, لكن لو قلنا خرج منه ريح في الثانية عشر أو الحادية عشر, إذاً ما في أول ولا آخر لأن الوقت قريب, إذاً المدة تبدأ في هذا المثال في الساعة الثانية عشر.

قال: ( **على طاهر مباح ساتر للمفروض يثبت بنفسه** ) على طاهر هذا 1 مباح 2 ساتر للمفروض 3 يثبت بنفسه 4. والطاهر يخرج النجس, فلا يكون الخف نجس, عنده مثلاً خف من جلد خنزير, فلا يمسح عليه, ومباح فلا يكون هذا الخف مغصوباً, اشتراه ولم يدفع ثمنه أو غصبه مثلاً. ساتر للمفروض, فلا بد أن يكون الخف يستتر المفروض, ما هو المفروض الذي يجب ستره في الوضوء؟ الرجل إلى الكعبين, ساتر للكعبين معناه أن الأحذية التي يلبسها الناس اليوم ( الجزم ) غالباً ما تستتر الكعبين فهل يصح المسح عليها؟ الجواب لا. يثبت بنفسه يعني الخف يثبت بنفسه في الرجل, لأنه ما لا يثبت بنفسه يقولون: لا يشق نزعه, نزعه سهل والرخصة إنما ثبتت في الخف المعتاد, الرخصة ثبتت أيام النبي ﷺ في الخفاف التي كان يلبسها الناس وكانت هذه الخفاف تثبت بنفسها في الأرجل وأما ما لا يثبت بنفسه فهذا لا يشق نزعه ولا يحتاج إلى المسح عليه .

قال: ( **من خف وجوب صفيق ونحوهما** ) هذا هو الممسوح الأول, ضع عنوان جانبي " الممسوح الأول " إذاً يلحق بالخف الجوارب, إذاً المسح على الجوارب, نحن قلنا الممسوحات كم عددها؟ أربعة, ما ذكرنا الجوارب, لما؟ لأن الجوارب تدخل في الخف, وما معنى صفيق؟ أي متين, لا يكون شفاف, ونحوهما أي: أي شيء آخر غير الجوارب وغير الخف يغطي الرجل كلها ويغطي الكعبين, أي شيء يغطي الرجل وتصدق عليه الشروط هذه أنه طاهر مباح ساتر للمفروض يثبت بنفسه فهو يمسح عليه.

قال: **( وعلى عمامة لرجل محنكة أو ذات ذؤابة )** هذا الممسوح الثاني, عمامة الرجل التي تدار على رأس الرجل, وعمامة الرجل خرج بها عمامة المرأة, فلو لبست المرأة عمامة فلا تمسح عليها لأنها لا يجوز لها هذا التشبه, هذه العمامة قال المصنف: يجب أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة, والمحنكة يعني التي تدور تحت الحنك , تحت الفم , عمامة العرب , يديرونها على رأسهم وقد يأخذون منها كور أو كورين فتدار تحت الحنك هذه تمسح عليها. قال المصنف: أو ذات ذؤابة, الذؤابة أي الطرف المرخي , تدور على الرأس ويبقى منها طرف يرخى خلف الظهر. يقول لابد أن تكون هذه العمامة التي نمسح عليها محنكة أو ذات ذؤابة , هل هناك عمامة ثالثة ؟ نعم و هي ليست محنكة ولا ذات ذؤابة يقال لها العمامة الصماء هذه يقول لا يمسخ عليها, المصنف يرى أن لا يمسخ عليها لماذا؟ يقول: لأن الرخصة وردت في عمائم العرب وعمائم العرب هذه صفتها, وأما ما سوى ذلك فلم يرد فيها الرخصة .

قال: **( وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن )** هذا الممسوح الثالث, وخمر جمع خمار, خمار المرأة الذي يدور تحت حلقها, هذه يقول يمسخ عليها, طيب: لو كانت المرأة وضعت الخمار على رأسها ولم تدره تحت حلقها, فهل تمسح ؟ الجواب لا , لماذا ؟ يقول : لأنه لا يشق نزعه , يعني لو أنها وضعت شيء على رأسها مطروحا طرعا هكذا, إذا تمسح على شعرها ولا تمسح على الخمار. أكرر: خمار المرأة لابد أن يكون مدارا تحت حلقها, لأنه إذا دار تحت حلقها يصعب نزعه وإذا ما دار تحت حلقها يسهل نزعه, فتنزعه وتمسح. ثم قال: **( في حدث أصغر )** كل هذا السابق في الحدث الأصغر يحصل المسح , نمسح على الخف وعلى العمامة وعلى الخمار.

ثم قال: **( وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة )** وهذا الممسوح الرابع, يقول نمسح على جبيرة بشرط , ما هو الشرط ؟ أن لا تتجاوز الجبيرة القدر الذي يحتاج إليه, وما هي الجبيرة ؟ هي ما يوضع على العضو المصاب كأن يكون كسر أو جرح, فتوضع عليه جبيرة ليحبر الكسر, هذه الجبيرة إذا وضعت , توضع بالقدر الذي يحتاج إليه العضو, يعني قد يكون الكسر في الإصبع , فلا توضع الجبيرة على اليد كلها, ولا على الكف كلها, بل توضع على الإصبع كاملا , الذي يقدر قدر الحاجة هو الطبيب, فقد يكون الكسر هنا في الساعد, في الذراع مثلا فيقول الطبيب لابد من وضع الجبيرة طولها مثلا نصف متر أو ثلاثين سم أو خمسة وعشرون سم هو الذي يقرر فما زاد على قدر الحاجة لا يمسخ عليه.

قال: **( ولو في أكبر إلى حلها )** أي: ولو في حدث أكبر إلى حلها. الآن هذه العبارة التي ذكرها المصنف إشارة إلى أمرين: يقول ولو في أكبر إشارة إلى أن الممسوحات

الثلاثة السابقة لا تدخل في الحدث الأكبر, يقول: إلى حلها: معناه أن هذه لا تدخل في القاعدة يوم وليلة إلى ثلاثة أيام فهذه لا تصدق على الجبيرة.

ثم قال: **( إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة )** ذلك أي الممسوح الرابع أم الأربع ممسوحات؟ الجواب: الأربع ممسوحات, ومعنى كمال الطهارة ما هو؟ يعني إذا توضأ متى تكتمل طهارته إذا غسل رجله اليسرى, لا يغسل اليمنى ويلبس ثم اليسرى ويلبس, يغسل اليسرى ثم يلبس اليمنى. إذاً: إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة, اكتبوا عندها: وعنه لا تشترط الطهارة للجبيرة.

قال المصنف عليه رحمة الله: **( وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في أكبر إلى حلها إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة )** وقلنا أن المصنف اشترط للمسح على الجبيرة شروط , ذكر الآن شرطين, الأول: لم تتجاوز قدر الحاجة يعني القدر الذي يحتاج إليه العضو المصاب, وهذا يعود لتقدير الطبيب الموثوق, إذاً الشرط الأول لم تتجاوز قدر الحاجة, فإذا كان قدر الحاجة للعضو المصاب مثلاً يحتاج قدر عشرة أصابع , فلا توضع جبيرة قدر خمسة عشر أصبع, أو أكثر, وإذا كانت تحتاج أكثر من ذلك يوضع على المقدار الذي تحتاجه أو يحتاج إليه العضو المصاب هذا هو الشرط الأول, والشرط الثاني أن يلبس الجبيرة أو يضع الجبيرة بعد كمال الطهارة, وقلنا هذا الشرط الثاني حصل فيه الخلاف في المذهب, والرواية الثانية أنه لا تشترط. بقيت لنا مسألة تتعلق بهذه الجزئية وهي إذا قلنا شروط المسح على الجبيرة من شرطين: ألا تتجاوز قدر الحاجة والشرط الثاني أن توضع بعد كمال الطهارة. إذا توافرت الشروط فما الذي يترتب عليه؟ توافرت الشروط الجبيرة قدر الحاجة ووضعت على طهارة فماذا نعمل؟ ماذا يعمل صاحب الجبيرة إذا أراد أن يتوضأ؟ يمسح عليها. الإشكال إذا اختل شرط من هذه الشروط أو أكثر. الآن الصور عندنا كم توصل؟ إما أن تتوفر الشروط أو يختل الشرط الأول فقط أو يختل الشرط الثاني فقط أو يختل الأول والثاني.

الصورة الأولى: وهي إذا توفرت الشروط فما الحكم ؟ معناه أن هذا المتوضأ الذي على يده جبيرة يمسح على الجبيرة فقط. إذا جاء عند غسل هذا العضو يمسح على الجبيرة, إذا جاء عند غسل اليد يمسح على الجبيرة ويغسل الصحيح, والجزء المصاب الذي عليه الجبيرة يمسحها, لماذا يمسحها ؟ لأنها موضوعة على قدر الحاجة ولبست على طهارة. انتهينا من توفر الشروط.

الاحتمال الثاني: أن يختل الشرط الأول فقط, ما هو الشرط الأول ؟ على قدر الحاجة, إذا اختل معناه أنه لو وضعت الجبيرة زائدة على قدر الحاجة, العضو المصاب يحتاج إلى خمسة أصابع, جبيرة قدرها خمسة أصابع, فالطبيب وضعها له

على قدر عشرة أصابع, الآن اختل شرط, ما هو ؟ قدر الحاجة, لأنها ليست على قدر الحاجة فماذا نطلب منه في هذه الصورة؟ نطلب منه أن ينزع هذه الجبيرة وأن يضع جبيرة على قدر الحاجة أو ينزع القدر الزائد عن الحاجة, نطلب منه ذلك , فإن تيسر ذلك فعله, وإذا فعله سيمسح عليها, لكن إذا تعذر نزع الزائد وخشينا على المصاب من ضرر ككونه مثلاً ما عندنا طبيب ولا بد كي ينزعها وجود طبيب وإذا نزعناها بدون طبيب نخشى على المصاب من نزعها, والصلاة جاءت ولا بد أن يصلي, وما في طبيب إلا في اليوم الثاني مثلاً, فإذا تعذر نزعها ماذا نفعل ؟ انتبهوا الآن:

هذه الصورة الثانية ما الإشكال الذي فيها ؟ أنها زائدة على قدر الحاجة, إذاً لاحظوا : هذه الجبيرة في الصورة الثانية ستتنقسم إلى قسمين, جزء منها توفرت فيه الشروط, وجزء ثانٍ اختل منها شرط واحد. ما هو الجزء الذي توفرت فيه الشروط ؟ نحن قلنا خمسة أصابع قدر الحاجة, والطبيب وضع عشرة أصابع فنقول: الخمسة أصابع الأولى هذه توفرت فيها الشروط لأنها على قدر الحاجة ووضعت على طهارة فهذه حقها المسح نمسح عليها. والخمسة الثانية اختل فيها شرط ماذا ؟ هذه الخمسة الثانية لم تتوفر فيها الشروط فلا يمكن المسح عليها فعند ذلك نتيمم عن هذا القدر الزائد, نمسح على هذه الخمسة الثانية أم لا ؟ لا ما نمسح.

أكرر: الخمسة أصابع الأولى ما حقها ؟ المسح لأنها مكتملة الشروط, الخمسة أصابع الثانية ما حقها ؟ هل نمسح عليها؟ لا ما نمسح عليها. لماذا ؟ لأنها زائدة عن قدر الحاجة, وما تحتها من جلد يجب غسله, فإذاً لا نمسح عليها. إذاً ما مسحنا عليها تصبح الطهارة ناقصة, فما هو بدل طهارة الماء؟ التيمم فإذاً يلجأ إلى التيمم, إذاً: إذا تجاوزت قدر الحاجة مسحنا قدر الحاجة وتيممنا عن الزائد ولا نمسح الزائد.

أكرر باختصار: الجبيرة زادت عن قدر الحاجة, معناه هل هناك وضوء أم لا؟ هل وضعت على كمال طهارة أم لا؟ نعم وضعت على كمال طهارة, إذاً أين سيكون الإشكال؟ سيكون في الخمسة أصابع الأولى أم الثانية بحسب المثال الذي مثلنا به؟ الثانية, فلذلك سنقول الجبيرة ستتنقسم إلى جزئين الجزء الأول منها نمسح عليه لأنه مكتمل الطهارة, مكتمل الشروط, والجزء الثاني غير مكتمل , فلا نمسح عليه ونبدله بالتيمم .

إذاً: أصبحت القاعدة: إذا وضعت الجبيرة زائدة على قدر الحاجة فما حكمها ؟ ثلاثة أشياء: نمسح قدر الحاجة ونتيمم عن الزائد ولا نمسحه, الزائد ما له فائدة كي نمسح عليه. هذا إذا اختل الشرط الأول وتوفر الثاني .

الصورة الثانية: إذا اختلف الثاني وتوفر الأول: ما هو الثاني ؟ كمال الطهارة, فهي وضعت وهو محدث لكنه وضعها على قدر الحاجة فما الحكم هنا ؟ ما نمسح نلجأ إلى التيمم مادام أنها وضعت على غير طهارة نلجأ إلى التيمم لأن المسح عليها لا يجدي هنا لأنه ما في طهارة تحتها, وهذا على الرواية أو القول القائل باشتراط الطهارة, لكن لو ألغينا هذا القول ورجحنا القول الثاني في المذهب أنه لا يشترط في المسح على الجبيرة وضعها على طهارة انتهى الإشكال وسنمسح عليها.

الصورة الثالثة: إذا تيمم لها, إذا قلنا أنها موضوعة على غير طهارة فلا يمسخ, طيب إذا ما يمسخ لابد أن نلجأ إلى بدل الماء وهو التيمم معناه أن يتيمم والجزء الصحيح يغسل, دائماً الجزء الصحيح يغسل, فهذا لا يحتاج إلى قول فلا يأتي أحد عنده جبيرة في الكف فلا يغسل الباقي, هذا الصحيح حقه الغسل, كلامنا كله منصب على الجزء المصاب.

إعادة باختصار: الصورة الأولى: أن تتوفر الشروط, على قدر الحاجة وعلى طهارة فما الحكم ؟ شيء واحد فقط يمسخ عليها ويغسل الباقي, ونحن ما نتكلم عن الباقي, الباقي يغسل.

الصورة الثانية: أن يخلط الشرط الأول وهو قدر الحاجة , تكون زائدة عن قدر الحاجة فماذا نفعل؟ نقسمها, الجزء المتوفر الشروط نمسح عليه, والجزء الذي لم تتوفر فيه الشروط لا نمسح عليه ولا نقرب منه لأنه لا فائدة من المسح وإنما نتيمم عنه, نتيمم عن هذا الجزء الذي زاد عن قدر الحاجة. وطبعاً كلامنا بعد ماذا؟ بعد محاولة نزاعها وإعادة تصحيح الوضع, كلامنا إذا تعذر الوضع نلجأ إلى التيمم, معناه أنه سيمسح قدر الحاجة ويتيمم وما زاد عن قدر الحاجة يمسحه أم لا؟ لا يمسحه .

الصورة الثالثة: وهي إذا اختلف الشرط الثاني وهو الطهارة, إذا لم توضع على طهارة وهي موجودة على قدر الحاجة, كذلك يقولون شرط من شروط لبسها أن تكون على طهارة , فإذا كان هذا الشرط لا يصح إذاً لا يصح مسحنا وإذا امتنع المسح نلجأ مباشرة إلى التيمم. إذاً إذا وضعت على غير طهارة هل نمسح عليها ؟ لا, ما نمسح, ماذا نفعل؟ نتيمم, شيء واحد .

الصورة الرابعة: إذا اختلف الشرطان الأول والثاني, يعني زائدة عن قدر الحاجة وعلى غير طهارة , فماذا نفعل في هذه الحالة؟ مثل الصورة الثالثة. نتيمم ولا نمسح عليها, لماذا؟ نقول لأنها موضوعة على غير طهارة فلا فائدة في المسح وإنما نلجأ إلى البدل وهو التيمم. فهتم هذه الصور, إذاً اكتبوا هذه النقاط: إذا توفرت الشروط مسح فقط - إذا كانت زائدة على قدر الحاجة يمسح قدر الحاجة ويتيمم عن الباقي ولا

يمسح الزائد - إذا وضعت على غير طهارة تيمم فقط - إذا اختل الأمران لا طهارة ولا قدر الحاجة تيمم فقط. ويتيمم عند إرادة غسل العضو هذا هو المذهب عندهم، وغير المذهب يتيمم قبل ذلك أو بعد ذلك. لكن مراد المصنف هذا وهو التيمم عند إرادة غسل العضو، يعني لو كانت الجبيرة في الرجل تيمم عند إرادة غسل الرجل، أو كانت في اليد فمعناه عند إرادة غسل اليد، وهذا الذي ينكره ابن تيمية بشدة يقول: ما ورد أن أحد يتيمم وسط الوضوء، ونحن مع المصنف، باب التعليم شيء وباب الفتوى شيء آخر، وهذا كلام المصنف وهذا اختياره، وقد نوافق وقد لا نوافق ولا قيمة لموافقتنا أو مخالفتنا، " يقولون هذا عندنا ليس بجائز ... فمن أنتم حتى يكون لكم عند ".

قال المصنف: ( **ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس أو شك في ابتدائه فمسح مقيم** ) إذا: إذا اجتمع السفر والحضر نغلب الأحوط، ما هو الأحوط؟ الأقل، الحضر، فمن مسح في سفر ثم أقام يمسح مسح مقيم، يعني يوم وليلة فإن بقي من المدة من اليوم واللييلة شيء استكمله، وإذا استنفذ المدة انقطع المسح، لم يعد يمسح، أو عكسه. أو عكس، يعني عكس الصورة الأولى، أي مسح في الحضر ثم سافر فمدته يوم وليلة، أو شك في ابتداء المسح هل بدأ مقيماً أو مسافراً فنغلب الحضر إذا المدة يوم وليلة.

قال: ( **وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر** ) هذه الصورة حقيقة لا تنسجم مع قاعدة المذهب، أن المدة تبدأ من الحدث، لكن يقولون هذه الصورة فيها نص، والإجماع منعقد عليها، هذه الصورة فقط، ما هي؟ إذا أحدث أي في الحضر، بدأت المدة أم لا؟ بدأت المدة، ثم سافر قبل المسح، ثم مسح في السفر فعند ذلك يمسح مسح مسافر لماذا؟ قالوا هذه صورة إجماع، وطبعاً هذه الصورة هي حجة للمخالف الذي يخالف المذهب في هذه المسألة يقولون هذا أيضاً دليل لنا.

قال: ( **ولا يمسح قلانس ولا لفافة** ) قلانس، ما هي؟ هي مثل الطاقية، ما يوضع على الرأس مثل الطاقية والغطرة، لأنها ما تعتبر عمامة، لا هي محنكة ولا ذات ذؤابة، واللفافة هي التي تلف على القدم، لو لف على قدمه خرقة ما يمسح عليها، لأنها لا تسمى خف ولا تشبه الخف.

قال: ( **ولا ما يسقط من القدم** ) إذا ما يسقط من القدم لا يمسح عليه لأن شرطهم في الخف أن يثبت في القدم، يقولون: الرخصة وردت في الخفاف التي تثبت في القدم والتي يمشون عليها وما وردت في الخفاف التي تسقط من القدم، وقوله: أو يرى منه بعضه، إذا كان الخف لا يستر القدم فلا يمسح عليه لماذا؟ يقولون: إذا كان الخف لا يستر القدم، فالجزء المكشوف حقه الغسل والجزء المستور المسح ولم يرد الجمع بين

الغسل والمسح, ما ورد أن في الخف يغسل جزء من القدم ويمسح على الخف, والذي ورد هو المسح على الخف والمسح هو بدل الغسل يعني لا بد أن يكون الجزء مستور.

قال: **( أو يرى منه بعضه )** هنا مسألة مهمة وهي: الستر المطلوب في الخف ما هو؟ الستر نوعان, الساتر هو الذي يغطي العضو كاملاً, هذا ستر, والستر كذلك لا يكون شفاف, فالستر في الخف مثل الستر في العورة , معناه يكون ساتراً من جانبيين, ساتر غير مكشوف, وساتر غير شفاف, فلو كان الخف شفاف , ترى منه الأصابع فلا يجوز المسح عليه.

قال: **( وإن لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني )** اكتبوا عندها: أي جوازاً, وهم يقصدون صورة وهي إن لبس خفين فوق بعض وكلها صالحة للمسح فهو بالخيار, له أن يمسح على الأعلى وله أن يمسح على الأسفل, إذاً كلامهم للجواز فقط, وطبعاً كلامهم في الخف الذي يجوز المسح عليه, لكن لو لبس خف فوق خف كلاهما مخرق, فهل الداخل يستطيع المسح عليه؟ لا, المخرق عندهم أنه لا يستر العضو, غير ساتر فلا يجوز المسح عليه, والخارجي مخرق أيضاً فلا يجوز المسح عليه. إذاً: إذا لبس خفا فوق خف كلاهما مخرق فلا يصح, لأن كلامهم في الخف الذي يجوز المسح عليه, فمن لبس خفا فوق خف فيمسح على الفوقاني, ويجوز على التحتاني.

قال: **( ويمسح أكثر العمامة وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه وعلى جميع الجبيرة )** هذا رقم 1, الآن سيبين كيف طريقة المسح على هذه الأربع ممسوحات, قال أما العمامة فيمسح أكثر العمامة, أما الخف فدون أسفل الخف ودون عقب الخف, والعقب هو الذي خلف القدم, ظهر القدم إذاً بالنسبة للعمامة أكثرها وبالنسبة للخف ظاهره من أعلى, من جهة الأصابع, من أصابعه, أصابع رجله إلى جهة الساق يمسحها مسحة واحدة , وبالنسبة للجبيرة قال وعلى جميع الجبيرة, وبالنسبة لخمار المرأة مثل عمامة الرجل, أي تمسح أكثرها. إذاً: عمامة الرجل؟ أكثرها, خمار المرأة؟ أكثره, الخف؟ ظاهره, أعلاه, لكن لا يمسح أسفل القدم ولا خلف القدم , وبالنسبة للجبيرة حيث جاز المسح يمسح الجبيرة كاملة. الآن ينتقل المصنف لمفردات المسح على الخفين, والأشياء التي توجب خلع الخف, وسيدكر المصنف شيئين:

قال: **(ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنف الطهارة)** إذاً: الأول ما هو؟ قال متى ظهر بعض محل الفرض. يعني هو يلبس الخف ويستتر القدم كاملاً إلى الكعبين, وهو يمشي وفي أثناء المشي انكشف بعض قدمه إما خلع الخف كاملاً, أو انكشفت القدم الآن, فما الحكم؟ يقول يجب عليه أن يستأنف الطهارة,



طهارة ماذا؟ طهارة الماء يعني يذهب يتوضأ ويخلع الخفين ويغسل رجليه ثم يلبس الخف إن شاء، ويمسح إن شاء. هذه المبطلات، حتى في المدة هي تقطع المدة إذا ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت المدة يستأنف الطهارة: يعني مضت اليوم واللييلة للمقيم وهو يلبس الخف ماذا يفعل؟ نقول الآن اذهب و توضأ واغسل قدمك بالماء، ما ينفع المسح على الخفين الآن لأن المدة انقضت، يمكن أن تضيفوا شيئاً ثالثاً : أو الحدث الأكبر، إذا أحدث حدثاً أكبر، هو مسافر ثلاثة أيام بلياليها، وفي اليوم الأول أحدث ماذا نقول له؟ اغتسل وامسح على الخف أم اغتسل واخلع الخف واغسل رجليك ؟ الجواب : واغسل رجليك. إذا أضف هذا الثالث.

### باب نواقض الوضوء

أي مفسداته، ورقموا هذه المفسدات. ( **ينقض ما خرج من سبيل** ) هذا رقم 1، ما هو السبيل؟ المقصود به القبل والدبر، فما خرج من السبيل ينقض ولا تسأل ما هو الخارج، أبا كان فهو ينقض سواء كان الخارج يابساً أو مائعاً طاهراً أو نجساً، أي شيء يخرج فإنه ينقض، انتهينا من هذه القاعدة ؟ طيب ، لكن بشرط أن يكون يعني من القبل أو الدبر من السبيل.

الثاني: ( **وخارج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً أو كثيراً نجساً غيرهما** ) طيب الثاني ما يخرج من بقية البدن فهل ينقض أو لا ينقض ؟ الذي يخرج من بقية البدن أشياء كثيرة، فالدمع يخرج من بقية البدن والمخاط يخرج من بقية البدن واللحاح من بقية البدن ، والدم إذا جرح الإنسان يخرج من بقية البدن، فما الذي ينقض من هذه الأشياء كلها ؟ فقال المصنف: وخارج من بقية البدن إن كان، يعني في ثلاث صور: إن كان بولاً أو غائطاً أو كثيراً نجساً، أنتم كتبت عند خارج من بقية البدن 2، فاكتبوا عند بولاً أ، وعند غائط ب، وعند كثيراً نجساً غير ما سبق ج، نلخص هذا: الأولى: هل يخرج البول من بقية البدن؟ يمكن في حق بعض المرضى يفتحون له فتحة في بطنه، أو في أسفل بطنه ويخرجون البول، إذا خرج البول هنا من هذا المكان، ما خرج من المخرج المعتاد ينقض أم لا؟ ينقض. لماذا؟ قالوا بالإجماع إذا خرج البول من الإنسان ينقض، فهذا يشمل سواء خرج من المخرج المعتاد أو غير المعتاد. ب: الغائط هل يخرج من بقية البدن ؟ كذلك يكون مريض يفتح له فتحة في بطنه فيخرجون منه الفضلات ، فإن خرج الغائط من هذه الفتحة ، من غير المخرج المعتاد فهذا ينقض أم لا؟ ينقض. هل يشترطون فيه كثير أو قليل؟ لا، لو خرجت قطرة بول من فتحة البطن ينقض ، لو خرجت نجاسة من غائط قليلة من فتحة البطن ينقض. ج : أو كثيراً نجساً غيرهما: غير البول والغائط، هب أن الخارج من بقية البدن ما هو بول ولا غائط لكن نجاسة أخرى كثيرة مثل دم كثير، قيء كثير واضح؟ لعاب كثير؟ لا



اللعاب طاهر, دمع كثير ؟ بكى حتى بلل بقلته ؟ اللمع طاهر ليس بنجس. إذاً الخارج من بقلته اللمع اللمع ينقض ما هو؟ ثلاثة صور: إما بول أو غائط أو نجاسة كثيرة غير البول والغائط.

قال: ( **وزوال العقل** ) هذا هو الناقض الثالث: زوال العقل أيضا ينقض, كيف يكون زوال العقل؟ قد يكون بجنون, قد يكون بإغماء, قد يكون بسكر, قد يكون بنوم, كل هذا ينقض, إذاً زوال العقل ناقض من نواقض الوضوء , لكن استثنى المصنف من هذا الناقض صورة ما هي؟

قال: ( **إلا يسير نوم من قاعد أو قائم** ) إذاً النوم ناقض لكن لو كان النوم يسيرا, والنائم قاعد لم ينتقض, لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء فتخفق رؤوسهم وينامون ثم يأتي رسول الله ﷺ وتقام الصلاة ولا يعيدون الوضوء لأنهم جالسين, ونومهم خفيف. إلا يسير نوم لأن النوم اليسير الإنسان يشعر معه بما حوله ثم هو جالس وجلوسه تمكين المقعدة معناه أن المقعدة ممكنة ولو خرج منه شيء سيشعر بخلاف لو نام نوما يسيرا وهو مضطجع لو خرج منه شيء هل سيشعر؟ ما يشعر. فلو نام نوما يسيرا وهو مضطجع على جنبه أو على ظهره ينتقض وضوؤه أم لا؟ ينتقض, على كلام المصنف ينتقض, لأنه لم يستثن إلا النوم اليسير من قاعد أو قائم فقط, لأن القائم مثل القاعد مثل القاعد في ماذا؟ مثل القاعد في أنه ممكن المقعدة لو خرج منه شيء سيشعر به أما المضطجع على جنبه أو ظهره فهذا لن يشعر .

الرابع من النواقض: ( **ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه** ) مس ذكر متصل, أي مس آلة الرجل والمتصلة يخرج ماذا ؟ المنفصلة. يعني لو انقطع العضو وانفصل فلا حكم له, لمسه لا ينقض الوضوء. قال: أو قبل يعني من أنثى, يقول أن اللمس للذكر المتصل أو قبل ينقض, لكن متى؟ إذا حصل اللمس بالكف, أين الكف, من أين؟ بظهر الكف؟ أم ببطن الكف أم بأي جزء من الكف؟ بأي جزء منه لأنه قال: بظهر كفه أو بطنه. أو حرفه و المصنف ما قال بحرفه اضيفوها أو حرفه أو جنبه. إذاً اللمس الذي ينتقض معه الوضوء بالنسبة للفرج هو الذي يكون بالكف, أما بغير الكف فلا ينتقض وضوؤه, يعني لو لمس إنسان آله بفخذه مثلا لا ينتقض وضوؤه, أو برجله لا ينتقض, اللمس الذي ينقض هو الذي يكون بالكف. طيب الآن سيذكر المصنف صورة تحتاج إلى إعمال شيء من الذهن.

قال: ( **ولمسهما من خنثى مشكل** ) ما معنى هذا الكلام؟ الخنثى المشكل هو الشخص الذي يكون عنده تغير في الخلقة بحيث يكون له آلة رجل وآلة أنثى معا, وهو في الحقيقة إما رجل وإما أنثى, معناه أنه عنده آلة أصلية و آلة زائدة أو عنده تشوه في خلقة فعنده آلة ما هي ظاهرة لا نعرف هل هي آلة ذكر أم آلة أنثى, عنده

آلتين غير متميزة، المهم عنده تشوه ما هو معروف هل هو ذكر أم أنثى، وبعض الناس قد يسمع في الصحافة أحيانا أن هناك شخص أجريت له عملية وتحول من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر، لا، هذا الكلام غير صحيح، لأن الحقيقة أن هذا الرجل أو هذه المرأة هي من الخنثى المشكل يعني هذا الشخص هو من الخنثى المشكل عنده آلتين فالناس لا يعرفون بل هو نفسه لا يعرف هل هو ذكر أو أنثى يسمى خنثى مشكل، أشكل على الناس هل هو ذكر أم أنثى، لكن حقيقة الأمر هو إما ذكر أو أنثى، لأن الإنسان إما أن يكون بداخله رحم أو أعضاء الذكورة فهذا واضح وهذا الإشكال وهذا الكلام قد يكون قديم. أما اليوم الطب أظن أنه لن يشكل عليه اليوم هذا الطب اليوم سيحدد هل هو رجل أو غير رجل بالتصوير التلفزيوني فيكشفون عليه ويعرفون هل هو رجل أو غير رجل فأحيانا يجرى لمثل هذا، يكون طوال عمره يظن أنه أنثى وفي الحقيقة هو خنثى مشكل وهو رجل في حقيقة الأمر وليس بأنثى، فتجرى له عملية ويزال منه الزوائد وتعديل له بعض التشوهات التي عنده فيرجع ذكر فيقال قلبوه من أنثى إلى رجل؟ لا هذا ليس بصحيح، هو كما هو لكن اتضحت للناس الحقيقة فقط. إذاً هذا الخنثى المشكل الذي عنده آلتين آلة ذكر وآلة أنثى متى ينتقض الوضوء باللمس؟ قال: ولمسهما من خنثى مشكل هب مثلاً أن أم عندها طفل مشكل فلمست آلة الذكر هل ينتقض وضوؤها؟ لا. لماذا؟ لاحتمال كونه أنثى، هب أنها لمست آلة الأنثى منه، هل ينتقض؟ لا، لاحتمال كونه ذكر، لكن إن لمست الآلتين معا انتقض أم لا؟ انتقض، لماذا؟ لأننا تيقنا أنها لمست فرجا أصلياً، بقيت صورة:

قال المصنف: **( ولمس ذكر نكره )** اكتبوا عندها أي بشهوة **( أو أنثى قبله لشهوة فيهما )** فيهما أي في الصورتين. هاتان الصورتان كيف نصورهما؟ لمس ذكر ذكره لشهوة: يا إخوان هذه المسائل يذكرها الفقهاء هي تذكر للعلم لكن لا يعني جواز مثل هذه الأشياء، لا يفهم منها الجواز لكن إن حصل مسألة الوضوء ما الذي يحصل فيه يقول ولمس ذكر ذكره إذا لمس الذكر أي الرجل ذكر الخنثى المشكل لشهوة انتقض وضوؤه، انتقض وضوء اللامس لماذا؟ لأن الخنثى المشكل إن كان رجلاً فاللامس انتقض وضوؤه لأنه لمس ماذا؟ لمس فرجا أصلياً، وإن كان الملموس فقد لمس أنثى لشهوة أنثى، ولهذا قال المصنف: ولمس ذكر ذكره، أي ذكر الخنثى المشكل لشهوة، لا بد من الشرطين يلمس الذكر، وبشهوة حتى ينتقض وضوؤه، لأنه إن كان المشكل ذكر فقد لمس ذكراً، وإن كانت أنثى فقد لمس امرأة بشهوة. الصورة الثانية: قال أو أنثى قبله: يعني لو لمست الأنثى قبل الخنثى المشكل بشهوة أيضاً، الخنثى المشكل جاءت امرأة ولمست قبله، ما معنى قبله؟ يعني آلة الأنثى منه بشهوة، فماذا يحصل للامسة؟ انتقض وضوؤها لماذا لأن الخنثى المشكل إن كان أنثى فقد لمست منها

فرجها الأصلي, وإن كانت ذكرا, فقد لمست أنثى ذكرا بشهوة. هذا نوع من تحريك الذهن ورياضة الذهن.

قال: **( ومسّه امرأة بشهوة أو تمسه بها )** هذا الخامس أن يمس امرأة بشهوة أو تمسه امرأة بشهوة . بعد ذلك سيعود المصنف إلى الناقض الرابع وهو مس الفرج .

قال: **( ومس حلقة دبر )** يعني مس حلقة الدبر مثل مس الذكر ينتقض الوضوء, هل هذا يعود إلى الخامس أم إلى الرابع ؟ هذا مكانه متقدم يعود إلى الرابع. إذاً ومس حلقة الدبر يقول كذلك تنقض [ من مس فرجه فليتوضأ ] أو من مس ذكره فليتوضأ, رواية فرجه تعم سواء كان فرجا أو قبلًا لأنثى, قال ومس حلقة دبر أيضا تنقض, ثم استثنى: **( لا مس شعر وسن وظفر وأمرد ولا مع حائل ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة )** أي لا ينقض بمس الشعر, لو أن اللمس حصل بالشعر أو الظفر لا ينتقض الوضوء باللمس بالشعر, المس عندهم لا بد بأن يكون بالجلد للجلد فإذا مس شعرا لأنثى بشهوة مثلا, مس شعرها لا ينتقض, لا بد أن يمس بشرتها أو مسها بشعره, أو بسنه أو بظفره هل ينتقض؟ لا ينتقض. المس عندهم هو ملاصقة البشرة للبشرة, الجلد للجلد, أما الشعر والسن والظفر فهذه ليست بشرة ما تدخل في النقض.

قال: **( وأمرد )** لو حصل اللمس لأمرد - والعياذ بالله - بشهوة , وهذا لا يعني الجواز, أي صورة أو مثال يذكره الفقهاء قد تستبشعه النفوس لا يعني أنهم يقولونه لبيان الجواز, هم يقولونه لبيان الحكم المترتب عليه, أما التحريم فهو ظاهر وبين ولا لذلك لا يعقبون عليه, لا يظنون يعلقون عليه ويقولون هذا محرم , معلوم أنه محرم. قال أو أمرد أي لمس أمردا بشهوة ينتقض ؟ لا. لأن النقض متعلق بالمرأة ( أو لامستم النساء ) مع قبح هذا العمل وشناعته وفضاعته, نسأل الله العافية .

قال: **( ولا مع حائل )** لو حصل اللمس بحائل سواء للمرأة وسواء للفرج هل يعتبر المس ناقض ؟ لا لأنه مع حائل ما معنى حائل, يعني غطى يده بخرقه ولمس هل يعتبر هذا اللمس ناقض ؟ لا سواء كان للفرج أو للمرأة.

قال: **( ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة )** يقول لو لمس الرجل المرأة بشهوة وضوء من الذي ينتقض؟ وضوء الرجل, (أو لامستم) فأخرج الملموس, إذاً الملموس لا ينتقض, لو وجد الملموس شهوة ينتقض أو لا ينتقض؟ يقول المصنف: لا ينتقض حتى لو وجد شهوة, وإنما اللامس فقط لماذا؟ لأن الله تعالى يقول: (أو لامستم النساء) ما قال لمستم. اكتبوا عندها: وعنه: ينتقض ملموس بدنه, لأنه لا يوجد فرق, الآية قالت أو لامستم واللامس والملموس واحد ومن لمستَه فقد لمسك. إذاً وعنه ينتقض ملموس بدنه.

قال: ( **وينقض غسل ميت** ) هذا السادس من غسل ميت انتقض وضوؤه, من هو الذي يغسل الميت؟ الذي يغسل الميت هو الذي يلمس الميت ويدلكه ولو قليل ولو مرة واحدة أما الذي يصب الماء أو يناول أو كذا فهذا ليس بغسل الميت.

قال: ( **وأكل اللحم خاصة من الجزور** ) يخرج ما سوى اللحم, لو أنه أكل شيء آخر من الجزور كالكدب أو الطحال أو القلب أو اللبن فهل ينتقض؟ لا, لا ينتقض, يقول الذي ينقض اللحم, لحم الجزور, لا كبده ولا طحاله ولا لبنه ما يدخل في النقض.

قال: ( **وكل ما أوجب غسلا أوجب وضوءا إلا الموت** ) يقول: الذي يوجب الغسل يوجب الوضوء, لأن ما أحدث حدثا أكبر, ما تسبب في الحدث الأكبر فهو متضمن للأصغر مثل الإسلام أو انتقال المني أو الحيض أو الجماع كل هذا يوجب الغسل وهو أيضا يوجب الوضوء. قد يقول شخص: أنا أغتسل لكن لا أتوضأ؟ نقول نعم. مادام أنك نويت رفع الحدث, سيرتفع الأصغر والأكبر, فالأصغر يرتفع مع الأكبر قال: إلا الموت, فإن الموت يوجب الغسل لكن لا يوجب الوضوء. طيب: أليس الميت إذا مات غسلناه ووضأناه؟ نوضؤه استحبابا وليس وجوبا الذي يجب هو غسله وليس وضوؤه.

قال: ( **ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين** ) بنى على اليقين وهذا الكلام سبق أن تكلمنا عنه , تيقن الطهارة وشك في الحدث, يعني إذا بنى على اليقين يكون ماذا؟ يكون على طهارة . أو العكس تيقن الحدث وشك في الطهارة , فيكون اليقين أنه على حدث .

قال: ( **فإن تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما** ) إن تيقنهما أي الحدث والطهارة, وجهل السابق منهما, هو متذكر, الآن هو مثلا بعد العشاء متذكر أنه بعد صلاة العشاء توضأ وأحدث, كلاهما يقين, لكن لا يعلم أيهما أسبق فما الحكم؟ يقولون: القاعدة: هو بضد حاله قبلهما, يعني صلى العشاء ثم بعد ذلك هو متذكر أنه أحدث وأنه توضأ لكن لا يعلم أيهما أسبق, هذا معنى إذا تيقنهما وجهل السابق منهما.

ماذا قال المصنف عن حكمه؟ قال فهو بضد حاله قبلهما, قبلهما ماذا كان؟ كان على طهارة , هو بضد الحال السابق, فهو الآن ماذا؟ محدث, من أين أتت هذه؟ كيف جاؤا بها؟ هذه مبنية على قاعدة البناء على اليقين, كيف؟ انتبهوا الآن: الآن هو صلى العشاء- هذه طهارة- بعد ذلك صار عنده حدث متيقنه, وطهارة متيقنها, ويجهل ماذا؟ يجهل الأسبق. صار عندنا كم حالة؟ ثلاثة. طهارة, وبعدها: حدث وطهارة, واضح هذا المثلث, انتبهوا ماذا حدث, رقم 1 ماذا كان؟ الطهارة هذه زالت, امسحوها, لماذا

زالت؟ هي ما زالت بالشك ألم تقولوا أنه جاء بعدها حدث متيقنون منه؟ إذا مسح لنا الأولى أم لا؟ مسح الأولى وأزالها. إذا صار هذا هو الأصل. هذا الأصل الذي هو الحدث هل رفعه شيء؟ أم لم يرفعه شيء؟ تقولون ما ندري، لكن نعلم أن هناك طهارة بجواره، ولا نعرف هذه الطهارة قبله أم بعده، فإن كانت قبله فلن تؤثر وإن كانت بعده معناه أنه هو طاهر، نقول لأننا لا نعرف قبله أم بعده إذاً نلغيها، لأنه ما يمكن أن نزيل هذا الحدث اليقيني بشك، فإذا هو ماذا أصبح؟ هو محدث، عرفتم لماذا قال المصنف: فهو بصد حاله قبلهما؟ لأنه يعتبر حاله الذي قبلهما قد زال بيقين بعده، وبقي اليقين الثاني لم يزل شيء. نمثل بصورة معكوسة: هو متذكر أنه كان محدث وبعدما أحدث، بعد الحدث يتذكر أنه توضأ وأحدث، توضأ وأحدث بعد الحدث الأول، فما الذي حصل؟ هو طاهر، كيف جاءت هذه الطهارة، لأن الحدث الأول زال يقينا بطهارة بعده فصار الأصل عندنا اليقين الثاني الذي هو الطهارة، ثم هذه الطهارة الثانية ما جاءنا شيء يرفعها يقينا، نقول هناك حدث، لكن هذا الحدث الثاني مشكوك فيه لا نعلم هل هو قبل أم بعد فلن نزيل اليقين بشك، إذاً سنظل نستصحب هذا الأصل الثاني الذي هو الطهارة.

قال: **( ويحرم على المحدث مس المصحف والصلاة والطواف )** إذا يحرم على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أشياء مس المصحف: (لا يمسه إلا المطهرون) والصلاة بالإجماع [ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ]، والطواف لأن الطواف بالبيت صلاة، فتأخذ حكم الصلاة. هذه الثلاثة أشياء التي تحرم على المحدث حدثاً أصغر، أما المحدث حدثاً أكبر فستحرم هذه الثلاثة ويضاف إليها أشياء أخرى.

فنشرع بحول الله وقوته في باب الغسل من كتاب زاد المستقنع للإمام أبي النجا الحجاوي

### **باب الغسل**

**(وموجبه خروج المني دفقا بلذة لا بدونهما من غير نائم وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له فإن خرج بعده لم يعده. وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلا كان أو دبوا ولو من بهيمة أو ميت. وإسلام كافر وموت وحيض ونفاس لا ولادة عارية عن دم)** بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان موجبات الغسل فذكر ستة موجبات. قال: (موجبه خروج المني) هذا هو الأول دفقا بلذة لا بدونهما، خروج المني موجب من الموجبات بشرط أن يكون (دفقا) وأن يكون (بلذة) فلو خرج بغير ذلك بغير لذة فلا يكون موجب للغسل. إذا خرج من غير دفق ولا لذة فليس هذا هو المني الذي يوجب

الغسل وإنما هذا أشبه ما يكون بالبول. قال: ( لا بدونهما ) وهذا في حق غير النائم، المستيقظ، قال: ( من غير نائم ) . أما النائم فإن خروج المني عنده موجب للغسل ولو لم يشعر باللذة ولو لم يعلم بالدفق فإن النائم لا يعلم خرج دفقا أم لا ولا يعلم أحيانا قد لا يشعر باللذة وهذا الغالب. إذاً بالنسبة للمستيقظ يشترط في خروج المني أن يكون دفقا بلذة ومن النائم لا يشترط ذلك يكفي خروج الماء.

ثم ذكر المصنف عليه رحمة الله صورة أخرى قال: وإذا انتقل، مازلنا في الأول، يعني المني ولم يخرج يعني أحس به ولكنه حبسه ولم يخرج خارج العضو ، شعر بحركة المني وشعر باللذة لكن الماء لم يخرج خارج الجسد حبسه داخل الجسد يعني حبس عضوه بحيث لا يخرج الماء خارج الجسد فهل هذا الذي سماه المصنف الانتقال وهو الإحساس باللذة والإحساس بتحريك المني مع حبسه، هل هذا الانتقال أيضا موجب للغسل ؟ أم أنه لا يجب الغسل حتى يخرج الماء خارج الجسد ؟ قال المصنف: ( وإذا انتقل ولم يخرج اغتسل له). يقول المصنف العبرة ليست بخروج الماء ولكن العبرة هو انتقال الماء وتحريك الماء داخل جسده وهذا متصور في أن تحصل عملية الإنزال كاملة إلا أنه يحبس هذا الماء داخل العضو فلا يخرج. يقول هذا هو معنى الجنابة وهذا حصل منه الإنزال إلا أن الماء بقي في الداخل فيعتبرون هذه الصورة هي صورة من صور الجنابة وهي تشبه وأشبه ما يكون بخروج المني. إذاً: إذا انتقل ولم يخرج من العضو اغتسل له فإن خرج بعد ذلك بعدما اغتسل أطلق العضو فخرج الماء، خروج المني بعد الغسل هذا ناقض للوضوء فقط أشبه بالبول لأنه اغتسل من الجنابة في المرة الأولى من انتقاله وتحركه داخل الجسد. قال ( وإذا انتقل ولم يخرج اغتسل له فإن خرج بعده لم يعده )، أي بعد الاغتسال لم يعد الاغتسال. إذاً: هذا الأول وهو خروج المني بتوابعه وتفصيلاته.

الثاني من الموجبات قال: ( وتغيب حشفة أصلية )، يريد بها الجماع والحشفة هي رأس الذكر، أصلية تخرج ماذا ؟ تخرج ما لو كانت الحشفة زائدة، متى تكون زائدة ؟ تكون زائدة في الخنثى المشكل. فلو كان هو خنثى مشكل وحصل هذا التغيب فلا يوجب الغسل لماذا ؟ لأن هذه الحشفة لا نعلم هل هي أصلية أم لا. إذاً: تغيب حشفة أصلية والمقصود طبعاً هنا بلا حائل، واكتب عندها أي بلا حائل ، ولو كان الحائل رقيق لا يضر كأنه غير موجود. إذاً الحائل المؤثر هو الحائل السميك. قال: (وتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلاً كان أو دبراً) وهل يجوز الدبر؟ لا يجوز. الكلام ليس عن الجواز و عدم الجواز الكلام عن موجبات الغسل مع الإثم والتحریم وكونها كبيرة وقد توجب الحد، لكن مسألة الاغتسال من أجل الصلاة بعد ذلك فهذا موجب من موجبات الغسل مع حرمة. قال: ( في فرج أصلي قبلاً كان أو دبراً ولو من بهيمة أو ميت). طبعاً لا يجوز هذا الأمر مع البهيمة ولا مع الميت لكن كما ذكرت المسألة

فيما يتعلق بموجبات الغسل , هذا الأمر من حيث العقوبة له عقوبته لكن من حيث الاغتسال هو موجب للغسل .

ثم قال المصنف: ( وإسلام كافر ) وهذا الثالث. قال: ( وموت ) هذا الرابع، وكل هذا وردت فيه النصوص إسلام الكافر النبي ﷺ أمر في حديث قيس بن عاصم أمر أن يغتسل عندما أسلم والموت النبي ﷺ جاءت أحاديث كثيرة في غسل الميت ومنها غسل ابنته. قال: ( وحيض ونفاس ) وحيض هذا الخامس ونفاس هذا السادس. والمقصود بالنفاس ما هو؟ خروج الولد أم خروج الدم مع الولد؟ العبرة بالولد ولا العبرة بالدم؟ انظروا إلى ما يقول المصنف قال: ( ونفاس لا ولادة عارية عن دم ) معناه أن العبرة بالدم وليس العبرة بالولد. فلو حصل النفاس من غير دم فليس هناك موجب للاغتسال. إذاً: وموت هو الرابع وحيض هو الخامس ونفاس يعني بدم وهو دم النفاس وهذا هو السادس أما الولادة العارية عن دم فإنها لا توجب الغسل.

ثم قال المصنف: **( ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن )** أي حرم عليه أشياء ما هي هذه الأشياء؟ هذا الأول ( قراءة القرآن ) وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم والنبي ﷺ لم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنبه يعني إلا الجنابة.

والثاني قال: **( ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء )** إذاً الثاني عبور المسجد. قال: ( ويعبر المسجد لحاجة ). ما معنى يعبر المسجد لحاجة ؟ المسألة هذه يعني قول المصنف حاجة منتقضة عليه وإلا فالصحيح انه لحاجة ولغير حاجة. يعبر المسجد، هذا صاحب الجنابة يعبر المسجد ما لم يكن حائض وأما الحائض فلا تعبر المسجد إلا إن أمنت التلويث. إذاً باختصار صاحب الحدث الأكبر هل يعبر المسجد أم لا يعبر المسجد هذه المسألة الأولى؟ المصنف يقول ويعبر المسجد لحاجة . اكتبوا عندها: ولغير حاجة على الصحيح. يعني كلمة حاجة الأولى حذفها. ( ويعبر المسجد لحاجة ولغير حاجة ) جزم به الموفق والمجد ومشى عليه في الإقناع. متى يعبر المسجد لحاجة؟ نقول يعبر المسجد لحاجة إذا أمن تلويث المسجد ومن الذي يخشى منه تلويث المسجد؟ الحائض هي التي يخشى عليها تلويث المسجد. قال إذاً من أحكام الحدث الأكبر أنه يجوز له عبور المسجد إذا احتاج إلى ذلك أو لم يحتاج إلى ذلك يجوز له مطلقاً بشرط أن يأمن تلويث المسجد أي لا يكون حدثه الأكبر يسبب تلويث، قد ينتج منه التلويث، مثل الحائض.

قال: ( ولا يلبث فيه بغير وضوء ) إذاً المحذور الثاني ما هو؟ نقول أمن عدم تلويث المسجد وعدم اللبث فيه بغير وضوء. إذاً نقول عبور المسجد لحاجة اكتبوا عندها بشرط أمن التلويث وهذا ليس متصور في الجنب بل في الحائض وفي النفساء. والثالث قوله ولا يلبث فيه بغير وضوء أي لا يمكث في المسجد بغير وضوء معناه لو



توضاً يمكن أن يمكث فيه. والكلام في حق من أمن تلويثه للمسجد أما من يخشى تلويثه مثل الحائض لا تلبث فيه بوضوء أو بغير وضوء. لو انقطع دم الحيض منها وأمنت تلويث المسجد هذه الحائض يمكن تمكث. إذا العبرة بالتلويث. إذا أمتنا التلويث فيمكن العبور ويمكن اللبث لكن بوضوء وأما إذا لم نأمن التلويث فلا عبور ولا مكث والصحابة رضي الله عنهم روي عنهم أنهم كانوا يجلسون في المسجد وهم على جنابة بعد أن يتوضؤوا.

قال المصنف: **( ومن غسل ميتاً أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم سن له الغسل )** هذه المسائل التي يستحب لها الغسل ولا يجب ما هي ؟ الأولى: من غسل الميت فإنه يسن في حقه الغسل لكن مر معنا قبل ذلك أنه من غسل الميت يجب عليه ماذا؟ الوضوء. أما إذا غسله قلنا ينتقض وضوءه يعني الحدث الأصغر يقع أما الأكبر لا ولكن يستحب في حقه الاغتسال ويروون في هذا حديث عن أبي هريرة مرفوع. والأمر الثاني، الصورة الثانية: من أفاق من جنون. والثالث: من أفاق من إغماء وكل ذلك بلا احتلام. يعني جن ثم أفاق من جنونه هذا يجب عليه الغسل أم مستحب؟ بشرط يستحب إذا لم يحصل احتلام في حال الجنون أما إن حصل احتلام في حال الجنون يكون الغسل في حقه واجب. إذا قوله من أفاق من جنون يعني بلا حلم أو أفاق من إغماء بلا حلم كذلك فإنه يستحب له الغسل ويروون في هذا أن النبي ﷺ لما أغمي عليه ثم أفاق اغتسل. فيرون ذلك على سبيل الاستحباب. والجنون يلحق بالإغماء، يقولون الجنون يشبه الإغماء لأن كله بجامع فقد العقل. انتقل المصنف إلى بيان الغسل الكامل. قال: **( والغسل الكامل )** ومعنى الكامل يعني الذي اشتمل على الأركان والواجبات والسنن.

قال: **( والغسل الكامل أن ينوي )** كيف ينوي يا مشايخ ؟ ينوي ماذا؟ مر معنا النية المعتبرة، ما هي؟ أن ينوي رفع الحدث، طبعاً الأكبر هنا في الغسل، ينوي رفع الحدث الأكبر أو ينوي الطهارة لما تجب له الطهارة. مثال: كأن ينوي الطهارة للصلاة أو ينوي الطهارة لقراءة القرآن أو نحو ذلك. إذاً أن ينوي طيب مسألة النية كثير من الناس يقع عنده لبس فيها أو وسواس. ما هي النية ؟ النية ليست أمراً معقداً مجرد أن يخطر بقلب الإنسان أنه يريد الفعل الفلاني في بداية العمل هذه هي النية يعني مجرد أن يخطر بقلبك عند إرادة الصلاة عند تكبيرة الإحرام يخطر بقلبك أنك ستصلي العشاء هذه هي النية. معرفة أنك ستصلي العشاء أو المغرب هذه هي النية . وإذا دخلت المسجد قبل الصلاة فأردت أن تصلي سنة تحية المسجد مجرد أن يخطر ببالك أنك تريد تحية المسجد هذه هي النية. ليست النية شيئاً معقداً ويحتاج إلى استحضار شيء معين أو صورة معينة كما يزعم البعض، أنه لا بد أن يستحضر



الصلاة و يستحضر أركانها و يستحضر شروطها ، كل هذا من التعقيد الذي ما أنزل الله به من سلطان.

قال المصنف: **(ثم يسمى )** إذا أن ينوي أولاً ، وحكم النية ما هو ؟ نقول واجب أو ركن؟ اختاروا الآن أو لا شيء مما سبق. لا واجب ولا ركن هي شرط. المصنف قال: والنية شرط لطهارة الأحداث كلها. إذا النية شرط وعرفنا الفرق بين الشرط والركن. الشرط يمتاز بماذا؟ خارج عن العمل ومستمر. والركن داخل العمل ولا يستمر. قال: أن ينوي، هل نخوض أكثر أم يكفي؟ لأن النية نوعان إما أن نستحضرها ذكرًا أو نستحضرها حكمًا، فأيهما الشرط؟ ذكرًا هو الشرط ، كلاهما هو الشرط، لا الجواب طبعًا غير دقيق، لم يوجد أحد أجاب إجابة دقيقة. ما هي الإجابة الدقيقة؟ بداية الذكر هذا مطلوب، شرط. في البداية الذكر واستمرارا استحضر الحكم. وأما استحضرها ذكرًا في كل العمل هذا مطلوب شرط أم سنة ؟ سنة ، استمرارها ذكرًا يعني يبقى متذكرها من أول العبادة إلى آخر العبادة . لو قلنا هذا شرط أنه يبدو لم يوجد أحد تصح له صلاة ، يمكن الأنبياء عصمهم الله ، غيرهم لا يمكن . هل يوجد أحد يتذكر العبادة من أول الصلاة إلى آخر الصلاة لم تغب عن ذهنه أنه يريد الصلاة ؟ صعب هذا. حتى أطمئن عندنا استحضر النية ذكرًا هذا مطلوب وشرط، أين ؟ في كل العمل أم أوله؟ في أول العمل أما في كل العمل فهو مستحب فقط. واستصحاب حكمها في كل العمل هذا شرط. إذا الشرط والمطلوب بالنسبة للنية استحضر ذكرها في البداية واستمرار حكمها إلى النهاية. هذا هو المقصود. قال: **( ثم يسمى )** ما حكم التسمية هنا؟ واجبة قياسًا على الوضوء ، هي واجب يعني تسقط عند النسيان وتجب مع الذكر. **( ثم يسمى )** هذا الثاني. قال بعد ذلك: **( ويغسل يديه ثلاثا )** هذا ما حكمه؟ هذا مستحب إلا إذا قام من نوم ليل فيكون واجب. الرابع: **( وما لوته )** يعني يغسل ما لوته من نجاسة يزيل النجاسات التي عليه. ثم: **( ويتوضأ )** يعني وضوءًا كاملاً ما معنى وضوء كامل؟ وضوء كامل يعني أنه يشمل حتى الرجلين ، حتى غسل القدمين. ثم: **( ويحني على رأسه ثلاثاً ترويه )** يحني ثلاث حثيات من الماء يأخذها بملء كفيه ويروي رأسه ثلاث مرات. ثم: **( ويعم بدنه غسل ثلاثا )** بعدما يغسل رأسه يغسل بدنه باقي الجسد ثلاث مرات يبدأ بالجهة اليمنى ثم الجهة اليسرى. قال: **( ويدلكه )** يدلك الجسد. طبعًا الآن لم نقل حكم هذه الأشياء؟ غسل اليدين قلنا سنة، غسل ما لوته هذا شرط، ويتوضأ هذا سنة، ويحني على رأسه ثلاث هذا سنة، ويعم بدنه ثلاث. طبعًا الأولى واجبة لأنها ركن والثانية سنة. قال ويعم بدنه ثلاث الثانية والثالثة سنة. قال ويدلكه ذلك سنة، **( ويتيامن )** يبدأ باليمين ثم اليسار وهذا سنة . قال ويغسل قدميه يعني مرة ثانية مع أنه غسلها مع الوضوء الأول،

(ويغسل قدميه مكانا آخر) يعني مرة ثانية في مكان آخر . ثم قال والمجزئ من هذا كله من الغسل الكامل.

قال: ( والمجزئ أن ينوي ) لأنها شرط، ( ويسمي ) لأنها واجبة، ( ويعم بدنه بالغسل مرة ) يعني مرة واحدة هذا هو المجزئ. إذا ما زاد على هذه الأشياء ليس بشرط ولا ركن ولا واجب، هو مستحب.

ثم قال: ( ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع ) هكذا ورد عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. ما هو المد ؟ المد ملء كفي الرجل المعتدل والصاع ملؤها أربع مرات، وكان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. قوله ويتوضأ بمد يعني وجوبا أم استحبابا؟ يتوضأ بالمد استحبابا وتجوز الزيادة على المد لا تحرم لكن الإسراف هو المكروه. قال ويغتسل بصاع هذا استحبابا فإن زاد على ذلك لا بأس يجوز ذلك ما لم يسرف. وأنا أشك أحيانا كثرة إن أكثر وضوئنا إسراف وأما اغتسالنا فهو أظنه تجاوز حد الإسراف إلا من رحم الله لأنه عندما نتوضأ كثير من الناس إذا توضأ يتوضأ بماء يوضأ قبيلة معه ، ما هو مد ولا مدين ولا عشرة ولا خمسين ... صح ولا ... ، يفتح الصنبور ويتركه يدفع الماء بأقصى قوة ولا يعنيه ذلك وكل هذا طبعاً لا يليق ولا ينبغي وليس من شكر النعمة ولا من أسباب الحفاظ عليها ولا سيما أن الأمر عبادة . يعني حتى مسألة الإسراف في الماء أو كذا ... يعني لسنا قوم نعيش على ضفاف الأنهار حتى نسرف في الماء هذا الإسراف. نحن نحضره قطرة، قطرة نجمعه ثم بعد ذلك نسرف فيه هذا الإسراف لا يليق. إذا توضأ الإنسان يقلل الماء.

قال المصنف: ( فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين أجزاً ) فإن أسبغ بأقل من المد ومن الصاع يصح أم لا؟ يصح قال فإن أسبغ بأقل سيقول بعد ذلك أجزاً، العبرة بالإسباغ لابد أن يغسل الأعضاء قال فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين، يعني الأكبر والأصغر، يجزئ قال أجزاً ذلك. إذاً إذا نوى بغسله الحدثين ، الحدث الأكبر والحدث الأصغر أجزأه ذلك. ومر معنا قبل ذلك صورة أخرى لو أنه اغتسل وقد وقع في أحداث كثيرة فنوى رفع أحدها فقط يرتفع الباقي أم لا؟ يرتفع. ولو توضأ وعليه أحداث كثيرة ونوى رفع واحد من هذه الأحداث ارتفع الباقي. وكذلك لو اغتسل ونوى بغسله هذا الحدث الأكبر والأصغر ارتفع كذلك.

قال: ( ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل ونوم ولمعاودة وطء ) يسن للجنب أن يغسل فرجه بعد الجنابة وإذا أراد أن يأكل أو ينام أو يعود لوطء مرة أخرى أن يتوضأ قبل ذلك وهذا هو الذي ورد عن النبي ﷺ من فعله ومن أمره. انتقل إلى باب التيمم:

## باب التيمم

وتعريف التيمم شرعا هو: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص. مسح الوجه واليدين فقط لا يوجد رأس أو رجلين وقال بصعيد يعني المقصود به بالتراب الذي له غبار كما سيأتي على وجه مخصوص أي على صفة مخصوصة كما سيأتي بيانها.

ثم قال المصنف: **(وهو بدل طهارة الماء)** يقول التيمم بدل طهارة الماء وهنا وقفة ما معنى بدل طهارة الماء؟ يعني التيمم يستعمل عن طهارة الماء. الماء يستعمل في أي الطهارات؟ خذوها بالتفصيل: في الوضوء ولو كتبت هذا أحسن عند بدل طهارة الماء أي الوضوء يعني بدل الوضوء وبدل الغسل. هل الماء يستعمل في طهارة غير هذه؟ نعم إزالة النجاسة لا تكتبوا شيء. إزالة النجاسة هذا الماء نتكلم عن الماء والتيمم. الماء يستعمل في إزالة النجاسة عن البدن وعن الثوب وعن البقعة، المكان. فهل التيمم ينوب كذلك عن الماء في هذا أم لا؟ فهتم المسألة فما الجواب؟ نعم أم لا؟ فيه تفصيل. هل التيمم ينوب عن الماء في غسل النجاسة التي على الأرض؟ الجواب لا. هل التيمم ينوب عن الماء في غسل النجاسة التي على الثوب؟ الجواب لا. لم تبق غير التي على البدن. فهل التيمم ينوب عن الماء في غسل النجاسة التي على البدن؟ على المذهب نعم طبعاً في حالة العذر ولا يلجأ إلى التيمم إلا في العذر ومن فقد الماء تيمم بالتراب. إذاً كتبت الوضوء والغسل نضيف الثالث والنجاسة على البدن. هذا المذهب. أن التيمم ينوب عن نجاسة البدن يعني لو كان الإنسان على بدنه نجاسة الواجب غسلها بالماء ولو لم يكن عنده ماء فماذا يفعل؟ يخففها بما هو مستطاع يحضر منديل أو خرقة ويخفف هذه النجاسة. النجاسة باقية لم تزل خفت نعم لكن لم تزل ماذا يفعل؟ يتيمم عنها، عن غسلها هذا هو المقصود. يقول المصنف: هو بدل طهارة الماء وعرفنا أنه ينوب عن الماء في ثلاثة أشياء.

ثم قال: **(إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة)** إذا التيمم يصح بشروط: الشرط الأول دخول الوقت أو إباحة النافلة. ما معنى دخول الوقت؟ يقولون التيمم للضرورة. متى يلجأ الإنسان إلى التيمم؟ إذا عدم الماء. إذا كان عدم الماء ووقت الصلاة لم يحضر هل هو مضطر الآن للتيمم؟ إذاً لا يكون مضطراً للتيمم إلا عند دخول الوقت ويستدلون لذلك يعني هذا استدلال عقلي، تعليل عقلي وعندهم أيضاً دليل نظري أنه أيما رجل أدركته الصلاة فعنده مسجد وطهوره. أيما رجل أدركته الصلاة، كيف تدركه الصلاة؟ بدخول الوقت. يعني يأخذون بهذا الحديث ويستدلون لهذه المسألة. إذاً إذا دخل الوقت وقت الفريضة أو أبيحت النافلة. لو كان يريد أن يتيمم ليصلي الضحى مثلاً متى يصح تيممه؟ إذا دخل وقت الضحى يعني ماذا؟ إذا أبيحت النافلة يعني زال

وقت الكراهة، انتهى وقت الكراهة وأبيحت معناه دخول وقت. إذاً دخول وقت الفريضة أو إباحة النافلة، لكن لا يأتي في وقت الكراهة، في وقت النهي عن الصلاة فيتيمم لنافلة، متى سيصلي النافلة؟ إذا أبيع وقتها نقول له لا يتيمم حتى يأتي وقتها بعد ذلك يتيمم لأنه قبل ذلك ليس بمضطر. يضطر إذا دخل الوقت. قال هذا الشرط الأول وهو دخول الوقت. ودخول الوقت عام في النافلة أو في الفريضة. الثاني: يمكن أن نجمله والمصنف طبعاً ذكر صور كثيرة لكن كل هذه الصور الآتية يجمعها شيء واحد وهو عدم القدرة على استعمال الماء إما لفقده أو للخوف من استعماله أو الخوف من استعماله أو البحث عليه يعني تعذر الماء. إذاً الشرط الثاني هو تعذر الماء فإن لم يتعذر الماء فإنه لا يتيمم. قال المصنف: **( وعدم الماء أو زاد على ثمنه كثيراً )** والصورة الثالثة: أو زاد على ثمنه كثيراً . الأصل أن تباع قارورة الماء مثلاً بريال فباء مثلاً وجدها في مكان لا تباع إلا بخمسين ريال فهذا عذر. قال: **( أو بثمن يعجزه )** زاد على الثمن الطبيعي كثيراً أو زاد زيادة تعجزه . هو لا يستطيع أن يدفع الخمسين ريال مثلاً أو عشرة ريال حتى أو يعجز عن دفع العشرة ريال. قال: **( أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه )** هذه الصورة الرابعة: أو خاف باستعمال الماء أو بطلب الماء أن يصيبه ضرر في بدنه **( أو رفيقه أو حرمة )** يعني امرأة من نسائه **( أو ماله )** أو خاف على ماله كحيوان معه أو نحو ذلك. **( بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم )**. إذاً إذا دخل وقت الفريضة أو عدم الماء أو زاد على الثمن كثيراً أو زيادة في الثمن تعجزه أو خاف إن استعماله أن يصيبه ضرر في بدنه أو في رفيقه أو في ماله أو في امرأة من نسائه أو خاف إذا طلب الماء، إذا ذهب يبحث عن الماء أن يصيبه هو الضرر أو يصيب رفيقه أو يصيب زوجته أو إحدى نسائه أو ماله يخشى على ذلك ضرر أو خاف أنه إذا استعمل الماء يعطش، ليس عنده إلا ماء قليل للشرب فيخشى أن يعطش أو يمرض أو يهلك بذلك. إذاً عند ذلك يشرع التيمم. هذه كل الشروط تجمع في أمرين: ما هما ؟ دخول الوقت والثاني تعذر الاستعمال وتعذر الاستعمال له صور كثيرة.

**( ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله )** هذا من باب ﴿ اتقوا الله ما استطعتم ﴾ وجد ماء يكفي بعض طهره يعني عنده ماء يكفي لغسل الوجه واليدين فقط ماذا نقول؟ نقول استعماله يعني يغسل وجهه ويديه ثم بعد ذلك يتيمم وهذا معنى تيمم بعد استعماله، يستعمل الماء ثم يتيمم. **( ومن جرح تيمم له وغسل الباقي )** هذه مسألة سبقت في مسألة الجبيرة، من أصابه جرح سواء كان في جبيرة أو ليس في جبيرة وتضرر بغسل الجرح فإنه إذا جرح تيمم له وغسل الباقي. يعني عنده جرح في يده هذا الجرح يضره أن يضع عليه الماء لا يستطيع غسله ولا يستطيع مسحه فماذا يفعل؟ يتيمم عن هذا الجرح لأن هناك جزء الآن من أعضاء الوضوء تركت

بغير طهارة طبعاً غسل الأجزاء الصحيحة لكن هذا المريض لم يغسله، لا يتركه وإنما يتيمم له. **( ويجب طلب الماء في رحله )** رحله يعني في متاعه يبحث عن الماء في متاعه وفي عفشه وأثاثه. **( وقربه )** يعني في المنطقة القريبة منه يبحث عن الماء فيه. **( وبدلالة )** يسأل الناس الذين معه هل تعرفون ماء قريب. هذا يجب، يقول **( ويجب )** طلب الماء بهذه الطرق في رحله وقربه وبدلالة. **( فإن نسي قدرته عليه وقيم أعاد )** هذه الصورة يقول إذا نسي قدرته عليه يعني عنده ماء ونسي أن عنده ماء ولجأ إلى التيمم ثم بعد أن صلى تذكر أن الماء موجود فهل يعيد أم تصح صلاته؟ المصنف قال أعاد لماذا أعاد؟ هذا يشبه الذي صلى بغير وضوء ناسي، الماء موجود وهو نسي مثل الذي صلى من غير وضوء وهو ناسي ثم بعد الصلاة تذكر أنه لم يتوضأ، يعيد. **( وإن نوى بتيممه أحداثاً )** قلنا أن التيمم يستعمل بدل الوضوء وبدل الغسل.

قال: **( أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها )** تذكرون الآن قلنا أن التيمم ينوب عن الماء في ثلاثة أشياء: في الغسل وفي الوضوء وهذا يدخل تحت قوله أحداث. قال أو نجاسة على بدنه ، يخرج النجاسة التي على الثوب أو المكان ، إذا نوى بتيممه هذا أو ذاك نجاسة على بدنه تضره إزالتها هذا بشرط لا يستطيع إزالتها. **( أو عدم ما يزيلها أو خاف برداً )** من استعمال الماء **( أو حبس في مصر )** لا يوجد ماء **( فتيمم )** أجزاء ذلك كله ، يقول هذه الصور كلها مجزأة، ما هي الصور: الأولى: إذا نوى بتيممه أحداثاً وما كان عنده الماء، تعذر عليه الماء، أو نوى بتيممه النجاسة التي على البدن وما كان عنده ماء، أو يضره الماء قال نجاسة على بدنه تضره إزالتها، فإنه يجزئ هذا، أو عدم ما يزيلها، أو خاف من البرد، أو حبس في مصر، في بلد، في مدينة حبس، لماذا يقول في مصر؟ لأنه إذا كان في مصر الماء موجود، فكيف يتيمم و الماء موجود ، يقول هذا محبوس عن الماء، لا يصل إلى الماء، فإنه يجزئه.

ثم انتقل المصنف إلى مسألة فاقد الطهورين قال: **( أو عدم الماء و التراب صلى ولم يعد )** ما عنده ماء يتوضأ وما عنده التراب يتيمم ويسمى فاقد الطهورين، ما حكمه؟ قال صلى ولم يعد، يصلي على حاله ولا يعيد الصلاة، لأن هذا الذي في وسعه.

قال: **( ويجب التيمم بتراب طهور له غبار )** بماذا يتيمم؟ ما هي وسيلة التيمم؟ تراب، طهور له غبار هذا الثالث. تراب: لا يصح أن يتيمم على شيء آخر غير مادة التراب. الثاني: طهور، ما معنى طهور؟ يعني لا يكون نجس؟ نعم لا يكون نجس. لكن المصنف يقصد شيء ثان، ولا يكون هذا التراب طاهر، كيف يكون التراب طاهر؟ إذا استعمل في تيمم، من أين أتينا بهذا الكلام؟ قياساً على الماء المستعمل. هل

تذكرون مسألة الماء المستعمل؟ الماء المستعمل إذا استعمل في رفع حدث لا يستعمل مرة أخرى، يقيسون عليه التراب، يقولون: إذا استعمل التراب في تيمم فلا يستعمل في تيمم آخر. قد يكون هذا محل نظر، لكن هذا هو المعتمد في المذهب. ما معنى له غبار؟ يعني: يخرجون بذلك الرمل، لأنه ما يلصق منه شيء في اليد، له غبار لقوله تعالى: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ يقولون كلمة "منه" دليل على أن هناك شيء من التراب يلصق بالجسد ويمسح به الجسد، ولا يوجد شيء في التراب إلا الغبار، إذاً هذه الكلمة "منه" إشارة إلى الغبار.

وقفنا عند باب التيمم عند قول المصنف: **( وفروضة : مسح وجهه ويديه إلى كوعيه وكذا الترتيب والموالة في حدث أصغر )** قوله وفروضة مرّ معنا إن الفروض هي الأركان. قال وفروضة مسح وجهه هذا الأول لكن قوله مسح وجهه في الوضوء هناك أدخلنا مع الوجه أشياء أخرى أدخلنا داخل الفم وداخل الأنف هنا لا يدخل فقوله مسح وجهه لا يدخل فمه ولا أنفه. ما نطلب منه أن يمسح داخل فمه ولا داخل أنفه. سيذكر المصنف الآن أركان التيمم أربعة: الأول مسح وجهه، الفم والأنف لا يدخل، الثاني ويديه إلى كوعيه، يعني الكفان فقط. أين الكوع؟ الكوع هو هذا المفصل الذي يلي الإبهام. فمسح اليدين يكون للكوعين فقط يعني الكفين فقط وليس إلى المرفق كما في الوضوء، الثالث قال وكذا الترتيب، وهذا الثالث، والموالة وهذا الرابع. كيف يكون الترتيب؟ يعني يبدأ أولاً بالوجه ثم الكفين. قال والموالة، وهذا الركن الرابع، كيف الموالة؟ قلنا الموالة في الوضوء ألا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله، هذا في البلل في الماء وهذا تراب. إذاً المقصود هنا على تقدير الغسل يعني ألا يفصل بين الوجه والكفين فاصلاً بحيث لو كان الوجه مغسول سيجف، لو قدرنا مثلاً أن الوجه ممكن يجف خلال ثلاث دقائق معناه لا يمسح وجهه ثم ينتظر ثلاث دقائق ثم يمسح كفيه. ما الدليل على مسألة الوجه والكفين؟ هذه وردت حتى في القرآن ووردت في السنة لكن الترتيب والموالة ما دليلها؟ دليلها القياس. اشتراط الترتيب والموالة قياساً على الوضوء ولهذا قال المصنف وكذا الترتيب والموالة في حدث أصغر. أكرر قلنا أن التيمم يقوم مقام ثلاثة أشياء ما هي؟ الوضوء والثاني الغسل والثالث إزالة النجاسة. ما هي أركان التيمم إن كان عن وضوء؟ أربعة وهي: مسح الوجه ومسح الكفين والترتيب والموالة، لأنه يقاس على الوضوء. قال المصنف في حدث أصغر فلو كان هو يتيمم عن غسل معناه أنه كم ركن يصير؟ ركنان وهما مسح الوجه والكفين فقط أما الترتيب والموالة فلا تشترط وليست بأركان لماذا؟ لأنها ليست بأركان في الغسل. قوله في حدث أصغر معناه لا يدخل في الغسل ولا يدخل أيضاً في إزالة النجاسة. لو كان يتيمم عن إزالة نجاسة على البدن فكم ركن لهذا التيمم؟ ركنان مسح الوجه والكفين فقط. هذا هو اختيار المصنف



ويعتبر أركان التيمم، لو سئلنا سؤالا وقلنا أركان التيمم ما هي؟ كم أركان التيمم؟ سيختلف بالنسبة إذا كان التيمم عن وضوء أربعة وإن كان التيمم عن غسل أو إزالة نجاسة على البدن اثنان. والمسألة مبنية على القياس ولا أريد أن أزيد على ذلك.

**( وتشتط النية لما تيمم له من حدث أو غيره )** النية شرط وقلنا النية شرط لطهارة الأحداث كلها. هكذا قال المصنف، والنية شرط لما يتيمم له من حدث أو غيره. حدث يعني يتيمم عن وضوء أو اغتسال. أو غيره: هو النجاسة التي على البدن. انتبهوا ماذا ينوي، يقول النية شرط، ماذا ينوي؟ مهمة الآن هذه المسألة هل ينوي رفع الحدث؟ لا لأن التيمم عنده لا يرفع وإنما هو مبيح فإذاً ينوي الاستبابة، استبابة الصلاة أو استبابة الطواف أو نحو ذلك. لكن لا ينوي رفع الحدث وإنما ينوي الاستبابة. إذا نوى الاستبابة يرتفع الحدث أم لا؟ نعم يرتفع لكن لا ينويه وإنما ينوي استبابة الصلاة أو استبابة الطواف أو قراءة القرآن أو مس المصحف أو نحو ذلك.

قال المصنف: **( فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر )** إن نوى أحدها، ما هو أحدها؟ يعني نوى التيمم عن حدث هل يجزئه عن النجاسة التي على البدن؟ لا، فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر، فإن نوى جميعها يجزئ أم لا؟ نعم يجزئ، يمكن تيمم واحد عن غسل و وضوء وغير ذلك. إذاً إن نوى أحدها، أحد هذه الطهارات لا يجزئه عن الآخر. إذا حدد تيمم عن وضوء هل يجزئه عن الغسل؟ طبعاً لا، لكن إن نوى عن الجميع أجزئه ذلك. ثم قال: **( وإن نوى نفلاً أو أطلق )** يعني نوى التيمم لاستبابة الصلاة ولم يقيد الصلاة أنها فريضة أو نافلة. قال: **( لم يصل به فرضاً )** انتبهوا الآن إذا تيمم ونوى استبابة صلاة العشاء معناه تيمم ونوى فرضاً فإذا نوى فرضاً يصلي الفروض والنوافل وإن نوى الأدنى يعني تيمم ونوى استبابة صلاة النافلة فيقول لا يصلي بهذا التيمم فرضاً. إن نوى الأعلى يمكن أن يشمل الأدنى وإن نوى الأدنى لا يشمل الأعلى. الدليل على ذلك؟ حديث: [ إنما الأعمال بالنيات ] ولهذا قال المصنف وإن نوى نفلاً أو أطلق لم يصل به فرضاً. **( وإن نواه صلى كل وقته ففروضا ونوافل )** وإن نواه يعني الفرض صلى كل وقته ففروضا ونوافل.

ثم انتقل إلى مبطلات التيمم فقال: **( ويبطل التيمم بخروج الوقت و بمبطلات الوضوء و بوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها )** ويبطل التيمم بثلاثة أشياء: ( بخروج الوقت ) إذا خرج الوقت انقطع التيمم يحتاج أن يتيمم مرة أخرى. ( وبمبطلات الوضوء )، نواقض الوضوء التي مرت معنا. ( وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها ) إذا وجد الماء سواء في الصلاة أو قبل الصلاة فإن التيمم يبطل.

طبعاً هذا الكلام وجود الماء هو مفترض في من؟ في من تيمم لفقد الماء لكن الذي تيمم لمرض والماء موجود هذا لا علاقة له لا يبطل تيممه بوجود الماء.

ثم انتقل المصنف إلى مسألة التيمم آخر الوقت أفضل أم أول الوقت أفضل. قال: **(والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى)** يعني الإنسان في بداية الوقت ليس عنده ماء هل الأفضل أن يتيمم الآن ويصلي أو ينتظر إلى آخر الوقت قد يأتي الماء؟ يقول إذا كان يغلب على الظن أن الماء سيأتي قبل خروج الوقت فالأفضل أن يؤخر. و قوله الأفضل معناه أنه لو لم يفعل ذلك و تيمم في أول الوقت صحت صلاته. لكن الأفضل أن ينتظر إلى أن يخرج الوقت؟ لا، ينتظر إلى آخر الوقت قبل خروجه وهو يغلب على ظنه، يرجو يعني يظن أن الماء ممكن يأتي فهذا يكون أولى وليس بواجب.

ثم قال المصنف: **(وصفته: أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه)** وصفة التيمم: ( أن ينوي ) وهذا شرط. ( ثم يسمي ) وهذا واجب. ( ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع يمسح وجهه بباطنهما ) بباطن الأصابع ( وكفيه براحتيه ) ضربة واحدة بطول الأصابع يمسح بها الوجه والراحة يمسح بها الكف هذا الأفضل وأي طريقة فعلها صح ذلك. قال: ( ويخلل أصابعه ) من الداخل. الآن مسح وجهه ثم كفيه من الخارج تبقى داخل الأصابع قال ويخلل أصابعه يعني وجوباً قياساً على الوضوء ليعم الغبار ويعم المسح جميع الأجزاء. انتقل المصنف إلى:

### **باب إزالة النجاسة**

ما هي النجاسة ؟ النجاسة يعرفونها يقولون كل عين حرم تناولها مع إمكانه، مع إمكان هذا التناول لا لحرمتها ولا لاستقذارها مثل البصاق والمخاط و كذا..ولا لضرر في بدن كالسم مثلاً أو عقل كالبنج مثلاً يقول هذه الأشياء يحرم تناولها لا لهذه الأسباب هي النجاسة ولهذا تعريف النجاسة صعب ولهذا كثير من أهل الفقه يعرف النجاسة يحددها بالعدد، فيقول النجاسات هي كذا وكذا وكذا، وهذا أقرب تعريف لها، كل عين حرم تناولها مع إمكانه، مع إمكان هذا التناول لكن بشرط لا يكون حرم تناولها لأنها محرمة مثل الصيد بالنسبة للمحرم، يحرم تناوله هل معناه نجس؟ لا، ليس بنجس، وإنما يحرم تناوله لحرمة أو لاستقذاره: مثلاً يأتي إنسان ويأخذ البصاق أو يأخذ المخاط وكذا ما يصح له ذلك ولا أن يتناول ذلك، لما؟ لأنه قذر، أو لضرر: يحرم على الإنسان أن يتعاطى السم، لما لأنه نجس أم لأنه مضر؟ لأنه مضر، سبب آخر يحرم على الإنسان أن يأخذ البنج لأنه يفقد العقل لماذا ؟ لأنه نجس أم لأنه مضر بالعقل؟ لأنه مضر بالعقل.



قال المصنف: **( يجرئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة )** انتبهوا يا مشايخ: كم طريقة لتطهير النجاسات على المذهب؟ هي أربعة، تريدون أن نبدأ بالأشد أم بالأسهل؟ لماذا بالأشد، لماذا تشددون على أنفسكم؟ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما. خذوا بالأسهل. أسهلها تطهير النجاسة بالنضح وهو الرش، هذا أخفها، هذا في أي نجاسة؟ في تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، هذا بالرش، بالنضح. ما معنى الرش؟ هو تعميم المحل بالماء بشرط أن لا يسيل ويتقاطر، إذا سال وتقاطر صار غسل ما صار رش، إذا الرش يقصد تعميم المحل بالماء، لا أنه يرش، فبقعة تأتيها الماء وبقعة لا تأتيها الماء، لا، لابد من تعميم المحل بالماء ولا يتقاطر الماء ولا يسيل، هذا هو الرش الذي هو النضح وإلا إذا صار غسل، إذا النجاسة الأخف هي ماذا؟ هي النضح، وهي في حق نجاسة واحدة وهي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ويلحقون به قيئه أيضا. ننقل للأشد: غسلة واحدة، هناك نجاسات تطهيرها يكون بغسلة واحدة. ما هي النجاسات التي تطهر بغسلة واحدة؟ يقولون كل نجاسة على الأرض، أي نجاسة مطلقا لو كانت على الأرض حتى نجاسة كلب أو خنزير على الأرض غسلة واحدة. من أين جاءوا بهذا؟ طبعاً تعرفون حديث النضح وهو واضح: [ ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية ] وغيرها أحاديث كثيرة. والنبي ﷺ بال على ثوبه غلام فنضحه. وإذا كانت النجاسة على الأرض غسلة واحدة تكفيها، لماذا؟ قالوا لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي ﷺ: [ أريقوا عليه سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء ]. إذا النجاسة التي على الأرض غسلة واحدة. سننتقل إلى الرابعة ونترك الثالثة نتجاوزها قليلا. الرابعة وهي أشد النجاسات: سبع غسلات إحداها بتراب، وهذه في أي نجاسة؟ في نجاسة الكلب وألحقوا به الخنزير قياسا. فالنجاسة إذا كانت من كلب أو خنزير ستطهر وتكون بسبع غسلات إحداها بتراب، طبعاً هذا بشرط ألا تكون هذه النجاسة على الأرض لأن إن كانت على الأرض سنلحقها بنجاسة الأرض. إذا هذه أغلظها. ماذا بقي؟ بقيت رقم 3 سنرجع إلى رقم 3: ما سوى ذلك من نجاسات ستغسل سبع غسلات على المعتمد في المذهب. ما هو سوى ذلك؟ يعني كل نجاسة ليست بول غلام لم يأكل الطعام ولا هي نجاسة على الأرض ولا هي نجاسة كلب أو خنزير. فهتمتم المسألة. كل ما سوى ذلك مثل ماذا؟ البول، يعني لو أصاب البول ثوب الإنسان أو أصاب دم ثوب الإنسان أو أصاب رجله أو أصاب يده فكيف يغسلها على هذا الكلام الذي قلته؟ سبع غسلات. ما دليل السبع غسلات مع التراب؟ حديث الكلب: [ إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع إحداها بالتراب ] أو أولا هن بالتراب أو آخرهن بالتراب أو إحداهن بالتراب على خلاف الروايات. ما هو دليل القول الثالث أو المسألة الثالثة؟ أن بقية النجاسات ما سوى الثلاثة فإنها تغسل سبع غسلات، ما هو دليلها؟ حديث ابن عمر: [ أمرنا بغسل الأنجاس سبعا ] وهذا الحديث لا أصل له.

هذه الرواية عن الإمام أحمد هي رواية موجودة ولكن هناك رواية أخرى عن الإمام أحمد إذا جئنا عندها نكتبون عندها أن هذه النجاسة رقم 3 تغسل ثلاث مرات وليس سبع. إذاً عندنا رواية سبع وعندنا رواية ثلاث غسلات. لماذا ثلاث غسلات؟ يعني يلحقونها بغسل يدي القائم من نوم الليل والأمر بالاستجمار ثلاثة. وعندنا رواية ثلاثة وأظن هذه هي أصح الروايات من حيث الدليل وهي أن تغسل غسلة واحدة مثل نجاسة الأرض يعني الأعرابي الذي بال في الأرض طُهرت نجاسته بغسلة واحدة فما الفرق بينها وبين غيرها. وهذا الأصل، الأصل أن نقول في غسل النجاسات غسلة واحدة. سنستثني ما جاء الدليل على استثناءه، ما الذي ثبت استثناءه بالدليل؟ نجاسة الكلب ثبتت بالدليل أم لا؟ نعم ثبتت بالصحيح. وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام أيضاً نضح ورد بالدليل في الصحيح كذلك وفي غير الصحيح.

**( يجرئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة )** هنا وضعوا رقم 1 لكن هذا بالنسبة لما ذكرت أنا كان رقم كم ؟ رقم 2 خلاص نمشي على ترقيم المصنف الآن الغسلة الواحدة هي التي على الأرض. **( وعلى غيرها سبع إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير )** لا تنسوا أن تكتبوا عند قوله فيما مضى ( غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ) اكتبوا عندها ولو من كلب أو خنزير لأنه اجتمعت الآن إذا كانت على الأرض نلحقها بماذا؟ نلحقها بالكلب والخنزير أم نلحقها بالأرض؟ نلحقها بغسلة الأرض ( وعلى غيرها ) يعني على غير الأرض سبع غسلات إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير. الآن المصنف قال إحداها بتراب هل يمكن - لاحظوا القياسات، هذه مسألة حصل فيها قياسان - القياس الأول إلحاق الخنزير بالكلب، وإلا فالكلب ما جاء في الحديث. والإلحاق الثاني هو إلحاق الصابون بالتراب، لأنه يجب غسلها سبع غسلات مع التراب، هل يجب التراب أم يمكن أن نستبدل التراب بالصابون والأشنان والمنظفات الأخرى، قال المصنف: **( ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه )** يعني مثل الصابون ونحو ذلك، انتقل إلى النجاسة الثالثة: **( وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب )** غيرهما أي غير ما سبق، غير التي على الأرض وغير نجاسة كلب وخنزير، قال سبع بلا تراب، اكتب عندها: وعنه ثلاث. وعنه واحدة وفاقاً للجمهور واختارها الموفق . إذاً في نجاسة غيرهما سبع بلا تراب وقلنا أن هناك رواية بثلاث ورواية بواحدة والتي نميل إليها هي الواحدة، أخطأنا أو أصبنا الله أعلم، لكن الحقيقة هذه من المسائل الصعبة لأنها ينبني عليها عمل يومي، ثم نحن نبني على حديث لا نعرفه أصلاً، أين " أمرنا بغسل الأنجاس سبعا " هو لا يثبت أصلاً، لا نعرف له إسناد، فهذه المسألة فيما يظهر لي أن ضعفها ظاهر ومع ذلك من قلد الإمام فلا تثريب عليه ولا حرج لكن لنرفع الحرج عن المتعلمين.

**( ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك ولا استحالة غير الخمرة )** لاحظوا الآن, باقي النجاسة الرابعة لم يذكرها حتى الآن لكن تعرض لمسألة أخرى, يقول ما عندنا شيء يطهر بغير الماء هذا الذي يريد أن يقوله إلا ما يستثنى بعد قليل , لكن يقول هذه النجاسات التي مرّت لا تطهر بالشمس ولا بالريح ولا بذلك ولا بالاستحالة إلا ..انتبهوا, المطهرات عندنا التي ذكرت؟ الماء وفي بعضها ذكر مع الماء التراب, ذكر المصنف الآن بعض الأشياء وقال هي لا تطهر, ما هي؟ قال ولا يطهر متنجس بشمس هذا رقم 1, لو جاءت الشمس على عين نجسة وأزالت عين النجاسة من كثرة مرورها عليها هل يطهر المتنجس؟ ولا ريح ولا ذلك, لو دلكناه بغير الماء لا يطهر, الرابع: ولا استحالة, الاستحالة التحول والتغير, يقول و لا استحالة إلا صورة واحدة تطهر بالاستحالة وهي الخمرة إذا تخللت بنفسها فإنها تطهر أما إذا خللت فلا تطهر. إذاً ذكر المصنف أن هناك أشياء لا تطهر ولا تطهر بغير الماء, وهذه الأشياء التي لا تطهر قال ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك ولا استحالة والاستحالة التغير والتحول قال غير الخمرة, إلا الخمرة يعني تخللت, أي تحولت إلى خلّ. فإذا تخللت الخمرة والمقصود بنفسها بدون فعل فاعل فإنها تطهر إذاً هذه الخمرة إذا تخللت وتحولت بنفسها إلى خل فإنها تطهر, هل تطهرت الخمر الآن بالماء؟ لا. هذه خرجت عن القاعدة الأصلية, القاعدة الأصلية أن النجاسات تطهر بالماء.

قال المصنف: **(فإن خللت)** لم تطهر أي بالقصد جاؤا بالخمرة ووضعوا فيها مواد حتى تتحول إلى خل فإنها لا تطهر, قال فإن خللت لم تطهر. **(أو تنجس دهن مائع لم يطهر)** هذه الأشياء صورتان الصورة الأولى إذا خللت الخمرة فإنها لا تطهر , والصورة الثانية : إذا تنجس الدهن المائع مثل السمن أو الزيت, دهن مائع وليس بجامد أما لو جامد فإن النجاسة لا تسري , يمكن أن يلقي النجاسة وما حولها, أما إذا كان مائعاً, إذا تنجس الدهن كيف نطهر الدهن إذا سقط البول في الدهن مثلاً أو أي نجاسة سقطت في الدهن فتنجس الدهن وسرى فيه , لا نستطيع أن نغسل الدهن ولا أن نغسل الزيت ولا أن نغسل السمن المائع, قال أو تنجس دهن مائع لم يطهر.

قال: **( وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله )** إذا خفي موضع نجاسة يجب عليه أن يغسل حتى يتيقن زوالها. صورة ذلك خفي موضع نجاسة , يعني أصابه بلل نجس في مقدم ثوبه وخفي عليه أين يوجد , النجاسة هذه موجودة في الثوب لكنها في مقدم الثوب وخفي عليه هل هي في أعلى الثوب أو وسط الثوب أو أسفل الثوب يغسل حتى يجزم بزوال النجاسة إذاً ماذا يغسل؟ يغسل مقدم الثوب كامل, وإن كانت النجاسة هو متذكر أنها أصابت أسفل الثوب لكنه شك هل هي في الأمام أم في الخلف , مقدم الثوب أم خلف الثوب, المهم أنها في أسفل الثوب فيغسل حتى يجزم

بزوالها يعني يغسل أسفل الثوب كامل من الأمام ومن الخلف. وإذا تيقن أن النجاسة أصابت الثوب ولا يعلم أين أصابته؟ يغسل الثوب كاملاً، هذا هو المقصود.

قال المصنف: **(ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه )** هذا هو الرابع، وقلنا النضح هو الرش يعمم المكان بالماء لكن لا يسيل .

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى النجاسة التي المعفو عنها قال: **( ويعفى في غير مائع ومطعوم )** إذاً النجاسة التي يعفى عنها: في غير المائعات، أما في المائعات لا يعفى، وفي غير المطعومات، أما في المطعومات فلا يعفى، إذاً يعفى عن ماذا؟ عن النجاسات في غير ذلك، معناه سيعفى عن نجاسة في ثوب أو بدن أو مكان يصلي عليه . ما هي النجاسة المعفو عنها؟ قال: **( عن يسير دم نجس من حيوان طاهر )** أي دم نجس قليل، بماذا؟ بعرف الناس، بالعرف الطبيعي، بأعراف الناس العادية. قال من حيوان طاهر، ما هو الحيوان الطاهر؟ مرّ معنا، كل حيوان مأكول طاهر، وكل حيوان غير مأكول وهو في حجم الهرة فما دون. معناه لو أصاب ثوب الإنسان قطرة من دم هرة هل يعفى عنه أم لا؟ أصاب الماء يعفى عنه أم لا؟ ما يعفى عنه، قطرة من دم كلب في الثوب؟ لا يعفى، لأنه ليس بطاهر في الحياة. ومقصود المصنف طبعاً عندما يقول عن يسير دم يريد بهذا الدم: الذي يخرج من غير السبيل، أما الذي يخرج من السبيل فهذا يعتبر بول أو غائط، ما يخفف عنه، إذاً دماء السبيل معفو عنها أم لا؟ غير معفو عنها في الأصل إلا إذا كان هذا الدم دم حيض أو نفاس فإنه يعفى عنه. إذاً باختصار: الدماء اليسيرة التي تخرج من السبيل لو أصابت الإنسان الأصل أنه لا يعف عنها إلا إذا كان دم حيض أو نفاس لمشقة التحرز منه. إذاً نصور هذا: إنسان أصابه قطرة يسيرة من دم خرج من القبل يعف عنه أم لا ؟ لا. أصابه قطرة يسيرة من دم حيض خرج من القبل؟ يعفى عنه، الحيض أو النفاس.

قال: **( وعن أثر استجمار بمحله )** الآن النجاسات التي يعفى عنها ذكر المصنف أولاً الصورة الأولى، ما هي؟ يسير الدم من حيوان طاهر، هذه صورة، و أثر الاستجمار في مكان الاستجمار، في محل الاستجمار يقول معفو عنه لماذا ؟ لأن الذي يستجمر، ما معنى يستجمر ؟ خرج منه البول والغائط، بماذا نظف المكان ؟ بالحجر لما مسح العضو بالحجر، أزالها بالكلية بمعنى أزال عينها وأثرها أم أزال عينها وبقي أثرها ؟ بقي الأثر لأن الحجر لا ينظف مثل الماء، ففي نجاسة باقية يسيرة جداً يتعذر على الحجر إزالتها هذه النجاسة الباقية الآن معفو عنها فالذي صلى الآن كيف صلى و عليه نجاسة يسيرة نقول: هذه النجاسة معفو عنها، إذاً أثر الاستجمار بمحله معفو عنه. وقوله "بمحله" يخرج أثر الاستجمار إذا تعدى إلى مكان آخر لا يعفى عنه، لا بد من الماء، يعني لو بال الإنسان، فأصاب البول مخرجه أي حول

المخرج وأصاب أيضا جزء من البول فخذ، فما هو الذي يعفى عنه؟ ما حول المخرج يكفي فيه أن يمسحه بالحجر، طبعاً ما يعفى عنه إلا بعد المسح، يمسح بالحجر فما تبقى معفو عنه لكن ما أصاب الفخذ ما يعفى عنه، يحتاج إلى الماء، لا بد من الماء.

قال: ( **ولا ينجس الأدمي بالموت ولا ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر** ) إذا مات الإنسان ميتة الإنسان طاهرة، وعندنا ميتة أخر طاهرة ميتة السمك وميتة الجراد، ما هو الضابط في هذا؟ قال المصنف وما لا نفس له سائلة أي ما لا دم له تسيل الحيوانات الصغيرة التي ليس لها دماء تسيل مثل الذباب والبعوض وما شابه ذلك. يقول: متولد من طاهر، بشرط أن يكون متولد من طاهر يعني الدود الذي يظهر في بعض الأطعمة هذا ليس له دم تسيل فهو طاهر أم نجس؟ هو طاهر، لو مات ميتته طاهرة أم نجسة؟ طاهرة . الحديث قال: [ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ] غمس الذباب في الماء يقتله أم لا؟ يقتله، لو كانت الذبابة نجسة بعد الموت يعني لو قتلت بهذه الطريقة نجسة طبعاً سوف تنجس الماء فكيف يأمر النبي ﷺ بتنجيس الماء ؟ يعني الأمر بغمس الذباب في الماء إذا وقع دليل على نجاسة الذباب بعد الموت أليس كذلك لأن ميتة الذباب نجسة أم طاهرة؟ طاهرة. لماذا؟ لأنه أم بغمسها ولا يمكن أن يأمر بغمسها إذا كانت نجسة لأنها سوف تنجس الماء أو على الأقل تقذره. إذاً هذا دليل على أن الذبابة وما شابه الذباب ، ما الذي يشابه الذباب؟ كل ما ليس له دم تسيل قال كل ما لا نفس له سائلة هي طاهرة بشرط أن تكون متولدة من طاهر. طيب هناك حشرات أحياناً تخرج أو تتولد من شيء نجس مثل البالوعات والنجاسات تخرج منها بعض الحشرات التي ليس لها دماء تسيل لكنها متولدة من نجاسة فهذه نجسة في حياتها وبعد الموت.

قال المصنف: ( **وبول ما يؤكل لحمه ومنيه وروثه طاهر ومنى الأدمي طاهر ورطوبة فرج المرأة وسور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر** ) كم طاهر الآن عندنا؟ نعيد قال: ( وبول ما يؤكل لحمه ) ما حكم بول ما يؤكل لحمه؟ طاهر كبول الغنم والإبل والبقر. (وروثه) كذلك طاهر لأن النبي ﷺ أذن بالصلاة في مراتب الغنم وأذن للعربيين أن يشربوا من أبوال الإبل. قد يقال أذن لهم للضرورة، العربيين مرضوا في المدينة فأمرهم بأن يشربوا من أبوالها وألبانها. يقولون لو كان هذا للضرورة لبين لهم النبي ﷺ حتى يغسلوا أفواههم بعد شربهم. إذاً بول ما يؤكل لحمه طاهر وروثه طاهر ومنيه طاهر. قال: ( ومنى الأدمي ) طاهر. ثم قال: ( ورطوبة فرج المرأة ) المقصود بها السوائل أو الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة ليس من مخرج البول إنما من مخرج الولد، هذا طاهر، هل طاهر معناه لا ينقض الوضوء؟ ليس له علاقة. طاهر لكن ينقض الوضوء نقض الوضوء سيستمر، فهو ناقض إلا أنه

طاهر. إذاً الإفرازات أو الرطوبة، السائل الذي يخرج من فرج المرأة الذي يخرج منه الولد وليس من مخرج البول. هذا طاهر وإن كان ينقض الوضوء. ثم قال: ( وسور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر ) لماذا قال المصنف ( وسور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر ) وما كان أكبر من الهرة ليس بطاهر؟ هذا الكلام مبني على قاعدة مرت، ما هي؟ لأنها حيوان طاهر . الهرة عند المصنف طاهرة أم نجسة؟ طاهرة، وما دونها؟ طاهر لذلك قال سورها طاهر لأنها طاهرة ، سور الطاهر طاهر، وما أكبر من الهرة وما هو أكبر عند المصنف ولا يأكل طاهر أم نجس ؟ نجس، سورته سيكون نجس.

قال المصنف: ( وسباع البهائم والطيور والحمار الأهلي والبغل منه نجسة ) وسباع البهائم والطيور يعني وسباع الطير، والحمار الأهلي والبغل منه، يعني من الحمارة الأهلي، نجسة. قال وسباع البهائم المقصود بها ما كان في حجم أكبر من حجم الهرة. وسباع الطير يعني الطيور الجارحة المفترسة وليست المأكولة ليس الحمام وما نحوه من الذي يأكل. وسباع البهائم والطيور والحمار الأهلي وكذلك البغل كل هذه عند المصنف نجسة. هذا الكلام مر معنا . لماذا الحمارة الأهلي عند المصنف نجس؟ لأنه أكبر من حجم الهرة. لأن القاعدة عنده كل ما كان في حجم الهرة وما دون فهو طاهر وما كان أكبر فهو نجس. يمكن أن تكتبوا عند كلمة الحمارة الأهلي وعنه طاهرة ماعدا الكلب والخنزير. الرواية الثانية أن الكلب والخنزير فهما نجسان وما عداهما طاهر.

### باب الحيض

ما هو الحيض؟ هو دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم أو من رحم المرأة في أوقات معلومة. دم طبيعة وجبلة يعني ليس دم مرض و لا فساد، يخرج من الرحم المرأة في أوقات معينة مخصوصة، في أوقات معلومة.

قال المصنف: ( لا حيض قبل تمام تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وغالبه ست أو سبع وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً ولا حد لأكثره ) بدأ المصنف بذكر قواعد أساسية في باب الحيض لابد من ضبطها وفهمها وحفظها حتى يفهم باب الحيض. قال: لا حيض قبل تسع سنين: معناه أن الأنثى لو كانت دون التسع ورأت دمًا يخرج منها، هذا الدم نسيمه دم فساد وليس دم حيض، هذه التسمية وهذا التفريق له أثر أو ليس له أثر؟ له أثر، لأننا لو قلنا هذا الدم دم حيض سنعطيه أحكام الحائض ومن أحكام الحائض المهمة أن الصلاة لا تجب عليها، تسقط عنها، والصوم لا يصح منها ويلزمها القضاء واضح الفرق؟ معناه أن بنت ثمان سنين إذا رأت الدم، خرج منها الدم لو قلنا حائض إذا



نقول لها لا تصل, وإن قلنا هذا دم فساد إذاً هي تصلي, يعني لو صلت صحت صلاتها وإلا ما يجب عليها الصلاة أصلاً بنت ثمان سنوات. قال: ولا بعد خمسين, معناه أن المرأة إذا بلغت الخمسين, تجاوزت الخمسين, بعد ذلك ما يخرج منها من دم هو دم فساد وليس دم حيض, وهذه الخمسين طبعاً فيها نظر, هذا هو المذهب ومنهم من يقول لا بل ستين, ومنهم من يقول مرده لعادة النساء في هذا المكان. قال: ولا مع حمل, حبذا لو ترقموا المسائل, الأولى لا حيض قبل تسع, والثانية ولا بعد خمسين, والثالثة ولا مع حمل, يعني لو كانت المرأة حامل ورأت الدم هذا الدم الذي رآته ليس هو دم حيض وإنما هو دم فساد لماذا؟ لأنهم يقولون الحيض أصلاً وضع علامة لاستبراء الرحم فكيف تجتمع براءة الرحم مع الحيض. قال: وأقله يوم وليلة: أي أقل الحيض يعني, وهذه مسألة رقموها أيضاً, لو أن المرأة رأت دمًا لمدة يوم فقط يعني اثنا عشر ساعة فهل هذا الدم دم حيض؟ لا هو دم فساد لابد أن يصل إلى أربع وعشرين ساعة حتى يكون دم حيض وتأخذ أحكام الحيض من سقوط وجوب الصلاة وعدم صحة الصوم إلى غير ذلك. قال: وأكثره خمسة عشر يوماً: أي أكثر الحيض, إذا نزل الدم على المرأة لمدة عشرين يوم, فمن يوم واحد إلى يوم خمسة عشر هذا يمكن أن يكون حيض وما زاد في السادس عشر والسابع عشر إلى العشرين قطعاً هذا ليس بحيض وإنما هو دم فساد, معناه أنها تصلي وتصوم إلى غير ذلك.

القاعدة التي تليها: قال وغالبه ست أو سبع, غالب حيض النساء ستة أيام أو سبعة أيام غالب النساء يحضن ستة أيام أو سبعة أيام وهناك نساء يحضن أكثر وهناك نساء يحضن أقل هذا صحيح لكن ليس هذا هو الغالب, الغالب ست أو سبع. ومازلنا في القواعد الأساسية, إلى الآن كم قاعدة؟ القاعدة السابعة: وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر, كيف ذلك؟ إذا خرج من المرأة دم خمسة أيام مثلاً ثم انقطع لمدة عشرة أيام ثم نزل دم لمدة خمسة أيام أخرى هذه حيضة, طيب وهذه الثانية ما هي؟ حيضة جديدة أم تنمة للأولى؟ هذه تنمة للأولى لأنه لا يمكن أن يكون بين الحيضتين عشرة أيام أقل الطهر بين حيضة وحيضة لابد أن يصل إلى ثلاثة عشر يوماً. لو حاضت خمسة أيام ثم انقطع الدم لمدة خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم خمسة أيام ثانية, الثاني هذا ماذا نسميه؟ نسميه حيض إذاً أقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً, إذا جاء قبل الثلاثة عشر معناه أنه تنمة لما قد سبق, وهذا سيطرتب عليه أحكام, افهموا هذه القواعد حتى نفهم ما ينبني عليها. القاعدة الأخيرة قال: ولا حدّ لأكثره, وأقل طهر بين حيضتين قلنا كم؟ ثلاثة عشر. وأكثر الطهر بين حيضتين ما في مدة, ممكن أن يأتي الحيض خمسة أيام ثم ينقطع لمدة شهرين ثم يأتي, ينقطع ثلاثة أشهر, ينقطع سنة ثم يعود. إذاً ليس هناك حد أعلى لكن يوجد حد أقل, ما هو الحد الأدنى ثلاثة عشر يوم.

فكنا قد شرعنا في باب الحيض وعرفنا أن الحيض له أحكام خاصة ومن هذه الأحكام هي التي قرأناها للمصنف قوله: **( لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد الخمسين ولا مع الحمل )** فكل دم يرى قبل التسع أو بعد الخمسين أو مع الحمل ، في أثناء فترة الحمل فليس بحيض ولا يأخذ أحكام الحيض التي سنعرفها بعد قليل إن شاء الله تعالى. قال: **(وأقله يوم وليلة )** وعرفنا أن الدم الذي ينزل أقل من يوم وليلة ، أقل من 24 ساعة لا يعتبر حيض. **( وأكثره خمسة عشر )** معناه الدم الذي ينزل بعد خمسة عشر لا يكون حيض. والذي داخل الخمسة عشر حيض أم نقول يمكن أن يكون حيض؟ يمكن أن يكون حيض. **( غالب الحيض ست أو سبع أيام )**. أقل الطهر بين الحيضتين قلنا كم؟ ثلاثة عشر. فكل دم يتفرق بينهما مدة طهر تبلغ الثلاثة عشر وتزيد معناه أن الدم الثاني حيض جديد. وإذا كان بين الدم الأول والثاني أقل من ثلاثة عشر فهذا معناه أن الثاني تنمة للأول. هل هذا له فائدة؟ نعم له فائدة. قال المصنف: **( وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر ولا حد لأكثره )** يعني لأكثر الطهر.

قال المصنف: **( وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة ولا يصحان منها بل يحرمان )** الحائض الآن هل يصح منها الصلاة ؟ لا، هل يصح الصوم ؟ لا. يحرم عليها الصلاة ويحرم عليها الصوم لكنها تقضي، تقضي ماذا ؟ تقضي الصلاة ؟ لا، تقضي الصوم. انتبهوا الصوم بالنسبة للحائض هو واجب أم لا ؟ واجب لكنه لا يصح منها لذلك تقضيه بعد الحيض. الصلاة بالنسبة للحائض واجب أم لا ؟ ليس بواجب يسقط عنها. فكانت تقول عائشة: [ كنا نأمر بقضاء الصوم ولا نأمر بقضاء الصلاة ] رضي الله عنها.

قال المصنف: **( ويحرم وطؤها في الفرج )** يحرم وطء الحائض في الفرج **( فإن فعل )** أي جامع في وقت الحيض **( فعليه دينار أو نصفه كفارة )** عليه دينار من ذهب الذي يساوي أربعة جرامات ذهب تقريبا أو نصفه يعني جرامان من ذهب، قيمة جرامين من ذهب تقريبا .

قال المصنف: **( ويستمتع منها بما دونه وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبيح غير الصيام والطلاق )** (ويستمتع منها) بالنسبة للحائض (بما دونه) بما دون الفرج يعني الحائض لا تهجر ولا يقال هي لا تكلم ولا يقترب منها ولا تقترب منك . فكل أمر أباحه الله فهو متاح إلا الجماع هو الذي يحرم أما ما سوى ذلك فإنه مباح قال ويستمتع منها بما دونه. ثم قال: (وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبيح غير الصيام والطلاق) قبل أن نقرأ هذا سجلوا عندكم عنوان في منطقة بيضاء في الكتاب: ما يحرم على الحائض. الذي يحرم على الحائض سجلوه الآن: 1- الصلاة . 2- الصوم ويقضى . 3- الطواف . 4- قراءة القرآن . 5- مس المصحف . 6- اللبث في المسجد قبل انقطاع الدم



. والوضوء يعني لابد من الوضوء إذا انقطع الدم تتوضأ وتمكث. 7- الوطء في الفرج . 8 - الطلاق. 9- الإعتداد بالأشهر. يعني إذا طلقت الحائض، أي التي تحيض. تعدت بماذا؟ بثلاث حيضات. وإذا كانت لا تحيض وطلقت تعدت بثلاثة أشهر. ما الذي يمنع الثلاثة أشهر؟ وجود الحيض إن وجد الحيض تعدت بالحيض ولا تعدت بالأشهر. إذاً الاعتداد بالأشهر هذا يمنع الحيض. اكتبوا ويباح بانقطاع الدم الصوم والطلاق. بانقطاع الدم ليس بالاغتسال. إذاً تبقى السبعة أشياء الأخرى لابد من الاغتسال. إذاً افهموا الكلام الآن الحائض ودمها مستمر يحرم عليها كم شيء ؟ تسعة أشياء . إذا انقطع الدم هذه المرحلة الأولى في الطهر انقطاع الدم، ماذا يباح لها من التسعة ؟ يباح لها الصوم لأنها مثل الجنب، الجنب يمكن له أن يصوم. ويباح طلاقها يمكن أن تطلق لكن الأشياء الأخرى لا، لابد من الاغتسال مثل ماذا ؟ مثل الصلاة والطواف. انقطع دم الحيض هل تصلي، تطوف، تقرأ القرآن، تمس المصحف؟ لا، لابد من التطهر والاغتسال ثم تصلي و تطوف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتوطأ إلى غير ذلك. قال المصنف: ( وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يباح غير الصيام والطلاق ) وإذا اغتسلت أبيح الباقي بعد ذلك.

قال المصنف: ( **والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلّي فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه** ) حبذا لو كتبتم عنوان جانبي: المبتدأة غير المستحاضة. (والمبتدأة ) يعني التي جاءها الدم لأول مرة . عندنا المبتدأة و عندنا ما يقابل المبتدأة ماذا؟ المعتادة التي لها عادة سابقة. إذاً الحائض إما أن تكون مبتدأة أو معتادة. الكلام الآن على المبتدأة كيف ؟ المبتدأة لها أحوال إما أن تكون مبتدأة غير مستحاضة ، هذه الحالة الأولى. قال (والمبتدأة ) يعني غير المستحاضة يقصد ماذا؟ قلنا أن الاستحاضة الدم إذا وصل كم؟ إذا زاد على الخمسة عشر فهذه المستحاضة. كلامنا الآن على مبتدأة غير مستحاضة يعني نزل منها الدم أول مرة و مدة الدم كم؟ من يوم وليلة إلى خمسة عشر. ماذا تفعل هذه المبتدأة غير المستحاضة؟ الآن سنشرح المعتمد في المذهب وسنضطر إلى ذكر الرواية الثانية و القول الثاني عن الإمام أحمد.

قال المصنف: ( **والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلّي فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت إذا انقطع فإن تكرر ثلاثاً فحيض تقضي ما وجب فيه** ) اكتب عند أقله يوم وليلة، فإن انقطع لأكثره فما كم أكثره فما دون؟ أي خمسة عشر فأقل. اغتسلت عند انقطاعه، صورة ذلك دعونا نمثل بمثال، واحفظوه لأنه سيتكرر معنا، هب أن هذه المبتدأة ابتدأها الحيض من يوم واحد محرم في غرة السنة نزل منها الدم ، نزل الدم من يوم واحد واستمر إلى اليوم الخامس وانقطع في الخامس هذه صورتها ماذا تفعل هذه المبتدأة؟ قال: تجلس أقله، أي يوم وليلة، هي تحيض الآن من يوم واحد إلى يوم خمسة، خمسة أيام. تجلس أقله، اليوم الأول الذي هو حيض هل هذا حيض يقين

أم مشكوك فيه, يقين, فيقول تجلس أقله, يعني هذا اليوم الأول لا تصوم ولا تصلي وتعتبر نفسها حائض انتهى الأربع وعشرين ساعة, انتهى اليوم الأول بليلته, تغتسل, لماذا تغتسل؟ لأن اليوم الذي مضي هو حيض مؤكد وما سيأتي مشكوك فيه هي لا تدري ما الذي سيحدث هي لا تدري أنه سينقطع في الخامس هي لا تعلم الغيب, فتغتسل في نهاية اليوم والليلة, ثم اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس تعتبر نفسها ماذا حائض أم غير حائض؟ غير حائض. لأن هذا الدم الثاني يحتمل أن يكون حيض ويحتمل أن يكون غير حيض, فعند ذلك تعتبر أنه غير حيض, فالأحوط أن تعتبره أنه غير حيض , حتى تصلي وتصوم, إذاً تجلس أقله ثم تغتسل. متى؟ بعد اليوم والليلة بعد اليوم الأول, ثم تغتسل وتصلي في اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس وتصلي, فإن انقطع لأكثره فما دون, في هذه المسألة انقطع لأكثره فما دون أم انقطع لأكثره فما فوق؟ فما دون, الذي هو يوم كم؟ يوم خمسة, قال اغتسلت: أي مرة ثانية معناه أنه في يوم خمسة أيضا تغتسل؟ لماذا تغتسل في يوم خمسة؟ احتياطاً. لأنه قد يظهر لها بعد ذلك في الشهر الثاني قد يظهر أن هذه الخمسة ليست بحيض, فهي اغتسلت عند الأول لأنه يقين , واغتسلت عند الخامس لاحتمال أن يكون حيضاً, واستمرت في الصلاة و الصوم اغتسلت عند انقطاعه. ثم قال: فإن تكرر ثلاثاً فحيض. كيف تكرر, نحن تكلمنا الآن عن شهر محرم, جاء في صفر نفس الوضع في واحد صفر نزل الدم تجلس حائض, فإذا انتهى اليوم الأول اغتسلت, في اليوم الثاني والثالث والرابع و الخامس تصلي مع أن الدم ينزل فإذا انقطع في الخامس ماذا تفعل؟ تغتسل مرة ثانية , لأنها طهرت الآن في اليوم السادس والسابع والثامن هي طاهر, صارت الآن هي كم مرحلة لها؟ اليوم الأول مرحلة , المرحلة الثانية من اليوم الثاني إلى الخامس, المرحلة الثالثة ما بعدها , هذه المراحل الثلاث عندنا مرحلة هي حائض بيقين , أي مرحلة؟ اليوم والليلة الأولى وعندنا مرحلة هي طاهرة بيقين, أي مرحلة؟ الثالثة من السادس فما بعد. وعندنا مرحلة هي مشكوك فيها هل هي حيض أو غير حيض سيظهر بعد ذلك, من الثاني إلى الخامس هذه مشكوك فيها ولذلك هي اغتسلت مرتين. الآن: ما الفرق بين اليوم الثاني إلى الخامس, و ما بعدهم؟ هل هناك فرق؟ من حيث عملها هي هل هناك فرق؟ ما هو الفرق؟ لا يوجد فرق من حيث العمل هي تصلي في الأربع الأيام الأخيرة وتصلي بعدهم, الفرق أن الدم هنا موجود وهنا غير موجود, إذاً هناك فرق أم لا؟ ولو كان هذا الشهر رمضان ستصوم أم لا؟ ستصوم, أي يوم؟ الأول؟ لا تصوم الأول. الثاني والثالث إلى الخامس؟ تصوم. والسادس والسابع إلى .. تصوم إذاً هناك فرق بين السادس والسابع؟ لا تصوم هنا وتصوم هنا وتصلي هنا وتصلي هنا , إلا أنها اغتسلت في الخامس احتياطاً لعل هذه الأربع أيام تكون حيض , قد تكتشف أنه حيض, متى تكتشف؟ نعرف بعد قليل ... قال: فإن تكرر ثلاثاً فحيض . كيف تكرر ثلاثاً جنناً في صفر كان نفس الشيء نزل في اليوم

الأول من واحد إلى خمسة وهي جلست في اليوم الأول اعتبرت نفسها حائض. بعد اليوم الأول ماذا فعلت؟ تغتسل، ثم تصلي وتصوم أم تمتنع؟ تعتبر نفسها طاهر وتصلي وتصوم إلى الخامس وفي الخامس تغتسل مرة ثانية احتياطاً لأنه انقطع في الخامس بشرط أن يكون انقطع في الخامس، تغتسل ثم تستمر في الصلاة وتصوم. جاء الشهر الثالث الذي هو ربيع، في ربيع الأول كذلك نزل من يوم واحد إلى خمسة ماذا تفعل؟ اليوم الأول تجلسه فلا تصل ولا تصم إذا انتهى اليوم الأول ماذا تفعل؟ تغتسل ثم تصل وتصم الأربعة أيام الأخرى ثم في اليوم الخامس تغتسل ثم بعد ذلك تستمر في الصلاة والصوم. إذا تكرر في الشهر الثالث الذي هو ربيع قال المصنف: فإن تكرر ثلاثاً فحيض. يقول الآن أصبحت معتادة مادام تكرر الخمسة أيام متكررة كما هي فهي الآن أصبحت معتادة في الشهر الثالث اكتشفت أن عادتها من يوم واحد إلى يوم خمسة واكتشفت أن الأربعة أيام التي كانت تصوم وتصلي فيها في شهر محرم وصفر وربيع أنها كانت تفعله في الحيض، هل هناك مشكلة في هذا؟ المشكلة أنها صلت احتياطاً وهي حائض، ما في إشكال. هب أنها صامت قضاء رمضان في محرم مثلاً، كانت تقضي رمضان الماضي، الأربع أيام هذه صامتة قضاء لرمضان ما الذي يحدث، هل صح صومها أم لا؟ لا يصح لماذا؟ لأنها اكتشفت أنها كانت تقضي وهي حائض. فهتم الحكم الآن. قال: وتقضي ما وجب، ما الذي يقصده بقوله تقضي ما وجب؟ تقضي الصلاة؟ لا، تقضي الصوم الواجب إذا كانت صامت في تلك الأيام فقد صامت حال الحيض إذاً تقضي هذه الأيام لكن هل تتصورون أنها تقضي الصلاة؟ لا، لأننا لو قلنا أنها حائض هي صلت في حال الحيض وفي حال الحيض هي أصلاً لا تجب عليها الصلاة إلا إذا كانت صلت صلاة مقضيه مثلاً تذكرت قضاء أنه في يوم كذا مثلاً تركت صلاة فقضتها في هذه الأربعة أيام وفي الشهر الثالث اكتشفت أن هذه الأيام كانت حيض فتقضي ما وجب فيه. نفس الكلام ونفس الصورة لو كان الحيض بدلاً من أن ينزل من واحد إلى خمسة نزل منها الدم من واحد إلى سبعة أو عشرة نفس الحكم. هذا هو حكم المبتدأة. باختصار ما هو حكم المبتدأة؟ تجلس يوم وليلة وتغتسل بعده ثم تصلي وتصوم حال نزول الحيض ثم تغتسل عند انقطاعه مرة ثانية، هذا الكلام كله مادام الحيض داخل الخمسة عشر يوماً. فإذا تكرر في الثاني والثالث كذلك تقضي ما وجب. إذا ما تكرر؟ تقضي أم لا؟ يعني في الشهر الأول قلنا خمسة، في الشهر الثاني جاء ثلاثة. في الشهر الثالث جاء ستة، كم يصبح حيضها؟ الجواب: ما تكرر ثلاثاً هو الحيض. ما الذي تكرر ثلاثاً؟ من واحد إلى ثلاثة هذا هو الحيض، هو الذي تكرر ثلاثاً.

صورة أخرى: في الشهر الأول نزل من واحد إلى خمسة، غي الشهر الثاني نزل من أربعة إلى سبعة وفي الشهر الثالث نزل من أربعة على ثمانية، ما هو المتكرر؟

الذي تكرر ثلاثا هو أربعة , و خمسة . العبرة بالذي تكرر ثلاثا هذا هو مذهب أحمد لأن أحمد يرى أن العادة لا تثبت إلا بالتكرار ثلاثا.

صورة أخرى: هب أنه في الشهر الأول نزل من واحد إلى خمسة, وفي الثاني من ستة إلى عشرة, وفي الثالث من أحد عشر إلى خمسة عشر فما هو المتكرر ثلاثا حتى نعتبره حيض؟ لا يوجد تكرار, لا يوجد يوم تكرر فيه نزول الدم , هذه الحالة الأخيرة ليس فيها تكرار , فلا تقضي ما وجب, لو أنها قضت في الشهر الأول من يوم إلى يوم خمسة- صيام كان عليها قي رمضان تقضيه - هل نعتبر أن الصيام تم أم تعيده ؟ نعتبره تم لأنه ما ثبت عندنا أنها صامت في حيض.

قال: ( **وإن عبر أكثره** ) اكتب عندها مبتدأة مستحاضة مميزة , هذه الثانية , أرجوا ألا تنسوا المثال الأول الذي قلنا فيه من 1 إلى 5, الآن سيأتي بصورة أخرى عنوان هذه الصورة مبتدأة مستحاضة ومميزة, وإن عبر أكثره أي تجاوز الخمسة عشر قال فمستحاضة فما الحكم؟ يعني مثال هذا المرأة نزل منها الدم من يوم واحد محرم واستمر معها إلى يوم عشرين هذه ماذا تعتبرونها؟ مستحاضة عندنا استفسار ثان, قد تكون مميزة وقد تكون غير مميزة يعني دمها متميز, كيف متميز يعني يصلح بعضه حيض, أو وبعضه لا يصلح حيض. مثال ذلك: نزل منها الدم من واحد إلى عشرين , عشرة أيام أسود ثخين وعشرة أيام أحمر خفيف هذا الدم متميز أو غير متميز؟ متميز. تمييز صالح للحيض أو غير صالح للحيض؟ صالح للحيض, لماذا صالح للحيض؟ لأنه أسود أو لأنه عشرة أيام, ما تجاوز الخمسة عشر يوما؟ لأنه عشرة أيام, مثال آخر من واحد إلى عشرين , دمها من واحد إلى عشرين كله أسود ثخين هل هذه مميزة أم غير مميزة ؟ لا , غير مميزة, مستحاضة غير مميزة .

مثال آخر: من واحد إلى عشرين الدم ينزل , من واحد إلى ستة عشر أسود ثخين, والأربعة أيام الأخيرة أحمر خفيف هل هذه مميزة أم غير مميزة ؟ مميزة, مميزة تمييزا صالحا أم غير صالح ؟ غير صالح, لأنني لا أستطيع أن أقول أن من واحد إلى ستة عشر هو دم الحيض, لا يوجد حيض يصل إلى ستة عشر, فهذا تمييزها لا يصلح, فهي في الحقيقة سألصنفها مع غير المميزة في الحكم, وهي مميزة تمييزا غير صالح. إذا فهتم معنى مبتدأة مستحاضة مميزة تمييزا صالحا يعني دمها على حالين وليس حالة واحدة, جزء ثخين وجزء خفيف أو أحمر والثاني أسود, أو منتن وغير منتن. متى يكون هذا التفريق والتمييز صالح ؟ إذا كان داخل الخمسة عشر يكون تمييز صالح, أما إذا خرج عن الخمسة عشر فهذا ما يصلح .

قال المصنف: ( **فمستحاضة فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني والأحمر استحاضة** )

أي بعضه أحمر وبعضه أسود, والأسود لم يعبر أكثره أي الأسود إلى الخمسة عشر, ولم ينقص عن أقله الذي هو اليوم واللييلة قال فهو حيضها, سأذكر الآن ثلاثة أمثلة.  
الأول: هذه حاضت - في الظاهر - نزل منها الدم عشرين يوم نصف يوم أسود, والباقي كله أحمر هل هذا تمييز صالح أم غير صالح؟ غير صالح. الثاني: ستة عشر يوما أسود والباقى كله أحمر هل هذا تمييز صالح؟ لا, غير صالح. الثالث: كله أسود, هل هذا تمييز؟ لا, ما هو تمييز أصلا, إذاً نتكلم عن من؟ عن من يكون دمها متميزا صالحا, يعني الأسود وصل إلى اليوم واللييلة ولم يتجاوز الخمسة عشر, أي بين اليوم واللييلة والخمسة عشر. نقول مثلا خمسة أيام, فإذاً دمها نزل كالتالي: عشرين يوم: الخمسة الأولى أسود ثخين والباقي أحمر خفيف, هذا معنى قول المصنف فسمت حاضة فإن كان بعض دمها أحمر... والأحمر استحاضة, إذاً هذه المرأة الآن التي نزل منها الدم بهذه الصورة هي في أول يوم ستجلس لا تصلى ولا تصوم, وبعد هذا اليوم تغتسل ثم تصلي وتصوم, لأنها لا تدري ما الذي سيحدث في المستقبل ثم استمرت بعد خمسة أيام فتغير اللون وتحول من ثخين إلى خفيف واستمر إلى عشرين يوم, أصبحت هذه المبتدأة مميزة, في الشهر الثاني تجلس كم؟ خمسة أيام.

قال المصنف: **( وإن لم يكن دمها متميزا جلست غالب الحيض من كل شهر )**  
ضعوا عنوانا ثالثا مبتدأة مستحاضة غير مميزة, هل يعرف أحد مثال؟ مثل من واحد إلى عشرين بلون واحد, هذه ليست مميزة, يدخل معها أيضا نصف يوم أسود و الباقي أحمر, هذه أيضا تمييزها لا يصلح, أو ستة عشر يوما أسود والباقي أحمر هذه أيضا غير مميزة تمييزا صالحا. وإن لم يكن دمها متميزا مثل هذه التي قالت دمها ستة عشر يوما أسود, جلست غالب الحيض من كل شهر, كم غالب الحيض؟ ستة أو سبعة أيام, جلست غالب الحيض.. اكتب عندها أي بعد تكرره ثلاثا. إذاً هذه صاحبة الستة عشر يوما أسودا وأربعة أحمر خفيف ماذا تفعل؟ تجلس اليوم الأول لا تصل ولا تصم ثم تغتسل بعد اليوم الأول واللييلة, ثم بعد ذلك تبقى والدم ينزل عليها وهي تصلي وتصوم إلى أن ينتهي الشهر, في الشهر الثاني كذلك اليوم الأول تجلس لا تصل ولا تصم تعتبر نفسها حائض ثم تغتسل وتصوم وتصلي إلى نهاية الشهر لأن هذه مستحاضة الدم يستمر عشرين يوم, في الشهر الثالث تفعل كذلك, في الشهر الرابع تجلس ست أو سبع, أي تختار؟ لا, بل تقيس نفسها على قراباتها من النساء, إن كان أكثر قراباتها ست تجلس هي ست, أكثر قراباتها سبع تجلس سبع, فتجلس ست أو سبع الذي هو غالب الحيض من كل شهر. انتهينا الآن, المبتدأة غير المستحاضة هذه الأولى, والثانية إن كانت مستحاضة مميزة والثالثة مستحاضة غير مميزة. عودة إلى الصورة الأولى حتى تكتبوا تعليقا " والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل

و تصلي.اكتبوا عندها : وعنه تجلس دمها, يعني مدة الدم, يعني الرواية الثانية في المذهب, وهي اختيار الموفق ووافقت الجمهور أنها إن رأت الدم جلست, و إن انقطع الدم, فلا بشرط أن يكون في الخمسة عشر يوما. طبعاً الرواية الثانية أسهل من الرواية الأولى بكثير لكن لابد من معرفة الرواية الأولى ولا بد من فهمها, طالب العلم لا يقول هذه الرواية صعبة ولا أبغى فهمها, أفهمها ثم بعد ذلك العمل والفتوى قد يكون عليها أو على غيرها هذا أمر آخر, وطبعاً النفس تميل إلى الرواية الثانية بدون تردد بالنسبة لي, لكن من عمل بذلك فهذه الرواية هي المعتمدة في المذهب وقال بها أئمة كبار جداً. ومن قال بالرواية الثانية منهم الموفق وأئمة أيضاً كثر فلا حرج والمسألة ليست تشهى ولا اختيار, المسألة مسألة تقليد, فالإنسان يقلد من يثق بعلمه وبدينه. إذاً على الرواية الثانية بالنسبة للأولى والثانية و الثالثة ستجلس كم بالنسبة للأولى التي قلنا فيها من واحد إلى خمسة محرم تجلس كم؟ خمسة أيام. وبالنسبة للثانية التي قلنا فيها أن الدم نزل من واحد إلى عشرين وكان عسرة ثخين والباقي خفيف؟ يعني مميزة, معناه ستجلس التمييز. والثالثة التي دمها ينزل عشرين يوماً ولا يوجد تمييز , دمها يخرج بصورة واحدة كم تجلس؟ يمكن أن نقول تجلس خمسة عشر, لأنها ليست معتادة أصلاً. المصنف يقول تجلس غالب الحيض ست أو سبع من كل شهر بعد التكرار.

قال المصنف: **( والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عاداتها ) رقم 1 ( وإن نسيتهما عملت بالتمييز الصالح ) رقم 2 ( فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض ) رقم 3** الآن نحن انتهينا من المبتدأة وسوف نتكلم عن المعتادة, فمن هي المعتادة؟ هي التي لها دم سابق, هذه المعتادة قد تكون - أي أيام معينة خمسة أيام , ستة أيام ..من كل شهر - المعتادة غير المستحاضة ماذا تجلس ؟ تجلس عاداتها, لكن إذا أصبحت مستحاضة ؟ يعني عاداتها خمسة أيام , ثم بعد ذلك جاءت أشهر الدم ينزل منها عشرين يوم هي معتادة ومستحاضة فكم حالة لهذه المعتادة المستحاضة ؟ ثلاث حالات: إما أن تكون معتادة مميزة. كيف مميزة؟ يعني عندها تمييز صالح, فهل تلجأ إلى التمييز أم تلجأ إلى العادة؟ تلجأ إلى العادة, ما تلجأ إلى التمييز, يقول تلجأ إلى العادة لأن العادة أقوى, يقول لأن التمييز بالدم, الدم أصلاً يتغير لونه, فما أدرانا أن هذا الدم هو العادة, قد نخطئ أيضاً في تقدير الدم نفسه, وقد نخطئ في التمييز, يقول هذا التمييز ما هو دقيق. إذاً المستحاضة المعتادة, وما معنى معتادة؟ أي ليس لها عادة, قال ولو مميزة تجلس عاداتها, إذاً المستحاضة تجلس العادة سواء يوجد تمييز أو لا يوجد تمييز, هي ما تحتاج إلى تمييز. من هي التي تلجأ إلى التمييز؟ المعتادة المميزة التي نسيته عاداتها, لا تتذكر العادة, لأي شيء تلجأ؟ تلجأ إلى التمييز. إذاً نكرر: لو كانت هناك عادة معروفة وهناك تمييز , إلى ماذا نلتفت؟ إلى العادة وإذا

كان هناك تمييز فقط , والعادة نسيت فعند ذلك نلجأ إلى التمييز. الثالثة: هب أنها لا تمييز والعادة نسيت فعند ذلك تلجأ إلى غالب الحيض سواء كان ست أو سبع. أكرر: معتادة مميزة ماذا تفعل؟ كم يوم تجلس؟ عاداتها خمسة أيام , والدم ينزل عشرين يوم, إذاً الحيض خمسة أيام . الصورة الثانية معتادة نسيت عاداتها لكنها مميزة ماذا تفعل؟ تجلس تميزها لا تتذكر كم عاداتها, لكنها ترى وتميز عشرة أيام الدم ثخين , وعشرة أيام الدم خفيف, تجلس التمييز. الصورة الثالثة: نسيت عاداتها وليس هناك تمييز لأن العشرين يوم كلها أسود ثخين ماذا تعمل؟ تجلس غالب حيض النساء الذي هو ستة أو سبعة أيام.

قال المصنف: ( **كالعالمية بموضعه الناسية لعدده** ) الآن نحن انتهينا من الجزء الصعب ومتجهين نحو السهل, انتهينا من العقبة. ما معنى العالمية بموضعه؟ هي تعلم أن الحيض يأتيها في أول الشهر لكن هي نسيت كم العدد, متذكرة أنه في يوم واحد يبدأ الحيض, لكن كم يجلس؟ ما هي متذكرة , فماذا تفعل هذه؟ هذه تجلس غالب الحيض من أوله في الموعد الذي تعرفه. أكرر: العالمية بالموضع أول الشهر لكن نسيت العدد خمسة أو عشرة أو عشرين .. ما تعرف كم تجلس؟ تجلس غالب الحيض الذي هو ست أو سبع دائماً العدد إذا نسي نرجع إلى غالب الحيض , متى تجلس الست أو السبع؟ في آخر الشهر أم في وسط الشهر أم في أول الشهر؟ تجلس في أول الشهر لأنها تعلم الموضع.

قال المصنف: ( **وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز** ) هذه صورة ثانية هي تتذكر أن الحيض خمسة أيام, لكن ما هي متذكرة في أول الشهر أو آخر الشهر أو في وسط الشهر, لكن متذكرة أنه خمسة أيام, ماذا تفعل؟ تجلس خمسة أيام مادام العدد معروف تجلسه, أين؟ في أول الشهر . الأحوط أول الشهر, حتى ولو كان حقيقة الأمر أن حيضها في نصف الشهر, قال جلستها من أوله أي الست أو السبع من أول الشهر. قال: كمن لا عادة لها ولا تمييز: التي ليس لها عادة وليس لها تمييز, تجلس كم؟ ست أو سبع. متى؟ في أول الوقت الذي علمته .

قال: ( **ومن زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثاً فحيض** ) ومن زادت عاداتها هذه رقم 1 أو تقدمت عاداتها أو تأخرت عاداتها فما تكرر ثلاثاً فحيض. كيف زادت عاداتها؟ عاداتها خمسة أيام ثم جاء من الشهور ستة, ثم ستة, ثم ستة, الآن انتقلت عاداتها من خمسة إلى ستة. أو تقدمت: كانت عاداتها تأتيها من يوم عشرة في الشهر إلى خمسة عشر, ثم جاء شهر آخر فأصبحت عاداتها تأتيها من ثمانية إلى ثلاثة عشر, أو من خمسة إلى عشرة, فهل تتقدم العادة؟ يقول لا نعتبر تقدم العادة إلا إذا



تكررت ثلاث مرات, معناه لا تلتفت إلى هذا التقدم وتعتبره بداية حتى يتكرر ثلاثاً. أو تأخرت: كانت تحيض في نصف الشهر فصارت تحيض في آخر الشهر, يقول لا تنتقل العادة إلا بالتكرار, يعني كانت تحيض من يوم عشرة إلى يوم خمسة عشر, فأصبحت تحيض من يوم عشرين على يوم خمسة وعشرين, في الشهر الأول, فإذا تكرر ثاني شهر, ثم ثالث شهر. إذاً أصبحت عاداتها من عشرين إلى خمسة وعشرين.

قال: **(وما نقص عن العادة طهر )** كانت تحيض من واحد إلى خمسة, في أحد الشهور حاضت ثلاثة أيام, والرابع و الخامس طهر, ماذا نقول تصلي أم لا ؟ نقول تصلي, طهر, الزيادة إشكال, أما النقص فلا, إذا طهرت المرأة إذاً فطهرت.

قال: **(وما عاد فيها جلسته )** يعني عاداتها خمسة أيام, نزل الدم فيها ثلاثة أيام, وانقطع اليوم الرابع, هذا الرابع طهر, ثم عاد في اليوم الخامس, فالخامس حيض لأنه فيها.

قال: **(والصفرة والكدر في زمن العادة حيض )** مثال: عاداتها خمسة أيام في اليوم الأول أحمر, الثاني أحمر, الثالث أصفر, الرابع كدر, الخامس أصفر, نعتبره حيض أم لا؟ نعتبره حيض, أما إذا كانت عاداتها خمسة أيام من واحد إلى خمسة أحمر, والسادس أصفر, أو كدر في غير أيام الحيض هذه التي لا يلتفت إليها.

قال: **(ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره )** قلنا هذا الكلام يعني اليوم الأول دم, والثاني ليس هناك دم طهر, تصلي, الثالث دم, الرابع طهر تصلي في أيام الطهر قال ما لم يعبر أكثره, لو فرضنا أنها تحيض هكذا اليوم الأول دم, والثاني لا, والثالث دم, و الرابع لا, إلى العشرين, فأين حيضها ؟ حيضها سيكون داخل الخمسة عشر, وما زاد عن الخمسة عشر لا يلتفت إليه , معناه أنه ستكون الأرقام الفردية هي الحيض, واحد وثلاث وخمس...إلى خمسة عشر , أما السابع عشر فلن يكون حيضاً لأنه تجاوز الخمسة عشر , ما كان داخل الخمسة عشر هو الحيض .

الآن يذكر أحكام المستحاضة قال: **( والمستحاضة ونحوها )** مثل دائم الحدث يعني **(تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلّي فريضة ونوافل )** هذا حكم صاحب السلس ودائم الحدث ماذا يفعل؟ المستحاضة لأن الدم ينزل تغسل فرجه وتعصبه, تضع شيء حتى يمنع انتشار النجاسة, وتتوضأ لوقت كل صلاة , فكلمة دخل الوقت تتوضأ وتصلّي فريضة ونوافل .



قال: **( ولا توطأ إلا مع خوف الغت )** ومن أحكامها أيضا ألا توطأ إلا مع خوف المشقة, يعني المستحاضة لا توطأ لما ؟ لوجود دم في الحقيقة صحيح أن هذا الدم ليس دم حيض لكنه أذى أيضا.

قال: **( ويستحب غسلها لكل صلاة )** يستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة لكن لا يجب, ما هو الذي يجب في حق المستحاضة ؟ أن تتوضأ لكل صلاة.

قال: **( وأكثر مدة النفاس أربعون يوما ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت )** ما هو النفاس؟ الدم الذي يخرج مع الولادة أو قبلها بقليل. هذا هو دم النفاس, أكثر مدة النفاس أربعون يوما, نفهم من هذا أن المرأة لو ولدت ونزل منها الدم لمدة خمسين يوما فالأربعين الأولى هذا دم نفاس والعشرة الأخيرة هذا دم فساد, ومتى طهرت قبل الأربعين تطهرت وصلت, هذا مثل الحيض, التي حيضها خمسة أيام, معتادة خمسة أيام ففي أحد الأشهر حاضت ثلاثة أيام وبقيت يومين طاهرة تصير طاهرة. كذلك الأربعين نفاس فنزل منها الدم عشرين يوما ثم انقطع, إذاً هي طاهرة.

قال: **( ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير )** نحن قلنا النفاس أربعين يوما , فنزل الدم عشرين يوما ,والعشرين الثانية انقطع , طيب هل هي طاهرة أم لا ؟ طاهر. توطأ أم لا توطأ؟ يقول المصنف هنا: نكره الوطء هنا لاحتمال أن يعاودها الدم في أثناء الوطء .

قال: **( فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصلى و تصوم و تقضي الصوم الواجب )** نكرر: قلنا في النفاس أربعين عشرين نفاس وعشرين طهر , يقول فإن عاودها الدم , أي في العشرين الثانية , هذا الدم الثاني ماذا نقول فيه نفاس أم فساد؟ مشكوك فيه. يحتمل هذا وذاك . مادام مشكوك فيه إذاً تعمل بالأحوط, ما هو الأحوط تصلى وتصوم, هي صامت الآن هب هذا الكلام كان في رمضان, تصوم ثم تقضي الصيام احتياطاً, هذا هو الذي يريده المصنف لأننا ما علمنا هل هذا الدم نفاس يسقط الصوم أم ليس نفاس فيصح الصوم .

قال: **( وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط )** وهو أي النفاس كالحيض في كم شيء؟ فيما يحل واحد, ويحرم اثنين, ويجب ثلاثة, يسقط أربعة. ما هو الذي يحل بالحيض؟ الاستمتاع في غير الفرج, يحل في الحيض إذاً يحل في النفاس. ما هو الذي يحرم؟ الجماع يحرم في الحيض إذاً يحرم في النفاس, كذا الصلاة, الصوم, الطلاق يحرم في النفاس. قال ويجب, ما هو الذي يجب بالحيض؟ الغسل وكفارة الوطء إذا حصل, إذاً كذلك في النفاس. ويسقط: ما هو الذي يسقط بالحيض؟ وجوب الصلاة إذاً يسقط بالنفاس.

قال المصنف: ( **غير العدة والبلوغ** ) العدة تحصل بالحيض لكن لا تحصل بالنفاس, يعني لو طلقت المرأة بماذا تعتد؟ بالحيض, لكن هل تعتد بالنفاس؟ لا تعتد بالنفاس, تعتد بالوضع نعم لكن بالنفاس لا. والبلوغ: البلوغ يحصل بالحيض لكن هل يحصل بالنفاس؟ نزول دم الحيض علامة بلوغ للمرأة؟ نعم. والنفاس هل هو علامة بلوغ للمرأة؟ لا ليس علامة بلوغ, عجيب يعني ممكن يكون نفاس وهي ليست بالغة؟ لا, ما يمكن لكن علامة البلوغ هو الحمل وليس نفاسها, هناك علامة حصلت قبلها وهو حملها أليس كذلك .

قال: ( **وان ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما** ) يعني ولدت التوأمين الأول في أول يوم في الشهر, من المفترض كم يكون نفاسها؟ أربعين, إن استمر الدم أربعين فهذا نفاسها, بعد عشرة أيام نزل الثاني من بطنها فالنفاس متى سيكون؟ أربعين بالنسبة للأول, لكن بالنسبة للثاني يصير باق له ثلاثون يوما ولهذا يقولون لو ولدت الثاني بعد الأربعين إذاً ليس له نفاس لأن العبرة بالأول, لأنهم يعتبرونها ولادة, والولادة حصلت بالأول والثاني لا عبرة به.

فنشرع بحول الله وقوته في كتاب الصلاة من كتاب زاد المستقنع لأبي النجا الحجاوي عليه رحمة الله قال عليه رحمة الله :

### **كتاب الصلاة**

والصلاة في اللغة هي الدعاء وفي الاصطلاح الشرعي هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم. ونفهم من هذا أن الصلاة مكونة من مجموعة أقوال باللسان ومجموعة أفعال بالأركان وهذه الأعمال الفعلية أو الأقوال اللسانية لا تخرج عن كونها إما ركنا أي فرضا أو واجب أو مستحب . وهناك شروط لصحتها وهي خارجة عنها . إذاً هذه الأقوال والأفعال بعضها ما هو ركن وبعضها ما هو واجب أقل من الركن وفرقنا قبل ذلك بين الركن والواجب وبعضها هو مستحب .

قال المصنف رحمه الله: ( **تجب على كل مسلم مكلف لا حائضا ونفساء ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر و نحوه ولا تصح من مجنون ولا كافر فإن صلى فمسلم حكما ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لناوي الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا** ) ابتدأ المصنف ببيان حكم الصلاة فذكر أنها واجبة لكنها لا تجب على كل أحد فذكر من تجب عليهم الصلاة، شروط وجوب الصلاة. قال:

(على كل مسلم ) وهذا الشرط الأول، ( مكلف ) وهذا الشرط الثاني. إذاً ذكر المصنف شرطين لوجوب الصلاة، نقول لوجوبها وليس لصحتها، شروط الوجوب إذا لم تتوفر جميعها فإن الصلاة لا تجب. وشروط الصحة إذا لم تتوفر فإنها لا تصح ولذلك قد تكون شروط الوجوب غير متكاملة لكن شروط الصحة متكاملة فتكون غير واجبة لكنها صحيحة.

قال: **(تجب على كل مسلم مكلف )** وهذه في الحقيقة ثلاثة شروط لأن المكلف هو البالغ العاقل. اكتب عند كلمة مكلف أي البالغ العاقل. إذاً الصلاة واجبة على كل مسلم، خرج بهذا الكافر فلا تجب عليه ومعنى عدم وجوبها لا تصح منه ولا يطالب بها ابتداء لعدم إسلامه لكنه سيحاسب على تركه للإسلام وتركه أيضاً للصلاة وأعمال الإسلام يحاسب عليها تبعاً. إذاً على كل مسلم، الإسلام هو الشرط الأول، خرج بذلك الكافر. ثم البالغ والعاقل ، ثم البلوغ فخرج بذلك غير البالغ. من هو غير البالغ ؟ غير البالغ هو الصغير ، من دون البلوغ وهذا الذي دون البلوغ له حالان إما دون البلوغ ودون التمييز أو دون البلوغ لكنه في سن التمييز. فأصبحت المراحل ثلاثة: من كان دون التمييز يعني من الولادة إلى السنة السابعة تقريباً. والمرحلة الثانية هي سن التمييز بأن يصبح الطفل مميز لكنه ليس ببالغ وهذا من السابعة إلى أن يبلغ. قد يبلغ في العاشرة في الحادي عشر، في الثاني عشر، في الرابع عشر، في الخامس عشر قطعاً سيبلى. إذا بلغ الصبي خمسة عشر فقد بلغ. إذاً عندنا مرحلة ما دون التمييز ومرحلة التمييز ومرحلة البلوغ، فمن الذي تجب عليه الصلاة من هؤلاء الثلاثة؟ مرحلة البلوغ، من وصل إلى حد البلوغ معنى هذا قولنا بالغ يخرج غير البالغ بشقيه سواء كان في سن التمييز أو دون التمييز. هذا التفريق نحتاج إليه في أمر آخر ليس في وجوب الصلاة ولكن في صحة الصلاة. فنقول الشرط الأول الإسلام غيره الكافر فهذا لا تصح منه ولا تجب عليه.

الثاني: البلوغ فغير البالغ هو من؟ هم اثنان الصبي دون التمييز والصبي المميز فهؤلاء لا تجب عليهما لكن تصح منهما أم لا؟ فيه تفصيل فنقول من دون التمييز لا تصح منه ومن كان قد بلغ سن التمييز تصح منه مع عدم الوجوب على أي منهما. فهنا الآن الفرق. إذاً عندما نقول شروط وجوب لا نفهم من ذلك أنه إذا لم تتوفر شروط الوجوب معناه أن الصلاة أيضاً لا تصح، لا، قد تصح. وعندنا الآن صورة تصح فيها الصلاة مع عدم الوجوب وهي الصلاة بالنسبة من الصبي المميز.

الشرط الثالث: التكليف، العقل أخرج غير العاقل وهو المجنون فالمجنون لا تجب عليه ابتداء هل تصح منه أم لا ؟ الجواب أنها لا تصح منه لأن العلة الموجودة في المجنون هي نفس العلة الموجودة في غير المميز، ما هي ؟ الذي لا يميز لم يكتمل

عقله فلا يدرك النية، لا تصح منه النية لأنه لا يفهمها ولا يعقل النية وكذلك المجنون، نقول لا تصح منه الصلاة لأنه لا يعقل النية. إذاً عرفنا شروط وجوب الصلاة ثلاثة: وهي الإسلام والعقل والبلوغ. اتفقنا على هذا. هذه الشروط الثلاثة لو قالها المصنف وسكت لدخلت الحائض والنفساء. أليس كذلك، لأن المرأة الحائض هل يصدق عليها الإسلام، مسلمة بالغة عاقلة. إذاً تجب عليها الصلاة ولذلك أخرجها المصنف بقوله: **( لا حائضا ونفساء )** إذاً الحائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة ولا تجب عليهما الصلاة. ثم ذكر مسائل أخرى. إذاً من تجب عليهم الصلاة؟ مسلم هذا رقم 1 على كلام المصنف مكلف هذا رقم 2 ونكتب عنده بالغ عاقل ثم لا حائض ونفساء هذا 3 بشرط ألا يكون حائضا ولا نفساء. ثم قال المصنف: **( ويقضي من زال عقله بنوم )** من نام عن الصلاة واستيقظ بعد خروج وقتها، قال المصنف يقضيها وهذا في النصوص والإجماع منعقد عليه.

ثم قال: **( أو إغماء أو سكر )** كم مسألة الآن ذكر المصنف؟ ثلاث قال يقضي من زال عقله بالنوم فهذا يقضي بالإجماع. أو زال عقله بالإغماء، أغمي عليه نهار كامل استيقظ بعد يوم هل يقضي الخمس صلوات؟ ماذا قال المصنف؟ يقول نعم يقضيه، لماذا؟ لأنهم يلحقونه في الحكم بالنوم ويقولون المغمي عليه في حكم النائم وليس في حكم المجنون ويستدلون لهذا بالآثار عن عمار ر وغيره. أنه فاتته أيام أغمي عليه أيام ثم قضى. قال: **( أو سكر )** زال عقله بالسكر، سكر فزال عقله يوم كامل يقضي أم لا؟ قال يقضي. هذا ليس عنده عقل، نعم. يقال هذا فقد عقله بأمر محرم فلا يكون المحرم والمنكر والمعصية سبب لسقوط الصلاة فإنه يقضي. إذاً عندنا ثلاثة يقضون: من زال عقله بنوم، أو إغماء، أو سكر، أو نحوه كدواء لو شرب دواء ففقد عقله يعني غاب عقله بسبب الدواء فترة من الزمن فإذا عاد إليه عقله فإنه يقضي. لكن لو غاب عقله بجنون، جن أيام ثم استيقظ من هذا الجنون هل يقضي ما أدركه في فترة الجنون أم لا؟ لا يقضي لماذا؟ لأنه في حالة جنون لم تتوفر فيه شروط وجوب الصلاة. أي شرط؟ شرط العقل المذكور هنا في كلام المصنف عند قوله مكلف.

ثم قال المصنف: **( ولا تصح من مجنون ولا كافر )** لو صلى المجنون لم تصح منه لأن النية لا تصح من المجنون لأنه لا يعقلها، ولا كافر لفقد الشرط طبعاً في المجنون والكافر.

قال: **( فإن صلى يعني الكافر فمسلم حكماً )** يعامل معاملة المسلم. لو صلى الكافر ما سمعناه ينطق بالشهادتين لكن رأيناه يصلي فإذا رأيناه يصلي فصلاته هذه تعني أنه قد أعلن إسلامه. ( فمسلم حكماً ) كيف حكماً؟ هو مسلم عند الله أم مسلم في الدنيا؟ مسلم في الدنيا أما عند الله فالله أعلم به هل أسلم فعلاً أم لا لكن عندنا في الدنيا نعامله

على أنه قد أسلم. فلو أن الكافر صلى حكمنا عليه بإسلامه فلو قال بعد ذلك لا أنا لم أسلم وإنما كنت أعبت أو ألعب أو أجرب أو كذا نقول ماذا ؟ هذه ردة . أنت الآن حكمنا عليك بالإسلام حكمه حكم المسلم .

قال المصنف: ( ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها عشر ) للحديث . يؤمر بها الصغير ، الصغير هنا المقصود به من ؟ قال لسبع ، هو حدد قال لسبع ، إذا بدأ السبع سنوات فهذا بلغ سن التمييز فيؤمر بها فإذا بلغ سن العشر يضرب عليها، هل يعني هذا وجوبها على الصغير ابن سبع أو ابن عشر ؟ لا، وجوبه على الولي، الوجوب على ولي هذا الصغير وهو أبوه أو ولي أمره، إذا لم يكن أباه موجود. إذاً الوجوب على الولي، ما هو الوجوب الذي على الولي ؟ أن يأمر وأن يضرب، الواجب على الولي أن يأمره لسبع وأن يضربه لعشر حتى يعتادها لكن هي ليست واجبة على الصغير ابن سبع ولا ابن عشر وإنما يؤمر بها ليتعود عليها، ليتعادها. أما أن يترك وهذه مسألة تربوية خطيرة، أن يترك الصغير لا يصلي حتى يبلغ سبع سنوات ولا يؤمر بها ولا يصلي، عشر سنوات لا يصلي ويقال إذا بلغ فإذا بلغ خمسة عشر وأصبح مكلف سيصلي، هذا الذي لم يعتاد أن يصلي هل سيصلي إذا كان ؟ لا لم يصلي . قالوا: ( إذا المرء أعتته المروءة ناشئاً . . . فمطلبها كهلا عليه عسير ) . إذا لم يتحلّى بالمروءة في الصغر لم يتحلّى بها في الكبر إلا أن يشاء الله يعني هذا هو الغالب . يمكن أن نقول أيضاً لمثل هذا بقية العبادات الصيام كان السلف من الصحابة ومن بعدهم يعودون صبيانهم على الصيام ويلهونهم بالعن واللعب والقطن حتى يكملوا اليوم فإذا صحوا أعطوهم اللعب ، الألعاب هذه من العن حتى ينشغلوا بها حتى يمضي النهار ، يعودونهم على الصيام ، فقط على الصلاة والصيام ؟ لا شك أنهم يعودونهم على كريم الأخلاق ومكارم الخصال كلها أليس كذلك ! وأنا أنبه هنا الآن في هذا الزمان على قضية وهي ملابس الأولاد، الأطفال والنساء. يأتي الرجل فتلبس ابنته القصير والضيق وكذا ويقول صغيرة وتبقى على هذا اللبس وهي بنت خمس سنين وست سنين وسبع سنين وتسع سنين وعشر سنين فمتى ستتحلّى بالأدب متى ستتستحي من هذا اللبس؟ فمسألة أنها ليست مكلفة لا يعني أن الباب مفتوح على مذراعيه افعلوا ما شئتم. الطفل إذا تربى من صغره على الأخلاق الفاضلة فإنه يصعب عليه تركها وإذا تربى على خلاف ذلك فإنه أيضاً يصعب عليه تركه. يعني لا يمكن أن ينزل الحياة بعد ذلك. إذا بلغت البنت خمسة عشر وهي معتادة ألا تغطي وتلبس القصير والمكشوف والضيق وكذا فإذا بلغت خمسة عشر سنة نزل عليها الحيض نزولا هذا يعني قد يحدث لكنه خلاف الغالب وخلاف الأصل. فلا يقولن رجل أو امرأة، لا هذه صغيرة، مازالت صغيرة، ينبغي أن تربى من الصغر على الأمور الفاضلة وعلى الحياء.

قال المصنف: **( فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد )** هذا متصور بالنسبة للصورة الأولى إذا بلغ في أثناء الصلاة كان يبلغ بالسن بالعمر، كيف يكون البلوغ؟ إما بنزول المني أو بإنبات شعر العانة أو ببلوغ خمسة عشر سنة وبالنسبة للأنثى بنزول الحيض عليها. فإذا بلغ في أثنائها يعني وصل عمره خمسة عشر سنة في الساعة المعينة هذه وهو في الصلاة كان، وهذا نادر قليلا. غالب الناس لا يعرف أو لا يضبط متى بالضبط ولد ومتى تبلغ الخمسة عشر؟ على العموم إذا عرفنا أنه بلغ في الساعة مثلا الساعة العاشرة أو نقول في الساعة الثانية عشر وكان يصلي الظهر، بلغ في أثناء الصلاة هذه صورة، الصورة الثانية بعد الصلاة، بعد أن صلى الظهر وهو صغير بلغ وهذا متصور أن يكون بالسن أو بلغ حتى بالاحتلام بعدما صلى صلاة الظهر نام أو احتلم وهو صاحي نزل منه المني، أصبح بالغا ووقت الظهر ما زال باقي، صلاة الظهر التي صلاها كانت نافلة أم فريضة؟ هي نفل لأنه صلاها قبل البلوغ كذلك الصلاة التي بلغ في أثنائها جزء منها أداه في حال قبل البلوغ في حال الصغر يعني جزء منها نفل والجزء الثاني هو الفريضة لذلك قال المصنف أعادها، هذا من بلغ في أثنائها أو بعد الصلاة لكن في الوقت يعني لم يخرج الوقت فإنه يعيدها لأن صلاته التي صلاها كانت نفلا ولم تكن فرضا.

قال المصنف: **( ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لناوي الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا )** ويحرم تأخيرها يعني الصلاة عن وقتها إلا، استثنى صورتين: قال إلا لناوي الجمع، هذا الأول، ما معنى ناوي الجمع؟ ناوي أن يجمع الظهر مع العصر هذا في حق من يباح له الجمع كأن يكون مسافر أو يكون مريض ويجوز له الجمع. فإذا لناوي الجمع هذا الأول يجوز أن يؤخرها عن وقتها، إنسان في وقت الظهر أذن الظهر وهو مسافر نوى أن يجمع الظهر مع العصر تأخيرا. فإذا أذن الظهر عن وقتها هل يجوز له ذلك؟ الجواب نعم قال إلا لناوي الجمع طبعاً يعني لمن يباح له الجمع أما من لا يباح له الجمع فإنه لو تركها حتى خرج وقتها يقال أصلها مع العصر نقول لا يجوز لأنه لا يباح لك الجمع الكلام في من يباح له الجمع. الثاني الذي يستثنى، قال: **( ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا )** يعني بشرط من شروط الصلاة مثل الوضوء وخياطة الثوب الذي يحصله قريبا يعني بعد خروج الوقت بزمان يسير. هذه الصورة الثانية صورتها كالتالي: شخص مثلا أذن، مؤذن الظهر فقام ليتوضأ لم يجد الماء اشتغل بربط حبل حتى يربطه في الدلو ليحضر الماء هذا الشغل استغرق منه وقت بحيث الوقت الذي يحتاجه لكي يعد حبلا للدلو ويغرف الماء ويتوضأ، الوقت هذا يستغرق، وقت عمل الحبل يستغرق وقت الصلاة يعني وقت الظهر كاملا وسينتهي بتقديره وظنه الغالب أنه سينتهي من صنع هذا الحبل مع أذان العصر أو بعد أذان العصر بشيء يسير فهل يصلي على حاله نقول الجأ إلى التيمم أو



استمر في تحقيق هذا الشرط وهو شرط الصلاة ، ما هو شرط الصلاة المطلوب تحقيقه هنا ؟ الوضوء فهل يقدم الوقت فيصلي على حاله أم يقدم الطهارة فيصلي بعد الوقت بوضوء. المصنف يقول يقدم الوضوء ويصلي بعد خروج الوقت لا بأس هذا يعتبر حالة اضطرار يصلي بعد الوقت لكنه اشترط شرطاً وهو قوله: ( الذي يحصله قريباً ) معناه أنه ينتهي من عمل الحبل بعد أذان العصر بزمان يسير، أما إذا كان سيأخذ من وقت العصر وقتاً كثيراً ولم ينتهي إلا في نهاية العصر فهذا له قول واحد يصلي بالتيمم.

مثال آخر: ليس عنده ما يستر العورة فجمع بعض الخيوط وبعض الخرق وأخذ يخطها بعضها في بعض حتى يكون له شيء يستر به العورة وهذا المشروع سيستغرق وقت الظهر سيؤذن العصر قبل أن ينتهي من هذا الأمر لكن سينتهي من هذا الأمر مع خروج الوقت فماذا يقدم على كلام المصنف ، يقدم ماذا ؟ ستر العورة يعني يصلي بعد الوقت أم يصلي بالتيمم في الوقت ؟ يصلي بعد الوقت على كلام المصنف . والمسألة اجتهادية لأنها لا بد من الوقوع في أحد التقصيرين، المحظورين إما الوقت وإما شرط آخر فأيهما يقدم ؟ هذا هو محل النزاع المصنف صار على هذا أنه يقدم الطهارة ويقدم ستر العورة على الوقت في مثلها وبعض أهل العلم يميل إلى خلاف ذلك يقول لا بل يصلي في الوقت على حاله والمسألة تحتل هذا وذلك ولو قيل الصلاة في الوقت لكان أولى .

قال المصنف: **( ومن جحد وجوبها كفر )** لأنه أنكر أمر مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة . من جحد وجوب الصلاة قال الصلاة ليست واجبة فإنه يكفر بهذا الجحد.

ثم قال المصنف: **( وكذا تاركها تهاونا )** لاحظوا الفرق، الصورة الأولى ما هي، جحد ماذا؟ جحد وجوبها هل قال تركها أم لا، أم لم يتطرق لهذا الموضوع؟ لم يتطرق قال من جحد وجوبها يكفر. هب أنه جحد وجوبها وصلّاها يكفر أم لا؟ يكفر بجحد هذا الأمر المعلوم من الدين بالضرورة هذا أمر قطعي وهذا أيها الأحباب، وهو الكفر لجحد وجوب الصلاة لا ينطبق على كل الجحود لا الأمور القطعية المعلوم من الدين بالضرورة هذه التي يكفر من جحدّها أما الأمور الخفية الغامضة التي لا يعرفها كل أحد أو المختلف فيها فجحودها لا يصل للكفر طبعاً قد يصل للفسق وقد يعتبر كبيرة من الكبائر لكنه لا يكون كفراً مطلقاً هكذا يكون مجرد جحد شيء مختلف فيه أو جحد أمر غير معلوم والإنسان قد يجحد شيء جهلاً منه وهذا خطأ منه غير مقبول لكن كلامنا في الحكم عليه بالكفر.

الصورة الثانية قال: ( ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاونا ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما ) ومعنى تاركها تهاونا يعني مع الإيمان بها أم جاحد لوجوبها ؟ مع الإيمان بوجوبها فإذا تركها تهاونا قال المصنف ما حكمه ؟ عندما قال وكذا يعني ماذا؟ معناه أنه يكفر ولكن بشروط ما هي؟ قال: ( وكذا تاركها تهاونا ودعاه إمام أو نائبه ) هذا 1 أن يدعوه الإمام للصلاة أو نائب الإمام ( فأصر ) وهذا الثاني: ( وضاق وقت الثانية عنها ) وهذا الثالث ما معنى هذه الشروط الشرط الأول أن يدعوه القاضي للصلاة الشرط الثاني أن يصبر بعد دعاء القاضي للصلاة الشرط الثالث أن يضيق وقت الثانية يعني دعاه مثلا في وقت الظهر قال له صل قال ما أنا مصل فأصر على عدم الصلاة لصلاة الظهر, خرج وقت الظهر وأذن المؤذن لصلاة العصر, إلى الآن ما يحكم القاضي بكفره لاحتمال ماذا؟ لاحتمال أنه سيصليها في العصر فإذا ضاق وقت العصر عنها , الآن العصر أصبح لا يكفي لها عند ذلك يحكم القاضي بكفره لأنه عند ذلك قام الدليل على أنه عازم على تركها, قد لا يصليها في الوقت لكن يصليها في الوقت الذي بعده أما إذا خرج وقتها إذا لم يصليها فيه ثم أيضا الوقت الذي بعده أيضا لم يصليها فيه هل هذا عازم على الترك أم لا؟ نعم عازم على الترك عند ذلك يحكم القاضي بكفره ويعامل معاملة الكافر. إذاً قوله وكذا تاركها تهاونا بشرط أن يدعوه القاضي فيصبر ويضيق وقت الصلاة الثانية عن أدائها فعند ذلك يحكم بكفره. وهنا أنبه إلى مسألة: إلى أن تارك الصلاة تهاونا يكفر؟ كافر أم غير كافر؟ نقول كافر بشروط, هل هذه الشروط يتعلق بها كفره في الدنيا أم في الآخرة؟ نحن نتكلم عن الدنيا, ما نتكلم عن الآخرة, ولهذا أقول يا إخوان كثير من الناس يصلي مع الناس وهو كافر, يمكن أم لا ؟ يمكن لإنسان أن يشك في نفسه أو يشك في القرآن, أو في نبوة محمد ﷺ... هل هذا كفر أم لا ؟ في الآخرة هو كفر لكن في الدنيا هو ما أعلن هذا الكلام, ما حكمه في الدنيا ؟ مسلم, معناه أننا لن نفرق بينه وبين زوجه, وإذا مات قريب له فإنه سيرث ويورث, وإذا مات فإننا سنصلي عليه وندفنه مع المسلمين ألا نعطيه أحكام الإسلام ؟ نعطيه أحكام الإسلام هو في قرارة نفسه كافر, فما الحكم؟ نقول: ليس لنا علاقة بما في قرارة نفسه, الذي في قرارة نفسه هذا سيظهر أثره في الآخرة أما في الدنيا ليس له أثر نفس الكلام نقوله في تارك الصلاة تهاونا فمن تركها تهاونا ولم يصدر بحقه حكم القاضي: على كلام المصنف هو في الآخرة ماذا ؟ هو في الآخرة كافر لكن في الدنيا مازال مسلما. لأن هذه الأحكام ما يتعلق بالكفر والردة هل هذه الأحكام متروكة لكل أحد ؟ يعني إنسان عنده جار ورأى جاره لا يصلي فحكم بكفره وأراق دمه, ويذهب يقول لزوجته زوجها ليس زوجها لك وإذا مات يقول لا تدفنه مع المسلمين بل ألقوه في الشارع ولا يورث ولا يرث فهل يصح هذا الكلام؟ لا, لا يصح حتى يصدر حكما شرعيا فيه للاحتمال, لاحتمال لو ما حصل هذا



الفقهاء يقولون: لأنه قد يتركها يظن جواز تركها مثلاً, أو يتركها يظن أنها تصلى فيما بعد أو يتركها لسبب من الأسباب أو يتركها يظن أنها لا تجب عليه هو في هذه الحالة أو في هذه الأيام إلى غير ذلك. متى يظهر أنه أصر على تركها وأنه فعلاً لا يريد فعلها؟ إذا وجه إليه الحاكم طلباً بأداء الصلاة فأصر على تركها ثم الواقع صدق ذلك فمضى الوقت ولم يصل فعند ذلك يحكم بكفره. الذي أريد أن أقوله أن هذا ليس تهوين من أمر تارك الصلاة, وإنما هذا بيان لوضع الأمور في نصابها. مسألة ترك الصلاة في الآخرة ما حكمها؟ علي كلام المصنف؟ الكفر. عند المصنف وهذا هو مذهب أحمد على ترجيح كثير من الأصحاب أنه كفر, ترك الصلاة تهاونا هو كفر هذا في الآخرة أما في الدنيا فلن نعامله معاملة الكافر حتى يثبت ذلك بحكم شرعي. ما هو الأخطر الآن في الدنيا أم الآخرة؟ يعني هب أننا عاملناه في الدنيا على أنه مسلم, فإذا كان في الآخرة ليس بمسلم, العبرة بالآخرة وليست بالدنيا.

قال المصنف: **( ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما )** يعني هذا التارك, من هو الذي لا يقتل؟ تاركها جحوداً وتاركها تهاوناً بالشروط المذكورة حتى يستتاب ثلاثة أيام بلياليها كما أمر عمر ر, فيهما أي في الجحود وفي التهاون, وكذلك يقولون لو ترك شرطاً مجمع عليه, يعني شخص يصر على ترك الوضوء, يقول ما يتوضأ أبداً, يصلي بغير وضوء, هل هذا يعتبر تارك للصلاة أم مقيم لها؟ تارك للصلاة. هذا في المتفق عليه, لكن لو ترك شرطاً مختلفاً فيه؟ لا يعتبر تارك, كأن .. مثلاً ماذا تقولون في لمس المرأة ينقض الوضوء أم لا ينقض؟ مرّ معنا إذا كان بشهوة ينقض الوضوء, طيب شخص يتوضأ ويلمس المرأة بشهوة و يصلي؟ مسألة خلافية, أنت تقول له صلاتك باطلة وهو يقول صحيحة, لست مع من يقول أن لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء وأنا مع أن اللمس لا ينقض مطلقاً, (أو لامستم النساء) في الآية المراد بها الجماع و ماذا تقول له؟ هل نقول له أنه كافر؟ لا بد أنت تأخذ برأينا الذي نراه؟ لا, لو قلت له ذلك لقال لك ساعتها: هاتوا شهادة من رب العالمين أنكم أنتم معصومين وأن الآراء التي ترونها أنتم هي الحق, إذا شهدت لكم الملائكة أنكم معصومين في هذه الساعة أقول بقولكم, إذاً لا تكفر في مثل هذا, من ترك شرطاً غير متفق عليه.

### **باب الأذان والإقامة**

اكتبوا تعريف الأذان: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربة فجر بذكر مخصوص. إذاً ما هو الأذان؟ الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربة فجر بذكر مخصوص, لكن لو قلنا هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص, كيف يصير الأذان الأول ما هو أذان, لهذا قالوا أو قربة إما الإعلام بدخول الوقت أو الإعلام بقرب دخول الوقت بذكر أي بالفاظ مخصوصة. الإقامة ما هي؟ الإعلام

بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص. الفرق بينهما أن الأذان إعلام بدخول الوقت, والإقامة إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص : بألفاظ مخصوصة.

قال المصنف: **( هما فرضا كفاية )** يعني الأذان والإقامة فرضا كفاية , يعني إذا قام به البعض سقط عن الباقيين قال: ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم. لم يقل كلكم يؤذن, بل واحد يؤذن, قال: هما فرضا كفاية , لكن هذا الحكم ليس في حق كل أحد إنما هما فرضا كفاية بشروط معينة.

قال المصنف: **( على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة )** كلمة الرجال تشمل ماذا؟ تشمل أكثر من معنى, تشمل الذكورية والجمع, لأنه ما قال على الرجل وإنما قال على الرجال إذا كانوا جماعة, إذاً هي في حق الجماعة, وفي المذهب يضيفون أيضاً الأحرار, ولو كتبتم هذا لكان حسنا عند قوله على الرجال: أي الذكور الأحرار, صار ثلاثة أوصاف كونهم رجال ليسوا نساء وكونهم أيضاً عدد وليس واحد وكونهم أحرار وليسوا عبيد. المقيمون خرج بذلك المسافرون فإنهم لا تكون فرض كفاية في حقهم. قال: للصلوات الخمس المكتوبة , اكتبوا عندها: المؤداة أي أداء, فخرج غير ذلك, لو أرادوا أن يصلوا سنة أو قيام ليل أو تراويح أو .. فلا يكون فرض كفاية, والمؤداة خرج بذلك المقضية.

قال: **( يقاتل أهل بلد تركوهما )** يعني تركوا الأذان والإقامة, قيل إجماعاً في ذلك والنبي ﷺ كان قبل أن يغير يسمع الأذان, إذا سمع الأذان ترك وإلا أغار عليهم, إذاً يقاتل أهل بلد تركوا الأذان والإقامة, أجمعوا على ترك الأذان والإقامة.

قال: **( وتحرم أجرتهما لا رزق من بيت المال لعدم متطوع )** أجره الأذان والإقامة حرام, ما يجوز للإنسان أن يأخذ الأجر على الأذان والإقامة وجاء النهي في ذلك. قال لا رزق ما هو الرزق ؟ أي ما يعطيه الإمام من بيت المال يعني مكافأة من بيت المال لعدم متطوع. ما وجد متطوع فحتى لا يضيع فرض الكفاية الأذان والإقامة فلا بأس للإمام أن يعطي من بيت المال عطية ليست أجره وإنما هي مكافأة. قال: لعدم متطوع, نفهم من هذا أنه إذا وجد المتطوع, فإنه لا يعطى من بيت المال وإنما يصرف مال بيت المال في شيء آخر أنفع , أما إذا كانت المصالح مثل اليوم, اليوم من الصعب جداً أن تجد في كل مسجد متطوع .

قال: **( ويكون المؤذن صيئاً أميناً عالماً بالوقت )** الآن سيذكر مستحبات, أي يسن, لو كتبنا المستحبات, يستحب في المؤذن أن يكون صيئاً أي رفيع الصوت, قوي الصوت, وهذا قبل مكبرات الصوت, ومع المكبرات؟ لا بأس من كان صوته قوي فإنه مع المكبر يكون أقوى لا يوجد حرج. أميناً حتى يؤتمن على الوقت, عالماً

بالوقت: كل هذا مستحب وليس بواجب, لأنه قد يكون غير عالم بالوقت لكن غيره يدلّه على الوقت مثل ابن أم مكتوم كان يؤذن كان يقال له أصبحت فيقوم ويؤذن.

قال: ( **فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه** ) أي تراحم فيه اثنان قدم أفضلهما في الأذان, من كانت صفات الأذان فيه متوفرة, ما هي صفات الأذان؟ أي صيت أمين ما معنى أمين؟ هو ليس ما يقابل الخائن, بل المقصود عدل وزيادة, معناه أنه رجل صالح فيه الصلاح والخير, أما لو كان غير عدل فسيأتي كلام المصنف أنه لا يصح أذانه أصلاً لو كان فاسقاً. فلو تشاح عندنا اثنان ننظر في هذه الصفات تتوفر أكثر فيمن؟ من منهما صيتاً أميناً عالماً بالوقت أكثر من الآخر فنقدمه. هذا معنى قدم فيه. إذاً هل كتبتم المستحبات ورقمتوها ثلاثاً؟ صيت وأمين وعالم بالوقت. فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه هذا الأول. الثاني: قال: ( **ثم أفضلهما في دينه وعقله** ) هذا رقم اثنين الآن مرجحات الاختيار بين المؤذنين المتشاحين نقدم أفضلهما في صفات المؤذن فإذا كانوا كلهم صيتاً أميناً عالماً بالوقت؟ قدمنا أفضلهما في دينه وعقله، هب أنهم كلهم متساوين في الدين والعقل؟ قال: ( **ثم من يختاره الجيران** ) هذا الثالث, اختيار الجيران لأنه سيؤذن لهم فهم أعرف بمن يحتاجون إليه من غيره. قال: ( **ثم قرعة** ) إذا كان الجيران ليس عندهم مشكلة يقولون كلاهما سواء يلجأ إلى القرعة, والقرعة هي حل شرعي عند التراحم. إذاً عندنا أربع طرق للترجيح بين المؤذنين.

قال: ( **وهو خمس عشرة جملة** ) وهو أي الأذان, خمس عشرة جملة أي: الله أكبر الله أكبر, الله أكبر الله أكبر , أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن محمداً رسول الله, أشهد أن محمداً رسول الله, حي على الصلاة, حي على الصلاة, حي على الفلاح, حي على الفلاح, الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

قال: ( **يرتلها على علو متطهراً مستقبل القبلة جاعلاً أصبعيه في أذنيه غير مستدير** ) أي جمل الأذان يرتلها بهدوء بخلاف الإقامة فإنه يسرع فيها, على علو أي على شيء عال حتى يسمع الناس , قال متطهراً , الآن نقول المؤذن يكون على علو أم المكبر يكون على علو؟ المكبر. قال متطهراً مستقبل القبلة, هذه الآن ليست واجبات بل هي مستحبات جاعلاً أصبعيه في أذنيه لأن هذا أبلغ في رفع الصوت غير مستدير, ما معنى غير مستدير؟ يعني إذا كان يؤذن فإنه لا يستدير وإنما يتجه إلى القبلة ويؤذن وسيلتفت فقط عند حي على الصلاة, وعند حي على الفلاح لكن لا يستدير. المصنف يقول هذه الجملة لماذا؟ لأن بعض الفقهاء يقول المؤذن إذا أدّن فالأفضل في حقه أن يستدير يعني يؤذن ويدور يأخذ دائرة كاملة لماذا هذه الدائرة؟ من استحباها حتى يسمع الناس جميع المناطق, غير مستدير معناها أنه لا يزيل قدميه, إذا التفت يلتفت ب صدره ووجهه لكن القدم إلى القبلة.

قال: ( **ملتفتاً في الحيلة يميناً وشمالاً** ) أي في حي على الصلاة حي على الفلاح, يلتفت برأسه وعنقه يميناً وشمالاً, يميناً ماذا يقول فيها؟ حي على الصلاة, معناه وهو يؤذن متجه إلى القبلة يتجه يميناً بماذا؟ بوجهه وصدره, أما قدماء فلا تتغير ولا تتحول يبقى متجه إلى القبلة ويستدير ويقول حي على الصلاة ويرجع ثم يستدير مرة ثانية إلى اليمين ويقول حي على الصلاة, ثم يستدير إلى الجهة اليسرى ويقول حي على الفلاح ويرجع ويستدير مرة ثانية إلى جهة اليسار ويقول حي على الفلاح, ملتفتاً في الحيلة يميناً وشمالاً اكتبوا عند يميناً حي على الصلاة وعند شمالاً حي على الفلاح.

قال: ( **قائلاً بعدهما في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم مرتين** ) اكتبوا عندها ويسمى التثويب وهو قوله الصلاة خير من النوم, هذا يسمى التثويب وهذا كله ورد في أحاديث مختلفة, والتثويب ورد في حديث أبي محظورة.

قال المصنف: ( **وهي إحدى عشرة يحدرها** ) (وهي) أي الإقامة (إحدى عشرة) أي جملة, يتكلم عن الإقامة, إحدى عشرة جملة وهي الله أكبر الله أكبر, أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن محمداً رسول الله, حي على الصلاة, حي على الفلاح, قد قامت الصلاة, قد قامت الصلاة, الله أكبر الله أكبر, لا إله إلا الله. هذا معنى إحدى عشرة, يعني الله أكبر تعتبر جملة, وما يتكرر, الله أكبر الله أكبر, قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة هذه كم جملة؟ جملتان. قال: (يحدرها) أي يسرع فيها, هناك في الأذان يرتلها, ما الحكمة, ما الفائدة؟ هكذا وردت لكن ما الفائدة المترتبة؟ الترتيل أبلغ في الإسماع, والحدر أقل في الإسماع هو في أيهما يرغب في إسماع الناس؟ في الإقامة أم في الأذان؟ في الأذان, أما في الإقامة فهو يبلغ الحاضرين, والحاضرون ما يحتاجون إلى الإطالة.

قال: ( **ويقيم من أذن في مكانه إن سهل** ) يعني استحباباً, والآن المستحب في هذه الجملة كم شيء؟ شيئين, أن يكون المؤذن هو المقيم, هذا هو الأمر الأول يستحب ذلك ولا يجب, الأمر الثاني أن يكون المكان الذي أذن فيه نفسه هو المكان الذي يقام فيه قال إن سهل, لأنه أحياناً لا يسهل إذا كان يؤذن على منارة فيكون من الصعب أيضاً أن يقيم في المنارة فلذلك قال إن سهل, إذاً الأفضل اتحاد الأذان والإقامة في شيئين ما هما؟ المكان والشخص القائم بهما.

الآن سيذكر المصنف شروط صحة الأذان: قال: ( **ولا يصح إلا مرتباً متوالياً** ) ما هو الذي لا يصح؟ الكلام على الأذان والإقامة, شروط صحة الأذان والإقامة, ولا يصح إلا مرتباً رقم 1, هذه الأحكام للأذان والإقامة, متوالياً, مرتباً يعني ماذا؟ يعني ذكر جمل الأذان كما وردت, ما يخلّ بها, لو جاء بالخمس عشرة جملة لكن عكس فيها

قدم الحيلة وآخر الشهادتين وقدم التكبير ... يقول أتيت بألفاظ الأذان وأتيت بالإقامة, لا يصح ذلك, لأنها لم ترد إلا هكذا مرتبة , الثاني متواليا يعني لا يفصل بينها لأنه هكذا جاء متواليا, أما أن يأتي مثلا بالتكبير الله أكبر الله أكبر ثم يذهب فترة ويعود ويقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ثم ينقطع ثم يقول أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله انقطع التوالي.

قال: ( **من عدل** ) هذا الشرط الثالث, أي يكون المؤذن عدل, ومعنى عدل أي ليس بفاسق, لماذا ليس بفاسق لماذا يشترطون العدالة ؟ يقولون لأن الأذان مثل الشهادة, والشهادة من الفاسق لا تقبل والأذان كذلك لا يقبل, وهذا محل نظر.

قال: ( **ولو ملحنًا أو ملحنًا** ) ملحن أي مطرب, يعني لو كان مطربا, له طرب, له نغمة, فلو كان ملحنًا يصح أم لا يصح؟ يقول يصح مع عدم استحباب ذلك. ملحنًا: أي فيه خطأ في الإعراب, اكتبوا عندها: أي في الإعراب بحيث لا يحيل المعنى أي لا يغير المعنى. إذا انتبهوا: لو أن المؤذن لحّن في أذانه , طرب في أذانه فالأذان صحيح, وهذا الفعل ليس بمستحب, مكروه, لو كان ملحنًا, لو كان المؤذن يخطئ في الحركات الإعرابية فهل يصح الأذان أم لا يصح؟ نقول إن كان اللحن غير المعنى فلا يصح وإن كان اللحن لا يغير المعنى فإنه يصح . مثاله ماذا ؟ الله أكبر الله أكبر, هو قال الله أكبر الله أكبر بفتح لفظ الجلالة هل هذا لحن أم لا ؟ نعم لحن لكنه لا يغير المعنى. ما هو اللحن الذي يغير المعنى ؟ لو قال ءالله أكبر تغير المعنى الآن, صار هذا يستفهم, أو قال أكبار تغير المعنى لأن أكبار هذه كلمة ليست طيبة, أكبار أسم من أسماء الطبول فيختل المعنى ويختلف, إذا العبرة باختلاف المعنى, وهذا يحتاج لنحوى ليبين هل هذا يغير المعنى أم لا يغير المعنى.

قال: ( **ويجزئ من مميز** ) يعني الأذان وكذلك الإقامة تجزئ من المميز. ثم انتقل المصنف إلى مبطلات الأذان والإقامة .

قال: ( **ويبطلهما فصل كثير** ) هذا رقم 1, فصل كثير لأننا اشترطنا التوالي, المواالة مشروطة, فإذا فصلهما فصلا كثيرا بطل الأذان ما أصبح أذان لأنه ما ورد أذان بهذا الشكل, ما ورد أذان يفرّق بين ألفاظه بفواصل طويلة .

قال: ( **ويسير محرم** ) لو فصل فصلا يسيرا لكنه محرم فهل يبطل الأذان؟ المصنف يقول يبطل الأذان, لماذا يبطل الأذان باليسير المحرم؟ وما صورة اليسير المحرم؟ الفاصل الأول قال فصل كثير هو يتكلم عن المباح وقلنا: يقول الله أكبر الله أكبر ثم يذهب .. يفطر مثلا ثم يعود ليكمل هل يمكن هذا أم لا ؟ هذا يبطل الأذان . ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله ثم يذهب ليشرب الشاي, ثم يعود, يقول هذا يبطله لأنه

فصل كثير صحيح أنه مباح لكنه كثير، قال: ويسير محرم: كأن مثلاً يقول الله أكبر الله أكبر ثم يغتاب شخص مثلاً، يغتاب الإمام، لأن المؤذن سيغتاب من؟ إما الإمام وإما المصلين، والمصلون يغتابون من؟ يغتابون الإمام وإما المؤذن وإما بعض المأمومين!! نسأل الله العافية والسلامة بيوت الله ينبغي أن تكون أبعد وأرفع من هذا كله، أم أن نرى في بيوت الله الصراع والشقاق والنزاع والقتل والقتال في بيوت الله؟! والله هذا ما يليق. هذا إن كان فإنه ليدل على خلل في المصلين، خلل فينا نحن، وإذا أردت كم كبيراً من القيل والقال اذهب إلى المصليات في المساجد ستجد العجب إلا من رحم الله. ما يليق هذا. المسلم يأتي المسجد فيجلس يصلي ثم يرجع ويقول يارب اقبلها مني، واضح أم لا؟ أما أن يأتي المسجد ثم ينتقض الإضاءة، وينتقض الصوت، وينتقض التكليف، وينتقض الإقامة تقدمت قليلاً، تأخرت قليلاً، وينتقض الإمام طولاً في الصلاة، زاد سطرين، العادة أن يقرأ خمسة أسطر، لكنه قرأ اليوم ستة أسطر.... كل هذا ما ذكره المصنف هذا من الزيادات. قال: (ويسير محرم) قلنا مثل الغيبة، لماذا منعوا اليسير المحرم؟ يقولون إذا فرقه بيسير محرم فقد أفسد أذانه بهذه المعصية لأنه التبس أذانه بمعصية فصار الأذان ليس طاعة.

قال: (ولا يجزئ قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل) أي الأذان، إلا الفجر بعد نصف الليل، نحن ما عندنا أذان قبل الوقت إلا أذان الفجر الأول هو الوحيد. إذاً لا يجزئ الأذان قبل الوقت. هب أن المؤذن قام ليؤذن للعشاء فاختلط عليه الأمر نظر في الساعة فاختلط وأذن أو سمع صوت ظنه أذان فأذن فاكتشف أنه أذن قبل الوقت بعشر دقائق ماذا يصنع؟ هل يكفي هذا أم يعيد الأذان؟ يعيد الأذان إذا دخل الوقت لأنه أذن قبل الوقت وهذا لا يجزئه.

قال: (ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيراً) ما المقصود بهذا الكلام؟ هذا ردّ على من يقول أن لا يفصل في المغرب بين الأذان والإقامة، أنه إذا أذن للمغرب يقيم، لا، يقول يسن الفصل، وإلا قوله يسن جلوسه والفصل اليسير بين الأذان والإقامة بالنسبة للمغرب، وباقي الصلوات الأخرى هل لا يسن هذا؟ يعني يفصل الأذان بالإقامة؟ ما الجواب، لا، غيرها من باب أولى، هو يقول في المغرب لأنه موضع إشكال أما بقية الصلوات فكلها من باب أولى أنه يفصل بين الأذان والإقامة الإشكال هو في المغرب فيسن الجلوس، لماذا يسن الجلوس؟ لأنه ورد عن النبي ﷺ والصحابة أنهم كانوا يصلون ركعتين بين الأذان والإقامة أحياناً أو بعضهم.

قال: (ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة) هكذا كان فعل النبي ﷺ في السفر وفي الحج يؤذن للأولى ويقيم لكل فريضة، لا يؤذن لكل فريضة ويقيم. قال: (ويسن لسامعه متابعتها سرا وحوقلته في الحيلة) لسامعه أي سامع



الأذان, والإقامة تدخل أم لا تدخل؟ الأذان بالإجماع أم الإقامة فليس فيها إجماع لكن عند كثير من أهل العلم ومنهم المصنف كما صرح بذلك البهوتي في الروض وغيره, ويسن لسامعه متابعتة سرا وحوقلته في الحيلة أي في حي على الصلاة فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله, حي على الفلاح كذلك يقول لا حول ولا قوة إلا بالله. قال: ( **وقوله بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته** ) وزاد البيهقي إنك لا تخلف الميعاد.

### **باب شروط الصلاة**

سبق أن بينا الفرق بين الشروط والأركان فما هو الفرق, أو ما هما الفرقان؟ الفرق الأول الشرط يكون خارج العبادة والركن يكون داخلها والفرق الثاني الشرط مستمر والركن غير مستمر. هذان الفرقان الأساسيان. كونه داخل العبادة وغير مستمر نسبيه ماذا؟ ركن. خارج العبادة ومستمر نسبيه ماذا؟ شرط, الشرط في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. "ما يلزم من عدمه العدم" إذاً عدم الشرط انعدم المشروط لكن هل يلزم من وجوده وجود؟ لا, ما ينبني على وجوده وجود ولا عدم لسبب الوجود لذاته. أكرر التعريف ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته, لذات الشرط قد يوجد, قد لا يوجد لأشياء أخرى. إذاً ما يلزم من عدمه العدم هذا أبرز علامات الشرط. إذا اختل شرط واحد انعدم المشروط. إذا قلنا شروط الصلاة تسعة توفرت ثمانية بقي واحد هل تصح الصلاة؟ لا تصح الشروط. لابد من توفرها جميعا . هذا الفرق بين الشرط والركن. ما الفرق بين الركن والفرض؟ عند الجمهور لا يوجد فرق, الفرق عند الحنفية بين الفرض والواجب فالفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني من حيث الثبوت ليس من حيث الدلالة. إذاً ليس هناك فرق بين الفرض والركن.

ما هي شروط الصلاة ؟ باختصار كم عددها ؟ أحيانا يقولون ستة وأحيانا يقولون تسعة , هناك ثلاثة شروط عامة ليست خاصة للصلاة وهي: الإسلام والعقل والتمييز أو البلوغ حسب ما تتكلمون عنه, شروط ماذا؟ شروط الصحة أم شروط الوجوب؟ تتكلمون عن شروط الصحة يعني إذا توفرت صحت الصلاة وإذا اختل شيء لا تصح الصلاة. عندنا ثلاثة شروط عامة ما هي؟ الإسلام والعقل والتمييز اكتبوا هذه لأن المصنف لم يذكرها, الإسلام والعقل والتمييز فلا تصح من الكافر ولا تصح من المجنون ولا تصح من الصغير غير المميز هذه شروط عامة ثلاثة يضاف إليها ستة شروط يصير المجموع تسعة الستة التي تضاف هذه خاصة بالصلاة هذه متعلقة بالصلاة. ولذلك لا تستغربوا إذا سمعتم أو ذكر بعضهم في الكتب وغيرها أن شروط



الصلاة تسعة وبعضهم يقول هي ستة. من يقول هي ستة حذف ماذا؟ حذف الشروط العامة الموجودة في الصلاة وفي غير الصلاة وهي الإسلام والعقل والتمييز. قال: ( **شروطها قبلها** ) قبلها إشارة إلى ماذا؟ إنها خارجها ليست جزءا منها ولو قال مستمرة لأتى بالفرق الثاني. قال: ( **منها الوقت** ) هذا الشرط الأول الوقت. ثم قال: ( **والطهارة من الحدث والنجس** ) وهذا الشرط الثاني, الطهارة من الحدث والنجس سبق الكلام عنه أم لا ؟ كتاب الطهارة الذي قرأناه كله تفصيل لهذا الشرط فلذلك لم يتكلم هو عن الطهارة من الحدث والنجس لأنه سبق الكلام عليه, لكن تكلم عن الوقت فقال: ( **فوقت الظهر** ) اكتبوا هنا عنوان جانبي: الشرط الأول الوقت، فوقت الظهر.. بدأ ببيان وقت الظهر.

( **فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال** ) ما معنى هذا الكلام ؟ قال:(وقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه ) فيئه يعني ظله، (بعد فيء الزوال) يعني بعد ظل الزوال. يقول وقت الظهر من الزوال يعني ماذا؟ الزوال هو ميل الشمس عن وسط السماء. إذا كانت الشمس في وسط السماء هذا ليس بزوال. الزوال إذا بدأت تميل، تميل إلى أي جهة ؟ إلى جهة الغروب. يقول فوقت الظهر من الزوال يعني من أول ما تميل إلى جهة المغرب أدنى ميلان فهذا هو دخول وقت الظهر ثم قال يستمر الوقت إلى مساواة الشيء فيئه يعني ظله فلو كان شاخص ظله متر معناه يبدأ وقت الظهر من الزوال من ميلانها عن وسط السماء إلى جهة المغرب شيئا يسيرا إلى أن يصبح طول هذا الشاخص المتر كم؟ طوله متر وظله متر. قال المصنف:( بعد فيء الزوال ) يكون ظله مثله بعد فيء الزوال، الحقيقة هذه الجملة هي المشكلة، هل أحد فهمها؟ ما معنى بعد فيء الزوال؟ الآن إذا كانت الشمس في وسط السماء, تطلع الشمس من المشرق وترتفع وترتفع حتى تصبح في وسط السماء, هذا وسط السماء, هذا الوقت وقت ماذا؟ وقت صلاة أم وقت نهى عن الصلاة؟ هو وقت نهى عن الصلاة. فإذا مالت إلى جهة الغروب قليلا دخل وقت الظهر , لكن إذا كانت في وسط السماء هل الشاخص الذي تحتها سيكون له ظل أم لا؟ العلم الشرعي مرتبط بالعلوم التجريبية، أحكام الشريعة مرتبطة بكثير من علوم الدنيا ومنها علم الطب لأن الفقهاء قديما يحكمون في مسائل كثيرة بأحكام بناء على مقتضى طبهم لأن الطب عندهم يقول أن هذا الأمر يضر فيحكمون بالتحريم والطب يقول بأن هذا الأمر لا يضر فيحكمون بالإباحة. كثير من الأحكام مبنية على علوم أخرى طبعا هذه العلوم الأخرى ليست هي مصدر الأحكام ، مصدر الأحكام كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لكن كتاب الله إذا حكم وقضى قضت الشريعة بأن المضر يحرم وأن المفيد يباح وهكذا فأحيانا لا نعرف حقائق الأشياء إلا بواسطة علوم أخرى مثل ما قلت الطب وهذا من أكثر العلوم التصاقا بالشريعة واحتياجا إليه في معرفة بعض

الأحكام الشرعية وهناك أشياء أخرى كثيرة والآن لا يكاد علم من العلوم الأرضية إلا ويحتاجه الفقيه حتى يعرف الأحكام. طبعاً هذا كلام غريب كلام مستنكر لماذا؟ الشريعة تحتاج إلى العلوم الأخرى؟ لا، الشريعة مردها الكتاب والسنة لكن تطبيق الأحكام على الواقع أحياناً لا نعرف الواقع إلا من خلال هذه المعارف. فلا يوجد فاصل بينهما، بالعكس، نحتاج إليها. ولا يمكن أن يكون هذا الكلام الذي يقوله الفقهاء قديماً كانوا على طب متواضع وكانوا يعتمدون على هذا الطب المتواضع في تنزيل الأحكام وفهم الأحكام، كيف إذا تغير الطب الآن وعلوم العصر التي تطورت شيئاً كثيراً. يا مشايخ: الشمس ستطلع من جهة المشرق فإذا طلعت من جهة المشرق يصبح للشاخص ظل طويل في جهة المغرب وكلما ارتفعت نقص هذا الظل حتى تصل في وسط السماء فإذا وصلت في وسط السماء فيصبح للشاخص ظل أم لا؟ لا بحسب قد يكون له ظل وقد لا يكون فالآن دعوني أتصور أن عندنا شاخصين، شاخص هنا وشاخص هناك على بعد ألف كيلو، الشمس طلعت فكان للشاخصين ظل في جهة المغرب طويل ولما ارتفع نقص ولما ارتفع نقص .... ولما أصبحت الشمس في وسط السماء الشاخص هذا القريب إذا به تحت الشمس مباشرة والثاني البعيد هو بعيد عنها يعني ليست عمودية عليه. فهذا الأول القريب الذي تحتها مباشرة هل سيكون له ظل أم لا؟ ليس له ظل. والثاني هناك؟ سيكون له ظل. دعونا نبدأ بالأول لأنه أسهل ثم نذهب للثاني. بالنسبة للأول إذا أصبح هذا الشاخص ليس له ظل علمنا ماذا؟ علمنا أن الشمس الآن توسطت في كبد السماء. بعد ذلك ستميل الشمس وتزول إلى جهة المغرب فهل يكون للشاخص ظل أم لا؟ سيبدأ له ظل في جهة أخرى، أين؟ في جهة المشرق. فبمجرد أن يظهر لهذا الشاخص ظل في جهة المشرق يكون هذا وقت الظهر، معناه زالت الشمس فدخل وقت الظهر. متى يخرج وقت الظهر؟ قال: إذا أصبح ظل الشيء مثله يعني هذا الشاخص الذي ارتفاعه متر يصبح ظله متر، لماذا متر؟ لأن في الزوال لا يوجد أصلاً لأنها متوسطة، الشمس في كبد السماء عمودية على الشاخص، مثال: ضع مصباح ثم قف تحته فلن يكون لك ظل. انحراف عنه قليلاً فسيكون لك ظل في الجهة المعاكسة لجهة الإضاءة. إذاً وقت الظهر سيبدأ بمجرد أن يصبح لهذا الشاخص ظل، ولا ننسى أن وقت الزوال عندما كانت الشمس عمودية لم يكن للشاخص ظل فلما مالت نحو المغرب أصبح له ظل يسير جهة المشرق، هذا وقت الظهر، سيستمر الظل في زيادة إلى أن يصبح طول الظل مثل طول الشاخص نفسه، انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر سيستمر إلى أن يصبح طول ظل الشاخص هذا مترين معناه مثليه يكون خرج وقت الاختيار للعصر. انتهينا من هذا الشاخص الأول؟ إذاً دعونا ننقل إلى الشاخص الثاني لأنه يحتاج إلى تركيز: الشاخص الثاني لما أصبحت الشمس في وسط السماء كان له ظل أم لا؟ كان له ظل، لأن الشمس ليست عمودية فوقه، كيف له ظل؟ نعيد مرة ثانية: الشمس طلعت من

المشرق ,فأين كان الظل ؟ هل هو جهة المغرب أم منحرف؟ منحرف, كلما طلعت الشمس اقترب الظل وانحرف إلى أن تصبح في وسط السماء فيصبح الظل في هذا الاتجاه, فإذا مالت إلى جهة الغروب سيبدأ الظل في الزيادة من الجهة الأخرى. بناء على هذا ما هو فيء الزوال؟ فيء الزوال لما طلعت الشمس وكان الظل طويل في جهة الغروب لا يوجد فيء زوال, ثم نقص, نقص إلى أن وصل إلى حدٍ معين توقف عنده النقصان ثم بعد ذلك بدأت الزيادة. إذاً حد الزوال هو هذا الحد الذي توقف عنده النقصان ولم ينقص عنه. دعونا نفترض الآن: فيء الزوال لهذا الشاخص 10سم, ما معنى 10 سم ؟ يعني الشمس أول ما طلعت جهة المشرق كان الظل طويل وظل ينقص ينقص إلى أن وصل إلى 10سم ثم توقف النقصان بعد ذلك صارت الزيادة 11,12, لكن في الجهة الأخرى, كم فيء الزوال لهذا الشاخص؟ 10سم. أحضرنا شاخص آخر طوله عشرة أمتار فنحسب الظل, نقص, نقص إلى أن يصل طوله إلى حد معين ثم بدء في الزيادة, كم الحد المعين هذا, نقول متر, إذاً هذا الشاخص فيء زواله كم؟ متر, وممكن أن يكون فيء الزوال طويل أو عريض وهذا يختلف بحسب الشمس و بحسب الصيف والشتاء وموقع الشاخص من الشمس. إذاً فيء الزوال في الشاخص هذا كم؟ 10 سم. وقت الظهر متى بدأ؟ لما أصبح فيء الزوال هذا 11 سم , إذا زاد إلى 11سم ؟ إذا زاد 11 سم أصبح الزوال. صار الظل في زيادة إلى كما يقول المصنف: وقت الظهر من زوال الشمس إلى مساواة الشيء ظله بعد فيء الزوال. إذاً هذا الشاخص الذي طوله وارتفاعه متر ؟ كم لابد أن يكون ظله حتى نعرف أن وقت الظهر خرج ؟ متر و 10 سم, لماذا متر و 10 سم. المصنف يقول من مساواة الزوال إلى مساواة الشيء فيئه. حقيقة أن هذا الشاخص الذي هو متر, متى يتساوى مع ظله يتساوى مع ظله إذا كان طوله متر أم متر و عشرة سم؟ متر وعشرة سم لأن العشرة سم هذه محسوبة. سيستمر وقت الظهر إلى أن يخرج متى؟ إذا صار ظل الشاخص مثليه, متى يكون مثليه؟ دعونا ننظر: العشرة هي فيء الزوال هذه لا نضاعفها وطول الشاخص المتر هو الذي يتضاعف صار مترين وعشرة سم لأننا نقول طول الشيء يصبح ظله مثليه, متى يكون مثليه ؟ بالمترين مع فيء الزوال 10 سم, إذاً مترين وعشرة سم. قال المصنف: فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال. يعني الذي طوله متر وفيء زواله عشرة سم. لابد أن يكون متر وعشرة سم حتى يخرج وقت الظهر.

قال: ( **وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصلي جماعة** ) قال: وتعجيلها أفضل, يعني تعجيل الظهر أفضل (إلا في شدة حر ) هذا الاستثناء الأول, إلا في شدة حر ولو صلى وحده لماذا؟ للخشوع طبعاً للحديث: [إذا اشتد الحر فأبردوا فإن شدة الحر من فيح جهنم ]. إذاً تعجيل الظهر أفضل إلا في شدة

الحر فتأجيله أفضل لتحقيق الخشوع. قال: ( أو مع غيم لمن يصلي جماعة ) هذا الاستثناء الثاني. إذاً الأفضل تعجيل الظهر إلا في حالتين: في شدة الحر هذا مطلقاً لمن يصلي جماعة أو وحده. وفي وجود الغيم إذا كان يصلي في جماعة لماذا؟ هذا للإرفاق بالجماعة لأنه يكون أسهل لهم حتى يخرجوا متأخرين فيصلوا الظهر في وقتها ثم ينتظروا فيؤذن العصر ثم يصلوا العصر في وقتها لأنه أسهل للصلاتين.

قال المصنف: **( ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال )** يعني الشاخص الذي طوله متر مثليه كم ؟ مترين، وفيء الزوال في مثالنا عشرة، وهو ليس دائماً عشرة، انتبهوا نحن نقول عشرة كمثال، قد يكون أكثر، قد يكون أقل، بعد فيء الزوال إذاً مترين وعشرة.

قال: **( والضرورة إلى غروبها ويسن تعجيلها )** هنا نفهم أن وقت العصر في الحقيقة ينقسم إلى قسمين وقت الاختيار ووقت الاضطرار، وقت الضرورة. متى يبدأ وقت الاختيار؟ من خروج الظهر يعني من مصير الظل كم؟ مثل واحد إلى كم؟ إلى مثليه، هذا وقت الاختيار. ما بعد ذلك يعني من المثليين بعد فيء الزوال إلى غروب الشمس هذا يسمى وقت الضرورة. ما الفرق بين الوقتين؟ الصلاة في وقت الاختيار ماذا تسمى؟ أداء ولا إثم والصلاة في وقت الاضطرار ماذا تسمى؟ أداء لكن مع الإثم إلا إذا كان عذر، إذا وجد عذر فلا إثم. إذاً الفرق بينهما ليس بالتسمية هذا أداء وهذا أداء الفرق بينهما في الإثم وعدمه. فبالنسبة لوقت الاختيار ليس به إثم ومن صلى في وقت الاضطرار يأثم إن لم يكن له عذر. الصورة الثالثة: إذا أذن المؤذن المغرب وصلى بعد أذان المغرب ماذا نسميه؟ يصير قضاء.

قال المصنف: **( ويسن تعجيلها )** طبعاً إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال يمكن أن تكتبوا عندها وعنه إلى الاصفرار واختاره الموفق. إلى مصير الفيء مثليه وهو خروج وقت الاختيار للعصر وعنه إلى الاصفرار يعني عن الإمام أحمد أن وقت العصر الاختياري ينتهي بالاصفرار واختاره الموفق لحديث: [ وقت العصر إلى أن تصفر الشمس ] .

قال المصنف: **( ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصد ما محرماً )** ويليه وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الحمرة وهي الشفق الأحمر والشفق الأحمر يكون في جهة الغروب لأن الشفق الأحمر هو بقية ضوء الشمس إذا غربت الشمس يبقى في الأفق ضوء أحمر هو بقية ضوءها حتى يختفي لأن الشمس ستزداد نزولاً واختفاءً حتى يختفي هذا الضوء. فإذا اختفى الشفق الأحمر وغاب دخل وقت العشاء. قال: ( ويسن تعجيلها ) يعني المغرب إلا ليلة جمع لمن قصد ما محرماً السنة في المغرب أن تعجل لكن يقول المصنف إلا ليلة جمع

هي ليلة المزدلفة يقول هي ليلة جمع فسن تأخيرها, لمن ؟ للحاج لأن النبي ﷺ في حجة الوداع صلى المغرب والعشاء تقديم أم تأخير ؟ تأخير فيقول يسن تعجيلها إلا ليلة جمع يعني ليلة مزدلفة اكتبوا عندها مزدلفة لمن قصدتها محرما يعني للحاج.

ثم قال: **( ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني وهو البياض المعترض وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل )** وقت العشاء سينقسم أيضا إلى وقتين: وقت اختيار ووقت اضطرار مثل ما قلنا في العصر ونفس التفريق. ما هو التفريق؟ أداء ولا إثم, أداء مع الإثم, قضاء. ثم شرح الفجر الثاني قال وهو البياض المعترض، الفجر الثاني يعني الصادق وليس الكاذب . الفجر الثاني يظهر من جهة المشرق ويكون خط طويل من المشرق إلى المغرب ومتصل بالأفق يعني يبدأ من أول الأفق إلى آخره ويزداد كلما مضى وقت يزداد بخلاف الفجر الكاذب. ثم قال المصنف وهو البياض المعترض وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل التأخير.

ثم قال: **( ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس وتعجيلها أفضل )** وقت الفجر من الفجر الثاني إلى أن تطلع الشمس ثم قال وتعجيلها أفضل يعني تعجيل الفجر أفضل. انتقل بعد ذلك إلى أحكام أخرى كيف تدرك الصلاة وهذا إن شاء الله يكون في اللقاء الآخر.

فمازلنا في باب شروط الصلاة ومازلنا في الشرط الأول وهو الوقت ووقفنا عند قول المصنف: **( وتذكر بتكبيرة الإحرام في وقتها )** يعني تدرك الصلاة بإدراك تكبيرة الإحرام في وقتها ، هذه المسألة لها نظائر وهي الإدراك بقدر التحريمه يكون في ثلاثة صور: إدراك الصلاة في وقتها أداء، بإدراك تكبيرة الإحرام يدرك الوقت أداء. صورة ذلك: إذا كبر الإنسان تكبيرة الإحرام الله أكبر لصلاة الظهر فأذن العصر الآن هو قال الله أكبر تكبيرة الإحرام ثم أذن العصر يعني الفاتحة وبقية الأركان الركوع والسجود والركعة الثانية والثالثة والرابعة وقعت متى في الظهر أم العصر؟ في وقت العصر فهل هذه الفرائض التي وقع منها جزء في الظهر وجزء كبير في العصر هل تعتبر أداء أم قضاء؟ لو أن الصلاة كلها وقعت في العصر كانت قضاء ولو كانت جميعها كلها في وقت الظهر كانت أداء لكن الآن اشتركت في الوقت فجزء منها في وقت الظهر وجزء منها في وقت العصر يعني جزء منها في وقت الأداء وجزء آخر في وقت القضاء فماذا تعتبر هذه أداء أم قضاء؟ تعتبر أداء إذا تكبيرة الإحرام تدرك الصلاة بها أداء هذه المسألة الأولى. لو أذن قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام وكبر بعد أذان العصر يصير قضاء يكفي أن يدرك ركن واحد وهو تكبيرة الإحرام حتى نقول هذه الصلاة أداء لكن هذه المسألة هذه مسألة أداء وقضاء، من حيث الإثم فيها إثم أم لا؟ إذا تعمد أن يخرج جزء من الوقت خارج الوقت فهذا يأت

يعني يَأْتُم الإنسان أن يؤخر الصلاة حتى يصبح الوقت المتبقي لا يكفيها وإن سميها أداء لكنه يَأْتُم على هذا التأخير. إذاً ما هو الواجب ؟ الواجب أن تقع الصلاة كلها داخل الوقت واضح هذا. لو قلنا إن صلاة الظهر تستغرق خمس دقائق ودخل وقت الظهر ولم يصلي الشخص في أول وقت الظهر ومضت الدقائق تلو الدقائق الآن ما يجب عليه أن يقوم للصلاة, لكن إذا بقي من الوقت خمس دقائق يصبح واجب عليه أن يصلي الآن وإلا سيَأْتُم لأن فيه جزء من الصلاة سيقع بعد خروج الوقت . فلا نخلط بين الإثم وبين الأداء، كونها أداء لا يعني أنه لا يوجد إثم. لكن لو حصل هذا الأمر بدون قصد يعني بعذر فإنها أداء ولا إثم، هذا أمر. الأمر الثاني: إدراك الجماعة. إذاً قدر التحريمة حبذا لو كتبتم إدراك التحريمة يدرك به الوقت أداءاً وتذكر به الجماعة هذا 2 ويدرك به وجوب الصلاة وهذا 3 . نشرح الثاني إدراك الجماعة ، ما معنى إدراك الجماعة؟ يعني لو قال المأموم المسبوق: الله أكبر ثم سلم الإمام كم أدرك مع الجماعة؟ تكبيرة الإحرام. فهل صلاته جماعة أم غير جماعة؟ أدرك الجماعة أم لا؟ الجواب أدركها. ولا يشترط أن يدرك ركعة كاملة إلا على القول الثاني نحن نتكلم الآن على قول المصنف وهم يستدلون بحديث من أدرك من الصلاة سجدة وفي رواية ركعة, يقولون سجدة وركعة يعني ركن واحد هكذا يفهمون النص والقول الثاني هو قول الشافعية أنه لا بد من ركعة كاملة حتى إذا سمعتم هذا لا تستغربوه يقولون ركعة كاملة ويفهمون حديث من أدرك من الصلاة ركعة يعني كاملة وليس ركن واحد والحنابلة يفهمون أنه ركن واحد. الأمر الثالث: إدراك وجوب الصلاة. لو كان رجلاً مجنوناً هل تجب عليه الصلاة ؟ لا تجب عليه الصلاة. أفاق من الجنون, أصبح من أهل الصلاة. بعدما أفاق من الجنون بمقدار الله أكبر ,كم تستغرق الله أكبر من الوقت, كم ثانية؟ عشر ثوان ؟ فأفاق قبل أن يؤذن المؤذن للعصر بربع دقيقة أو نصف دقيقة ,أدرك منها قدر تكبيرة الإحرام أم لا من الظهر؟ أدرك. إذاً تلزمه صلاة الظهر, لأنه أدرك منها مقدار تكبيرة الإحرام. إذاً ماذا يدرك بتكبيرة الإحرام؟ تدرك بها الصلاة أداءً إذا أدركها في الوقت وتذكر بها صلاة الجماعة إذا أدركها مع الجماعة , ويدرك بها وجوب الصلاة. امرأة حائض هل تجب عليها الصلاة؟ لا. طهرت قبل الأذان بعشر ثوان أي بمقدار الله أكبر, إذاً تجب عليها صلاة الظهر أو العصر أو الصلاة التي أدركتها. كذلك قبل أذان المغرب بعشر ثوان أدركت من الوقت بمقدار الله أكبر, بمقدار تكبيرة الإحرام؟ إذاً يلزمها صلاة العصر.

قال المصنف: ( ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد أو خبر متقن ) لا يصل المصلي قبل أن يغلب على ظنه أن الوقت دخل, أما إذا شك أن الوقت دخل أو لا فلا يصل. كيف يغلب على ظنه؟ قال إما باجتهاد هذا رقم 1, أو خبر ثقة متقن أي متيقن وهذا رقم 2. إذاً كيف يعرف دخول الوقت ؟ إما باجتهاد, اجتهد ونظر في



الوقت ونظر في الشمس فوجد أن الشمس مالت عن كبد السماء وكذا .. أو حسب الظل وكذا .. وعرف أن الوقت للعصر أن ظل الشيء مثليه فعرف أن الوقت دخل. أو أخبره ثقة متيقن, لأن الثقة يخبر بيقين, يعني يسأل الثقة هل دخل الوقت فيقول له نعم يقول متأكد ؟ فيقول نعم متأكد أن الوقت دخل. هذا متيقن لكن لو سأل ثقة وقال له أظن أن الوقت دخل لست متأكد لكن أظن أنه دخل فهل هذا يؤخذ بقوله؟ لا, لماذا؟ لأنه إذا كان الثقة غير متيقن بل يظن ظنا إذا اجتهد أنت لأن ظنك أنت أولى من ظن غيرك, إذاً لا تأخذ كلام الثقة إلا إذا كان متيقنا , لابد أن يكون ثقة غير فاسق ولا بد أن يكون متيقنا.

قال: **(فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل وإلا ففرض )** أحرم أي تكبيرة الإحرام, صلى, فبان له بعد أن صلى أن الوقت لم يدخل وأنه صلى قبل الوقت فهل تعتبر هذه الصلاة أم لا؟ هل يسقط بها الفرض؟ لا, لأنه صلى قبل الوقت قال المصنف فنفل وإلا ففرض. قوله: وإلا يعني ماذا؟ يعني فبان في الوقت أو بعد الوقت, فما بعد هذه إلا صورتان, لأنه إذا اجتهد وصلى فكم احتمال عقلي ينتج من هذا؟ ثلاثة, إما أن يظهر أنه صلى قبل الوقت أو أنه صلى في الوقت أو أنه صلى بعد الوقت, فإن اجتهد فظهر أنه صلى قبل الوقت يعيد, وإن ظهر أنه صلى في الوقت فلا يعيد, وإن ظهر أنه صلى بعد الوقت فلا يعيد لأنه ظهر أنه قضى, هل تريد أن يصلها مرة ثانية؟ فلو صلاها مرة ثانية ستكون قضاء مثل الأولى ليس هناك فرق. قال: وإلا ففرض أي في الوقت أو بعده.

قال: **( وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمه ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كُلف وطهرت قضاؤها )** ما هي الصورة الأولى؟ مكلف أدرك من الصلاة قدر تكبيرة الإحرام ثم جُنَّ يعني بمجرد أن أذن المؤذن وقال الله أكبر لصلاة الظهر, وهو متيقظ فجن الرجل, فقد وعيه, فقد عقله, ثم بعد ذلك, بعد أيام رجع له عقله, هل يصلي الظهر هذا الذي أدرك منه تكبيرة الإحرام؟ الجواب نعم. الصورة الثانية: حاضت, يعني قال المؤذن الله أكبر ثم نزل منها دم الحيض, الحائض لا تجب عليها الصلاة لكن هذه الصلاة هل تجب عليها بعد الطهر أم لا؟ تجب عليها بعد الطهر لأنها أدركت منها مقدار التحريمه.

قال: **( ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها )** كيف صار أهلا لوجوبها قبل خروج الوقت؟ يعني امرأة حائض طهرت, صارت أهلا للوجوب قبل أن يخرج الوقت, مثال ذلك: امرأة حائض طهرت قبل الغروب, قبل أن تغرب الشمس طهرت, قبل خروج وقتها, فهل يلزمها العصر أم لا؟ يلزمها, والظهر؟ قال المصنف لزمته وما يجمع إليها قبلها معناه أنها لو طهرت قبل غروب



الشمس بساعة فما هي الصلاة التي تجب عليها؟ المصنف يقول الظهر والعصر. هب أنها طهرت قبل طلوع الفجر بساعة ماذا يلزمها؟ يلزمها العشاء والمغرب. هب أنها طهرت قبل خروج وقت الظهر بساعة معناه أدركت لظهر أم لا؟ نعم إذاً تلزمها الظهر فقط، والفجر؟ لا لأن الفجر لا تجمع إليها. لماذا هذا الأمر؟ قالوا لأن وقت الثانية هو وقت للأولى، لأن القاعدة عندهم أن وقت الثانية الذي هو العصر هو وقت للأولى الذي هو الظهر في حال العذر، فيقول إذا كان هذا يصح للمسافر أن يجمع فإذاً هي معذورة أيضاً وهذا اجتهاد طبعاً وهذا تعليل أن وقت الثانية هو وقت الأولى في حال العذر، يقولون الظهر و العصر أحياناً عندنا حالات يصبح وقتها واحداً، ألا يحصل هذا؟ يحصل هذا بالنسبة للمسافر و بالنسبة للمريض يحصل هذا الجمع، يجوز هذا الجمع في حالات العذر يصبح الوقت واحد فألحقوا بها الحائض لكن عموماً يعني من نازع في هذا فله وجه .

انتقل الآن إلى قضاء الفوائت، قال: ( **ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً** ) اكتبوا 1 عند فوراً , 2 عند مرتباً , إذاً قضاء الفوائت يجب فيها أمران ما هو الأول ؟ الفورية والثاني الترتيب , نعم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، يعني لا يؤخر، بل يبادر , قال: مرتباً , لأن النبي ﷺ لما فاتته الصلوات قضاها مرتبة.

قال: ( **ويسقط الترتيب بنسيانه** ) هذا رقم 1 , لو نسي الترتيب فقضى الفوائت غير مرتبة صح وسقط الترتيب بنسيانه، والنسيان عذر.

قال: ( **وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة** ) إذاً يسقط الترتيب في حالتين , ما هما ؟ الحالة الأولى أن ينسى الترتيب فيصلي من غير ترتيب ويقدم العصر على الظهر. يصلي العصر ثم يتذكر أن هناك ظهر لم يصل فيصلي الظهر، فمادام نسي الترتيب فالصلاة صحيحة ووجوب الترتيب ساقط عنه قال: وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة، كيف؟ يعني إذا جاء يقضي الآن هب استيقظ قبل خروج وقت الظهر، هو نام حتى عن الفجر، فاستيقظ الآن هل يصلي الحاضرة التي هي الظهر أم يصلي الفجر ثم الظهر؟ الأصل أن يصل الفجر ثم الظهر، لكن الوقت لا يسع لهما، لا يسع إلا لصلاة واحدة فيقدم الظهر لأن وقت الحاضرة أولى للمحافظة عليها من فائتة فتقضى، فبدل من أن يقضي صلاتين يقضي صلاة واحدة. ما معنى وقت اختيار الحاضرة؟ هب أنه نام عن الظهر واستيقظ في وقت العصر قبل أن يصير ظل الشيء مثليه بخمس دقائق وهذا الوقت ما يسع العصر والظهر معاً , فمعناه لو صلى الظهر وراعى الترتيب سيخرج ماذا وقت العصر الاضطرابي الوقت كله أم وقت الاختيار؟ وقت الاختيار. فيقول: حتى وقت الاختيار هذا يحافظ عليه. إذا خشي خروج وقت اختيار الحاضرة. معناه يصلي العصر في وقت الاختيار ثم يصلي

الظهر, لو خشي أن تفوته الجماعة ؟ مثال: استيقظ مع الإقامة فإما أن يصلي الفاتنة وإما أن يصلي مع الجماعة فإن صلى الفاتنة فاتته الجماعة, فماذا يقدم؟ المصنف جاء بها أم لا؟ لم يأت بها, وهذا معناه أنها على الأصل, وهم ينصون على هذا: لا خوف فوات الجماعة, فلا يسقط الترتيب بفوات الجماعة, يقولون: إذا فاتت الجماعة تفوت, وهذا هو المذهب: تفوت. والأقوال في هذا كثيرة والمعتمد في المذهب أن خوف فوات الجماعة لا يسقط الترتيب في راع الترتيب وإن فاتت. وقيل غير هذا.

قال المصنف: ( **ومنها ستر العورة فيجب بما لا يصف بشرتها** ) انتقل الآن إلى الشرط الثاني وهو ستر العورة, اكتبوا عنوان جانبي: الشرط الثاني ستر العورة, فيجب بما لا يصف بشرتها. ما معنى يصف بشرتها؟ أي لا يكون شفاف يمكن للإنسان أن يرى البشرة ويصفها ويصف لونها بيضاء, سمراء.

ثم انتقل إلى بيان العورات فقال: ( **وعورة رجل وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة إلى الركبة** ) وعورة رجل هذا 1 , وأمة هذا 2 , وأم ولد 3 , ومعتق بعضها 4 , عورة هؤلاء الأربعة من السرة إلى الركبة. الآن المصنف يتكلم على أي عورة , عورة الصلاة أم عورة النظر؟ عورة الصلاة. فيقول عورة الرجل من السرة إلى الركبة وعندهم أحاديث كثيرة على ما فيها من مقال ومن الأحاديث التي يستدلون بها حديث الفخذ عورة, ولا تبرز فخذك , ولا تنظر إلى فخذ حي, إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تخلو من ضعف. والأمة كذلك عورتها في الصلاة من السرة إلى الركبة ,معناه أنها لو صلت كاشفة شعرها أو ساقها أو شيء من ذلك الصلاة صحيحة. أما مسألة النظر موضوع ثان, مسألة النظر أمر آخر, الذي يتعرض له المصنف هنا والظاهر أنها في مسألة النظر مثل الحرة, وإن كانت ليست مثل الحرة تماما, هم يشبهونها أكثر ما يكون بالقواعد من النساء, يعني يتساهلون في زمن الصحابة والتابعين يتساهلون في الإماء ويعتبرون أن الإماء أقل من الحرة في الستر . وهذا قد يكون سببه في الغالب أن الإماء لا يشتبهن ولا ينظر إليهم فيعاملن معاملة القواعد من النساء لكن إذا كانت ليست من القواعد, وكانت فتنة فلا شك أن هذا يقدر. وعلى العموم نحن الآن ليس عندنا إماء حتى نختلف فيهن. إذاً: الأمة عورتها في الصلاة من السرة إلى الركبة, إذا زوج أحدكم عبده أو أمتة فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة. عند أبي داود وغيره. قال: وأم ولد, من هي أم الولد؟ هي الأمة إذا ولدت لسيدها ولدا ذكر أو أنثى, فتصبح هذه الأمة لها اسم خاص, ما هو؟ تصبح أم ولد. وما أم الولد هذه؟ أمة أم حرة؟ ما زالت في العبودية إلا أن لها حكم خاص, ما هو؟ أنه بمجرد موت سيدها تعتق, تصبح حرة بولدها لأنها أنجبت ولدا لهذا السيد. إذاً أم الولد عورتها في الصلاة من السرة إلى الركبة لماذا؟ إلحاقاً بالأمة, نعتبرها أمة, قد لا يكون عندنا نص فيها, لكن عندنا نص في الأمة وهذه تشبه الأمة ولا تشبه الحرة.

قال: ومعتق بعضها: من هي المعتق بعضها؟ أي التي بعضها حر وبعضها عبد. يمكن هذا أم لا؟ يمكن. يحصل هذا مثاله: اثنين اشتروا أمة, الأول يعتق النصف ولا يستطيع أن يشتري حصة الثاني, ليس عنده مال ليشتري حصة الثاني فتصبح مبعضة نصفها حر ونصفها عبد ... الشاهد أن هذا موجود أنه يمكن أن تكون معتق بعضها. والمعتق بعضها عورتها من أين؟ من السرة إلى الركبة إلحاقاً لها بالأمة.

قال: **( وكل الحرة عورة إلا وجهها )** وعنه: وكفيها. معناه أن المعتمد في المذهب أن كفيها عورة في الصلاة أم لا ؟ عورة في الصلاة. لأنه قال إلا وجهها فقط, أما الكفان فلا, تكشف وجهها لكن ما تكشف كفيها والرواية الثانية وعنه وكفيها أيضاً.

قال: **( وتستحب صلاته في ثوبين )** كالإزار و الرداء الذي يغطي أسفل الجسد وأعلاه. يقول تستحب, وهذا الأكمل أن يأخذ زينته عند الذهاب إلى المسجد وأن يغطي أعلى جسده وأسفله لكن هذا ليس بواجب, ما هو الواجب؟ قال: **( ويكفي ستر عورته في النفل مع أحد عاتقيه في الفرض )** إذاً ما هو الواجب؟ نقول: الواجب إن كان يصلي نفلاً فإنه يستر عورته وجوباً وهي من السرة إلى الركبة, والسرة والركبة غير داخلة في العورة, ليست من العورة, ما بين السرة والركبة هذا يجب ستره, قال وفي الفرض يجب عليه أيضاً أن يستر أحد عاتقيه أي أحد كتفيه. [لا يصلين أحدهم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء]. مثال: رجل عنده ثياب كثيرة لكنه ترك كل هذا ولبس إزار فغطى من سترته إلى ركبته وصلى فهل صلاته صحيحة أم باطلة؟ بعضكم يستعجل يقول صحيحة أو باطلة, فلا تتعودوا هذا. تحتاج إلى استفسار؛ كان يصلي النفل, بعدما صلى النفل قام يصلي الفريضة, النفل صحيح, أما الفريضة, المصنف يقول لا, ليست صحيحة, يجب أن يستر أحد عاتقيه إلا إذا كان ما عنده, تصير ضرورة, أما إذا كان عنده ما يست. وأنا قلت هذا الشخص عنده ثياب كثيرة فصلّى ساتراً ما بين السرة إلى الركبة, صلى ركعتي الفجر القبلية ثم الفجر على نفس الحال, فما التي تصح؟ على كلام المصنف الفرض ما يصح.

قال: **( وصلاتها في درع وخمار وملحفة )** أي ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة, ما هو الدرع ؟ هو القميص الطويل ويسمى بالدراعة أو أي شيء طويل, المشكلة أنني ما عندي خبرة بملابس النساء, هذا فن لا أحسنه, إذاً الدرع قميص أو ثوب طويل يغطي الجسم كله. وخمار يغطي رأسها ويغطي عنقها, وملحفة وهي رداء تغطي بها جسمها كله. هذا الأكمل, لكن الواجب ما هو؟

قال: **( ويجزئ ستر عورتها )** معناه المجزئ أن تغطي كل شيء إلا وجهها ولو بشيء واحد, لو لبست شيء واحد فغطى رأسها ورقبتها ورجلها ويدها وكل شيء, إذاً يجزئ هذا, والأكمل أن تلبس قميص وخمار وملحفة, هذا الأكمل وليس المجزئ.

قال المصنف: **( ومن انكشف بعض عورته وفحش )** ما الحكم؟ أعاد سيذكر المصنف أنه يعيد. قال (من انكشف بعض عورته وفحش) هنا نحتاج إلى تعليق كيف انكشف بعض عورته وفحش؟ لو قلنا هذا رجل معناه انكشف فين؟ ما بين السرة والركبة، لو قلنا هذه امرأة انكشف ماذا؟ ما سوى وجهها. من انكشف بعض عورته وفحش المكشوف، ما معنى فحش المكشوف؟ حبذا أن تكتبوا عندها وفحش كم وزمنا، كم يعني مقدار المكشوف كثير فاحش وزمنه طويل، هذا يحتاج إلى شيء من البسط، من انكشف بعض عورته عمداً ، تعتمد كشف العورة هذا تبطل صلاته، في العمد تبطل مطلقاً لكن في غير العمد هو هذا الكلام الآن. إذا انكشف بعض عورته غير عامد وفحش المكشوف مقداراً يعني كم أو قدراً وزمناً ، قدراً يعني ماذا ؟ يعني مساحة يعني الذي انكشف ليس بجزء بسيط من العورة بل مقدار كثير من العورة قال وزمناً، زمناً يعني وقت طويل نفهم من هذا لو انكشف شيء كثير لكن ستره بسرعة بدون عمد فصلاته صحيحة ولو انكشف جزء يسير وطال الوقت لم ينتبه انتبه بعد ذلك . لماذا هذا التفريق لماذا يقولون هذا الكلام ؟ يقولون إنما عفي عن اليسير لحديث عمرو بن سلمه: [ كان يؤم القوم وكان أحياناً إذا سجد انكشفت عورته ] ولم تبطل صلاته لأنه لا يطول الزمن والأمر الثاني يقولون مشقة التحرز من كشف اليسير أو حتى طول الزمن إذا كان ليس فاحشاً المكشوف. إذاً متى تبطل يا أخوان؟ ستبطل في حالتين: إما أن يعتمد كشف العورة فتبطل الصلاة والشيء الثاني أن يطول الوقت ومقدار المكشوف. هب أن الرجل يصلي فجأة سقط ثوبه أصبح عارياً فأخذ ثوبه بسرعة ورده، بدون عمد هل تبطل صلاته؟ لا تبطل. رجل أخذ إزار وربطه وإذا به لم يغطي العورة كلها بقي جزء تحت السرة مكشوف ولم ينتبه له وانتبه في الركعة الثانية أو الثالثة فهل تبطل الصلاة؟ لا تبطل لأن مقدار المكشوف لم يفرش مقداراً. ماذا بعد ذلك؟ الآن سيذكر المصنف ثلاث صور تعاد فيها الصلاة: الصورة الأولى من انكشف بعض عورته وفحش هذا يعيد الصلاة.

الصورة الثانية: **( أو صلى في ثوب محرم عليه )** كالرجل إذا صلى في الحرير لكن المرأة صلت في الحرير يجوز والرجل صلى في الحرير فالصلاة لا تجوز. أو صلى في ثوب مغصوب سواء كان رجل أو امرأة يقول يعيد الصلاة، لا تصح. **( أو نجس )** يعني صلى في ثوب نجس **( أعاد )**. إذاً من الذي يعيد يا مشايخ؟ من انكشفت عورته وفحش المكشوف زمناً ومقداراً أو صلى في ثوب حرام عليه لا يجوز له لبسه أو صلى في ثوب نجس فإنه يعيد.

يقول: **( لا من حبس في محل نجس )** من حبس في مكان نجس صلى في هذا المكان تصح صلاته للضرورة.

قال المصنف: **(ومن وجد كفاية عورته سترها)** ما عنده إلا ما يستر السرة والركبة فما رأيكم هذا يستر ماذا؟ يستر الكتفين؟ يستر السرة إلى الركبة. **(وإلا فالفرجين)** ما عنده أقل من هذا فيبدأ بماذا؟ بالفرجين يعني القبل والدبر **(فإن لم يكفهما)** عنده خرقة صغيرة لا تكفي الفرجين، يغطي ماذا؟ قال: **(فإن لم يكفهما فالدبر)** هذا اجتهد منهم يقولون أن الدبر أغلظ من القبل وأنه ينكشف عند السجود وكذا. ثم قال هذا الرجل الذي ما عنده كفاية عورته ما يستر عورته **(وإن أعير ستره لزمه قبولها)** لو جاءه شخص وما عنده ما يستر العورة فقال له: أنا أعيرك هذه السترة فأخذته العزة بالإثم قال لا آخذها هل يجوز له ذلك؟ لا، بل يلزمه أن يقبلها. لماذا؟ لأن العارية هذه ما فيها منة لكن إذا جاء رجل يتصدق عليه يمكن أن يردها يقول لا فيها منة لا أقبلها.

كيف يصلي العاري؟ **(ويصلي العاري قاعدا بالإيماء)** يعني في الركوع والسجود **(استحبابا فيهما)** يعني في القعود والإيماء. كيف يصلي العاري؟ قاعدا (1) بالإيماء (2). إذا العاري يصلي قاعد ويومئ في الركوع يعني ينحني والسجود كذلك سيومئ ينحني أكثر للسجود. هذا القعود وهذا الإيماء واجب أم مستحب؟ قال المصنف استحبابا فيهما يعني يمكن للعاري أن يصلي قائما كالمعتاد ويمكن أن يصلي قاعدا من أجل العورة المكشوفة.

قال: **(ويكون إمامهم وسطهم)** إمام العراة لا يتقدم وإنما يصلي وسطهم لماذا يصلي وسطهم؟ لماذا تركنا السنة هذه لأن هناك محذور أكبر لأن العورة ستتكشف.

قال: **(ويصلي كل نوع وحده)** كل نوع يعني الرجال والنساء فإذا كانوا رجال ونساء وكلهم عراة فمعناه أن الرجال، وهذا لا يكون إلا في حالات الضرورة القصوى لأننا نتكلم عن مصلين لا نتكلم عن فسقة وعصاة. ويصلي كل نوع وحده يعني الرجال يصلون وحدهم والنساء يصلين وحدهن حتى لا يرى أحد أحدا.

قال: **(فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا فإن وجد ستره قريبة في أثناء الصلاة ستر وبني وإلا ابتداء)** بنى يعني أكمل الصلاة. إذا صورة هذا رجل عاري يصلي على حاله في أثناء الصلاة وجد ستره قريبة سيأخذ السترة ويستتر نفسه ويكمل الصلاة لماذا يكمل الصلاة؟ لأن الصلاة لم تنقطع لكن إذا كانت السترة بعيدة فإنه سيضطر لحركة كثيرة قاطعة للصلاة ومبطللة للصلاة فلذلك (وإلا ابتداء) يعني وإن كانت بعيدة ابتداء. إذا كانت السترة قريبة يحتاج إلى مشي وحركة كثيرة معناه صلاته ستنتقطع فماذا يفعل؟ يكمل الصلاة أم يقطعها يذهب ليأتي بالستره ويعيد الصلاة؟ يقطعها يذهب ليأتي بالستره ويعيد الصلاة (وإلا ابتداء).

قال المصنف الآن يذكر المكروهات: اكتبوا بجوارها مكروهات. ( ويكره في الصلاة السدل ) ما هو السدل؟ أن يطرح الثوب يعني القماش على كتفه ولا يرد أحد طرفيه إلى الآخر والنبي ﷺ نهى عن السدل. ( واشتمال الصماء ) هذا المكروه الثاني، نهى عن اشتمال الصماء، ما معنى اشتمال الصماء؟ فسر بأكثر من تفسير، فسر بأن يطبع للثوب تعرفون الإطباع في الحج؟ الإطباع يعني يأتي بالثوب، الفقهاء إذا قالوا ثوب يقصدون ماذا؟ الثوب ليس هذا الذي نلبسه هذا اسمه عندهم قميص، الثوب هو مثل مناشف الإحرام، منشفة الإحرام هذه ثوب يعني قطعة قماش، هذا هو الثوب أما هذا قميص. فيقول اشتمال الصماء ما هو أن يأتي بالثوب ويلفه على جسده يطبع به يعني يضعه تحت الإبط الأيمن ويغطي الباقي أو يغطي أحد كتفيه ويلفه عليه ولا يكون تحته ملابس أخرى. يأتي بالثوب الواحد يطبع به يلفه عليه ويكون هذا الثوب قصير فيصبح عرضة لكشف العورة ما عنده تحته ثياب ما هو لابس تحته إزار ولا سراويل فيكون عرضة لكشف العورة فماذا يفعل هذا؟ هذا لا يطبع بالثوب وإنما يأتزر به يجعله إزار ، مثل الإحرام بإزار وبدون رداء وليس عنده ثوب ثان تحته فيكون عرضة لكشف العورة ، هذا تفسير . ومنهم من فسر اشتمال الصماء يعني أن يأخذ ثوب واحد ويلفه على جسده بحيث لا يبقى ليدیه منفذ فهذا إذا لف الثوب على جسمه واليدين داخل الثوب كيف يركع كيف يسجد هذا يعيقه في الصلاة عن الركوع والسجود ونحو ذلك.

قال: ( وتغطية وجهه واللتام على فمه وأنفه وكف كفه ولفه وشد وسطه كزنار ) (تغطية وجهه) يعني في الصلاة، هذا يكره في الصلاة لأننا أمرنا بالسجود على سبعة أعضاء. (واللتام ) وهذا قد يكون عبث وقد يكون تشبه بعباد النار. (وكف كفه ولفه) كف الكم ولف الكم هذا مكروه في الصلاة لأنه جاء في الحديث قال: [ ولا يكف شعرا وثوبا ] يعني الإنسان لا يعتمد أن يشمر من أجل الصلاة لا بل يترك ثوبه كما هو ويسجد على حاله ويركع على حاله لا يعتمد هذا التشمير. (و شد وسطه كزنار ) هذا المكروه الثالث أن يشد وسطه بشيء يشبه الزنار. ما هو الزنار؟ يقولون سير عريض يلبسه النصارى يلفوه على أنفسهم وفيه تشبه بهم. وقوله كزنار معناه أن المنهي عنه ما هو المكروه، شد الوسط مطلقا أم شد الوسط بما يشبه الزنار؟ بما يشبه الزنار هذا فيه تشبه أما مجرد شد الوسط ما فيه إشكال.

قال: ( وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره ) يعني يحرم أن يجر ثوبه خيلاء في ثوب أو غير الثوب .

قال: ( والتصوير واستعماله ) الآن المصنف ذكر المحرمات، المحرم الأول ما هو؟ الخيلاء في الثوب. والتصوير هذا الثاني واستعماله. الخيلاء في الثوب عندهم



يحرم الإسبال في الإزار أو في القميص أو في العمامة أو كذا خيلاء يحرم. وإن كان هذا الإسبال لغير الخيلاء فيكره عندهم ولا يحرم وإن كانت هناك حاجة لهذا الإسبال كأن يكون هناك برد شديد فيحتاج أن يسدل ليدفع عنه البرد يكون مباح هذا الحكم في مذهب الإمام أحمد. وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره هذا 1 والتصوير هذا 2 واستعمال التصوير والمقصود التصوير لذوات الأرواح. اكتبوا عندها أي ذوات الأرواح .

قال: **(ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب قبل استحالاته )** هذا المحرم الثالث وهو المنسوج بالذهب أو المموه يعني المطلي بالذهب قبل استحالاته. ما معنى الاستحالة؟ يعني قبل أن يستحيل الذهب ، يستحيل يعني يتغير لونه ويصبح ليس في الثوب شيء منه ولو وضعنا الثوب على النار أو عرضنا هذا المموه على النار ما يطلع لنا شيء من الذهب ما عاد فيه ذهب خلاص. إذا استحال يعني تغير لونه معه انتفى الذهب ولم يبقى منه شيء في الثوب، تغير اللون لا يحصل شيء بعرضه على النار. قال قبل استحالاته لكن بعد الاستحالة لا بأس لماذا لا بأس؟ لأنه بعد الاستحالة ليس هناك ذهب موجود حتى نحرم.

قال: **( وثياب حرير )** وهذا الرابع. إذا كم محرم عندنا إلى الآن، ما هي الأربعة؟ الخيلاء والتصوير لذوات الأرواح والذهب المنسوج أو المموه بالذهب ووثياب الحرير. ثياب الحرير فيه تفصيل، ما هو التفصيل؟ هناك صور من الحرير يجوز لبسه ما هو؟ قال وثياب حرير يعني يقصد هنا ثياب حرير خالصة.

قال: **( وما هو أكثر ظهورا على الذكور )** لأن الثوب إما أن يكون حرير خالص فهذا المحرم أو مخلوط، حرير بغير حرير فما حكمه أو غير حرير؟ غير حرير مباح والحرير الخالص محرم على الرجال وما كان مخلوطا حرير وغير حرير نلحقه بماذا هذا التفصيل؟ قال المصنف: (وما هو أكثر ظهورا على الذكور) إذا ننظر لكمية الحرير البارزة والظاهرة هل الأكثر ظهورا الحرير أم ما نسج معه؟ مثلا قطن: إذا نسج حرير وقطن مثلا فكان الحرير أكثر في الظهور والقطن أقل في الظهور، يحرم. إذا كان القطن هو أكثر ظهورا، عندما نقول ظهور يعني في النظر وليس في الوزن قد يكون الحرير وزنه أكثر لكن ظهوره أقل والقطن هو الأكثر فما الحكم؟ مباح. إذا استويا في الظهور ظهور هذا كظهور هذا فما الحكم؟ يباح . قال المصنف: (وما هو أكثر ظهورا على الذكور ) **(لا إذا استويا أو لضرورة )** هذه الحالات التي يجوز فيها الحرير: (لا إذا استويا) ضعوا رقم(1) طبعا إذا استويا يباح وإذا كان الكتان أكثر؟ من باب أولى. أو لضرورة (2) إذا لبس الحرير للضرورة ما عنده غيره و يريد ستر الفرج. **(أو حكة أو مرض )** حكة: مرض جلدي يحتاج إلى



الحرير أو مرض يحتاج إلى الحرير لأن المرض يزداد بغيره. **(أو حرب)** لأن في حال الحرب يباح إظهار القوة. **(أو حشوا)** هذا رقم كم ؟ (6) ، ما معنى حشو؟ يعني يلبس مثلاً جبة والجبّة هذه مثل الجاكت الآن فمبطّن وفيه بالداخل حشوه الحشوه من الحرير ليست ظاهرة فيجوز يقول لو كانت حشوه ما في إشكال **(أو علما)** هذا رقم (7) إذا كان علما اكتبوا عندها العلم طراز الثوب على حواشيه يعني العلم ما ينسج في أطراف الثوب، في أطراف القماش مثل الغطرة الآن هذا الطرف يكون هو العلم فيقول لو كان علما. قال: **(أو كان علما أربع أصابع فما دون)** بشرط إذا العلم لو كانت هذه الغطرة مصنوعة من القطن لكن في هذا الطرف علم وهو الطراز وكان من حرير شرط ألا يتجاوز أربع أصابع عرضه أربع أصابع فما دون يعني أصبع أو أصبعين أو ثلاثة فإنه يجوز لحديث عمر بن الخطاب: [ نهى عن لبس الحرير ثم قال إلا هكذا ورفع لنا أصبعيه وفي رواية إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة ] إذاً أو كان علما أربع أصابع فما دون لكن لو كان العلم خمس أصابع فلا يجوز. قال: **(أو رقاعا)** الرقاع يعني سد الخروق ، الثوب مخرق فرقعه بالحرير يقول يجوز ، هذا (8). **(أو لبنة جيب)** وهو الزيق الذي يحيط بالعنق الجيب هو فتحة العنق فلو كانت هذه الياقة من حرير يجوز أم لا ؟ يجوز بشرط الأربع أصابع فما دون. **(أو سجف فراء)** أطراف الفرو فيها حرير كذلك يجوز إذا كان أربع أصابع فما دون هذه (10) . إذاً يجوز الحرير في كم حالة قلنا؟ إذا استئوا مع غيره ظهوراً أو كان لضرورة أو حكة أو مرض أو حرب أو كان علما أو ما شابه العلم يلحق بالعلم الحشو والرقاع رقعة هل يوجد أحد يرقع ثوبه بالحرير؟ إذا حصل فإنه يجوز لكن بشرط لا تزيد على أربع أصابع أو الزيق الذي حول الرقبة أو أطراف الفرو.

ثم قال: **( ويكره المعصفر والمزعفر للرجال )** المعصفر ما فيه عصفر والعصفر نوع من الطيب منهي عنه فيه كراهة والمزعفر ما فيه زعفران فهذا مكروه في غير الإحرام لكن في الإحرام هو محرم هو من الطيب المحرم. ثم بعد ذلك انتقل المصنف إلى اجتناب النجاسة وما بعدها.

قال المصنف: **( ومنها اجتناب النجاسات فمن حمل النجاسة لا يعفى عنها أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته )** قال من حمل نجاسة لا يعفى عنها وممر معنا في باب إزالة النجاسة، النجاسة المعفو عنها وهي النجاسة اليسيرة من الدم النجس من حيوان طاهر في الحياة ليس دم سبيل إلا إذا كان دم حيض أو نفاس. إذاً الدم اليسير من الحيوان الطاهر في الحياة هو المعفو عنه ولهم في ذلك آثار ولمشقة التحرز منه. قال: ( فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها ) معناه إذا حمل نجاسة يعفى عنها فهذا لا يضره تصح صلاته . الصورة الثانية: (أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح

صلاته) إذا لاقى النجاسة بثوبه أو بدنه كأن يقف على النجاسة أو يحمل النجاسة في ثوبه أو يحملها في بدنه أو يقف عليها فلا تصح صلاته.

قال: ( **وإن طين أرضا نجسة أو فرشها طاهرا كره وصحت** ) هذه صورة أخرى الأرض نجسة لكن طين هذه الأرض النجسة يعني وضع على الأرض النجسة طينا فالطين طاهر لكن تحت الطين أرض نجسة فهو يصلي على الطاهر ولا يصلي على النجاسة . قال (أو فرشها طاهر ) جاء على أرض نجسة ففرش عليها فراش طاهرا فصلى هو الآن يصلي على الطاهر ولا يصلي على النجاسة فهل تصح صلاته ؟ قال المصنف صحت لكن قال قبلها كره يعني هذا يكره لكن الصلاة صحيحة صحت الصلاة سببها وعلتها أنه لم يباشر النجاسة ولم يصلي على النجاسة والكراهة لكونه يصلي على شيء يعتمد على النجاسة يعني للشبهة الكراهة جاءت من الشبهة وإلا فإنه يصلي على شيء طاهر فصلاته صحيحة .

( **إن كانت بطرف مصلى متصل صحت إن لم ينجر بمشيئه** ) هذه صورتان :قال (إن كانت بطرف مصلى متصل ) لو كان يصلي على سجادة كبيرة وفي طرف السجادة هذه نجاسة لكن هو لا يصلي على النجاسة يعني المكان الذي يسجد عليه ويصلي فيه لا يصل للنجاسة النجاسة في طرف المصلى وإن كانت في طرف المصلى متصل يقول صحت ثم قال المصنف (إن لم ينجر بمشيئه ) يقول معنى ذلك لو كان المصلى الذي يصلي عليه مرتبط به ويتحرك بحركته فهذا لا يصح لأنه يعتبر في حكم الحامل لها لأنه مستتبع للنجاسة وكالحامل للنجاسة . إذاً لو أنه يصلي على سجادة وهذه السجادة في طرفها نجاسة لكن ليست في مكان صلاته ليست في مكان سجوده وجلوسه ووقوفه فالصلاة صحيحة إلا إذا كان هذا الذي يصلي عليه مرتبط بالمصلي ويتحرك بحركة المصلي لو مشى تحركت هذه السجادة يقول لا تصح لأنها تعتبر الآن السجادة كأنه يحملها لأنه لو حمل هذه السجادة النجسة ووضعها على كتفه ثم صلى فهل تصح صلاته؟ لا تصح لأنه يحمل النجاسة فهمنا الفرق فالضابط عندهم ألا يحمل النجاسة ولا يصلي عليها ولا يباشرها ومن صور حمل النجاسة إما أن يحملها حقيقة أو ترتبط به بحيث تتحرك بحركته.

( **ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعدها** ) لم يعد الصلاة والسبب ما هو ؟ لأنه الآن صلى صلاة لم نتيقن أنه في حال الصلاة كان يصلي على نجاسة ، من رأى عليه النجاسة ما تيقنا الآن انه عليه نجاسة حال الصلاة الأصل في الصلاة الآن أنها صحيحة وإذا قالوها بالظن لا يصح ، هل نرفع اليقين بالشك ؟ لا يصح . فهو لما صلى بعد صلاته رأى النجاسة وجهل كون النجاسة فيها يعني في الصلاة يقول لا يعيد لكن لو علم أن النجاسة كانت موجودة في وقت الصلاة هذه

المسألة التي ستلي لكن الآن المسألة الأولى لو جهل كون النجاسة كانت موجودة وقت الصلاة جهل ما يدري هي فيه أم لا فهل يبطل الصلاة ؟ لا، اليقين لا يزول بالشك، لا نبطل الصلاة بالشك احتمال تكون النجاسة كانت موجودة وقت الصلاة واحتمال ما فيه. لا يمكن أن نرفع يقينا بشك، لكن إذا علم أن النجاسة كانت موجودة وقت الصلاة ولم يكتشف ذلك إلا بعد الصلاة هذه المسألة الثانية.

قال: **(وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد)** لكن نسيها يعني كان يعرف أن ثوبه متنجس ولما جاء وقت الصلاة نسي أن الثوب نجس ف صلى فيه تذكر بعد الصلاة أن ثوبه نجس هذه صورة نسيها جهلها ما كان يعلم أن ثوبه نجس لكن بعد الصلاة رأى في الثوب نجاسة يستحيل أن تكون هذه النجاسة طرأت في الصلاة أو طرأت بعد الصلاة ، يستحيل أن تكون طرأت بعد الصلاة كأن يرى النجاسة في الثوب وهي يابسة وهذه تكون علامة ودليل على أنها قديمة في الثوب معناه قبل الصلاة معناه جهلها قال المصنف يعيد، في مثل هذه الصورة يعيد، لماذا يعيد ؟ لأنه تيقن أنه صلى بثوب نجس ويشبهون هذا بصورة ما لو صلى بدون وضوء ثم اكتشف بعد الصلاة أنه لم يتوضأ فإنه يعيد إلا أن هذه الصورة بالذات تحتل ولذلك هناك رواية ثانية وعنه تصح ولا يعيد. وجه الرواية الثانية هو صلاة النبي ﷺ في النعال ثم خلعه النعال في أثناء الصلاة وقال: [ جاءني جبريل وأخبرني أن فيهما أذى ] وجه الشاهد في هذا الحديث أنه لم يعد ما مضى من صلاته ما أعاد تكبيرة الإحرام والفاتحة وكذا والمذهب أنه يعيد ذلك.

**(ومن جبر عظمه نجس لم يجب قلعه مع الضرر)** لأن هذه ضرورة إذا كان هناك ضرر لا نلزمه بقلع النجاسة مادام العظم قد يضر وفيه ضرر.

**( وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر )** ما سقط من الأدمي من عضو أو سن يقول هو طاهر سواء أعاده أو لم يعده يعني سقط السن ثم رده ، السن عندما يسقط هو طاهر وكل عضو من الأدمي يقطع منه هو طاهر لكن هل العضو الذي يقطع من الحيوان المأكول يعتبر طاهر ولا ليس بطاهر ؟ نمثل لو قطع من الشاه مثلا ذراعها فالذراع المقطوعة ما هي ؟ نجس، ميتة. ما قطع من البهيمة وهي حية فهو كميتته . لكن إذا قطع من الإبل أو البقر كذلك. إذاً ما هو الحيوان الذي إذا قطع منه في الحياة شيء فإنه يبقى طاهر ؟ السمك والجراد.

**(ولا تصح الصلاة في مقبرة وحش وحمام وأعطان إبل ومغصوب وأسطحتها وتصح إليها)** رقموا هذه المواضع: (المقبرة ) مكان دفن الأموات، (والحش) هو مكان قضاء الحاجة، (وحمام ) هذا المغتسل مكان الاغتسال، الحمامات العامة كانت معروفة إلى عهد قريب في كثير من البلاد، الحمامات العامة يأتي الناس إليها

فيغتسلون فقط فيها، (ومغصوب ) يعني مكان مغصوب. ( وأسطحتها ) يعني أسطحه هذه الأشياء التي مرت المقبرة والحش والحمام وأعطان الإبل ومكان مغصوب ويروى في هذا أحاديث بعضها يصح وبعضها لا يصح ومن أوسعها حديث ابن عمر ، عبد الله بن عمر نهى أن يصلى في سبع مواطن . طبعاً هذه الأشياء المنصوص عليها يقولون للنص طيب والسطح سطح المقبرة وسطح الحش وسطح الحمام والأعطان وكذا . يقولون والسطح من الشيء يعتبر داخل في الشيء فإذا نهى عن المقبرة هذا يشمل سطحها وإذا نهى عن الحمام هذا يشمل سطحه هكذا يرون يقولون أسطحها . لكن الموفق ، عند الموفق معنى هذا وجه ، عند الموفق عدم دخول الأسطح. يقول تصح إليها يعني الصلاة فيها أو في سطحها لا لكن إليها معناه انه خارج عنها ويصلي باتجاهها إذا كانت المقبرة في اتجاه القبلة أو الحمام في اتجاه القبلة أو كذا . هو الآن داخل المقبرة ولا خارجها ؟ خارجها فتصح إذا كان خارجها أو أعطان الإبل أو المغصوب أو كذا لأنه ليس بداخلها ولا هو في سطحها . وقلنا مسألة السطح أصلاً عدم الدخول هو أولى.

**(ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها )** قسم الصلاة الآن إلى صلاتين: الفريضة والنافلة ولكل من الصلاتين حكمها ، لا تصح الفريضة في الكعبة لماذا؟ يقول ولا فوقها لا داخلها ولا فوقها لماذا؟ لأنهم يقولون نحن أمرنا باستقبال الكعبة استقبال القبلة والذي يصلي داخلها فإنه يستدبر الكعبة يستدبر جزء منها ولذلك يصحون صورة لصلاة الفريضة في الكعبة يصحونها وهي لو وقف على منتهائها بحيث لا يبقى ورائه شيء منها لوجود الاستقبال. لو وقف على طرف الكعبة بحيث رجليه على آخر حد للكعبة فهل استدبر شيء منها ؟ لا وصلى الفريضة وصحت لأنه الآن انتهت العلة، ما هي العلة ؟ كونه استدبر جزء منها انتفت هذه العلة الآن هو لا يستدبر شيء من الكعبة هو مستقبل الكعبة كلها إذاً لوجود الاستقبال. إذاً قوله لا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها المقصود يعني إلا ما عدا صورة إذا صلى على طرفها على منتهائها بحيث لا يستدبر شيء منها فإنها تصح عندهم. النافلة قال: **(وتصح النافلة باستقبال شاخص منها)** قال أما النافلة فإنها تصح بشرط أن يستقبل شاخص منها شيء بارز من الكعبة حتى يكون مستقبل لها لماذا هذا التفريق؟ لماذا التفريق بين الفريضة والنافلة؟ لأنه ثبت أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة لكن الصلاة التي صلاها نافلة فدل ذلك على جواز النافلة ولأنه يتساهل في النافلة ما لا يتساهل في غيره. ولو قيل بصحة الصلاة كلها في الفريضة والنافلة لكان له وجه ، على العموم هذا هو المذهب يقول وتصح النافلة لكن اشترط استقبال شاخص منها اكتبوا عندها والمذهب أنها تصح مطلقاً ، أن النافلة تصح مطلقاً يعني مسألة استقبال الشاخص منها هذا ما هو مسلم للمؤلف هذا محل نزاع وهناك من يقول مثل المرداوي يقول المذهب

أنه لا يشترط استقبال شاخص منها بالنسبة للنافلة وليس الفريضة معناه أن الفريضة لا يشترط أن يستقبل شاخص منها إذا صلى داخل الكعبة سواء أن استقبل شاخص أو لا . تعرفون ماذا يعني أن يستقبل شاخص ؟ البيت كله جدران تصور هذا لو صلى في اتجاه الباب والباب مفتوح وما في عتبة للباب فمعناه أنه ما استقبل شاخص منها. فعلى كلام المصنف لو صلى صلاة النافلة بهذه الصورة بهذا الشكل هل تصح على كلام المصنف يقول لا، لابد أن يستقبل شاخص منها. ما الفرق بين هذا وبين الذي يصلي على جبل أبي قبيس هل يستقبل شاخص من الكعبة أليست الكعبة قبله سماءها وهواءها إلى السماء كل ذلك قبله عموماً نحن نتكلم عن المذهب قال والمذهب أنها أي النافلة أن النافلة تصح مطلقاً قاله المرداوي ومال إليه الموفق من قبله. إذاً نقول في هذه المسألة تصح النافلة مطلقاً سواء استقبل شاخص أو لا.

قال: **(ومنها استقبال القبلة)** انتقل إلى الشرط الرابع وهو استقبال القبلة، لا تصح الصلاة بدون استقباله إلا فيما يأتي، فيما يستثنى:

**( فلا تصح بدونه إلا لعاجز )** هذا الأول (إلا لعاجز) هذا الأول عاجز عن استقبال القبلة إذاً تصح للضرورة لأن كل الشروط التي نشترطها والأركان التي تطلب لصحة الصلاة والواجبات تسقط عند العذر في الضرورات تسقط فكلما على الاختيار في حال الاختيار فيه شرط لكن إذا كان عاجزاً عن استقبال القبلة فيسقط عنه الاستقبال هذا الأول. **( ومتنفل )** اكتب رقم 2 العاجز مطلقاً والمتنفل بشروط **( ومتنفل راكب سائر في سفر )** إذاً يسقط الاستقبال في حق من توفرت فيه هذه الشروط الأربعة: أن يكون يصلي نافلة ليس فريضة - ثم هو راكب سيأتي بعد ذلك أن الماشي له حكم آخر - سائر في سفر ليس بنازل في بلد معينة معناه أنه من سافر من جده إلى المدينة مثلاً في أثناء الطريق يستطيع أن يصلي النافلة إلى غير الكعبة يمكن ذلك فإذا وصل المدينة لا يصلي النافلة إلى غيرها. قال ( ومتنفل راكب سائر في سفر ) **( ويلزمه افتتاح الصلاة إليها )** هذا المتنفل تسقط عنه القبلة ولا يشترط في حقه استقبال القبلة مطلقاً لكن باستثناء تكبيرة الإحرام يعني يكبر تكبيرة الإحرام نحو القبلة ثم يتجه حيث شاء.

قال: **(وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها )** يعني كذلك المتنفل الماشي السائر في السفر ويلزمه الافتتاح (1) والركوع (2) والسجود إليها (3) حال الراكب أصعب من الماشي الذي يمشي في السفر يمشي من هنا إلى المدينة من جده إلى المدينة على رجله فإذا جاء يصلي الفريضة ماذا يفعل ؟ يستقبل القبلة ويكبر ثم يمشي إلى المدينة أم يستقبلها في الصلاة كلها ؟ في الصلاة كلها لأن هذا يصلي فريضة ولو كان يريد أن يصلي نافلة فما المطلوب منه ؟ يستقبل القبلة ويكبر تكبيرة

الإحرام ثم يسير في وجهه سواء كان اتجاهه نحو القبلة أو غير القبلة ويلزمه الافتتاح والركوع إذا جاء الركوع يركع لأنه متيسر له الركوع بخلاف الراكب والسجود إليها يقول كذلك لأن هذا متيسر ليس فيه مشقة لكن إذا كان راكب على الدابة فما هو المطلوب منه ؟ المطلوب منه أن يتجه إلى القبلة في تكبيرة الإحرام فقط طبعاً هذا يستدلون له بحديث أنس وغيره أن النبي ﷺ كان يفعل هذا ، الذي في الركوب طبعاً .

قال: **(وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها ومن بعد جهتها)** من كان قريباً من القبلة مثل الذي يعاين القبلة هذا يجب عليه أن يصيب عين الكعبة يعني يصيب الكعبة نفسها وليس جهتها وأما من بعد من كان بعيد وهذا يتعذر في حقه إصابة عين الكعبة فيكفي الجهة يكفي أن يتجه إلى الجهة لحديث: [ ما بين المشرق والمغرب قبلة ] وهذا محمول على من كان بعيد عنها أما من كان قريباً فإنه يتجه إلى عينها. مثال ذلك: لو أن رجل في الشمال يعني الذي في المدينة مثلاً أين قبلته؟ قبلته يكون ما بين المشرق والمغرب كل الجهة هذه الجهة الجنوبية كلها هذه قبلة . لو كان في المنطقة الشرقية معناه أن قبلته أين؟ ما بين الشمال والجنوب كل هذا جهة الغرب كامل كل هذه قبلته قد لا يصيب عين الكعبة لكن أصاب الجهة التي فيها الكعبة وهي الغرب فيجزئ ذلك كفيه ذلك هذا كلام قديم لكن اليوم لو استطعنا بطريقة الوسائل الحديثة أن نحدد الكعبة بالضبط ، هذا أفضل وهذا أولى. لكن الفقهاء ما يجيبونه ويرون أنه شبه مستحيل ما كان يعرف في ذاك الزمان ولهذا ما عندهم قبلة يقينية إلا القبلة التي صلى إليها النبي ﷺ يعني اتجاه مثل محراب النبي ﷺ في المدينة هذا قطعاً مثل القبلة فما ثبت في هذا يعني معناه في زمن النبي ﷺ كان يحتاج إلى وحي لن تعرف القبلة إلا بوحي، أما اليوم طبعاً ما تعرف يعني عينا أما جهة فيمكن معرفة ذلك ، اليوم الظاهر أن الأمر أسهل بكثير يمكن تحديد القبلة بالضبط لكن الفقهاء قديماً ما يشترطون ذلك، لأن المسألة عندهم نص: ما بين المشرق والمغرب قبلة، مع أن ابن عمر يفسر الحديث يقول إذا جعلت المشرق عن يمينك والمغرب عن يسارك واتجهت أمامك فقد أصبت القبلة. ومن الغريب أنك إذا كنت في المدينة، أو أقول شيء آخر أن مكة والمدينة تقريباً على خط طول واحد وإن كان هناك فرق في الدرجات، لكن خط الطول واحد ، وهذا معناه أنه سيصدق على من كان بالمدينة أنه إذا اتجه أمامه تماماً بدون انحراف يمينا أو يسارا أنه سيصيب الكعبة إما عينها وإما قريب منها.

قال: **( فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية عمل بها )** هذه طرق معرفة القبلة أن يخبره ثقة بيقين ، لازم من الاثنين ، لابد أن يكون ثقة يعني رجل عدل لا يكذب ، ومتيقن . أما لو جاء ثقة غير متيقن وقال أظن أن القبلة في هذا الاتجاه لا تعمل بقوله لماذا؟ لأنه يظن ، فاجتهد أنت واجتهداك أولى من اجتواده هو ، هذا الأمر الأول، الطريقة الأولى. الطريقة الثانية: أو وجد محاريب إسلامية وجد محاريب



لمسلمين والمقصود : محاريب معمول بها يعمل بها الناس فيعمل بها قال عمل بها , لكن لو وجد محاريب غير إسلامية أو محاريب مهجورة لا ندرى هل عمل بها الناس أم لا كما لو كانت في منطقة مهجورة أو كذا ..

قال: ( **ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهم** ) والقطب نجم في جهة الشمال يستدل على القبلة في السفر, وليس في الحضر, لأن في الحضر الناس تعرف أين القبلة. يقول بالنجم, بالشمس, بالقمر, بمنازل الشمس والقمر هذا لمن يعرف منازل الشمس والقمر, المهم يستدل عليها بما يستطيع بالوسائل المتاحة له, اليوم قد تكون البوصلة من الوسائل التي يعرف بها القبلة.

قال: ( **وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر** ) ما المقصود باجتهد مجتهدان هل في تحصيل العلم الشرعي أم في تحديد القبلة؟ في تحديد القبلة, يعني ناس أقرب ما يكون بالجغرافيين يعرفون الاتجاهات ويعرفون الجهات , فلو اجتهد مجتهدان في تحديد القبلة والمقصود بالمجتهد أي الذي عنده قدرة على معرفة القبلة فاختلفا جهة , ليس في جهة واحدة , بل في أكثر من جهة, يعني أحدهم قال الجنوب والآخر قال الشمال, أو قال الشرق, أو واحد قال الشرق والثاني قال الجنوب , فالجهة مختلفة أما لو اتحدا في الجهة واختلفا في الميل , يعني كلٌّ قال في الجنوب , لكن الأول قال بميلان إلى جهة الغرب والثاني قال بميلان إلى جهة الشرق فهذا ليس اختلافا , هذان يصلون والصلاة صحيحة , فلو قلد أحدهما الآخر فالصلاة صحيحة, لماذا؟ لأن الجهة واحدة, لأننا قلنا القبلة لمن بعد فرضه الجهة , فإذا كانت الجهة في الجنوب لو صلى بانحراف قليل يمين أو يسار هذا ما يضره لكن إذا اختلفا في الجهة أحدهما قال جنوبا والثاني قال شرقا أو غربا أو شمالا هل يقلد أحدهما الآخر؟ قال المصنف: لم يتبع أحدهما الآخر. هذا في حق المجتهد. معهم شخص ثالث غير مجتهد لا يستطيع أن يعرف أين الشمال ولا أين الجنوب ولا يعرف أين تقع مكة أيضا فقال: ( **ويتبع المقلد أوثقهما عنده** ) إذا القاعدة أن المجتهد لا يقلد غيره والمقلد لا يجتهد وإنما يقلد الأوثق وهذا الكلام يقال في هذه المسألة ويقال حتى أيضا في مسائل الشريعة , إذا عرضت للإنسان مسألة شرعية فماذا يفعل ؟ هل نقول للمقلد العامي اجتهد ؟ انظر في النصوص وتأمل فيها ثم اعبث بها كما شئت هكذا نقول له ؟ أم نقول له قلد من تثق بعلمه ودينه , ارجع لأهل العلم الذين تثق بهم , ما نستطيع أن نحدد فلان أو فلان , العالم الذي تثق به أنت خذ بفتواه واعمل بقوله . لكن لا يقال أنه يجتهد , كما أن المجتهد إذا ظهر له الحق لا يقلد. المشكلة أن كثيرا من عوام الناس يعتقدون أنهم مجتهدون وليسوا كذلك , وليس كل متدين مجتهد وليس كل من بدء يسلك طريق العلم ويطلب العلم معناه أنه مجتهد, هذه حقيقة مَرَّةً لا بد أن نسمعها,



الاجتهاد مرتبة عالية وليس كل من درس الشريعة أو تخرج من جامعة شرعية أو حصل حتى على الدكتوراة معناه أنه مجتهد.

قال: **(ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده )** الذي يصلي بغير اجتهاد وهو قادر على الاجتهاد أو من غير تقليد إذا وجد من يقلد وكان غير قادر على الاجتهاد يقول: يقضي. إذاً الذي يترك الاجتهاد وهو قادر أو يترك التقليد وعنده من يقلد ويصلي هكذا بدون .. هذا مخل بشرط من شروط الصلاة وهو استقبال القبلة. وقوله قضى هل يقصد به حتى لو أصاب؟ المراد نعم حتى ولو أصاب يقض لأن هذا صلى بدون ما يعرف أين القبلة، قام وصلى، تقول له: تحرّ أين القبلة، يقول لا أريد، أسأل إذا كنت لا تعرف، يقول: لا لن أسأل إذاً هذا مثل الذي تعمد أن يخطئ، فيقول المصنف يقضي، والمقصود ولو أصاب، ومن أهل العلم من قال أنه لو أصاب فإنه يجزئ. لكن لا شك أن مثل هذا هو عاص آثم، الذي يفعل مثل هذا الفعل يآثم.

قال: **(ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة ويصلي بالثاني ولا يقضي ما صلى بالأول)** إذاً يجتهد لكل صلاة، يجتهد للفجر فيصل، ثم الظهر يجتهد أيضاً قد يبدو له تغيير في اجتهاده، فإن تغير اجتهاده يصل بالاجتهاد الجديد ولا يقض الصلاة التي صلاها باجتهاد قديم، فإذا كان يظن أن القبلة في الجنوب فصلي إلى الجنوب، الصلاة التي بعدها اجتهد فوجد أن القبلة ليست في الجنوب، بل في الغرب فيصل الصلاة الثانية إلى الغرب طيب الصلاة الأولى التي صلاها إلى الجنوب صحيحة أم لا؟ نعم صحيحة لأنه أداها باجتهاد في ذاك الوقت.

قال: **(ومنها النية )** انتقل إلى الشرط الخامس وهو النية ونحن تكلمنا على النية وقلنا أن النية شرط، وقلنا النية هي قصد العمل مقروناً بفعله.

قال: **( فيجب أن ينوي عين صلاة معينة )** ما معنى هذا الكلام؟ لاحظوا المصنف لم يقل يجب أن ينوي الصلاة، لو نوى الصلاة، هل نيته الصلاة تعتبر نية معينة لشيء معين؟ انظروا يا مشايخ: الأعمال كل العبادات إما أن تكون معينة أو غير معينة، وهناك من الأعمال ما يتشابه، فما تشابه تحتاج إلى تعيين، الصلاة كم نوع من الصلاة عندنا، عندنا الفرائض خمس وعندنا الرواتب والسنن المؤكدة وعندنا الوتر والضحي والتراويح وعندنا قيام الليل. كل هذه صلوات معينة وعندنا النفل المطلق والنفل المطلق معين أم غير معين؟ غير معين. فإذا أراد أن يصل صلاة فلا بد أن يعين هذه الصلاة التي يريد. كيف ذلك؟ مثال: إذا أراد أن يصل الفجر فينوي الصلاة فقط؟ هل يصح هذا؟ لا. إذا نوى الصلاة فقط انصرفت إلى النافلة، إلى النفل المطلق، حتى هو ليس إلى النفل المعين لأنه عندنا ما هو نفل معين مثل الوتر ومثل الرواتب القبليّة والبعديّة فهذا نفل لكنه معين. ولو أراد مثلاً أن يصلي سنة الفجر

القلبية فإن نوى بقلبه الصلاة فقط لا تنصرف إلى سنة الفجر القلبية وإنما تنصرف إلى النفل المطلق. إذاً كل عبادة معينة لابد أن ينويها معينة. ثم ينويها يعني ماذا؟ أن يقول: اللهم نويت أن أصلي سنة الفجر .. هكذا؟ لا, ينويها بمعنى أن تخطر بباله فقط بمجرد أن تخطر بقلبه أنه يريد الفجر انتهى الموضوع. إذاً كل عبادة معينة لابد من تعيينها حتى تنصرف إليها. شخص نوى الصيام, ينصرف إلى ماذا؟ إلى النفل, معناه أنه إذا كان يقصد رمضان لابد أن يعزم بقلبه ويخطر بقلبه أنه يريد رمضان , أو يريد القضاء؟ لابد أن يعزم بقلبه ويخطر بقلبه أنه يريد القضاء, يريد كفارة؟ يخطر بقلبه أنه يريد كفارة, حتى تنصرف إليها. أخرج من جيبه عشرة ريالات وأعطاهم لمسكين , تنصرف إلى ماذا؟ إلى الزكاة؟ لا صدقة تطوع إذاً متى تنصرف إلى الزكاة؟ إذا قصد بها الزكاة. إذاً يجب أن ينوي عين صلاة معينة. هو ما يريد أن يصل صلاة معينة, هو يريد أن يصل نفل مطلق لله تعالى ماذا ينوي؟ ينويها صلاة معينة أم ينويها صلاة فقط؟ ينويها صلاة فقط , فتتنصرف إلى نفل مطلق.

قال: **( ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة نيتهم )** ولا يشترط في الفرض هذا 1 والأداء رقم 2 , لا يشترط في الفرض نية الفرض, تعرفون لماذا؟ لأنه إذا صلى الفجر فهي فرض, فلن تكون الفجر نفل , وإذا صلى تحية المسجد أو قيام الليل فسيكون نفل ولن يكون فرض, يكفي أن يعين بقلبه ويذكر في نفسه أنها الفجر أو أنها العشاء, إذا نواها العشاء تصير فرض. قال: والأداء, ما هو الأداء؟ الصلاة في الوقت. لا يشترط أن ينوي أنها أداء , لماذا ؟ لأنه إذا نواها للعشاء وهو في الوقت فماذا تكون؟ تكون فرضاً وأداءً, بنفسها. قال: والقضاء, لو أنه فاتته الصلاة فجاء في الوقت الذي بعدها فنوى أن يصل الظهر الفائتة هذه , هو نوى الظهر فقط وهو سيصلها في وقت العصر فستكون ماذا؟ قضاء. قال: والنفل والإعادة , النفل غير الفريضة , يعني ما يشترط أن ينوي النفل لأنها غير الفريضة, لأنه إذا نوى الصلاة فقط ستكون نفل. قال: والإعادة, الإعادة ما هي؟ هي تكرار الصلاة في الوقت فلو صلى الظهر في الوقت ماذا نسميها؟ أداء, فإذا صلى الظهر مرة ثانية في الوقت تصير ماذا؟ إعادة. إذا يقول المصنف أنه لا يشترط هذا كله , إذا أراد أن يصل فلا يشترط الفرض ولا النفل ولا القضاء ولا الإعادة , كل هذا لا يشترط, بمجرد أن ينوي الظهر في وقت الظهر ستكون فرضاً وأداءً ولن تكون قضاء ولن تكون نفل ولن تكون إعادة.

قال: **( وينوي مع التحريم وله تقديمها عليها بزمان يسير في الوقت )** ينوي مع التحريم: هذا مكان النية, محلها مع تكبيرة الإحرام. هل له أن يقدمها قليلاً؟ نعم له أن يقدمها عليها بزمان يسير بشرط أن يكون في الوقت, يعني لا يمكن أن ينوي الدخول في صلاة الظهر والظهر لم يؤذن بعد, قبل أذان الظهر بثوان نوى صلاة الظهر ثم

دخل الظهر فكبر , أصبح التكبير في الظهر والنية قبل الظهر, يقول لا يصح, له تقديمها عليها بزمن يسير لكن في الوقت.

قال: **( فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت )** الآن يتكلم عم يبطل النية. إن قطع النية في أثناء الصلاة تبطل الصلاة . طيب أو تردد في النية في أثناء الصلاة قال: أيضا تبطل الصلاة لماذا ؟ لعدم الاستدامة, لأنه ما استدام النية, ونحن تكلمنا عن النية وقلنا النية استحضرها في أول الصلاة ذكرا وبقاء حكمها, هذا استحضرها حكما عندنا استحضر للنية ذكرا وحكما. يقول إذا تردد فيها أبطل ماذا, إذا قطعها في أثنائها أو تردد فيها أبطل ماذا؟ أبطل الحكم, قطع الاستمرار الحكمي, هذا قطعه, أما الذكري فحصل من البداية .

قال: **( وإن قلب منفرد فرضه نفلا في وقته المتسع جاز )** قلب المنفرد فرضه كان يصلي الظهر قلبه نفلا نوى بدلا أن يكون ظهر نوى أن يجعله نفل أو يصلي الفجر فنواه نفل وهو في أثناء الصلاة. (وإن قلب منفرد فرضه نفلا في وقته المتسع ) يعني وقت الظهر كان باقي عليه كثير يقول جاز ذلك. إذا يجوز أن يحول الصلاة من فرض إلى نفل لكن لا يجوز ما سوى ذلك، ما هو سوى ذلك ؟ العكس مثلا أن يحول النفل إلى الفرض لا يصح هذا يقولون نية الفرض متضمنة للنفل يعني الفرض هو نفل وزيادة لكن النفل لا، لا يتضمن الفرض إذا هذه الصورة لا تجوز أن يحول النفل إلى فرض. الصورة الثانية: أن يحول الفرض إلى فرض آخر يعني كان يصلي الظهر ونوى أن يحوله إلى عصر وهو في أثناء الصلاة هل يصح ذلك؟ لا يصح ذلك، لماذا؟ لأن الثانية يعني العصر لما نواها عصر لم ينوها من بداية الصلاة. إذا باختصار: قلب الفريضة إلى نفل، ماذا يقول المصنف؟ يجوز، لماذا ؟ لأن نية النفل متضمنة وداخله في الفريضة. وقلب النفل إلى فريضة: لا يصح . والفريضة إلى فريضة أخرى يقول كل ذلك لا يصح.

ثم قال: **( وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلا )** بطل الاثنين لماذا ؟ الأول بطل لأنه لو كان هو في الظهر ونواها بعد أن قضى ركعة نواها عصر نقول الظهر بطلت والعصر بطلت والسبب ما هو ؟ لأن الظهر قطعها والعصر لم ينوها من البداية.

ثم قال: **( وتجب نية الإمامة والانتظام )** وتجب نية الإمامة يعني للإمام والانتظام يعني للمأموم. يجب للإمام إذا أراد أن يصلي أن يخطر بقلبه أنه إمام والمأموم يخطر بقلبه أنه مأموم، من أين أتوا بهذا؟ هذا أخذه من قوله ﷺ: [ إنما الأعمال بالنيات ] فإذا كان يريد أن يكون إمام فلا بد أن ينوي ذلك أو مأموم أن ينوي ذلك.

ثم قال: **( وإن نوى المنفرد الائتمام لم يصح فرضاً أو نفلاً )** وإن نوى المنفرد الائتمام يعني يكون مأموم يقول لم يصح أثناء الصلاة أن يكون مؤتماً قال لا يصح ذلك أن يحول نفسه . المصلون ثلاثة : إما منفرد وإما إمام وإما مأموم فيقول لا يصح أن يتحول المنفرد إلى مأموم ، هل يصح أن يتحول المنفرد إلى إمام ؟ يقول نفرق بين الفرض وبين النفل .

قال: **( كنية إمامته فرضاً )** إذاً المنفرد لا يتحول إلى مأموم ولا يتحول إلى إمام في الفريضة لأنه ما نواها أصلاً نفهم من هذا أنه يمكن للمنفرد أن يتحول إلى إمام في نفل؟ الجواب نعم لأن النبي ﷺ كان يقوم الليل فيصلّي فيأتي بعض أصحابه فيصلّي خلفه وبداية الصلاة كان منفرد ثم أصبح إمام. لماذا لا نعمم هذا الحكم على الفرائض؟ يقولون ما ورد في الفريضة ورد في النفل فيقتصرون على ما ورد، فهتمم وجه من يقول ذلك. على العموم كلا المسألتين هذه التي مضت الرواية الثانية عنه أنها تصح يعني يصح للمنفرد أن يتحول إلى مأموم و يصح للمنفرد أن يتحول إلى إمام، هذه الرواية الثانية .

قال المصنف: **( وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت )** هذه صورة ثلاثة المأموم هل له أن يتحول إلى منفرد ؟ وإن انفرد مؤتم بلا عذر تبطل نفهم من هذا وتصح بالعذر. إذاً يصح للمأموم أن يتحول من مأموم إلى منفرد إذا وجد هناك عذر واضح هذا كالرجل الذي صلى خلف معاذ ثم انفرد.

قال: **( وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف )** انتبهوا لهذه المسألة، ما المعنى ؟ يقول لو بطل صلاة الإمام فالمأموم تبطل صلاته ولا يستخلف أي فلا استخلاف والمقصود في هذه المسألة يعني إذا بطلت صلاة الإمام قبل أن يستخلف فإن صلاة المأمومين تبطل ولا يستخلف لكن إذا استخلف قبل الحدث أو قبل قطع الصلاة فيمكن ذلك. نعيد: يقول تبطل صلاة المأموم إذا بطلت صلاة الإمام، إذا انقطعت صلاة الإمام انقطعت صلاة المأموم ، وعنه يتمونها لا تبطل ويتمونها فرادى . المسألة هذه الأول يقول تبطل صلاته إذا بطلت صلاة الإمام فصلاة المأموم تبطل ولا يمكن أن يستخلف في هذا الحال لكن لو أنه قبل أن تبطل صلاة الإمام استخلف رجلاً ثم قطع الصلاة صح ذلك أم لا ؟ صح ذلك .

قال المصنف آخر مسألة ذكرها: **( وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً صح )** هذه الصورة أخذت من الحديث الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لما تأخر عن جماعة وصلى بهم أبو بكر الصديق وجاء النبي ﷺ ، الآن إمام الحي هو النبي ﷺ صار هو الإمام الراتب وهذا نائب صلى بدله فجاء النبي ﷺ لما جاء تأخر أبو بكر وتقدم النبي ﷺ هذه الصورة هل هي خاصة بالنبي ﷺ أم يمكن

أن تكون عامة في حق الإمام، ماذا يرى المصنف؟ أنها عامة وليست خاصة ولهذا قال وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم يعني بمأمومين أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً صح ذلك. هذه الآن ما فيها مشكلة إنه عندنا واحد نوى الإمامة ثم تحول من إمام إلى مأموم وجاء شخص من الخارج صار هو الإمام يقول هذه فيها نص، ثبتت عن النبي ﷺ فعلها مع أبي بكر إذاً هذه صورة مستثناة، هل هي خاصة بالنبي ﷺ؟ لا هي ليست خاصة بالنبي ﷺ وإنما لكل إمام راتب.

### باب صفة الصلاة

قال المصنف: (يسن القيام عند قد من إقامتها وتسوية الصف) "قد" ضعوها بين قوسين , يسن القيام عند أي عند قول المقيم قد قامت الصلاة من إقامتها, قد أي قد قامت الصلاة من الإقامة, يسن القيام أي قيام المأموم, اكتبوا عندها: المذهب أن لا يقوم إلا عند رؤية الإمام, وليس عند قد وإنما عند رؤية الإمام ويقوم عند قد عند رؤية الإمام يمكن هذا فقيامه لرؤية الإمام, فيسن ذلك. وتسوية الصف نعم, وكل هذا سنة أي ويسن تسوية الصف ثم قال: (ويقول الله أكبر) قول الله أكبر هذا ركن من أركان الصلاة, والكلام على القول, قول الله أكبر وليس رفع اليدين, أي تكبيرة الإحرام.

قال: (رافعاً يديه مضمومة ممدودة الأصابع حذو منكبيه كالسجود) إذا يقول الله أكبر , تكبيرة الإحرام هذه ركن, لكن رفع اليدين حذو المنكبين هذه سنة , رافعا يديه مضمومة ممدودة الأصابع وليست مثنية, حذو المنكب كالسجود يعني كذلك إذا سجد فإنه يجعل كفيه حذو منكبيه عند السجود, ويقول الله أكبر يرفع يديه مع ابتداء التكبير, يعني يشرع في التكبير ويشرع في الرفع, وينتهي مع انتهائه, أي يرفع مع ابتداء التكبير وينتهي مع انتهائه.

قال: (ويسمع الإمام من خلفه كقراءته في أولتي غير الظهرين) نعم, الإمام إذا قرأ يسمع, نتكلم عن تكبيرة الإحرام, يسمع من خلفه التكبيرة كما يسمع المأمومين القراءة في الركعة الأولى والثانية من غير الظهرين, ما هو غير الظهرين؟ الفجر والمغرب والعشاء.

قال: (وغيره نفسه) أي وغير الإمام يسمع نفسه, القراءة عندهم على المذهب لا تعتبر إلا إذا سمع نفسه, كيف يسمع نفسه؟ ولو بصوت منخفض المهم أنه يسمع صوت نفسه. أما الذي بجانبه فليس من الضروري أن يسمعه لكن إذا أسمع نفسه يكفي وبعضهم يقول: إذا حرك فمه يكفي , لكن المذهب لا يكفي تحريك فمه لابد أن

يسمع نفسه , لماذا ؟ لأنهم يقولون : أقل ما يسمى قراءة وكلام هو أن يسمع نفسه , هذا أقل الكلام , والمخالف يقول : لا , إنما يسمى كلام بتحريك الفم.

قال: ( **ثم يقبض كوع يسراه تحت سرتة** ) الكوع هو عظم المفصل الذي يلي الإبهام فهو يقبض كوع يسراه , يقبض كوع اليسرى أو يضعه وضعا , المؤلف يقول يقبض على كوع اليسرى ويضعه تحت سرتة ويضع اليدين تحت السرة. اكتبوا عندها: وعنه على صدره. معنى هذا أن كل ذلك جائز, وهذا ورد وذاك ورد, تحت السرة حديث علي و الصدر حديث وائل. قال: ( **وينظر مسجده** ) أي مكان سجوده , ينظر مكان السجود وهذه سنة. قال: ( **ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يستعيذ ثم يبسم سرا وليست من الفاتحة** ) وهذا يسمى دعاء الاستفتاح وهو سنة , ثم يستعيذ يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبسم يقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ, قال سرا, كل هذا سرا قال وليست من الفاتحة يعني البسملة ليست من الفاتحة , لا تدخل في الفاتحة, ليست آية من الفاتحة. قال: ( **ثم يقرأ الفاتحة** ) وهي ركن من أركان الصلاة, الآن سيتكلم عن مبطلات الفاتحة, اكتبوا هذا العنوان. قال: ( **فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال** ) فإن قطعها بذكر رقم 1, أو سكوت غير مشروعين رقم 2, إذا : إذا قطعها بذكر غير مشروع , أو قطعها بسكوت غير مشروع تبطل الفاتحة , ذكر ليس هذا مكانه أو سكوت ليس هذا مكانه وطال قال غير مشروعين وطال. إذا عندنا المبطل الأول أن يقطعها بذكر غير مشروع طويل أو يقطعها بسكوت غير مشروع طويل. ما هو الذكر المشروع أو السكوت المشروع ؟ السكوت المشروع كأن يسكت لقراءة الإمام لاستماع قراءة الإمام, هب أنه شرع فيها مثلا قبل قراءة الإمام وفي نصف الفاتحة بدء الإمام يقرأ فسكت ليستسمع, بعدما سمت الإمام من قراءة الفاتحة أكمل هو هل يعتبر المأموم قرأ الفاتحة أم لا؟ قرأ الفاتحة. هي ليست واجبة عليه أصلا, على المذهب هي ليست واجبة لكن هل يعتبر أتى بالسنة أم لا؟ هذا الفعل الذي فعله حسنٌ فقط. لكن كان مثلا في صلاة سرية وشرع المأموم في قراءة الفاتحة فقرأ نصفها ثم سكت سكوت طويل بدون سبب ثم عاد وأكمل, هل يعتبر قرأ الفاتحة ؟ لا, ما قرأ الفاتحة, مع أنها ليست واجبة عليه.

قال: ( **أو ترك منها تشديدة** ) هذا رقم 3 , ترك تشديدة من تشديدات الفاتحة, ما هي التشديدة؟ الحرف المشدد هو في الحقيقة حرفان الأول ساكن والثاني متحرك, فإذا ترك التشديدة معناه ترك حرفا من حروف الفاتحة, إِيَّاكَ فقال : إِيَّاكَ نعبد , فهل إِيَّاكَ مثل إِيَّاكَ؟ لا . إِيَّاكَ كم حرف ؟ أربعة, وإِيَّاكَ ؟ خمسة. قال: ( **أو حرفاً** ) رقموا هذه المبطلات, هذا رقم 4, أو ترك حرفا من الفاتحة تبطل. قال: ( **أو ترتيباً** ) هذا رقم 5, ترك ترتيب الفاتحة, قرأ الفاتحة من غير ترتيب منكس.



قال المصنف: **(لزم غير مأموم إعادته )** يلزمه أن يعيد أي غير المأموم, من هو غير المأموم؟ الإمام والمنفرد. والمأموم؟ لا, ما يلزمه الإعادة, لماذا؟ لأن المصنف سيذكر بعد ذلك أن قراءة الفاتحة ليست واجبة على المأموم إنما هي واجبة في حق الإمام والمنفرد, فيكون غير المأموم يعتبر ما قرأ الفاتحة فلا يلزمه بالإعادة لكن نقول هذا لم يقرأ الفاتحة.

قال: **( ويجهر الكل بآمين في الجهر )** الكل أي الإمام والمأموم والمنفرد .

قال: **( ثم يقرأ بعدها سورة وتكون في الصباح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه )** هذا ندبا استحبابا , والمفصل يبدأ من ق , طواله من ق إلى عم . وأوساطه من عم إلى الضحى , وقصاره من الضحى إلى الناس .

قال: **( ولا تصح بقراءة خارجة عن مصحف عثمان )** مصحف عثمان الذي جمع الناس عليه, جمع القرآن وكتبه, فيقول أي قراءة تخرج عن هذا المصحف فإنها لا تصح.

قال: **( ثم يركع مكبرا رافعا يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستويا ظهره )** الركوع ركن والتكبير له واجب و رافعا يديه سنة, ويبدأ التكبير مع رفع اليدين وابتداء الركوع قال ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستويا ظهره أي من غير تقويس. هذا هو الأكمل وإلا فالركوع يتحقق بأن ينحني حتى تصل اليدين إلى الركبتين, إذا وصلت كفاه إلى ركبتيه فقد وصل إلى حد الركوع وخرج عن حد القيام فالفاصل بين حد القيام والركوع هو وصول اليدين إلى الركبتين , إن لمسهما - طبعاً من الرجل المعتاد - فقد وصل إلى الركوع , هل هذا هو الركوع الأكمل ؟ لا . لكن بهذا يكون تحقق المجزئ .

قال: **(ويقول سبحان ربي العظيم)** قول سبحان ربي العظيم في الركوع وكذلك سبحان ربي الأعلى في السجود ما حكمه ؟ هو من الواجبات, إذا قالها ثلاثاً, هل ستكون الثلاثة واجبة ؟ الأولى واجبة والثانية والثالثة سنة.

قال: **( ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده وبعد قيامهما ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ومأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد فقط )** نفهم من هذا أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده. نعم. وبعد قيامهما ... فقط أي لا يزيد عليه ؛ اكتبوا: وعند أبي الخطاب: يزيد. ما معنى هذه المسألة ؟ الآن الإمام إذا رفع ماذا يقول؟ سمع الله لمن حمده ثم يقول بعد ذلك ربنا ولك الحمد . والمنفرد ماذا يقول؟ يقول نفس الكلام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. ويمكن أن يزيد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ,



يمكن أن يزيد هذا , والمصنف يقول : أما المأموم فلا يقول سمع الله لمن حمده , وإنما يقتصر على ربنا ولك الحمد فقط ولا يزيد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد . وعند أي الخطاب يمكن أن يزيد, وهذا وجه.

قال: ( **ثم يخر مكبرا ساجدا على سبعة أعضاء** ) ثم يخر مكبرا ظاهره مع رفع اليدين أم بدون رفع اليدين ؟ بدون رفع اليدين, ما يرفع يديه هنا. قال سبعة أعضاء, ما هي الأعضاء السبعة ؟

قال: ( **رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه** ) إذا هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها الرجلين اثنتين, والركبتين اثنتين, واليدين اثنتين والجبهة مع الأنف هذا شيء واحد هذه سبعة. لكن قول المصنف رجليه ثم ركبتيه معناه بهذا الترتيب لحديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه إذا يبدأ رجليه في الأرض, ركبتيه بعد ذلك ثم يديه بعد ذلك ثم الجبهة والأنف.

قال: ( **ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده** ) إذا يسجد على الأعضاء السبعة لكن بشرط: لا يسجد على أعضاء سجوده, معناه اليدين تكون على الأرض, لو وضع يد فوق يد معناه إحدى اليدين لم يسجد بها, أو سجد بجبهته على يده إذا ترك السجود. فإن كان الحائل ليس من أعضاء السجود كما لو سجد على الغطرة أو الطاقية فهل يؤثر ذلك وهل هذا يبطل السجود ؟ الجواب لا . لا يبطل السجود.

قال: ( **ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه ويفرق ركبتيه ويقول سبحان ربي الأعلى** ) يجافي أي يباعد العضدين عن الجنبين, العضد من الكتف إلى المرفق عن الجنبين, والبطن يبعدها ويجافي بها عن الفخذين ويباعد بينهما. هذا إذا كان لا يؤدي جاره إذا كان مأموما. أي يفرق بين الركبتين ويقول سبحان ربي الأعلى.

قال: ( **ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يمناه ويقول رب اغفر لي ويسجد الثانية كالأولى** ) يجلس مفترشا, كيف الافتراش؟ يعني يفترش القدم اليسرى وينصب القدم اليمنى هذا هو الافتراش , ويقول رب اغفر لي وهذا واجب , وما ذكر وضع اليدين لكن البهوتي ينص على أنه يبسط كفيه أو يديه على فخذه مضمومة الأصابع , في هذه الحالة يبسط يديه ويضع يديه على ركبتيه على فخذه مضمومة الأصابع مبسوطة ويقول رب اغفر لي .

قال: ( **ويسجد الثانية كالأولى ثم يرفع مكبرا ناهضا على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه إن سهل ويصلي الثانية كذلك ماعدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية** ) معتمدا على ركبتيه في القيام إلى الركعة التي تليها إذا سهل عليه

الاعتماد على ركبتيه وإلا اعتمد على الأرض. قال ويصلي الثانية كذلك , الثانية مثل الأولى ماعدا التحريمة و تكبيرة الإحرام رقم 1 , والاستفتاح دعاء الاستفتاح رقم 2 , والتعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم رقم 3 , وتجديد النية لأنه في الأولى كان نوى أن يكبر أو مع التكبير فهنا لا يجدد النية وهذا رقم 4 .

قال: ( **ثم يجلس مفترشا ويده على فخذه يقبض خنصر اليمنى وينصرها ويخلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها في تشهده ويبسط اليسرى** ) ثم يجلس مفترش و عرفنا الافتراش , أنه ينصب القدم اليمنى, يجعلها منصوبة قائمة, واليسرى يفترشها ويجلس عليها. الآن يتكلم على جلسة التشهد, يقول ويقبض خنصر يده اليمنى والبنصر كذلك يقبضه ويخلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها في تشهده, سنتكلم عن الإشارة. هذا وضع اليمنى , واليسرى قال: ويبسط اليسرى يضعها على الفخذ مبسوطة. ويشير بسبابتها في تشهده اكتبوا عندها: مرارا من غير تحريك عند ذكر لفظ {الله} إذا يشير بالسبابة في التشهد مرارا متى؟ مرارا من غير تحريك معناه أن الإشارة هكذا من غير تحريك يعني يرفع من غير تحريك , ما يحرك , متى ؟ عند ذكر لفظ الله , التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي و رحمة الله وبركاته , أشهد أن لا إله إلا الله هذا موضع للرفع للإشارة. هذا الكلام يفعله في التشهد وفي الدعاء , إذا يفعله في تشهده عند ذكر الله تعالى وفي دعائه. إذا مرارا من غير تحريك عند ذكر لفظ الله وكذلك في دعائه مطلقا.

قال: ( **ويقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله هذا التشهد الأول** ) هذا التشهد الأول واجب , ثم يقول ( **ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد** ) أي محمود وماجد أي متصف بالمجد .

قال: ( **ويستعين من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ويدعو بما ورد** ) عند ويدعوا بما ورد اكتب استحبابا, وإلا عندهم يجوز الدعاء بأي شيء بشرط ألا يكون الدعاء بشيء من أمر الدنيا, يعني تبطل بدعائه بشيء من أمر الدنيا. أما بما ورد فهذا استحبابا, يجوز عندهم بما ورد وبغير ذلك. إذا اكتب استحبابا وإلا فيجوز بغير ما ورد لكن تبطل إذا دعا بأمر من أمور الدنيا , اللهم أسألك سيارة موديل كذا , أرض على شارع كذا هذا يبطل الصلاة لأنه من كلام الناس.

قال: ( **ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك** ) يبدأ السلام مع الالتفات وينهيه معه .

قال: ( **وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الأول وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط** ) وإن كان في ثلاثية ... الآن الكلام الذي ذكره المصنف هذا السلام جاء بعد ركعتين , في صلاة ثنائية , قال وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الأول فقط دون الثاني وهنا المصنف لم يذكر رفع اليدين لأنهم ما يرون رفع اليدين في هذا الموضع , وعنه يرفع يديه في هذا الموضع وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط .

قال: ( **ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا** ) لاحظوا التورك ذكره المصنف هنا في أي تشهد؟ في التشهد الأخير في ثلاثية ورباعية أما إن كانت ثنائية فلا يرون هذا وهذا يجمعون به النصوص, يرون أن التورك إنما يكون في التشهد الأخير من صلاة ثلاثية أو رباعية قال ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا , طيب ما هو التورك؟ التورك أن يجلس على الورك ينصب القدم اليمنى ويفرش اليسرى لكن يخرجها من تحت اليمنى ثم يجلس على وركه معناه أنه تلتصق المقعدة بالأرض, هذه جلسة التورك.

قال: ( **والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينه** ) يعني مثل الرجل, صلاة المرأة مثل صلاة الرجل إلا أنها تختلف عنه في أمور , المصنف ذكر أمرين وهم يذكرون أمر ثالث لم يذكره المصنف, قال لكن تضم نفسها, أي ما تجافي كما سبق المصنف قال المجافاة بين العضد والجنب وبين الفخذ والبطن , فيقول ما تجافي, وهذا فيه آثار وتسدل رجليها في جانب يمينها يعني في جلستها في الصلاة تجلس وتسدل رجليها في جانب يمينها أي في الجهة اليمنى , وهذا أيضا فيه آثار, هذا الأمر الثاني . الثالث عندهم أنها لا ترفع يديها, رفع اليدين ما هو مستحب في حق المرأة. هذا هو المذهب و والخلاف في هذا موجود وهناك آثار أيضا تخالف هذا. وهو أن أم سلمة كانت ترفع يديها في الصلاة, وأم الدرداء كانت تجلس مثل الرجل وكانت فقيهة, وهذا دليل لمن يقول ما هناك فرق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة , وأما الإمام أحمد فيرى أن هناك فرق والفروق هي هذه الثلاثة أنها تضم نفسها ولا تجافي وأنها تسدل رجليها في جانب يمينها في الجهة اليمنى مثل التورك إلا أن في التورك ستنصب القدم اليمنى لكن في هذه فلا, تخرج الرجلين في الجهة اليمنى. قلنا والثالث ما ذكره المصنف وعنه لا ترفع يديها أيضا ويعتبرون عدم الرفع لأنه أستر لها.

**مكروهات الصلاة**

**(ويكره في الصلاة التفاته)** رقموا هذه المكروهات، مكروهات الصلاة يكره الالتفات، ما معنى الالتفات ؟ الالتفات المكروه في الصلاة هو إذا كان بالوجه أو بالوجه والصدر دون التفات القدمين أما إذا التفت بقدميه فالصلاة تبطل عندها هذا هو المراد. إذا تبطل إذا تحول عن القبلة مع قدميه أما بالوجه فقط أو بالوجه مع الصدر فلا تبطل على المذهب. هذا المكروه الأول. **(ورفع بصره إلى السماء)** هذا الثاني، **(وتغميض عينيه ) (واقعاؤه )** المكروه الرابع، ما معنى الإقعاء؟ الإقعاء أن يفرش قدميه ويجلس على العقبين، كيف يفرش قدميه؟ يعني يجعل ظهور القدمين مما يلي الأرض ، في اتجاه الأرض ثم يجلس على العقب، العقب هو مؤخر القدم، قال ويكره هذا الإقعاء للنهي عنه. الخامس: **(وافتراشه ذراعيه ساجدا)** يعني يلصقها بالأرض هذا الخامس يقول كل هذا منهي عنه، السادس: **(وعبثه)** العبث هو أي عمل لا فائدة له. **(وتخصره)** أن يضع يده على الخاصرة والخاصرة هي وسط الجسد. **(وتروحه)** بالمروحة يعني طبعاً المقصود تروحه بدون سبب. **(وفرقة أصابعه وتشبيكها)** في الصلاة كل هذا من المنهي عنه وهو مكروه لا يبطل الصلاة. قال: **(وأن يكون حاقنا)** حاقنا يعني حابس للبول أو حابس للغائط كذلك ونلحق به كل ما يشوش على الصلاة. **(أو بحضرة طعام يشتهيها)** هذا الثاني عشر. **(وتكرار الفاتحة)** هذا مكروه أن يقرأ الفاتحة أكثر من مرة في الركعة الواحدة.

قال: **(لا جمع سور في فرض كنفل)** كيف جمع سور؟ لو قرأ الفاتحة مرة واحدة ثم قرأ مجموعة من السور ثلاث أو أربع سور هل فيه إشكال أو كراهة؟ لا ما فيه كراهة، الكراهة في تكرار الفاتحة لأنه لم يرد . قال لا جمع سور في فرض كنفل يعني فرض أو نفل لا يضر ذلك والنبي ﷺ صلى في الليل وقرأ أكثر من سورة البقرة والنساء وآل عمران.

ثم قال: **(وله رد المار بين يديه)** الآن سيذكر المصنف أشياء غير مكروهات والأصل فيها الإباحة يعني مباحات، ضعوا عندها عنوان مباحات وإن كان عنوان مباحات هذا سيكون منتقض. اكتبوا المباحات في الصلاة والمستحبات، بعضها مستحب حقيقي. قال: **(وله رد المار بين يديه)** والمذهب يسن وليس يباح ولهذا اكتبوا عند قوله وله رد المار أي يسن والمقصود المار بين يدي المصلي، يسن أن يرد المار بين يديه في الصلاة وهناك رواية عندهم يجب لكن في غير مكة. قال: **(وعد الآي)** هذا يباح، يباح أن يعد الآي، هذا الثاني. **(والفتح على إمامه)** إذا أخطأ الإمام يباح له أن يرد على الإمام لكن هذا في غير الفاتحة أما إذا أخطأ الإمام في الفاتحة فالرد هنا يكون والفتح هنا يكون واجب لأنه لا تصح الصلاة بغير ذلك. **(ولبس الثوب ولف العمامة وقتل حية وعقرب وقمل)** هذا الكلام المقصود به ماذا؟ المقصود أنه إذا فعل شيء من هذا من غير حركة كثيرة أما إذا كانت بحركة كثيرة فإنها تبطل الصلاة.

ثم قال: **( وإن أطال الفعل عرفاً من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهواً )** انتبهوا للقاعدة هذه يقول الفعل الذي هو ليس من أفعال الصلاة هل يبطل الصلاة؟ نعم يبطلها بشرطين، ما هما؟ قال وإن أطال الفعل، أن يطول الفعل من غير تفريق. يعني نقول لو أن إنسان تحرك مثلاً في الصلاة عشر حركات مفرقة هل تبطل صلاته، حركة من غير حركات الصلاة؟ لا تبطل صلاته، يكره له ذلك، تكره هذه الحركات. لكن إذا تحرك عشر حركات متواليات يمكن أن نقول تبطل صلاته، كثرت عرفاً. إذاً متى تبطل الصلاة بالحركات فيها؟ إذا كثرت من غير تفريق وتوالت إذا تحرك حركة كثيرة متوالية وراء بعض فإن صلاته تبطل أما حركة كثيرة مفرقة لا ما تبطل وإذا قلنا ما تبطل ليس معناه أنها تسن ولا تستحب لا هي غير مطلوبة لكن لا تبطل نتكلم عن البطلان أو كانت متوالية لكنها قليلة يعني تحرك حركات قليلة حركة حركتين ثلاثة نحو ذلك قليلاً فإنها لا تبطل. هل النسيان عذر؟ لو نسي الإنسان أنه في صلاة أو نسي الحركات فتحرك حركات كثيرة في الصلاة فالصلاة تبطل لا علاقة له. إذاً يا إخوان نقول الحركات الكثيرة في الصلاة تبطل؟ الكثيرة المتوالية لأنه لو تحرك حركات كثيرة متفرقة فهذا لا يبطلها.

قال: **(ويباح قراءة أواخر السور وأواسطها)** يمكن للمصلي أن يصلي من أواخر السور أو من أواسط السور أو من أوائل السور من باب أولى.

قال: **(وإذا نابه شيء سبى رجل وشفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى )** إذاً إذا نابه شيء في الصلاة يعني يريد أن ينبه مصلي أو أحد خارج الصلاة، كيف ينبه المصلي؟ إذا كان رجلاً بالتسبيح وإذا كانت امرأة بالتصفيق والمصنف بيّن كيف التصفيق قال ببطن كفها على ظهر الأخرى.

قال: **(ويبصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه)** إذا احتاج إلى البصاق لكن انتبهوا إلى مسألة التصفيق لو أن امرأة أرادت أن تنبه فصفقت التصفيق يعتبر من حركات الصلاة أم من خارج الصلاة؟ من خارج الصلاة ولذلك لو كثّر التصفيق عندهم يبطل فهي تنبه قليل لا تنبه كثير فإذا كثرت هذه الحركات أبطل، التصفيق الكثير يبطل، لو أن الرجل أراد أن ينبه فسبح وكثر من التسبيح إذا أكثر التسبيح لا يبطل، لماذا؟ لأن التسبيح من جنس الصلاة، ليس بشيء أجنبي عن الصلاة أما التصفيق فهو أجنبي عن الصلاة، قال المصنف الآن يتكلم عن البصاق إذا احتاج المصلي إلى البصاق قال ويبصق في الصلاة عن يساره لا يبصق أمامه ولا عن يمينه هذا منهى عنه وفي المسجد إذا أراد أن يبصق يحتاج إلى البصاق في المسجد يبصق في ثوبه يعني في خرقة في قماش في منديل ولا يبصق في المسجد فيؤذي الناس في المسجد.

قال: **(وتسن صلاته إلى سترة قائمة كأخرة الرجل فإن لم يجد شاخصا فإلى خط)** كمؤخرة الرجل هي ثلثي ذراع تقريبا السنة أن يضع سترة أمامه والسترة تكون قائمة وارتفاعها في حدود ثلثي ذراع فإن لم يجد شاخصا شيء بارز شاخص قال فإلى خط يضع خط الإمام أحمد مع ضعف حديث الخط لكن الإمام أحمد يرى أن الخط يلجأ إليه عند تعذر السترة قال فإلى خط طبعاً يرون أنه يكون كالهلال.

قال: **(وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط)** ما معنى فقط؟ يعني دون المرأة ودون الحمار لأنه جاء في الحديث انه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب فلماذا يقول المصنف الكلب الأسود البهيم يعني الخالص غير ملون الكلب الأسود فقط هو الذي يبطل الصلاة، مروره إذا مر بين المصلي وسترته فإنه يبطلها هذا مذهب أحمد أما المرأة فلا تبطل الصلاة إذا مرت ولا الحمار مع أنهم في حديث واحد لماذا؟ يقولون لأن المرأة والحمار جاءت في أحاديث أخرى أنهم مروا أو اعترضوا ولم يبطلوا الصلاة والنبي ﷺ كان يصلي وعائشة عارضة في قبلته بل وهي في موضع سجوده ثم يغمزها فتسحب رجلها تنثني رجلها فيسجد ثم تعود وما بطلت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . والحمار في حديث ابن عباس في حجة الوداع لما ترك الأتان ترتع ومشى بالأتان في بعض الصف فدل ذلك على عدم بطلانها .

ثم قال: **(وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض)** وله يعني يباح التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض ولو كان في فريضة يباح له ذلك وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يستحب له ذلك أن يدعو إذا مر بآية وعيد يتعوذ من هذا الوعيد وإذا جاء بآية رحمة فيسأل الله تعالى هذه الرحمة .

## فصل

**(أركانها القيام والتحريمه والفاتحة والركوع والاعتدال عنه والسجود على الأعضاء السبع والاعتدال عنه والجلوس بين السجدين والطمأنينة في الكل والتشهد الأخير وجلسه والصلاة على النبي محمد ﷺ فيه والترتيب والتسليم)** أركان الصلاة: القيام والمقصود القيام عند القدرة وإلا إذا ما كان عنده قدرة فيسقط هذا القيام. التحريمه تكبيرة الإحرام. والركوع غير الذكر الذي في داخل الركوع والاعتدال عنه طبعاً سيدخل فيه الرفع لأنه أسبق، قبل ما يعتدل سيرفع، والسجود على الأعضاء السبعة والاعتدال عنه، هذا رقم 7. والجلوس بين السجدين، ولاحظوا إذا قلنا جلوس وإذا قلنا ركوع، هذا لا يدخل فيه الذكر الذي بداخله والطمأنينة في الكل، الطمأنينة أن تسكن الأعضاء بمقدار سبحان الله، أو بمقدار لحظة والتشهد الأخير هذا العاشر وجلسه وهذا الحادي عشر والصلاة على النبي ﷺ فيه أي في التشهد الأخير،



والترتيب, أي ترتيب الأركان والتسليم أي التسليمتان كما في الإقناع والمنتهى. ثم انتقل المصنف إلى الواجبات, ومَرَّ معنا أنه من ترك ركناً من هذه الأركان تبطل صلاته, عمداً صلاته باطلة, وسهواً لا بد أن يأتي بالركن ثم يسجد للسهو, الأركان لا تساهل فيها .

أما الواجبات فقال: **(وواجباتها: التكبير غير التحريمة والتسميع والتحميد وتسبيحنا الركوع والسجود وسؤال المغفرة مرة مرة ويسن ثلاثاً والتشهد الأول وجلسته)** الواجبات أخص من الأركان, معناه أنه من ترك واجباً عمداً تبطل صلاته, ومن ترك الواجب سهواً يأتي به ويسجد للسهو أم يسجد للسهو من غير أن يأتي به؟ يسجد للسهو من غير أن يأتي به, يسقط, إلا أنه يجبره بالسهو. إذاً واجباتها التكبير غير التحريمة, والمقصود به تكبيرات الانتقال, إلا التحريمة أي تكبيرة الإحرام فلا تدخل, وهناك تكبيرة أخرى ما تدخل أتدرون ما هي؟ تكبيرة المسبوق والإمام راع, فإذا جاء المسبوق والإمام راع, فيكبر تكبيرة الإحرام وهذه تغني عن تكبيرة الانتقال, فلا تكون واجبة في هذا الموضع. قال: والتسميع , هذا رقم 2, التسميع في حق من هذا؟ هذا في حق الإمام و المنفرد أما المأموم فلا, إذاً اكتبوا عندها لإمام ومنفرد قال والتحميد: سمع الله لمن حمده, هذا التسميع, ربنا ولك الحمد هذا التحميد, وفيها أربع روايات: ربنا لك الحمد - ربنا ولك الحمد - اللهم ربنا لك الحمد - اللهم ربنا ولك الحمد. وكلها في الصحيح والتسميع للثلاثة هذا رقم ثلاثة, وتسبيحنا الركوع هذا الرابع . والسجود وهذا الخامس, والتسبيحة الأولى فقط هي لواجبة والثانية والثالثة سنة. وسؤال المغفرة هذا السادس مرة مرة ويسن ثلاثاً. السابع التشهد الأول والثامن وجلسته إذاً إذا جلس للتشهد الأول كم واجب أتى به؟ اثنان, ولو أنه جلس للتشهد ولم يقرأ التشهد يكون أتى بواجب وترك واجب.

قال: **( وجلسته وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة )** أي ما عدا الشروط الستة التي مضت, يعني ما عدا هذه فهو سنة . إذاً أعمال الصلاة ما هي ؟ عندنا شروط وأركان وواجبات وسنن .

قال المصنف: **( فمن ترك شرطاً لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال )** تبطل صلاته, فمن ترك شرطاً ما حكمه؟ قال تبطل صلاته لغير عذر, وإن كان لعذر, ترك شرطاً لعذر؟ لا تبطل صلاته يقول: إلا النية لأن النية ما يمكن للإنسان أن يتركها لعذر, لأن النية في القلب وتسهل وليس هناك ما يمنعها, فمن ترك شرطاً لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال.

قال: **( أو تعمد المصلي ترك ركن )** هذا الثاني **( أو واجب بطلت صلاته بخلاف الباقي )** أي تعمد ترك واجب. إذاً من ترك شرطاً لعذر تبطل صلاته ؟ لا تبطل .



ترك النية لعذر ؟ تبطل صلاته . ترك ركنا أو ترك واجبا تعمدا ؟ تبطل صلاته. ترك الواجب ناسيا ؟ ما تبطل صلاته , لكن يجب عليه سجود السهو . ترك الركن ناسيا؟ يأتي بهذا الركن إذا تذكر ثم يسجد للسهو .

قال: ( وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال ولا يشرع السجود لتركه ) أي لترك السنة ( وإن سجد فلا بأس ) أي يباح. أذاً لو ترك سنة هل يسجد للسهو؟ لا, ما يسجد للسهو, لماذا؟ لأنه لو كان يسجد للسهو ويشرع ذلك معناه كل المصلين يسجدون للسهو, كل صلاة نصليها نسجد للسهو لأن كل صلاة نصليها يحصل فيها ترك شيء من السنن, فلا يسجد للسهو.

### باب سجود السهو

قال المصنف: ( يشرع لزيادة ونقص وشك ) إذاً سجود السهو يشرع في هذه الأحوال الثلاثة, الزيادة والنقص والشك والني ﷺ ورد عنه أنه سها فصلى خمس ركعات, فنبه فسجد سجود السهو, وصلى مرة فسلم من ركعتين فنبه فأكمل الركعتين الباقيتين ثم سجد للسهو بعد السلام والأول قبل السلام , وورد عنه أيضاً أنه قام من الركعة الثانية إلى الركعة الثالثة بدون أن يجلس للتشهد الأول فترك التشهد الأول وجلسه ثم سجد للسهو قبل السلام, وأيضاً من قوله في مسألة الشك حث على سجود السهو بسبب الشك لذلك الفقهاء لخصوا هذه الأحكام في هذه الثلاثة الأبواب قالوا سجود السهو يشرع في الزيادة ويشرع في النقص أحياناً ويشرع للشك في أحيان ثالثة . فيشرع لثلاثة أسباب زيادة ونقص وشك رقموا هذه الأسباب زيادة 1 , نقص 2, شك 3 .

قال: ( لا في عمد في الفرض والنافلة ) يعني سجود السهو لا يكون في عمد. إذا تعمد الإنسان زيادة أو تعمد نقصاً فإنه لا يشرع له سجود السهو وإنما سجود السهو شرع السهو. في الفرض والنافلة: تستوي الفريضة والنافلة في أحكام السهو , أحكامها واحدة. بدأ المصنف الآن الكلام تفصيلاً عن الزيادة التي في الصلاة وقبل أن نقرأ كلام المصنف نلخصه: الزيادة في الصلاة إما أن تكون هذه الزيادة فعلية أو قولية . زيادة الفعل تنتقسم إلى قسمين إما أن يكون الفعل الذي زيد من جنس الصلاة كركوع أو سجود أو قيام أو ركعة من جنس الصلاة أو زيادة فعل ليس من جنس الصلاة مثل الحركات التي يفعلها الناس في الصلاة , يخلع النظارة , يلبس النظارة , يصلح الغطرة , يمسك الساعة...هذه حركات ليست من جنس الصلاة. إذاً الزيادة الفعلية إما أن تكون من جنس الصلاة كركوع أو سجود أو قيام أو ركعة أو ليس من جنس الصلاة كالحركات الاعتيادية. فإن كانت الزيادة من جنس الصلاة .. انتبهوا أيهما أخطر الزيادة التي من جنس الصلاة أم التي ليست من جنس الصلاة ؟ التي من

جنس الصلاة هي الأخطر، لماذا ؟ لأنها تخل بنظم الصلاة ،ما تصير صلاة ، تصور أن إنسان يصلي فزاد ركوع ، أصبح في الركعة الأولى ركع ركوعين و زاد سجود أيضا فأصبح سجد كم سجدة ؟ ثلاثة ، وزاد ركعة أيضا في العشاء فصار كم ركعة ؟ خمس ركعات، اختل نظم الصلاة أم لا ؟ تغيرت، ما صارت الصلاة المعهودة، أصبحت شيء آخر فالزيادة التي من جنس الصلاة هي الأخطر. إذا الزيادة إذا كانت من جنس الصلاة: الكلام الآن سينحصر في الزيادة الفعلية التي من جنس الصلاة. هذه الزيادة التي من جنس الصلاة ما حكمها ؟ تبطل الصلاة أم لا تبطل الصلاة ؟ سنفصل لأنها ستقسم إلى قسمين إما أن تكون الزيادة عن عمد أو عن سهو، فإن زاد في الصلاة فعلا من جنسها عمدا تبطل الصلاة. مثال: تعمد أن يزيد ركوعا أو سجودا أو قياما أو ركعة تبطل الصلاة. انتهى الموضوع. وإن كان سهوا: وإن كانت الزيادة سهوا فهنا يجب عليه أن يقطع الزيادة إذا تذكر وهو في أثنائها ثم يسجد للسهو وجوبا ، فإن كان تذكر بعد الانتهاء منها إذا عليه أن يسجد لها ، إذا الزيادة التي من جنس الصلاة إذا زادها ناسيا فما المطلوب منه ؟ شيان : قطع الزيادة إذا كان فيها ، أما إذا لم يكن فيها هي انتهت . قطعها والسجود للسهو . وجوبا أم استحبابا ؟ وجوبا . وخذوا هذه القاعدة من الآن: كل شيء نقول عمده يبطل الصلاة فسهو يوجب سجود السهو. مادام عمده يبطل الصلاة فيكون السهو فيه يكون سجود السهو واجبا. وإذا كان عمده لا يبطل الصلاة، فسجود السهو يكون مستحبا أو ليس بواجب، قد يكون مستحبا، وأحيانا لا يكون مستحب، يكون مباح. إذا انتهينا من الزيادة الفعلية التي من جنس الصلاة قسمناها إلى زيادة عن عمد فهذه تبطل الصلاة أو زيادة فعلية من جنس الصلاة ليست عن عمد فهذه لا تبطلها، إذا كان سهو يقطعها ويسجد للسهو وجوبا. هذه الزيادة التي من جنس الصلاة .

**الثاني: الزيادة الفعلية التي ليست من جنس الصلاة ما حكمها ؟** هذه أهون من التي من جنس الصلاة . من أين يظهر أنها أهون ؟ يظهر الآن من الحكم .

الزيادة التي ليست من جنس الصلاة كأعمال الناس هذه تبطل في حالة واحدة . ليس عندنا شيء اسمه عمد وسهو لو تعمد أن يتحرك ليس هناك إشكال في بطلانها إلا إذا تحرك حركات كثيرة متوالية. مرت معنا في الدرس الماضي. فإذا كانت الحركات التي ليست من جنس الصلاة كثيرة متوالية أبطلتها وإن كانت قليلة لم تبطل لكن يكره هذا الأمر. أو كانت كثيرة مفرقة فإن الصلاة تكون مكروهة بهذه الحركات في الصلاة لكنها لا تبطل.

**الزيادة القولية:** زيادة الكلام . أيضا هذه الزيادة القولية أيضا تنقسم إلى قسمين: إما زيادة قولية من جنس الصلاة كأن يزيد قراءة أو فاتحة أو ذكر من أذكار الصلاة

أو قراءة أو تكبيراً من أقوال الصلاة أو تكون من غير جنس الصلاة. أكرر: إذاً الزيادة القولية تنقسم إلى كم قسم ؟ قسمين. زيادة قولية من جنس الصلاة لها في الصلاة مثيل أو لا, ليست من الصلاة وإنما من كلام الناس. أيهما أخطر؟ في الفعل قلنا الزيادة التي من جنس الصلاة أخطر. أما الآن في القول أيهما أخطر؟ الزيادة القولية التي من جنس الصلاة أم التي ليست من جنس الصلاة؟ التي ليست من جنس الصلاة. فإذا تكلم بكلام ليس من جنس الصلاة بطلت الصلاة, إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إذاً يبطلها. انتهينا. إذاً دعونا مع الزيادة القولية التي من جنس الصلاة, ما حكمها؟ يقولون الزيادة القولية التي من جنس الصلاة طبعاً هي ليست مستحبة, لكن لا تؤثر في الصلاة, لا تبطل الصلاة إلا في حالة واحدة, ما هي؟ إذا كان تسليماً. إذا زاد في أثناء الصلاة السلام عليكم ورحمة الله يصير قطعها. في الركعة الأولى قال السلام عليكم ورحمة الله يصير قطعها, ماذا زاد؟ زيادة قولية إذاً الزيادة القولية المؤثرة هي فقط زيادة التسليم, هذا الذي يؤثر, أما إذا زاد شيئاً آخر من الأقوال الموجودة أصلاً في الصلاة فهذا لا يؤثر على الصلاة كما لو زاد قراءة, لو قرأ في السجود, لو ذكر في القيام لو قرأ في الركوع, لو أتى بذكر في غير محله مع الإتيان بالواجب فهذا لا يؤثر على الصلاة بطلاناً. ونحن نقول لا تبطل وليس ذلك معناه أنه مستحب, لا, هذا يكره, أن يأتي الإنسان بالأذكار في غير موضعها. إذاً انتهينا من زيادة القول وقلنا زيادة القول كم نوع ؟ إن كان من جنس الصلاة فهل يؤثر فيها أم لا؟ يؤثر فيها إن كان سلام في غير وقته, وإن كان غير السلام فلا يؤثر. وإن كان من غير جنس الصلاة فهذا يبطلها, ما تطرق للكلام عن العمد, إن زاد قولاً من جنس الصلاة عمداً لا يؤثر, العمد والسهو سواء, إذا أتى بالسلام هذا الذي سنفرق فيه, نفصل فيه. مثلاً قرأ الفاتحة وهو قائم وقرأ الفاتحة وهو ساجد عمداً هل هذا يبطلها ؟ لا, ما يبطلها. ما الذي يبطلها عمداً؟ إذا أتى بالتسليم في غير موضعها عمداً بطلت الصلاة وإذا أتى بالتسليم سهواً في غير موضعها فهذا لا يبطل الصلاة لكن يجب عليه أن يكمل ما تبقى من الصلاة ثم يسجد للسهو وجوباً أم استحباباً ؟ وجوباً لأننا قلنا القاعدة ما يبطل عمده الصلاة فإن سهوه يوجب سجود السهو فمادام الإنسان سلم عمداً في أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل. أما إذا سلم سهواً صلاته ما تبطل لكن يجب عليه سجود السهو. دعونا نقرأ ثم ننتقل إلى الترك الآن يتكلم المصنف عن الزيادة:

قال: ( **فمتمى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت وسهواً يسجد له** ) عمداً بطلت ضع 1, وسهواً يسجد له ضع 2, واكتب عنوان جانبي: عمل من جنس الصلاة, أو فعل من جنس الصلاة, الكلام الآن كله على الأفعال التي من جنس الصلاة.

قال: ( **وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد وإن علم فيها جلس في الحال فيتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم** ) إذا زاد ركعة كاملة, وما علم إلا بعدما فرغ منها يسجد للسهو, وإن علم فيها أي في أثناء الركعة الزائدة الخامسة مثلا جلس فيها في الحال فيتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم أي يقطع الزيادة. إذا علم في أثناء الركعة أنه الآن في الركعة الخامسة وهو قائم أو راکع , وهو راکع تذكر أنه الآن في الركعة الخامسة ماذا يفعل ؟ هل ينتظر حتى يكمل ركوعه و ..لا, يقطع ركوعه ويجلس ويتم صلاته من حيث وقف إذا لم يكن تشهد؛ يتشهد ويسلم. وإن كان تشهد يسلم .

قال: ( **وإن سبج به ثقتان** ) هذا رقم 1 ( **فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا وناسيا ولا من فارقه** ) يقول إذا سبج بالمصلي ثقتان. اثنتين ثقات كلهم سبج به, وقالوا أنك زائد, أي يشيرون إليه أنه زائد, يسبحون أنك زدت في الصلاة, فأصر وكان هو في نفس الوقت ليس جازما بصواب نفسه بطلت صلاته, هب أن الإمام نبهه من خلفه للزيادة مثلا فأصر وما هو متأكد من نفسه تبطل صلاته, وكان المنبهون ثقتان عددهم اثنتين فأكثر وكلهم ثقات فعند ذلك يلزمه أن يلجأ لقولهم وأن يرجع إليهم لكن لو كان جازما بصواب نفسه هل يرجع لقولهم, لا, ما يرجع لقولهم. إذا إن سبج به ثقتان وأصر على موقفه ولم يكن جازما بصواب نفسه تبطل صلاته, والمأمومين الذين خلفه؟ قال وصلاة, أي وتبطل صلاة من تبعه عالما بالزيادة. (لا جاهلا أو ناسيا ولا من فارقه): إذا من تابعه من المأمومين عالما فهذا ستبطل صلاته, عالم الآن أن الإمام قام إلى الخامسة وهو يتابعه تبطل صلاته كذلك. لكن ثلاثة من المأمومين لا تبطل صلاتهم: من تابعه جاهلا أو تابعه ناسيا أو فارقه ولم يتابعه فهؤلاء لا تبطل صلاتهم. ثم انتقل المصنف الآن إلى الفعل الذي من غير جنس الصلاة, اكتبوا عنوان جانبي: فعل أو عمل من غير جنسها:

قال: ( **وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه** ) أي كثير في العادة , وما هناك فرق بين السهو والعمد لكن العبرة بـ مستكثر أي كثير, عمل مستكثر عادة, أي عمل كثير في العادة, والمقصود به كثير متوالي متتابع, وكما ذكرنا: تحرك في الصلاة عشرين حركة متتابعة فهذا كثير متتابع, لكن لو تحرك عشرين حركة مفارقة, هذا يكره لكن لا تبطل الصلاة .

قال: ( **ولا يشرع ليسيره سجود** ) أي سجود الصلاة, تحرك في الصلاة حركة يسيرة من غير جنس الصلاة, حركة واحدة أو حركتين, هل يشرع له أن يسجد للسهو

؟ لا، ما يشرع، وإلا فسيسجد الناس كلهم للسهو، ولم يرد أن الصحابة كانوا إذا تحرك الرجل منهم أنه يسجد للسهو .

قال: **( ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهوا ولا نفل بيسير شرب عمدا )** لو أكل ساهيا أو شرب ساهيا أكلا يسيرا أو شربا يسيرا لا تبطل الصلاة. ماذا نفهم من هذا ؟ نفهم من هذا أنه لو أكل كثيرا تبطل، لو شرب كثيرا تبطل، لو شرب عمدا تبطل، لو أكل عمدا تبطل. إذاً هي بشرطين: السهو، واليسير. ثم قال لا نفل: أي لا يبطل نفل بيسير شرب عمدا، كيف هذا ؟ لا يبطل النفل لو شرب شيئا يسيرا عمدا، يروون هذا عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقوم الليل ويطيل فيشرب شيئا يسيرا فيستثنون الشرب اليسير. أو نقول متى لا يبطل الشرب الصلاة ؟ إذا كان الشرب يسيرا وكانت الصلاة نفل، يقولون لأن النفل قد يطول ويتسامح فيه ما لا يتسامح في الفريضة .

قال: **( وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع )** ضع عنوان زيادة قول من جنسها. ما معنى قول مشروع ؟ مثل القراءة ، مثل الذكر، مثل التسبيح، مثل التكبير كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين ، كل هذا ذكر في غير موضعه، لكن انتبهوا هب أنه ما قرأ الفاتحة وهو قائم وقرأها وهو ساجد، هل هذا أتى بالركن أم أخل به ؟ أخل بالركن، نحن ما نتكلم عنه. نتكلم عن من قرأ وهو قائم ثم قرأ وهو قاعد أو ساجد. وتشهد في قيام مع الإتيان به في موضعه وقراءة سورة في الأخيرتين في الركعتين الأخيرة، أي الثالثة والرابعة قرأ سورة قال لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع، ليس بواجب، لكنه مشروع. إذاً إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه يضر أم لا يضر ؟ ما يضر إلا في صورة واحدة ما هي ؟ إذا سلم قبل إتمامها فهذا يضر طيب إذا سلم قبل إتمامها هذا سينقسم إلى قسمين إما عمدا أو سهوا. إن كان عمدا فالصلاة باطلة، سلم قبل إتمامها عمدا تبطل الصلاة، سلم قبل إتمامها سهوا فالصلاة تبطل أم لا؟ لا، ما تبطل لكن يجبر هذا بسجود السهو، يأتي بالناقص، الباقي من الصلاة ثم يسجد للسهو، سجود السهو هنا واجب أم مستحب ؟ واجب، وقلنا القاعدة: كل ما كان عمده مبطل للصلاة فالسجود لسهوه يكون واجبا. ولهذا ذكرها المصنف الآن فقال:

**( وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها وسجد )** أي سلم قبل إتمامها ساهيا ثم ذكر قريبا، تذكر بعد ذلك بزمان قريب أتمها وسجد. إذاً هذا الذي سلم قبل تمام الصلاة إذا تذكر من قريب يتمها ويسجد لكن إن طال الفصل كأن سلم من ركعتين وطال الوقت، زمن طويل، ما تذكر إلا بعد ساعات ، هذا معنى فإن طال الفصل هل يتمها أم يعيدها ؟ يعيدها .

قال: ( **فإن طال الفصل عرف** ) هذه صورة ( **أو تكلم لغير مصلحتها بطلت** ) يعني لما سلم قبل إتمامها تكلم كلاما لغير مصلحة الصلاة , يقول هذا يبطلها لأننا قلنا الكلام الذي هو ليس من جنس الصلاة يضر بالصلاة , وأي أحد في الصلاة لو تكلم كلمة تبطل صلاته . طيب لو كان ناسيا تبطل صلاته . عامدا؟ تبطل صلاته, ما يشترط فيه العمد والسهو, الصلاة لا تصلح بكلام الناس قال أو تكلم لغير مصلحتها بطلت أي صلاته. ثم أشار المصنف إلى مسألة القول الذي ليس من جنس الصلاة يبطلها.

فقال: ( **بطلت ككلامه في صلبها ولمصلحتها إن كان يسيرا لم تبطل** ) يعني كما لو تكلم كلاما معتادا في صلبها فإن هذا يبطل الصلاة. ككلامه في صلبها فهذا مبطل لها سواء عمدا أو سهوا, الآن عند قوله ككلام في صلبها اكتبوا عنوان جانبي زيادة قول من غير جنسها. قال: ولمصلحتها. يعني لو أنه لما سلم من ركعتين تكلم كلاما لمصلحتها وكان يسيرا فإنها لا تبطل. الآن رجل سلم من ركعتين ساهيا وهي أربع ركعات , هي العشاء , وبعد ركعتين سلم ظنا أنه في الرابعة متى تبطل ومتى لا تبطل ويستطيع إتمامها ؟ إذا تذكر قريبا , هذا شرط , والشرط الثاني ما يكون تكلم لغير مصلحة الصلاة , لو تكلم لكن لمصلحة الصلاة كلاما يسيرا فهنا يمكن أن يتم الصلاة , يكمل الركعتين الباقية ويسجد للسهو وجوبا . أكرر: إذا تكلم بعد سلامه ناسيا متى لا تبطل صلاته مع هذا الكلام ؟ إذا كان الكلام لمصلحتها ويسيرا ولم يطل الفصل, هذا ليس له علاقة بالكلام, هذا طول الفصل. قال كلام في صلبها فإنه يبطلها مطلقا ذاكرا أو ناسيا أو عامدا و لمصلحتها يعني وإن تكلم لمصلحتها إن كان يسيرا وهذا الشرط الثاني لم تبطل. مثال: شخص سلم من ركعتين والصلاة رباعية وبعدما سلم من الركعتين رأى رجل بجواره فقال له السلام عليكم كيف حالك يا فلان كيف الأولاد والأهل .. ثم تذكر أنه باق له ركعتين ماذا يفعل؟ لا يستطيع إكمالها لأنه تكلم لغير مصلحة الصلاة. لكن سلم وبعدما سلم من الركعتين, الذي بجواره قال له باق لك ركعتين , قال متأكد؟ قال نعم ..كلام يسير, فقام وأكمل. لحديث ذي اليمين " قال أقصرت الصلاة أم نسيت قال لم تقصر ولم أنسى وفي القوم أبو بكر وعمر فسألهم فقالوا بل نسيت فصار كلام يسير لمصلحة الصلاة. فهنا أنه إذا تكلم لغير المصلحة: تبطل, وإن تكلم كلام كثير: تبطل, وإن طال الفصل : تبطل.

قال: ( **وقهقهة كلام** ) لو قهقهه في الصلاة، كيف قهقهه ؟ أي ضحك بصوت ، الضحك بالصوت يسمى قهقهه يقول القهقهه مثل الكلام فلو أنه قهقهه في الصلاة ضحك ضحكا كثيرا بصوت فإن الصلاة المصنف ما قال تبطل لكن قال كالكلام والكلام ما حكمه ؟ يبطلها . وقهقهة كلام اكتبوا عندها يبطلها وإن لم تظهر حروف أو لم تبن حروف يعني لم يشترط في القهقهة أن يظهر حرف أو حرفين أو ثلاثة .

قال: **(وإن نفخ )** نفخ أوف هذا 1، **(أو انتحب من غير خشية الله تعالى )** يعني بكى من غير خشية الله من شيء آخر فقد قريب له مثلاً أو مصيبة حلت به أو مرض نسأل الله العافية .

**(أو تنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت)** تتنح إحم إحم من غير حاجة أما إذا غلبه التتنح فهذا حاجة فبان حرفان بطلت، كم صورة مرت الآن ؟ ثلاثة: وإن نفخ يعني مقصود المصنف وإن نفخ فبان حرفان اكتبوا عندها فبان حرفان أو انتحب من غير خشية الله فبان حرفان أو تنح من غير حاجة فبان حرفان قال بطلت تعرفون لماذا ؟ لأنهم يرون أقل الكلام حرفين فإذا ظهر حرفان من النفخ أو النحيب لغير خشية الله أو النحنة فهذا تكلم يعتبر تكلم لكن إن نفخ ولم تظهر حروف هل تبطل الصلاة ؟ لا تبطل إذا نفخ فلم تظهر حروف أو انتحب من غير خشية الله فلم تظهر حروف بكى ولم تظهر حروف أو تنح بدون حروف لا تبطل إذا متى تبطل هذه الأشياء النفخ والنحيب والنحنة وما شابه ذلك . نفهم من هذا قوله أو انتحب من غير خشية الله تعالى لو أنه بكى من خشية الله قرأ القرآن أو قرأ الآيات أو سمع الإمام يقرأ فبكى وانتحب وخرجت منه أحرف يضره أو لا يضره ؟ لا يضره أما البكاء من غير خشية الله لا تعلق له بالصلاة بخلاف البكاء من خشية الله .

انتقل المصنف إلى مسألة الترك: الآن قال **فصل** يعني في الترك، الترك عندنا إما أن يترك ركناً أو يترك واجباً أو يترك مستحباً، ما هو الذي يضر ترك الركن أو ترك الواجب، إذا ترك الركن، سنقسم هذا إلى قسمين: ترك الركن عامد أو ناسي: إن ترك الركن عامد فالصلاة باطلة مثل زيادة الركن عامداً فالصلاة تبطل، ترك الركن ناسياً فما المطلوب منه؟ المطلوب منه أن يأتي بالمتروك ويسجد للسهو، وجوباً أم استحباباً هذا السجود؟ وجوباً لماذا ؟ لأن لو تعدد ترك الركن فإن الصلاة تبطل. إذاً إذا نسي الركن وتركه ساهياً فإن الصلاة لا تبطل ويجب عليه سجود السهو فهمنا هذا. ترك الواجب عامداً، تعدد أن يسجد بدون الله أكبر، بدون تكبيرة الانتقال ترك الواجب عامداً؟ تبطل الصلاة. ترك الواجب ساهياً ؟ هل نقول مثل الركن يأتي به ويسجد للسهو ولا ما يشترط الإتيان به ؟ لا يأتي به وإنما يسجد للسهو فقط، وهذا الفرق بين ترك الركن وترك الواجب. الآن اكتب عنوان جانبي عند قوله: ( ومن ترك ركناً فذكره ) نقول ماذا ؟ ترك الركن .

قال: **(ومن ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وقبله يعود وجوباً فيأتي به وبما بعده)** اكتب 1 عند بعد شروعه ، هذه المسألة الأولى : إذا ترك ركن تذكر الركن بعدما شرع في الركعة الثانية بعدما قرأ الفاتحة في الركعة الثانية يقول تبطل الأولى . يقول (وقبله) هذا رقم 2 وقبله يعني تذكر أنه



ترك الركن قبل أن يشرع في قراءة الفاتحة في الركعة الثانية. مثال ذلك: سنمثل بمثال واحد ونكرره نقول شخص قرأ الفاتحة ثم إذا سجد ترك ركنين الركوع والرفع، الاعتدال وسجد، في السجدة الثانية تذكر أنه لم يركع، ماذا يفعل؟ يعود يقف ويركع، يعود إلى القيام ثم يركع ثم يرفع من الركوع ثم يسجد الأولى أم لا قد سجدها؟ يعيدها لأن السجدة التي سجدها في الأول باطلة سجدها في غير محلها ويسجد السجدة الأولى ثم الثانية ويكمل الصلاة. هذا معنى قوله ( وقبله يعود وجوبا فيأتي به وبما بعده ). مثال آخر: لنفس الرجل، في الركعة الثانية فعل فعلة أخرى، ما هي؟ وهو في الركوع ما ركع، سجد مباشرة ثم رفع ثم سجد السجدة الثانية ثم رفع ثم جلس للتشهد ثم قام إلى الركعة الثالثة وقبل أن يشرع في قراءة الفاتحة تذكر، فماذا يفعل؟ يركع. إذا يترك وما يكمل، وهذا معنى قوله: ومن ترك ركنا فذكره... هذا قبله، إذاً يعود، تذكر قبل الفاتحة، إذاً يعود يركع، يعتبر نفسه في الأولى، اركع وارفع واسجد واقرأ التشهد، ثم أكمل. مثال ثالث: نفس الرجل ونفس المثال لكن نفرض أنه تذكر بعد شروعه في قراءة الفاتحة.. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم تذكر أنه لم يأت بالركوع، ماذا يفعل؟ يلغي الركعة التي نسي منها الركوع، ويعتبر نفسه الآن في الثانية، لأنه كان في الثالثة.

قال: ( **وإن علم بعد السلام فترك ركعة كاملة** ) بعدما سلم تذكر أنه في الركعة الثانية ترك الركن فترك ركعة كاملة معناه يقوم ويأتي بركعة كاملة.

قال: ( **وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً** ) اكتب عنوان جانبي ترك واجب، وقوله إن نسي التشهد الأول الآن سيمثل بترك واجب.

قال: ( **فإن استتم قائماً** ) 1 ( **كره رجوعه وإن لم ينتصب** ) 2 ( **قائماً لزمه الرجوع وإن شرع في القراءة** ) 3 ( **حرم الرجوع وعليه السجود للكل** ) وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً، إذا انتصب قائماً اعتدل في قيامه فما الحكم؟ يقول يكره رجوعه لكن لو رجع ما تبطل الصلاة، وإن لم ينتصب قائماً لزمه الرجوع، يجب عليه الرجوع، معناه لو ترك تبطل صلاته إذا كان عامداً. وإن شرع في القراءة بعدما انتصب حرم الرجوع، لكن السجود سجود السهو واجب عليه في الكل لماذا؟ لأن مثل هذا الترك عمده يبطل الصلاة. إذاً صارت الصور كالتالي: إذا قام من الركعة الثانية، الآن حقه التشهد، فقام وقبل أن يعتدل تذكر فما الواجب في حقه؟ أن يعود. طيب بعد أن اعتدل تذكر وقبل القراءة يكره أن يرجع والأولى أن يكمل. طيب تذكر بعد أن شرع في الفاتحة يحرم الرجوع. الآن سينتقل إلى الشك، ضعوا عنوان جانبي وهو الشك.

قال: ( **ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل** ) شك في عدد الركعات أخذ بالأقل يعني هو الآن في ركعة من الركعات ما نعرف ما هي لكنه شك هل هي الثانية أم الثالثة ؟ يعتبرها الثانية , شك هل هو في الأولى أم الثانية ؟ يعتبرها الأولى , هل هو في الثالثة أم الرابعة ؟ يعتبرها الثالثة . شك هل هو في الرابعة أم الخامسة ؟ يعتبرها الرابعة لأنه لو غلب الخامسة سيقطع الصلاة فهو يعتبرها الرابعة .

قال: ( **وإن شك في ترك ركن فكثره** ) عندنا الشك في ترك ركن , وعندنا الشك في ترك الواجب هل حكمهما واحد أم مختلف ؟ المصنف يذكر أن حكمهما مختلف , هذا عند المصنف , وفي المذهب خلاف . وإن شك في ترك ركن فكثره , شك أنه ترك الركوع أو السجود إحدى السجدين , يقول كثره , ماذا يفعل إذا شك في ترك الركوع ؟ يأتي بالركوع , لأن الأصل أنه لم يأت به وإن شك في ترك ركن فكثره , لو شك في ترك واجب: قال: ( **ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة** ) إذا شك في ترك واجب: هل أنا جلست للتشهد أم لا ؟ يقول : لا , ما يجب السجود لا يعتبر نفسه أنه ترك ولا يسجد للسهو. إذاً إذا شك في ترك الركن قال كثره معناه ماذا يفعل معناه سيأتي به ويسجد للسهو وإذا شك في ترك الواجب أليس الأصل أن نقول إذا شك في ترك الواجب مثل ترك الركن والأصل عدمه. إذاً نقول له على الأقل تسجد للسهو, ولا نقول له انت به لأنه عندنا ترك الواجب ما يؤتى به إذا نسيه, أليس هذا هو الأصل؟ وهذا وجه في المذهب , يعني هناك وجه في المذهب أن ترك الركن مثل ترك الواجب ما هناك فرق بينهما لكن المصنف على طريقته يقول الواجب ما هو مثل الركن الواجب أقل من الركن ولذلك إذا شك في ترك الواجب فإنه لا يسجد للسهو, لماذا؟ لأنه شك في سبب الوجوب. ما معني سبب الوجوب؟ الآن الذي شك أنه ترك الواجب نقول هل وجب عليه سجود السهو أم هو شاك هل يجب السجود أم لا يجب؟ هو يشك هل يجب سجود السهو أم ما يجب ؟ والأصل أنه ما يجب وليس هناك إشكال في هذا التعليل أو ذاك التعليل, الإشكال هو في التفريق بين الصورتين . يعني إما أن نقول إن ترك الركن غير ترك الواجب أو نقول أن فبناءً عليه نقول هذا مثل ذلك, إما لا يلتفت إليهما أو يلتفت إليهما. على العموم اكتبوا عند قوله ولا يسجد إذا شك في ترك واجب: وفي وجه يسجد. ما معني في وجه ؟ يعني عن الأصحاب, ما هو عن الإمام أحمد. نعيد: (وإن شك في ترك ركن) هذا رقم 1 الصورة الأولى, ماذا قال حكمه ؟ قال كثره. الصورة الثانية: (ولا يسجد لشكه في ترك واجب) هذه الصورة الثانية, ترك الواجب لا , لأنه يقول أنه إذا شك في ترك الواجب معناه أنه شاك في وجوب السهو عليه هل يجب أم لا يجب. والأصل: لا يجب, طيب لماذا لا نقول هذا في الركن ؟ لأن الركن عندهم أشد و أغلظ, فلا يتساهلون فيه. الصورة الثالثة: (ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة) ضع رقم 3 عند كلمة زيادة. كيف؟

إذا شك في زيادة يعني مثلاً شك وهو في الركعة الرابعة شك: هل زاد في الركعة الثالثة ركوعاً؟ أصابه شك هل ركع مرة أو مرتين. هو شك في ماذا؟ في نقص ركن أم زيادة ركن؟ الآن هو ما تيقن زيادة ركن، إنما شك هل زاد الركن أم لا؟ يقول المصنف ولا يسجد إذا شك في زيادة أنه زاد أم لا. شك وهو في الركعة الرابعة مثلاً أو الثالثة شك هل في الركعة الأولى سجدت ثلاث سجديات؟ نقول: هذا شك في زيادة، ما تيقن فهل من شك في الزيادة يسجد للسهو أم لا؟ قال المصنف: لا يسجد. لماذا لأن الأصل عدم وجود وجوب سجود السهو والآن هو عنده شك هل يجب أم لا يجب. اكتبوا عند كلمة الزيادة: إلا إذا شك في الزيادة في وقت فعلها. صورة ذلك: في المثال قلنا في الركعة الرابعة أليس كذلك؟ وقلنا أنه شك أنه زاد ركوع في الركعة الثالثة، الثانية، الأولى، ليس هناك فرق، فهذا الآن إذا شك أنه زاد ركوع، لو شك أنه زاد الآن الركوع في الرابعة، وهو الآن جالس في التشهد في الرابعة فشك أنه زاد ركوع في الأولى أو في الثانية أو في الثالثة أو في الرابعة ما الحكم؟ يسجد أو لا يسجد؟ لا يسجد، لماذا؟ هل شك في الزيادة وقت فعلها أم بعد فعلها؟ بعد فعلها. مثال للشك في الزيادة وقت فعلها: إذا شك في أثناء الركوع هل هذا الركوع هو الركوع الثاني أم الركوع الأول؟ هل هذا الركوع زائد أم هو الأصلي؟ إذاً هذا شك في الزيادة وقت فعلها. أو كان في الركعة الرابعة مثلاً فشك هل هي الرابعة أم الخامسة؟ معناه أنه يشك الآن في الزيادة وقت فعلها يقول إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها فإنه يسجد يقولون لأنه أدّ جزء من العبادة متردداً فيها لأنه في وقت العبادة هو متردد فيها وهذا يضعف النية. إذاً إذا شك في ترك ركن معناه يسجد وإذا شك في ترك واجب لا يسجد وإذا شك في الزيادة وقت فعلها يسجد وإذا شك في الزيادة بعد فعلها: لا يسجد.

قال: ( **ولا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه** ) اكتب عندها: إذا دخل معه من أول الصلاة، المأموم يتبع الإمام ولا يسجد للسهو إلا تبع للإمام إذا دخل من أول الصلاة وليس مسبوق. أما إذا كان مسبوق وحصل سهو يسجد المسبوق للسهو، فيفارقون بين من دخل من أول الصلاة فهذا يحملها عنه الإمام أما إذا كان خلاف ذلك فلا يحملها الإمام.

قال: ( **وسجود السهو لما يبطلها عمده واجب** ) مثلنا له قبل ذلك سجود السهو واجب لما يبطله عمده، وقلنا لو نسي فزاد ركناً: واجب. نسي فترك ركناً: السهو واجب. نسي فسلم قبل تمامها: سجود السهو واجب. نسي فقرأ في سجود أو في ركوع: ليس واجب لأن عمده لا يبطل.

قال: ( **وتبطل بترك سجود سهو أفضليته قبل السلام فقط** ) يقول وتبطل بترك السجود أي الواجب الذي أفضليته قبل السلام فقط . هذا إشارة الآن إلى مكان السجود , أين مكان السجود قبل السلام أم بعد السلام ؟ الجائر: قبل السلام وبعد السلام , وإنما الكلام في الأفضلية, ما هو الأفضل؟ قبل السلام أم بعده ؟ المذهب أن سجود السلام كله قبل السلام ماعدا صورة واحدة فالأفضل أن يكون بعد السلام. المذهب أن سجود السهو كله أفضليته قبل السلام إلا موضع واحد فأفضليته بعد السلام, ولو قلنا أفضليته معناه لو عكسنا يصح أم تبطل؟ تصح. إذاً سجود السهو كله أفضليته قبل السلام إلا في موضع واحد , ما هو ؟ إذا سلم قبل تمامها. هذا من نوع ماذا؟ زيادة القول المشروع سهوا. هذا للنص, لأن الحديث حديث سلام النبي ﷺ من ركعتين في إحدى صلاتي العشي فأتى بما تبقى ثم سجد بعد السلام. إذاً عندنا سجود السهو كله أفضليته قبل السلام ماعدا صورة واحدة ما هي؟ إذا سلم قبل تمامها فالأفضل أن يكون سجوده متى ؟ بعد السلام . المصنف ما ذكر متى يكون قبل ومتى يكون بعد فاكتبوا هذا سجود السهو أفضليته كله قبل السلام إلا إذا سلم قبل تمامها. قال: وتبطل بترك سجود سهو أفضليته قبل السلام فقط: إذا تعد ترك سجود السهو تبطل صلاته أم لا تبطل ؟ يقول تبطل إذا ترك سجود أفضليته قبل السلام, أما الذي بعد السلام لو تركه ما يضر . ما المقصود بهذا ؟ إذا كان عليه سجود سهو واجب وأفضليته قبل السلام فلن يأتي به بعد السلام, وسلم وفي نيته أن يأتي به بعد السلام, تبطل الصلاة أم لا ؟ لا تبطل, لأنه يجوز قبل, وبعد , والأفضل قبل . متى تبطل ؟ إذا كان مكانه الأفضل قبل السلام وتركه متعمداً إن لا يأتي به قاصداً عدم الإتيان به, فيكون في هذه الحالة تعد ترك واجب. إذاً اكتبوا عند قوله قبل السلام فقط: "إذا تعد تركه بالكلية", لا إن عزم على فعله بعد السلام. سجود أفضليته قبل السلام تركه المصلي ولم يأت به على أن يأتي به بعد السلام فلا تبطل الصلاة. وإن تركه المصلي على أن لا يأتي به أبداً ؟ تبطل. السجود الذي أفضليته بعد السلام الذي على من سلم قبل تمامها, فالأفضل أن يكون سجوده بعد السلام, هذا إذا تركه وتعد تركه لا يبطل الصلاة, لماذا ؟ لأنه ما يؤتى به إلا بعدما يقول السلام عليكم ورحمة الله, بعدما يخرج من الصلاة, فلا يمكن أن يبطل صلاته بعدما يخرج منها. فلذلك إذا كان مكانه الأفضل بعد السلام فإذا تعد تركه فإنه لا يضر.

قال: ( **وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه** ) كذلك كان عليه سجود سهو , ما سجد وسلم ثم تذكر فيمكن أن يسجد إذا قرب الزمن .

قال: ( **ومن سها مرارا كفاه سجدتان** ) سها خمس مرات, ما يسجد عشر سجادات, لا, سجود السهو يتداخل. ماذا يقول؟ وهذه مسألة ما ذكرها المصنف ماذا يقول في

سجود السهو ؟ وفي الجلسة بين السجدين؟ يقول ما يقوله في سجود الصلاة , التسبيح الذي يقوله في سجود الصلاة , وطلب المغفرة الذي يقوله بين السجدين.

فقد شرع المصنف عليه رحمة الله في باب صلاة التطوع:

### باب صلاة التطوع

قال: **(أكدها كسوف ثم استسقاء ثم تراويح ثم وتر ويفعل بين العشاء والفجر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة مثنى مثنى ويوتر بواحدة وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها ويتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي الركعة التاسعة ويتشهد ويسلم. وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين يقرأ في الأولى: سبح, وفي الثانية: الكافرون وفي الثالثة: الإخلاص ويقت فيها بعد الركوع)** قال المصنف عليه رحمة الله في باب صلاة التطوع أكدها: أي أكد التطوع كسوف وهذا يدل أن صلاة التطوع ليس بدرجة واحدة في الأفضلية والأهمية وأنها متفاوتة في الأفضلية قال أكدها الكسوف والقاعدة عندهم يقدمون صلاة التطوع التي يشرع لها الجماعة على ما لا يشرع لها الجماعة. ما كان من التطوع يشرع له الجماعة فإنه مقدم وأكد. إذاً قوله أكدها الكسوف يدل على أن صلاة التطوع هي على مراتب وأنها ليست بدرجة واحدة في الأفضلية والأكدية وأن أكد صلاة التطوع ما كان يشرع له الجماعة ثم ما يشرع له الجماعة أيضاً هو أكثر من صلاة , أنواع فيقدمون ما يشرع له التطوع ولم يتركه النبي ﷺ ولذلك قدموا الكسوف لأن النبي ﷺ بالنسبة لصلاة الكسوف لم يترك صلاة الكسوف حين وجد سببها . قال أكدها الكسوف ثم صلاة الاستسقاء. إذاً صلاة الكسوف يشرع لها الجماعة وصلاة الاستسقاء يشرع لها الجماعة فقدمت الكسوف على الاستسقاء لأن الكسوف لم يتركها النبي ﷺ عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فإن النبي ﷺ كان يستسقي أحياناً ويترك أحياناً.

قال: **(ثم التراويح )** وهي التي تفعل في رمضان قال هي بعد الاستسقاء الظاهر أن تأخيرهم للتراويح ظاهر السبب لأن النبي ﷺ تركها في آخر الأمر خشية أن تفرط .

قال: **( ثم وتر )** الوتر في الغالب يصله الإنسان منفرداً قال ثم الوتر في الأكدية.

قال: **( يفعل بين العشاء والفجر )** بين وقت الوتر وأن وقته بين العشاء والفجر , بعد صلاة العشاء وإلى دخول وقت الفجر.

قال: **( وأقله ركعة )** أقل الوتر ركعة واحدة **(وأكثره إحدى عشرة ركعة قال مثنى مثنى ويوتر بواحدة )** الوتر أكثره إحدى عشرة ركعة والأفضل فيه أن يصلي مثنى

مثنى يعني كل ركعتين يسلم منها ثم يوتر بواحدة فيصلّي خمس صلوات كل صلاة ركعتين يسلم منها من كل ركعتين يسلم ثم يوتر بركعة واحدة وهذه هي الإحدى عشرة لكن الوتر له صور كثيرة قد يكون إحدى عشرة وهذا الأكمل والأكثر وقد يكون أقل والأقل من الإحدى عشرة التسع والسبع والخمس والثلاث ثم الواحدة . ذكر المصنف صور وردت عن النبي ﷺ في الوتر بأقل من الإحدى عشرة

قال: ( **وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها** ) هذا ورد عن النبي ﷺ بالنسبة للخمس وبالنسبة للسبع وورد في السبع أيضا وجه آخر أنه يجلس مرتين في السبع يعني يجلس في السادسة ولا يسلم يتشهد ثم يقوم ويسلم بعد السابعة. إذاً إن أوتر بخمس قال المصنف لم يجلس إلا في آخرها وإن أوتر بسبع يقول المصنف كذلك لا يجلس إلا في آخرها هذه الصورة أفضل وهذه هي الأكمل وإلا لو صلى ركعتين وسلم صح ذلك وجاز. بالنسبة للسبع قلنا هناك وجه آخر أنه يمكن أيضا أن يفعل هذا ويمكن أيضا أن يفعل شيء آخر وهو أن يجلس في الركعة السادسة يتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويأتي بالسابعة ثم يسلم مثل التسع .

قال: ( **وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم** ) . قال: ( **وأدنى الكمال ثلاث ركعات** ) إذاً عندنا إحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث. قال: ( **وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين يقرأ في الأولى سبج** ) قال بسلامين وهذا هو الأكمل لو أنه صلى الثلاث ركعات بسلام واحد جاز ذلك والأولى عندهم إذا صلاها بسلام واحد ألا يصلّيها كالمغرب لا، لا يجلس فيها مع أن هناك عندهم وجه آخر إنه لو جلس في التشهد في الركعة الثانية ولم يسلم وقام كالمغرب . إذا صلاها كالمغرب خلاف عندهم هل تصح أم تبطل ؟ منهم من يقول تصح ومنهم من يقول تبطل وإن صلاها بدون تشهد أبداً إلا في الأخير تشهد واحد بدون تشهد ثاني في الركعة الثانية أقصد يعني صلاها بتشهد واحد في الآخر فهذا لا حرج فيه لا يبطل الصلاة لكن الأكمل عندهم أن يسلم من ركعتين ثم يأتي بركعة منفردة .

قال: ( **بسلامين يقرأ في الأولى سبج وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الإخلاص ويقت فيها بعد الركوع** ) بيّن مكان القنوت أنه بعد أن يركع .

قال: ( **ويقول: اللهم أهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقتني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم إنني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على** )



**نفسك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ويمسح وجهه بيديه** ويعني يقولون هنا في الصلاة في القنوت وخارج الصلاة كذلك وعنه لا يمسح القانت.

قال: **(ويكره قنوته في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الإمام في الفرائض)** إذاً ليس هناك قنوت مشروع إلا في الوتر هذا الأول والقنوت الثاني في النوازل، قنوت النوازل، قال (إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة) ثم قال (غير الطاعون) فإنه لا قنوت في الطاعون والسبب في ذلك أن طاعون عمواس الذي كان في عهد الصحابة ما قالت الصحابة لم يقنت أصحاب رسول الله ﷺ في طاعون عمواس السنة الثامنة عشرة من الهجرة فدل هذا أن الطاعون ليس من النوازل التي يشرع لها القنوت يقول المصنف إذاً في النوازل يقنت .

قال: **( غير الطاعون فيقنت الإمام في الفرائض )** صفة قنوت النوازل بيّنه المصنف قال فيقنت الإمام والمقصود هنا أنه يقنت استحباباً فيقنت أي استحباباً. الإمام المقصود به الإمام الأعظم أي ولي الأمر فيقنت الإمام في الفرائض يعني ليس في النوافل طبعاً هذا هو قول عند الحنابلة وهذا المعتمد عندهم وإلا عندهم أقوال أخرى في هذه المسألة. قوله فيقنت الإمام وقلنا هو الأعظم دل ذلك على أن القنوت إنما هو مختص بالإمام ، إمام المسلمين هو الذي يقنت لأن النبي ﷺ كان يقنت وهو إمام المسلمين في عصره وفي عهده عليه الصلاة والسلام فكان يقنت فإذا اعتبروا القنوت مرتبط به هو. وهناك رواية وعنه: يقنت إمام الجماعة ، أنه أي إمام جماعة يمكن أن يقنت وهناك رواية ثالثة أنه حتى المنفرد كل مصلي يقنت. إذاً المعتمد عندهم في المذهب أنه لا يقنت إلا إمام المسلمين أو من ينوب عنه هذا الذي يستحب له.

قال: **( والتراويح عشرون ركعة تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان ويوتر المتهجد بعده فإن تبع إمامه شفعه بركعة ويكره التنفل بينها لا التعقيب بعدها في جماعة )** انتقل الآن إلى صلاة التراويح من التطوع وذكر عددها أن عددها عشرون ركعة قال تفعل في جماعة ، عشرون ركعة هذا ورد طبعاً ورد غير العشرين لكنه ورد أيضاً في العشرين واعتمدوا في المذهب على رواية العشرين وإن كان البعض يضعفها رواية كثيب بن رومان في الموطأ. قال: **( تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان )** هذا بيان لوقت التراويح. قال: **(ويوتر المتهجد بعده )** يعني بعد التهجد والمتهجد هو الذي سينام ثم يقوم ليصلي بعد نومه يقول يوتر بعد ذلك، من أراد أن يقوم بعد نومه يعني فيصلي مع الناس ثم ينام ثم يقوم في آخر الليل يصلي فهذا الأفضل في حقه أن يجعل وتره بعد قيامه الأخير

قال المصنف: **( فإن تبع إمامه يعني هذا المتهجد إن تبع إمامه شفعه بركعة )** إذاً الذي ينوي أن يقوم في آخر الليل إذا صلى مع الإمام في أول الليل أو في منتصف



الليل وأوتر إمامه صلى وراءه الوتر فإنه يشفع الوتر بركعة إذا صلى الإمام الوتر ثلاث ركعات فصلى الركعة الأخيرة المنفردة هذه ركعة الوتر فلا يسلم مع الإمام وإنما يقوم ويأتي بركعة حتى لا يكون قد أوتر في أول الليل ويأتي بوتره بعد ذلك متأخرا .

قال المصنف: ( ويكره التنفل بينها ) بين التراويح هو يصلي التراويح الآن التراويح نافلة فلا يتنفل بين التراويح ثم قال: ( لا التعقيب بعدها في جماعة ) يعني لا يكره التعقيب في جماعة يعني الصلاة بعد التراويح ما لم يرقد و هو ليس بمكروه عندهم يعني عندهم إذا صلى التراويح مع الإمام ثم أراد أن يقوم في جماعة بعد ذلك هل يكره ذلك ؟ لا يكره .

ثم قال: ( ثم السنن الراتبة: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما أكدها ومن فاتته شيء منها سن له قضاؤه ) بيّن المصنف عليه رحمة الله السنن الراتبة وقال هي عشر ركعات كما جاء في حديث ابن عمر في الصحيح: [ ركعتان قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر ] ثم قال وهما أكدها أي الركعتان اللتان قبل الفجر هي أكد الراتبة ثم قال من أحكام هذه الراتبة قال ومن فاتته شيء منها من هذه الراتبة سن له قضاؤه يسن له أن يقضيه لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بعض الراتبة فأعطى الحكم هذا لجميع الرواتب أنه قضى راتبة الفجر وقضى راتبة الظهر بعد صلاة العصر فقالوا ما سواها في حكمها . انتقل إلى صلاة الليل:

قال: ( وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه ) وأفضل صلاة الليل ثلث الليل بعد نصفه إذا انتهى النصف الأول من الليل يقول الثلث الذي يلي النصف الأول من الليل هذا هو أفضل الوقت وهذا الذي ورد في قيام داود عليه السلام إذاً لو كان الليل اثنا عشرة ساعة فالست ساعات الأولى هذه النصف الأول، الثلث الذي يليه كم ساعة؟ الأربع ساعات التي تلي نصف الليل، لأنه يقوم الثلث ثم ينام السدس يرتاح السدس.

قال: ( وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى ) ركعتان ركعتان , صلاة الليل النفل ركعتان وصلاة النهار أيضا النفل يكون ركعتان هذا هو الأفضل والأولى .

قال: ( وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس ) وإن تطوع في النهار بأربع ركعات يعني مثل ما يصلي الظهر معناه يتشهد في الثانية ثم يقوم أو بدون تشهد أيضا

يجوز ذلك وبتشهدين أفضل عندهم يقول فلا بأس دل هذا على أن الركعتين المثنى هو الأفضل فقط وليس الواجب وأنه لا يحرم ما سواه .

ثم قال: **( وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم )** وهذا محمول كما جاء في حديث من صلى قاعدا وهو مستطيع للقيام فإن أجره على نصف أجر القائم لكن لو كان من يصلي قاعدا يصليها لعذر إذا هذه القاعدة انتبهوا أجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم أولا هذه في النفل طبعاً ليست في الفريضة فإن الإنسان مخير أن شاء صلاها قائماً وأن شاء صلاها قاعدا لكنه إن صلاها قاعدا في النفل وهو مستطيع للقيام يكون أجره على نصف أجر القائم أما غير المستطيع الذي لا يستطيع كالمريض فإن صلاته قاعد مثل صلاته قائم أجره كامل . وهذا قلنا في النفل ليس في الفرض , أما في الفرض فإنه يجب القيام على المستطيع .

قال: **(وتسن صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال)** وقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي ، أي وقت نهى هذا ؟ الوقت الذي في أول النهار وهو طلوع الشمس يعني إذا طلعت الشمس وارتفعت عن الأرض و زال وقت الكراهة أبيحت النافلة دخل وقت الضحى ثم قال إلى قبيل الزوال إلى ما قبل الزوال فإذا جاء وقت النهي الثاني وهو توسط الشمس في وسط السماء ينتهي إذا وقتها الوقت المباح وقت الجواز الذي بين الفجر بعد الفجر وقبل الظهر .

قال: **(وسجود التلاوة صلاة ويسن للقارئ والمستمع دون السامع)** سجود التلاوة هو السجود الذي يشرع عند تلاوة آيات السجدة قال صلاة يعني حكمها حكم الصلاة يسن للقارئ الذي يقرأ آية السجدة والمستمع الذي يستمع يقصد الاستماع لآية السجدة قال دون السامع دون الذي مر برجل يقرأ آية سجدة فسمعا لكنه لم يكن مستمع لها ومنصت لم يقصد الاستماع قال وإن لم يسجد القارئ لم يسجد يعني لم يسجد المستمع، يعتبرون القارئ مثل الإمام للمستمع فيأخذ حكم الإمام فلا: إذا لم يسجد فهو لا يتابعه ولا يسجد قال وإن لم يسجد القارئ لم يسجد يعني المستمع وآيات السجدة مجموعة في قوله: بأعراف رعد النحل سبحان مريم .... بحج وفرقان وبالنمل والجرز

بحم نجم انشقت اقرأ .... فهذه مواضع سجدة التلاوة إن تجز.

بأعراف، رعد، النحل، سبحان، مريم، ما هو سبحان هذا؟ الإسراء. بحج الحج فيها موضعان، والجرز وهي السجدة، بحم: فصلت، نجم انشقت اقرأ. انتهت الأربعة عشر فهذه مواضع سجدة التلاوة إن تجز، إن تجز يعني إن تمر بها. **( وسجود**

**التلاوة صلاة ويسن للقارئ والمستمع دون السامع وإن لم يسجد القارئ لم يسجد وهو أربع عشرة سجدة في الحج اثنتان ويكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد) إذا في سجود التلاوة يكبر عند السجود ويكبر عند الرفع من السجود لكن لا يتشهد لأنه لم يرد , قال يسلم لكنه لا يتشهد.**

قال: **( ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها ويلزم المأموم متابعتها في غيرها )** لماذا يكره هذا ؟ لأنه لو قرأها في السرية وسجد قد يختلط الأمر ويلتبس على المأمومين فلا يدرون هل هو يسجد للسجدة أو هو نسي الركوع فيوقعهم في لبس. إذا المكروه الأول: قراءة آية سجدة في سرية ليس في جهرية. الأمر الثاني: قال وسجوده فيها يعني ويكره أن يسجد في السرية لو قرأها. إذا الإمام قرأ آية سجدة في سرية يقول المصنف أصلاً يكره له هذه القراءة، لماذا ؟ لأنه إما أن يسجد أو لا يسجد فإن لم يسجد يكره له ذلك لأنه ترك السنة وإن سجد أوقع المأمومين في لبس فالأولى ألا يقرأها في السرية قال وسجوده فيها طيب هب أنه قرأ آية سجدة نسي وقرأها قال يكره له أن يسجد فيها وسجوده فيها أيضاً يكره إذاً: إذا قرأها الأولى له ألا يسجد. قال وسجوده فيها هذا بالنسبة للإمام، والمأموم ؟ ماذا يفعل لو أن الإمام قرأ السجدة في سرية وسجد هل يتابعه أو لا يتابع؟ قال: ويلزم المأموم متابعتها في غيرها يعني في غير السرية. إذا المأموم يتبع الإمام إذا قرأ السجدة وسجد يتبعه هذا في أي صلاة ؟ في الجهرية. أما في السرية فليس بمطالب. طبعاً هذا معتمد المذهب، لماذا ؟ يقولون لأنه هو ليس بتالٍ لآية السجدة ولا هو مستمع. إذاً لماذا يسجد؟ لكن يمكن أن يقال يسجد متابعة للإمام , يقولون هو الآن ليس في حقه سنة سجود , لا سمحاً آية سجدة ولا تلا آية سجدة, فلا يشرع له. إذاً يقولون لا يلزمه هنا لكن يمكن أن قال الأولى أن يسجد لحديث: [ إنما جعل الإمام ليؤتم به ] قاله الموفق .

قال: **( ويستحب سجود الشكر )** الآن انتقل إلى سجود آخر وهو سجود الشكر, عندنا سجود السهو سبق , وعندنا سجود ثان الآن مرّ معنا وهو سجود التلاوة , وعندنا سجود ثالث وهو سجود الشكر. سجود الشكر ليس له علاقة بالصلاة سجود الشكر له علاقة بحصول نعم أو اندفاع نقم قال ويستحب سجود الشكر متى؟ قال: **( عند تجدد النعم واندفاع النقم. إذاً ليس له علاقة بالصلاة, هذا له علاقة بالحياة لذلك قال المصنف: وتبطل به صلاة غير جاهل وناس يعني تبطل بسجود الشكر صلاة غير الجاهل وغير الناسي. إذاً الذاكر المتعمد: لو أن إنسان في صلاة فبلغه خبر نعمة جاءت, حصلت أو نعمة اندفعت وهو متذكر أنه في صلاة ومتذكر الحكم فسجد للشكر ماذا يحصل للصلاة؟ تبطل, لماذا تبطل؟ لأنه أضاف إليها سجوداً وعملاً لا علاقة له**

بالصلاة لكن يقول المصنف الجاهل والناسي لا , لا يدخل في ذلك لأنه يعتبر أضاف السجود نسيانا أو جهلا منه .

انتقل المصنف إلى أوقات النهي: قال: ( **وأوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس** ) رقموا هذه الخمسة الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ، طلوع الفجر الثاني يعني متى؟ من أذان الفجر ولا من صلاة الفجر؟ من بعد صلاة الفجر يعني؟ المصنف يقول من طلوع الفجر الثاني, ما قال من صلاة الفجر ؛ ما المقصود من صلاة الفجر أم من أذان الفجر؟ نحن لا نعامل المصنف بقصده,نعامله بعبارته ، على ماذا تدل عبارته؟ من الأذان. وهذا هو المراد وجمهور العلماء على أن هذا الوقت يبدأ من صلاة الفجر وليس من الأذان لكن الإمام أحمد المعتمد عنده في المذهب أنه من الأذان، من أذان الفجر لأن هذا ورد في بعض الروايات لا صلاة بعد طلوع الفجر، لا صلاة بعد صلاة الصبح , بعض الروايات صريحة أيضا في أن الوقت يبدأ من طلوع الفجر. ماذا قال المصنف: من متى؟ من طلوع الفجر الثاني يعني من أذان الفجر الثاني, هذه هي الرواية المعتمدة. وعنه: أنه من صلاة الفجر وفاقا للجمهور, الجمهور يقولون: من صلاة الفجر, من أداء الفجر. يعني إذا صلى الفجر يبدأ وقت الكراهة في حقه, والذي لم يصل لا يبدأ وقت الكراهة في حقه حتى يصل هذا أمر. لكن عند المصنف يقول من أذان الفجر، إذا كان من أذان الفجر معناه أننا نصلي الفجر في وقت النهي والكراهة؟ الجواب: لا, من طلوع الفجر إذا أذن المؤذن يبدأ وقت الكراهة ما عدا أربع ركعات وهي سنة الفجر القبلية وصلاة الفجر الفريضة هذا المستثنى من النهي وما سوى ذلك فلا .قال من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس .

الوقت الثاني: قال: ( **ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح** ) قال ومن طلوعها أي من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح يعني قدر رمح ، من طلوعها أي من شروعها في الطلوع إلى اكتمال طلوعها هذان الوقتان منفصلان أم متصلان ؟ متصلان , لأن مجرد أن يطلع الفجر سيبدأ الوقت وسيستمر هذا الوقت الأول إلى أن تبدأ الشمس في الإشراق . يبدأ يظهر جزء منها. انتهى الوقت الأول وبدأ الوقت الثاني ويستمر هذا الوقت الثاني وقت الكراهة الثاني أو النهي الثاني أو التحريم إلى أن ترتفع وتنفصل عن الأرض , فإذا ارتفعت وانفصلت عن الأرض انتهى الوقت الثاني ودخل وقت صلاة الضحى هو وقت جواز هذا هو وقت الضحى قال: من طلوعها حتى ترتفع قيد رمح .

الوقت الثالث: قال: ( **وعند قيامها حتى تزول** ) عند قيامها أي توسطها في وسط السماء. إذا توسطت في وسط السماء بدأ الوقت الثالث، إلى متى؟ إلى أن تزول . تزول يعني تميل إلى جهة الغرب فإذا مالت إلى جهة الغرب قليلا انتهى الوقت الثالث ودخل وقت الظهر. وعند قيامها حتى تزول، هذا الوقت الثالث. ثم قال ..الآن الوقت الرابع

الوقت الرابع: قال: ( **ومن صلاة العصر إلى غروبها** ) من صلى العصر بدأ في حقه وقت النهي إلى أن تغرب الشمس والذي لم يصل لم يبدأ الوقت في حقه قال إلى غروبها .

الوقت الخامس: قال: ( **وإذا شرعت فيه حتى تتم** ) وإذا شرعت فيه يعني في الغروب حتى يتم أي الغروب ما معنى شرعت فيه ؟ شرعت في الغروب يعني بدأ جزء من الشمس يغيب حتى يكتمل هذا المغيب. إذاً حتى تغيب كلها. إذاً عندنا خمسة أوقات، لاحظوا الأوقات الخمسة ثلاثة منها مرتبطة بالشمس وهي: عند طلوع الشمس، وعند توسط الشمس و عند غروبها. هذه ثلاثة أوقات مرتبطة بالشمس. ووقتان مرتبطتان بماذا؟ بالصلاة، ما هم الوقتان؟ على الرواية الثانية بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر. أصبحت الأوقات خمسة ثلاثة واثنتان. هذا التقريق الآن نقول ثلاثة واثنتان هذه الخمسة بعضها تسمى أوقات قصيرة وبعضها أوقات طويلة، ما هي الطويلة الآن الثلاثة أم الاثنين؟ الاثنين هي الطويلة. لأن من صلى العصر في أول الوقت أو صلى الفجر في أول الوقت على الرواية الثانية معناه عنده وقت طويل حتى تطلع الشمس أو حتى تغيب الشمس هذا وقت طويل. بخلاف الأوقات الثلاثة الأخرى المرتبطة بالشمس فإنها قصيرة، كيف قصيرة ؟ كم يأخذ طلوع الشمس إذا شرعت في الإشراق إلى أن يكتمل شروقها كم يأخذ هذا؟ يأخذ قرابة عشر دقائق طبعاً هو يتفاوت من فصل إلى فصل، لكنه متراوح قد يصل لعشر دقائق وقد يزيد قليلاً . وقت الغروب كذلك إذا شرعت الشمس في الغروب حتى يكتمل الغروب يأخذ قرابة عشر دقائق وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً. الوقت المتوسط، أي توسط الشمس في وسط السماء كم يستغرق من الوقت؟ هذا يستغرق وقت قليل قرابة خمس دقائق فهذه تعتبر أوقات قصيرة. فائدة الطويلة والقصيرة مسألة الصلاة في هذه الأوقات هل يجوز الصلاة في هذه الأوقات؟ المصنف يقول هذه أوقات نهى وأوقات نهى معناه أن الصلاة فيها محرمة لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات، ماذا قال المصنف؟ الآن سيذكر ما الذي يجوز من الصلاة في هذه الأوقات.

قال: ( **ويجوز قضاء الفرائض فيها وفي الأوقات الثلاثة** ) المستثنى الأول: (ويجوز قضاء الفرائض) فانت فريضة نام الإنسان استيقظ بعد ذلك في وقت نهى

يصلّي أم ينتظر؟ قال المصنف يجوز إذا يصلّي. يعني استيقظ والشمس في شروقها أو غروبها فماذا يصلّي في هذا الحال؟ يقول يصلّي. وفي الأوقات الثلاثة، ما المقصود بالأوقات الثلاثة؟ الأوقات القصيرة التي قلناها وهي عند طلوعها وعند توسطها وعند غروبها؟ يقول يصلّي.

الثاني المستثنى: ( **فعل ركعتي الطواف** ) إذا طاف بالبيت فصلّى ركعتين طواف وهي سنة يصلّيها في هذا الوقت، يا عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلّى أي ساعة شاء من ليل أو نهار .

الثالث: ( **وإعادة جماعة** ) إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد تعاد الجماعة يقول هذا أيضا مستثنى .

ثم قال: ( **ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب** ) بغيرها بغير هذه يعني الثلاثة صلوات ، يعني ذوات الأسباب على المذهب تصلّي في أوقات النهي أم لا؟ المصنف يقول لا تصلّي. اكتبوا عند: حتى ما له سبب: وعنه يجوز ما له سبب واختاره الموفق وهذه رواية ثانية وأما المعتمد في المذهب أن ذوات الأسباب لا تصلّي في أوقات النهي. إذاً ما الذي يصلّي في أوقات النهي؟ استثنى المصنف ثلاث صلوات نص عليها والحقيقة: ما هي ثلاث صلوات هي أكثر . يمكن أن نكتب الصلوات الجائزة وقت النهي. كم صلاة ذكر المصنف؟ 1- قضاء الفرائض 2- ركعتي الطواف 3- إعادة جماعة ، ذكر ثلاثة أضيفوا أنتم 4- المنذورة ، صلاة النذر 5- ركعتي فجر قبلها 6- سنة الظهر بعد العصر المجموعة إليها يعني لو أنه جمع الظهر إلى العصر ويريد أن يصلّي سنة الظهر البعدية متى يصلّيها ؟ بعد العصر. 7- صلاة الجنازة عندهم مستثناة بعد الفجر والعصر في الطويلة فقط أما في القصيرة لا، نتكلم عن صلاة الجنازة فقط، هل تصلّي صلاة الجنازة في أوقات النهي؟ الطويلة نعم أما القصيرة فلا. لأنه إذا كان سيصلّي على جنازة في وقت قصير باقي عشر دقائق ينتظر عشر دقائق، تغرب الشمس ثم يصلّوا هذا المقصود فإذا لا تصلّي صلاة الجنازة في الأوقات القصيرة إلا في الضرورة، ما هي الضرورة إذا خيف عليها فتجوز.

انتقل المصنف إلى باب صلاة الجماعة:

### **باب صلاة الجماعة**

قال: ( **وتلزم الرجال للصلوات الخمس لا شرط وله فعلها في بيته** ) تلزم صلاة الجماعة الرجال اكتبوا عندها الأحرار القادرين ولو سفرا. فقوله تلزم الرجال: يخرج النساء، والأحرار: يخرج العبيد، والقادرين: يخرج غير القادرين، يقول ولو سفرا ما



يفرقون بين السفر والحضر في وجوب صلاة الجماعة .قال للصلوات الخمس اكتبوا عندها المؤداة الصلوات الخمس التي تؤدي في وقتها، الصلوات الخمس وهذا يخرج ما سوى الصلوات الخمس لا تجب لها صلاة الجماعة. قال لا شرط: يعني لا شرط لصحتها هي واجبة لكنها ليست شرط لصحة الصلاة ، هل هناك فرق بين كونها واجبة وأنها شرط لصحة الصلاة ؟ نعم الفرق ما هو ؟ على القول بالوجوب فإن لم تصلى جماعة بدون عذر يكون هناك إثم لكن الصلاة صحيحة . و على القول بأنها شرط لصحة الصلاة معناه أن الصلاة باطلة إذا لم تصلى في جماعة . قال المصنف لا شرط معناه أنها تصح من المنفرد . تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، تفضل معناه ماذا؟ صلاة الفرد باطلة؟ لا هي صحيحة والثانية أفضل منها. قال (وله فعلها في بيته) فعل ماذا؟ الجماعة يعني يصليها جماعة في بيته معناه عندهم أنها في المسجد أفضل إذاً وجوبها أي الجماعة أما المكان غير محدد طبعاً. وعنه: أنه تجب في المسجد رواية ثانية لكن هذه الرواية ليست هي المعتمدة في المذهب.

قال: **( وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد )** أهل الثغر الذين يكونون في أرض الجهاد أو الرباط في وجه العدو فهؤلاء يقول تستحب أن يصلوا في مسجد واحد. هذا يعتبرونه هو أفضل لهم، وأقوى لهم وهو أحسن لهم أن يصلوا في مكان واحد أهل الثغر مجتمعين فهذا يعطيهم قوة أكثر لكن هذا الكلام قد يقال في عهد المؤلف صح لكن هل هو اليوم في عهدنا كذلك ولا اليوم يجتمعوا في مكان واحد يصير قذيفة واحدة . على العموم هذه المسألة تعود إلى المصلحة والقائد هو الذي يقدر هذا اجتماعهم في مكان واحد مناسب أم غير مناسب. إذاً كلام المصنف هو ليس مبني على نص تعبدى لا وإنما هو على مصلحة وتعليل.

قال: **( والأفضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره )** هذا 1 الآن يتكلم المصنف عن أفضل المساجد ما هو الأفضل ؟ يقول أفضل شيء ،الأفضل لغير أهل الثغور أن يصلي الرجل في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره إذا كان حضور الشخص إلى المسجد سيكون سبب في إقامة الجماعة فهذا أفضل شيء وتأخره سيؤدي لبطلان الجماعة فهذا معناه أن هذا أفضل مسجد يصلي فيه فلو خير إنسان بين مسجدين، مسجد لو جاء وصلى فيه ستقام الجماعة ومسجد آخر تقام الجماعة ولو لم يحضر يعني فيه غيره من الناس معناه هذا هو أفضل مسجد هذا 1 .

ثم قال: **( ثم ما كان أكثر جماعة )** إذا كان المساجد تقام فيها الجماعة بحضوره أو عدم حضوره فيكون الأفضل هو الترتيب ،ما كان أكثر جماعة هذا أفضل فلو كان



الإنسان عنده مسجدين أحدهما أكثر جماعة والثاني أقل عددا فيكون الأفضل بالنسبة له ما هو ؟ الأكثر عدد .

قال: **(ثم المسجد العتيق)** هذا رقم 3 بالترتيب . المسجد القديم أفضل عندهم من الجديد لأن القديم هو أكثر عبادة والعبادة فيه من قدم من حيث الزمن .

قال: **( وأبعد أولى من أقرب )** في الترتيب 4 ، الصلاة في الأبعد أولى من الصلاة في الأقرب، لماذا؟ لأنه تحسب له الخطوات والخطى. اكتبوا عندها هذا أحد الوجوه الذي ذكر المصنف هو وجه والمذهب تقديم العتيق على الأكثر جماعة يصير الترتيب هكذا : العتيق ثم الأكثر جماعة ثم الأبعد .

قال: **(ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره)** الإمام الراتب هو الأولى بالإمامة في المسجد ولا يجوز الافتيات عليه إلا إذا أذن أو كان له عذر ما استطاع الحضور وتأخرت الجماعة فعند ذلك إذا علم أن له عذر فإنه يصلى بغير إذنه لكن لا يفتات على الإمام لمجرد انه تأخر قليلا يصلى ويترك, لا .

قال: **(ومن صلى ثم أقيم فرض سن أن يعيدها إلا المغرب)** والمعنى إذا أقيم الفرض في المسجد فسن أن يعيدها قال المصنف إلا المغرب فسن أن يعيدها يعيد الصلاة التي أقيمت وهو في المسجد إلا المغرب فلا تسن, يعني لا يسن إعادتها. والتعليل في هذا لأن المغرب التي سيعيدها تكون تطوع والتطوع لا يكون وتر عندهم لأن المغرب ثلاث ركعات, فسيطوع بثلاث ركعات وهذا غير متاح .

ثم قال: **( ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة )** وفي رواية والأقصى أيضا, معناه أنه تكره إعادة الجماعة فيهما. إذاً إعادة الجماعة في مسجد مكة ومسجد المدينة يقول المصنف مكروهة والمعنى إلا لعذر أعادتها إلا لعذر وعنه لا تكره أن مسجد مكة والمدينة مثل غيره واختاره الموفق والسبب في هذا يقول لثلا يكون هذا سبب للتواني عن حضور الجماعة مع الإمام الراتب. ولتعظيم هذين المسجدين أيضا. إذاً إعادة الجماعة في المسجد عند المصنف يقول تكره في مسجد مكة ومسجد المدينة إلا إذا وجد العذر فلا تكره والتعليل هذا يعني قد يصدق على بقية المساجد أيضا.

ثم قال: **( وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة )** فلا صلاة معناه لا تتعقد الصلاة إلا الصلاة المكتوبة. طبعاً إلا قضاء الفائتة تتعقد. إذاً إذا أقيمت الصلاة في المسجد فلا يصلي الإنسان صلاة أخرى غير الصلاة المكتوبة المؤداة أو قضاء الفائتة.

قال: **(فإن كان نافلة)** يعني أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة **(أتمها)** يتم النافلة ثم يدرك الجماعة **(إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها)** فيقطع النافلة إذاً إذا كان في نافلة وأقيمت الصلاة ويستطيع أن يتم النافلة ويدرك الجماعة فعل ذلك وأن خشي أن تفوت الجماعة فإنه يقطع صلاة النافلة ويدرك الجماعة.

ثم قال: **(ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة)** كبر تكبيرة الإحرام قبل أن يسلم إمامه لحق الجماعة وهذه المسألة مرت معنا وقلنا تكبيرة الإحرام يدرك بها ثلاث مسائل , المسألة الأولى هذه أنه يدرك بها الجماعة والمسألة الثانية يدرك الوقت لو كبر تكبيرة الإحرام في الوقت أدرك الوقت وخرج الوقت بعد تكبيرة الإحرام يكون أدرك الوقت صلاته أداء ولا قضاء ؟ لكنه طبعاً قد يكون آثم إذا تعدد هذا الفعل ،مسألة التحريم شيء ثاني سيكون آثم أن يؤخر أو يجعل بعض الصلاة بعضها خارج الوقت هذا لا يجوز له لكن مسألة القضاء والأداء طبعاً ستكون أداء وليست قضاء والمسألة الثالثة، ما هي قلنا ؟ إدراك وجوب الصلاة بأن يكلف الإنسان قبل خروج الوقت بتكبيرة الإحرام يصبح مكلف تصير هذه الصلاة واجبة عليه .

قال: **(وإن لحقه راکعاً دخل معه في الركعة وأجزأته التحريمة)** معنى ذلك إن لحق المأموم الإمام راکعاً دخل معه في الركعة أجزأته تكبيرة الإحرام إذاً معنى ذلك أن تكبيرة الانتقال في هذا الموضع سنة تكبيرة الانتقال قلنا قبل ذلك ذكرت في الواجبات واستثنينا هذا الموضع أليس كذلك ! فإذا دخل معه يكبر تكبيرة الإحرام الإمام راکع والمأموم قائم كبر تكبيرة الإحرام هل يحتاج إلى تكبيرة الانتقال ؟ نقول تكبيرة الانتقال هنا ليست واجبة هي سنة هذا الموضع الوحيد الذي تكون فيه سنة والمقصود هنا مسألة مهمة المقصود أن يدركه وهو راکع ويكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف قائم ويصل المأموم إلى حد الركوع قبل أن ينفصل الإمام عن الركوع إذاً بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء يعني قبل أن يزول الإمام عن الركوع. أعيدها: نقول الإمام راکع والمأموم جاء ليلحق الإمام أحياناً يكبر المأموم والإمام يقول سمع الله لمن حمده يكون أدرك أم لم يدرك؟ متى يدرك؟ يدرك بأن يصل المأموم إلى حد الركوع والإمام مازال في حد الركوع. ما هو حد الركوع؟ أن ينحني بحيث تصل كفاه إلى ركبتيه فإذا وصل إلى حد الركوع والإمام مازال في حد الركوع ثم انفصل الإمام عن الركوع أدرك أم أن يكبر يقول الله أكبر وهو قائم فينفصل الإمام هل أدركه راکعاً؟ ما أدركه إدراكه. راکعاً بأن يركع معه.

قال: **(ولا قراءة على مأموم)** ولا قراءة على مأموم معناه أن قراءة الفاتحة التي ذكر في الأركان أنها ركن من أركان الصلاة هي ركن لكن في حق غير المأموم يعني في المنفرد وفي الإمام في الجهرية وفي السرية ما في فرق عندهم إذاً المأموم

لو أردنا أن نذكر أركان الصلاة بالنسبة للمأموم هل سنعد معها قراءة الفاتحة ؟ لا .  
لأن قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم ليست واجبة إذاً هي واجبة على من؟ على الإمام  
وعلى المنفرد .

قال: ( **ويستحب في إسرار إمامه وسكوته** ) معناه أنها ليست واجبة ، هل هي  
مستحبة؟ يقول مستحبة في هذه المواضع يستحب في إسرار إمامه لو كان الإمام  
يصلي صلاة سرية تصبح قراءة الفاتحة في حق المأموم مستحبة قال أو سكوته ، لو  
كانت الصلاة جهرية فإذا سكت الإمام يستحب للمأموم أن يقرأ في هذه الحالة . قال  
وسكوته أين الإمام يسكت؟ له ثلاث سكتات: سكتة قبل الفاتحة وهذه في الركعة الأولى  
طبعاً سيسكت قبل الفاتحة لأنه سيقراً دعاء الاستفتاح ويستعيز وييسمل وبعد الفاتحة  
سيسكت قليل وقبل أن يركع هناك سكتة يسيرة يقول إذا قرأ في هذا فهذا مستحب .

ثم قال: ( **وإذا لم يسمعه لبعده لا لطرشه** ) إذا رقموا هذه المسائل متى يستحب  
للمأموم أن يقرأ الفاتحة ؟ استحباباً وليس وجوباً متى؟ في إسرار إمامه 1 وسكوته 2  
وإذا لم يسمعه لبعده 3 ، لا لطرشه . ما الفرق ؟ يقول إذا لم يسمع المأموم الإمام  
المأموم ما يسمع قراءة الإمام لبعده ، عدم السماع له أسباب قد لا يسمعه لأنه بعيد عنه  
وليس هناك ميكروفون ما فيه مكبر صوت أو لا يسمعه لأن المأموم أصم أطرشه لا  
يسمع فأيهما الذي يستحب للمأموم أن يقرأ فيها ؟ يقول إذا كان بعيد وإذا كان ما هو  
بعيد لكنه أصم؟ لا يقرأ لماذا لا يقرأ وهذا وجه عندهم لا يقرأ؟ يقولون لأنه هو لا  
يسمع بسبب الصمم ما يسمع القراءة فلو قرأ لنفسه شوش على الحاضرين أما البعيد  
الذي لا يسمع للبعده فلا هو يسمع ولا من بجواره يسمع فكلهم لا يسمعون فيقرءون  
قال وإذا لم يسمعه يعني يسمع الإمام بسبب بعده لا بسبب طرشه .

قال: ( **ويستفتح ويستعيز فيما يجهر فيه إمامه** ) ويستفتح يعني المأموم ويستعيز  
يعني المأموم فيما يجهر فيه إمامه مثل السرية . وقوله ويستفتح ويستعيز طبعاً هذا  
استحباباً هذا الاستفتاح والاستعاذة بالنسبة للمأموم سيكون في صلاة الجهر وفي  
صلاة السر ، في صلاة السر لأن الإمام ساكت ، في صلاة الجهر أيضاً في سكتة إمام  
لا بأس يستحب له فعل ذلك . انتقل المصنف إلى أحكام سبق الإمام وهذه تحتاج إلى  
تركيز ، سبق الإمام كم نوع ؟ عندنا السبق إلى الركن هذه صورة وهذا نوع

قال: ( **ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده** ) اكتبوا عندها  
"السبق إلى ركن" يعني الإمام مثلاً قائم فيركع المأموم قبل الإمام ما الذي حصل؟  
سبقه إلى الركن وهذه المسألة الأولى وعندنا سبق آخر ما هو؟ سبق بركن أن يسبق  
بركن كامل يعني يتقدمه إلى ركن معين وينتظره هناك حتى يأتيه؟ لا ، هو يسبقه معناه  
الإمام قائم فيركع الآن ما الذي حصل؟ سبق إلى ركن الإمام مازال قائم ثم رفع

والإمام مازال قائم لم يركع إذا سبقه بماذا ؟ انتهى من الركن كله سبقه بركن كامل .  
وعندنا كذلك سبق آخر يمكن أن يسبقه بركنين وليس بركن واحد كما لو في مثل هذه  
الصورة الإمام قائم يقرأ الفاتحة والمأموم ركع ماذا نسميه هذا ؟ سبق إلى ركن ورفع  
صار سبق بركن ثم سجد صار سبق بركنين ما هما ؟ الركوع والاعتدال كل هذه  
سواها بدون الإمام جاوزها. قال المصنف: ومن ركع أو سجد المقصود هنا من هذا  
الفعل ما هو سواء عامد أو غير عامد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده. إذا أين  
الإشكال الآن؟ الإشكال أن سبقه خطأ نعم مجرد السبق مبطل للصلاة ماذا قال  
المصنف؟ لا , لا يبطل الصلاة لكنه مطالب أن سبق بهذا الشكل مطالب أن يرجع قبل  
أن يصل إليه الإمام أن يرجع إلى وضعه الطبيعي ويرجع ويقف وينتظر الإمام حتى  
يركع ثم يركع معه. إذا نحن لن نبطل صلاته لمجرد السبق لكن سنبطل صلاته بماذا ؟  
إذا لم يرجع ويستدرك هذا السبق. قال: ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع  
ليأتي به بعده واكتبوا عند قوله ومن ركع أو سجد ولو عمدا يعني حتى لو تعمد هذا  
قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده. إن رفع وأتى به بعده ما الحل انحلت المشكلة  
انقضت نعم انقضت.

قال: ( **فإن لم يفعل عمداً بطلت** ) ما رجع ليدرك الإمام ليفعلها مع الإمام فإن لم  
يفعل عمدا اكتبوا عندها حتى لحقه الإمام بطلت، فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام بطلت،  
إذا ماذا نفهم من هذا الكلام ؟ أن مجرد سبقه ما أبطل الآن نبطله متى؟ إن سبق ولم  
يرجع ويستدرك هذا السبق. إذا ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به  
بعده فإن لم يفعل عمدا حتى أدركه الإمام بطلت الصلاة . وإن لم يفعله سهوا؟ إذا  
اكتبوا هذا وإن لم يرجع سهوا أو جهلا لم تبطل نفهم منه إذا لم يفعله عمدا قال بطلت  
معناه إذا سهوا أو جهلا لم تبطل. إذا كيف صورة هذا ؟ سأذكر مثالين المثال الأول ما  
هو ؟ إنه سبق الإمام في الركوع والإمام قائم يقرأ تبطل الصلاة أم لا ؟ تعمد هذا  
الركوع تبطل الصلاة أم لا ؟ طبعا هذا التصرف منهي عنه لكن هل تبطل الصلاة أم  
لا ؟ وإلا هذا التصرف يأنم به. الآن ركع والإمام قائم تبطل أم لا ؟ لا تبطل ما هو  
المطلوب منه الآن؟ نقول له يجب أن ترجع، رجع وقف ثم ركع الإمام فتبعه ما تبطل  
الصلاة , تذكر ولم يرجع ولحقه الإمام: بطلت، سها ولم يرجع فلحقه الإمام: لا تبطل  
.إذا إذا أدركه الإمام قبل أن يستدرك هل تبطل الصلاة أم لا؟ إن كان عامد في عدم  
الرجوع فإن الصلاة تبطل, وإن كان ساه أو جاهل ما يعرف الحكم في الرجوع فعند  
ذلك لا تبطل.

الصورة الثانية: قال: ( **وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه** ) اكتبوا عندها "السبق  
بركن" ففهمنا السبق بركن يعني ماذا؟ السبق بركن قلنا مثل الإمام قائم في الفاتحة  
والمأموم ركع ورفع من الركوع والإمام مازال قائم فسبقه بماذا ؟ بركن وليس إلى

ركن هذا مثل الأول ولا يختلف؟ يقولون هذا مثل الأول حكمه إلا إنه يختلف في صورة واحدة ما هي الصورة الواحدة؟ الآن هو ركع ورفع ما هو المطلوب منه؟ أن يرجع إلى الإمام ويتابعه فإن رجع وتابعه انقضت المشكلة وإن لم يرجع عالما بطلت الصلاة وإن لم يرجع ناسيا أو جاهلا، في الصورة الأولى قلنا لا تبطل الصلاة، في هذه الصورة كذلك نقول لا تبطل الصلاة لكن الركعة تبطل لماذا؟ لأنه لم يدرك الركوع مع الإمام والركعة تدرك بإدراك الركعة مع الإمام وهذا معنى قوله: **(وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط).** إذاً الصورة الثانية: السبق بركن، نقول إن ركع و رفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت. هذا هو الفرق الأول بين الصورة الأولى والثانية. الصورة الأولى قلنا ما هي؟ قلنا: السبق إلى الركن، والصورة الثانية هي السبق بركن والفرق بين السبق إلى الركن والسبق بركن في الأحكام هناك فرقان: إذا تعدد السبق إلى الركن - يعني يركع قبل الإمام لكن ما يرفع - هذا يبطل أم لا ؟ مجرد السبق لا يبطل، لأننا ننتظر هل يرجع أم لا ؟ فلما أن يرجع أو لا يرجع ، فإن رجع انتهى الإشكال. وإن لم يرجع ننظر: هل لم يرجع عالم أم جاهل ؟ فإن لم يرجع عالم أبطلنا الصلاة. وإن لم يرجع ساه أو جاهل فهو معذور بالجهل والنسيان للنصوص . لكن إذا لم يرجع عالم أبطلنا الصلاة.

السبق بركن: قلنا مثل ماذا ؟ الإمام قائم يقرأ الفاتحة: فركع هو ثم رفع؛ يكون بذلك سبقه بركن كامل. الفرق الأول بين الصورتين : أن من تعدد السبق بركن كأن يركع قبل الإمام عالم عامد هل هذا يبطل أم لا؟ لا يا إخوان: الآن ركع قبل الإمام هذا يسمى سبق بركن أم إلى ركن ؟ هذا إلى الآن إلى ركن. تعدد أن يرفع أيضا: قال: الله أكبر ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم رفع عامدا . في الصورة الأولى قلنا يبطل أم لا يبطل؟ ما يبطل. هذا الفرق الأول، لكن في هذه يبطل قال: وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت. أي صلاته. فهمنا الفرق الأول؟ معناه هناك أن التعدد ما يبطل إن لم يستدرك، مجرد التعدد ما هو مبطل، لكن هنا التعدد يبطل. طيب لماذا هناك ما يبطل؟ يقولون هذا تقدم يسير فيعفى عنه، لكن هذا سبقه بركن كامل فليس ببسير فلا يعفى عنه. إذاً: إذا سبق بركن عامدا تبطل الصلاة. وإن لم يكن عامدا . كان جاهلا أو ناسيا، سبق بركوع فركع ورفع قبل الإمام جاهلا أو ناسيا يقول: تبطل الركعة ، وهذا هو الفرق الثاني. إذاً قلنا إذا ركع ورفع عامدا تبطل الصلاة. طيب هب أنه ركع ورفع وليس عامدا ما هو المطلوب منه الآن ؟ نفس الكلام، مطلوب منه أن يرجع ويأتي بها بعد الإمام ، فإذا لم يرجع ويأتي بها بعد الإمام ناسيا أو جاهلا عند ذلك الركعة تبطل عليه، لماذا تبطل الركعة، ما دليل ذلك ؟ يقولون لأنه لم يرك الركوع مع الإمام والركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام . إذاً هذا الأول .

قال: **( وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت )** هذا نسميه سبق بركنين، فما حكمه؟ قال وإن ركع ورفع قبل ركوع الإمام ثم سجد قبل رفعه بطلت. اكتبوا عندها: أي في العمد. إذا هذه الصورة الآن إذا سبقه بركنين عمدا صورتها من حيث الحكم تشبه ما لو سبق بركن عمدا. الصورة واحدة يعني الحكم واحد.

قال: **( إلا الجاهل والناسي ويصلي تلك الركعة قضاء )** أليس الآن السبق بركنين مثل السبق بركن واحد أم لا ؟ المقصود هنا السبق بركن واحد أي الركوع . ما العناوين التي كتبتم؟ الأول السبق إلى ركن والثاني السبق بركن اكتبوا عند السبق بركن اكتبوا: بركن الركوع. يعني لابد يكون ركوع لكي نبطل الركعة. السبق بركن الركوع . الثالث: السبق بماذا؟ "السبق بركنين" سواء كان أحدهم ركوع أو لا ، الحكم واحد. ماذا نفهم من هذا الآن، خلاصة هذه الأحكام ما هي ؟ وددت أنني لخصتها لكم وصورتها وأتيتكم بها .

إذاً نلخص مرة ثانية المسألة هذه: إذا سبق إلى الركن عامد لا تبطل الصلاة وإنما نطالب بماذا ؟ بالاستدراك. هنا إما أن يستدرك أو لا يستدرك فإن استدرك انتهى وإن لم يستدرك حالتين: وإن لم يستدرك عامد تبطل الصلاة، وإن لم يستدرك غير عامد صحت الصلاة. إذاً صارت المسألة كالتالي: إذا سبق إلى الركن ما الحكم؟ نقول لا تبطل لمجرد السبق لكن نطالب بالاستدراك ويصير عندنا إما أن يستدرك فتصح أو لا يستدرك ناس أو جاهل فتصح أو لا يستدرك عامد فتبطل الصلاة. ننقل إلى السبق بركن الركوع: تعمّد السبق بركن الركوع مجرد التعمد ما حكمه؟ مثل الأول أم يختلف؟ يختلف، تبطل الصلاة، بمجرد أن يتعمد هذا السبق فإن الصلاة تبطل. إذاً تبطل الصلاة إذا كان عامد. إذا كان غير عامد؟ صارت الصورة الأولى أن يتعمد السبق بركن الركوع فتبطل. الصورة الثانية ؟ ألا يتعمد السبق أن يسبق بركن الركوع جاهل أو ناس فما المطلوب منه؟ صارت الصورة الثانية أن يسبق بركن الركوع جاهلا ويستدرك فما الحكم ؟ لا شيء. أو لا يستدرك عامدا فعليه ركعة. نكرر مرة ثانية: نتكلم عن السبق بركن الركوع كم صورة لدينا ؟ عندنا كم مسألة ؟ المسألة الأولى : أن يتعمد السبق بركن الركوع: بطلت. 2 - لا يتعمد السبق وإنما يسبق جاهلا ويستدرك:صحت. 3 - أن يسبق جاهلا ولا يستدرك معناه تبطل الركعة. ننقل إلى السبق بركنين: تعمّد السبق بركنين ؟ تبطل الصلاة. لم يتعمد وإنما فعله ساهيا واستدرك ؟ لا تبطل. لم يستدرك ناسيا أو جاهلا ؟ تبطل الركعة. قال المصنف: **( وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت )** اكتبوا عندها أي في العمد. ثم قال: **( إلا الجاهل والناسي ويصلي تلك الركعة قضاء )** اكتبوا عندها: "إن لم يرجع ويستدرك"، يعني هذا باختصار معناه إن رجع وأتى بها بعد إمامه صحت الصلاة نقول إن لم يرجع ويستدرك، ما معنى يستدرك ؟ أن يأتي بهذه



الأعمال قبل أن يدركه الإمام في الركن هذا ويأتي بها بعد الإمام. نفس الكلام يقال فيما سبق، وهو السبق بركن الركوع. قال وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط اكتبوا عندها إن لم يرجع ويستدرك، الركوع هو الذي يدرك به الركعة، ما تدرك الركعة بالسجدة. لو سبق معنا الحكم سبق بسجدة واحدة، السبق بركنين سواء كان الركوع معه أو لا، فهذا نفس الحكم. الحقيقة هناك مسألة لم تأتي الآن، أنتم ممكن أن تسألوا، تقولون مسألة السبق بركن غير الركوع، هذا يسألك يقول ركنين ولا ركن واحد. إذا ركنين هي السبق بركنين حكمها واحد أما إذا سبق بركن واحد غير الركوع يعتبرون حكمه حكم السبق إلى الركن نفس الحكم مثل السبق إلى الركن فما حكم السبق إلى الركن؟ مجردة لا يبطل الصلاة معناه يطالب بالاستدراك فإذا لم يستدرك أو لا يستدرك فإن استدرك فلا شيء، وإن لم يستدرك عمداً بطلت صلاته نفس حكم السبق إلى الركن.

قال: **(ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم)** ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام أن يخفف الصلاة مع الإتمام وهذا أمر نسبي وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية وهذا الأمر الثاني المستحب للإمام كما هو السنة عن النبي ﷺ ويستحب انتظار داخل الإمام ينتظر داخل المسجد ما لم يشق على مأموم .

ثم قال: **(وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها)** الحديث: [ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ] قال وبيتها خير لها . والمعنى طبعاً إذا أمنت الفتنة من غير طيب أو زينة قال كره منعها اكتب عندها: "إذا أمنت الفتنة" يعني ما كان فيه فتنة يخشى عليها وليس هناك من غير طيب ولا زينة.

قال المصنف:

## فصل

سيذكر أولى الناس بالإمامة رقموا معه، قال: **(الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقهه صلاته)** هذا الأول الأجود قراءة الذي يعلم فقه صلاته. ثم قال: **(ثم الأفقه)** هذا الثاني الأفقه: أي الذي يعلم الفقه أكثر من الثاني . ثم قال: **(ثم الأسن)** 3 يعني الأكبر سناً. **(ثم الأشرف)** يعني في النسب ما كان نسبه أعلى وأعلى الأنساب عندهم قریش. **(ثم الأقدم هجرة)** وهذا الخامس الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام. **(ثم الأتقى)** السادس. **(ثم من قرع)** السابع يعني من خرجت عليه القرعة وكتبوا هنا: ظاهر كلام أحمد تقديم الأقدم هجرة على الأسن كما هو نص الحديث، ظاهر كلام أحمد تقديم الأقدم هجرة على الأسن أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء قال



فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء قال فأقدمهم هجرة فإن كانوا سواء قال فأقدمهم سنا. وأما السن هذا في حديث مالك قال: [ ليؤذن لكم أحكم و ليؤمكم أكبركم لأنهم كانوا متساويين في القراءة والعلم وكانوا شباب متساويين جاءوا عند النبي ﷺ مكثوا عشرين ليلة تعلموا فكانوا في العلم متقاربين. ثم قال: **( وساكن البيت )** هذا الأول والمقصود ساكن البيت هو أولى بالإمامة من غيره. **( وإمام المسجد أحق )** يعني بالإمامة من غيره **( إلا من ذي سلطان )** يعني إلا من الإمام الأعظم. إذا ساكن البيت والمقصود إذا كان أهلاً للإمامة يستطيع أن يصلي بالناس أهل للإمامة وكذلك إمام المسجد أولى من غيره لكن لا يقدمون على ذي سلطان وهو الإمام الأعظم. ثم قال: **( وحر )** الآن يبين المصنف أن الحر أولى من ضده، من ضد الحر؟ العبد. **( وحاضر )** أولى من غير الحاضر وهو البدوي الذي يسكن البادية. **( ومقيم )** أولى من المسافرين. **( وبصير )** أولى من الأعمى. **( ومختون )** أولى من الأقف وهو غير المختون. **( ومن له ثياب )** أولى ممن ليس له ثياب. قال: **( أولى من ضدهم )** يعتبرون أن هذه الأحوال كلها أكمل من غيرها.

قال: **( ولا تصح خلف فاسق ككافر ولا امرأة وخنثى للرجال ولا صبي لبالغ وأخرس ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام إلا إمام الحي المرجو زوال علقته ويصلون وراءه جلوساً ندباً فإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً )** وقفنا عند من لا تصح إمامته، قال ولا تصح خلف فاسق.... إلى آخر ما قال . ضعوا عنوان جانبي "من لا تصح إمامته" . قال لا تصح الصلاة خلف فاسق هذا(1)، ككافر هذا(2) والمعنى انه لا تصح الصلاة خلف الإمام الفاسق المعلن بفسقه إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره هذا المذهب أنها لا تصح خلف الفاسق أي المعلن بفسقه إلا في الجمعة وإلا في العيد إذا تعذرا أي الجمعة والعيد خلف غير فاسق لئلا يفضي هذا الأمر إلى ترك الجمعة وترك العيد لكن هناك رواية في المذهب أخرى اكتبوا وعنه تكره وتصح والظاهر هذا هو الأقرب أنها تصح. قال ككافر يعني لا تصح الصلاة خلف الكافر لو كان الإمام كافر فإنه لا يصلى خلفه لا تصح الصلاة خلفه إذا: الأول الفاسق، الثاني الكافر. الثالث: قال (ولا امرأة وخنثى للرجال ) لا تصح إمامة المرأة للرجال ولا الخنثى الذي لا يعلم هل هو ذكر أو أنثى للرجال لاحتمال كونه امرأة. الرابع: قال (ولا صبي لبالغ ) ولا إمامة صبي لبالغ اكتب عندها أي في فرض يعني لا تصح إمامة الصبي الصغير من هو دون البلوغ للبالغ في الفريضة لكن تصح في النفل. الخامس: (ولا أخرس ) الأخرس الذي لا يستطيع الكلام القراءة ما يستطيع القراءة هذا عاجز عن ركن من أركان الصلاة أو عن أركان كثيرة من أركان الصلاة قراءة الفاتحة تكبيرة الإحرام التشهد الأخير عن واجبات كثيرة يقول ولا أخرس هذا الخامس. (ولا عاجز عن ركوع) هذا السادس

(ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام) يعني عاجز عن ركن فعلي ، اكتبوا عند قوله ولا عاجز عن ركوع إلى آخره "إلا بمثله" يمكن أن يؤم شخص مثله لكن لا يؤم هذا العاجز عن ركن من أركان الصلاة الفعلية لا يؤم قادر عليها أما الأخرس ظاهره انه ولو بمثله لا يؤم مثله لأنه عاجز عن ركن ليس له بدل لعدم البديل ثم قال إذاً السادس العجز عن الركوع والسجود ونحو ذلك يقول هذا لا يؤم إلا مثله. قال: (إلا إمام الحي المرجو زوال علتة) يقول إمام الحي يعني الإمام الراتب الذي يرجى زوال علتة يعني إذا كان إمام الحي مريض صلى جالسا ومرضه هذا يرجى أن يزول فهذا يمكن أن يصلي خلفه. إذاً كم شرط حتى نصلي خلفه ؟ لابد أن يكن إمام الحي إمام راتب والأمر الثاني أن علتة يمكن أن تزول قابلة للزوال ليست علة مستديمة لماذا هذا ؟ لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه جالس وصلوا خلفه وأمرهم بالجلوس فصلوا خلفه جلوسا إذاً صلوا خلفه فكيف جازت الصلاة خلفه لأنه كان هو الإمام الراتب عليه الصلاة والسلام ومرضه الذي صلى فيه بهم كان مرض يرجى زوال علتة لأنه كان أصيب في قدمه عليه الصلاة والسلام. كيف نصلي خلفه، خلف هذا الإمام الذي يرجى زوال علتة؟ قال (ويصلون وراءه جلوسا ندبا) يصلون خلفه جالسين وجوبا ولا استحبابا ؟ استحبابا فقط وإلا لو صلوا خلفه قيما جاز ذلك ويقولون النبي ﷺ صلى بأصحابه جالس وصلوا خلفه جالسين فصحت صلاتهم وأمرهم بالجلوس وصلوا خلفه جالسين فصحت صلاتهم إذاً يجوز القيام ويجوز الجلوس والجلوس أولى لأنه أمرهم بالجلوس وهذا الكلام خاص بإمام الحي الذي يرجى زوال علتة لكن لو كان هذا الجالس على رجله لا يستطيع القيام ليس بإمام راتب لا نصلي خلفه لأنه ما ورد إلا عن النبي ﷺ فيقتصرون على هذه الصورة ولو كان إمام الحي معتل بعلة دائمة ما يستطيع القيام مطلقا مشلول هذا لا يصلي خلفه لماذا ؟ لأنه سيفضي الصلاة خلفه في هذه الحالة سيفضي إلى صلاة المأمومين بدون ركوع بدون قيام سيفضي إلى ترك الأركان معناه إن المأمومين في الصلوات الخمس كلها بدون قيام وبدون ركوع الركوع إيماء قال ويصلون وراءه جلوسا ندبا. بقيت مسألة متعلقة بإمام الحي هذا قال (فان ابتداء بهم قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قيما وجوبا) إذاً يصلون خلفه جلوسا إذا ابتدأهم جالس أما إذا ابتدأ قائما فإنهم يتمون قياما، لماذا هذا التفريق ؟ قالوا لأن النبي ﷺ في آخر حياته في مرض موته لما صلى أبو بكر بالناس وجاء النبي ﷺ ودخل وأم الناس وقف على يسار أبي بكر وصار يصلي بالناس فالناس وراءه كانوا قائمين ما كانوا جالسين لماذا ؟ يقولون الفرق بين هذا وما سبق انه في هذه الصلاة ابتدأهم أبو بكر ر ك وهو قائم يعني الإمام ابتداء قائما ثم طرأ الجلوس على الإمام فبقوا قياما ولم يأمرهم بالجلوس يقول إن ابتداء بهم قائما ثم أصابته العلة فجلس في أثناء الصلاة يتمون قياما وجوبا لا يجوز لهم الجلوس. الآن كم واحد لا تصح الصلاة خلفه؟ 6 .

السابع: (وتصح خلف من به سلس البول بمثله) معناه أنها لا تصح بمن ليس به سلس إذاً هذا السابع، من به سلس البول هل يؤم من ليس به سلس ؟ لا، يؤم مثله فقط .

(ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك) هذا الثامن والتاسع لا تصح الصلاة خلف المحدث الذي يعلم أنه محدث أو المتنجس الذي يعلم أنه متنجس لأن صلاته باطلة ومن صلى خلف صلاة باطلة فهي باطلة .

قال: (فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده) فإن جهل هو يعني الإمام والمأموم حتى انقضت يعني الصلاة صحت لمأموم وحده إذاً ما هو الفرق بينهم؟ لو صلى خلف محدث يعلم أنه محدث أو المأموم يعلم أن الإمام محدث الصلاة لا تصح لا للإمام ولا للمأموم أما إن صلى الإمام والمأموم والإمام محدث لكن لا يعلم ولم يعلم إلا بعد انتهاء الصلاة علم أنه محدث فمن الذي ستصح صلاته؟ المأموم وحده كذلك المتنجس لو كان الإمام متنجس فانه لا يعلم ذلك لا يعلم أنه متنجس حتى انقضت الصلاة فصلاته صحيحة أم لا؟ الذي علم أنه متنجس بعد الصلاة ، من كانت عليه نجاسة ما الذي مر معنا في المذهب؟ أنها لا تصح .ليس عندهم فرق أنه يعلم النجاسة أو يعلم أنه لم يتوضأ ليس هناك فرق ،يعلم انه محدث أو متنجس ليس هناك فرق .وقلنا أن هناك رواية ثانية تقول انه إذا علم بالنجاسة بعد الصلاة فإن الصلاة تصح. إذاً الآن أضفنا المحدث وهو الثامن والمتنجس وهو التاسع. قال المصنف: (ولا إمامة الأمي ) هذا العاشر , الأمي لا تصح إمامته , من هو الأمي ؟ (وهو من لا يحسن الفاتحة ) الذي لا يحسن الفاتحة هذا لا يصل بالناس (أو يدغم فيها ما لا يدغم ) الذي يدغم ما لا يدغم معناه أنه يسقط حرف من الفاتحة , والفاتحة إذا سقط منها حرف واحد تبطل , وإذا بطلت الفاتحة بطلت الصلاة . قال (أو يبدل حرفاً ) يعني مكان حرف . لأن إبدال حرف بحرف معناه أنه سيسقط حرف . قال: (أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى ) يعني يغير المعنى . لو قال بدل أنعمت : أنعمت أو أنعمت تغير المعنى , أو قال أنعمت أصبح أنا الذي أنعمت . إذاً : إذا كان يبدل حرف مكان حرف أو يسقط أو يدغم حرف أو يلحن يعني يغير في الحركات لحن يغير المعنى فإنه لا يصح . إذاً إمامة هذا الأمي لا تصح صلاته , لا تصح إمامته قال: (إلا بمثله) إلا بأمي مثله. هناك حالات هذا الأمي الذي لا يحسن تلاوة الفاتحة لا تصح صلاته مطلقاً, لا لنفسه, ولا لغيره متى؟ قال: ( وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته) إذا كان يستطيع أن يتعلم الفاتحة ولا يتعلمها فإن صلاته لا تصح لأن هذا متعمد ترك ركن من أركان الصلاة.

الآن سيذكر من تكره إمامته, حبذا أن تكتبوا هذه العناوين, من لا تصح إمامته,  
ومن تكره إمامته . من هو الذي تكره إمامته ؟ عندما نقول تكره: معناها أنها تصح .

قال: **(وتكره إمامة اللحان )** اللحان يعني الذي يغير الحركات, والمقصود باللحان هنا من هو؟ اللحان الذي يغير الحركات تغيير لا يغير المعنى , ما يحيل المعنى, ما يغير المعنى. كما قلنا: صراط الذين أنعمت, لو قال أنعمت؟ تغير المعنى أم لا؟ تغير المعنى. أنعمت يعني أنت يا الله , أنعمت يعني أنا. اختلف المعنى لكن هناك لو قال غير المغضوب أو قال غير المغضوب؟ ما يختلف المعنى. إذاً قال وتكره إمامة اللحان أي الذي لا يحيل المعنى. أو يحيله يعني يغير المعنى لكان في غير الفاتحة. إذا لحن لحنا يغير المعنى لكن في غير الفاتحة فنقول غير الفاتحة بطلت , فهل تبطل الصلاة بترك السورة؟ ما تبطل. قال: **(والفأفاء والتمتام )** وهذا الثاني , الذي يكرر الفاء أو التمتام الذي يكرر حرف التاء, يعني إذا قرأ جاء عند حرف الفاء فيكرر ففف.. تتت.. وهذا مرض. قال: **(ومن لا يفصح ببعض الحروف)** وهذا الرابع وكل هؤلاء تكره الصلاة خلفهم. قال: **( وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن )** الخامس وهذا مكروه لخوف الفتنة, أما إذا تيقن الفتنة فيحرم . فتكره هذه الإمامة وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن. وهذا قد يكون باب من أبواب الخير يفتحه الشيطان للناس حتى يفتح لهم باب شر. يقول للنساء: لم لا تجتمعن مع إمام يقرأ لكن و تخشع قلوبكن ... قال: **(أو قوما أكثرهم يكرهه بحق )** يعني يكره أن يؤم الإمام قوما وهم يكرهونه بحق, كيف يكرهونه بحق؟ يكرهونه لخلل في دينه. هذا هو الكره بحق. أما إذا كانوا يكرهونه لصالح في دينه فما يكرهونه بحق, هم المبطلون. إذاً هذا السادس.

قال: **( وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما )** يقول تصح إمامة ولد الزنا, فما العلاقة ؟ يعني لا يقال هذا ابن زناً , وبالتالي هو على حال سيئة وليس له أب شرعي فبالنكاح لا يصلح خلفه, فيقول لا علاقة بهذه المسألة بالصلاة, فإذا سلم دينه فإن الصلاة خلفه تصح, ولد الزنا الآن جرم الولد أم جرم الوالدين؟ لا علاقة له, فقد يكون هو صالح . ولد الزنا عرفنا أن الشبهة في الزنا. والجندي ؟ لأنه يكثر في الجند الفساد, وهذا من قديم, حتى من قبل الإسلام وفي الشعوب غير المسلمة عندهم أن الجند هم من أسوأ الناس ديانة وصلاً وكذا.., وحقيقة الآن هذا مشاهد خلفه , يعني ليس هو بالضرورة, ولذلك المصنف يقول: لا يستسلم لمثل هذه الإشاعات ويقال جندي إذاً تكره الصلاة خلفه , فيقول تصح إمامته إذا سلم دينه, وكم في العسكرية اليوم من الصالحين فليست هي قاعدة مضطردة فذكرها المصنف للرد على من يزعمها, وكثير من الطلاب الحضور معنا الآن عسكريون. أعرف كثير من الإخوة في العسكرية , وهم فضلاء من أهل الدين والصلاح وطلاب علم جيدون وصالحون .

قال: ( ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه ) أي وتصح إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها, وعكسه أي ومن يقضي الصلاة بمن يؤديها. انتبهوا الآن: الآن سندخل في مسألة تتعلق بمسألة الإمامة ونية الإمام واختلاف نية الإمام مع المأموم. يقول تصح إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها, كيف الإمام يؤدي الصلاة ؟ يصلّيها عشاء, والمأموم يصلّيها عشاء لكن قضاء, تصح أم لا ؟ تصح . العكس, الإمام يقضي العشاء والمأموم يصلّي العشاء أداء, تصح أم لا ؟ تصح. لماذا ؟ يقولون: أن الأداء خلف القضاء, والقضاء خلف الأداء ليس فيه مخالفة بين الإمام والمأموم. إنما جعل الإمام ليؤتم به , فلا تختلفوا عليه , هل إذا كان واحد فيهم أداء والثاني قضاء هل حصل اختلاف على الإمام؟ الجواب: لا. لأن الفرق هو ليس في الصلاة, إنما الفرق في ماذا ؟ في الوقت. فإن من صلى الصلاة في وقتها كانت أداء , ومن صلى الصلاة بعد وقتها كانت قضاء. إذا تصح الأداء خلف القضاء والقضاء خلف الأداء.

قال: ( لا مفترض بمتنفل ) يعني لا يصلّي صاحب الفريضة خلف إمام يصلّي نافلة. فهل تصح الفريضة خلف النافلة ؟ أيهما أكمل الفريضة أم النافلة؟ الفريضة. المصنف يقول ما يصح أن تكون الأكمل خلف الأنقص. فإذا كان الإمام يصلّي نفل فمعناه أن المأموم لا يصح أن يصلّي فريضة خلفه. كيف صورة ذلك؟ إعادة الجماعة , لو كان الإمام يعيد الجماعة , فالإمام الآن لو كانت صلاته يعيد العشاء, فصلاة الإمام للعشاء الآن تعتبر نفل أم فريضة ؟ نفل. والمأموم لا يعيد, يصلّي فريضة. صارت فريضة خلف نفل , فهل تصح على كلام المصنف أم لا ؟ يقول ما تصح . قال : لا مفترض بمتنفل , والمصنف يريد أن العكس جائز , لو كان المتنفل خلف المفترض ؟ صحت. معنى ذلك لو كان الإمام يصلّي العشاء أول مرة والمأموم يعيد العشاء خلف الإمام صحت فعندهم الأعلى لا يتبع الأدنى, أما الأدنى يتبع الأعلى طيب ولا مفترض بمتنفل: اكتبوا عندها: وعنه يصح. قال: ( ولا من يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر أو غيرها ) ولا من يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر ما الفرق الآن؟ الآن الفرق هو أن النية اختلفت في الصلاة. الصلاة غير الصلاة فمن يصلّي الظهر خلف العصر أو العصر خلف الظهر عندهم لا تصح. أو العصر خلف العشاء , أو العشاء خلف الظهر, هذا لا يصح. لماذا؟ لاختلاف النية. والرواية الثانية: وعنه تصح. المسألة كلها تدور حول متابعة الإمام وإنما جعل الإمام ليؤتم به. هل هو ملزم بالانتماء به في هذه المسائل أيضا أم غير ملزم؟ فعلى رواية, على المعتمد عندهم أنه ملزم, واختلاف النية معناه اختلاف الصلاة , فهذا لم يتابع الإمام .

وعلى الرواية الثانية أن المتابعة وعدم الاختلاف إنما هي في أفعال الصلاة وحركاتها أما مسألة النية فهذه لا دخل لها . الرواية الثانية تؤيدها صلاة معاذ أنه كان يصلّي خلف النبي ﷺ ثم يصلّي بالقوم . صلاة معاذ ماذا نفل أم فريضة ؟ الظاهر أنها

نافلة , وهم يصلون خلفه فريضة , حصل نوع من الخلاف , اختلاف نية , اختلاف في طبيعة الصلاة فالظاهر أن غيرها مثلها .

### فصل

قال: ( **يقف المأمومون خلف الإمام** ) هذا الموقف الأول يقفون خلفه ( **ويصح معه عن يمينه** ) هذا الثاني ( **أو عن جانبيه** ) هذا الموقف الثالث. إذاً عندنا ثلاثة مواقف يقفها المأموم من الإمام, أين؟ قال يقف المأموم الواحد خلفه أم قال المأمومون؟ المأمومون. معناه أن واحد بمفرده لا يصح, بل إذا كانوا جماعة خلفه. أو عن يمينه, أو عن جانبيه إذاً هذه ثلاثة مواقف. الآن سيذكر المواقف التي لا تصح: قال: ( **لا قدامه ولا عن يساره فقط** ) لا قدامه يعني لا يكون متقدم عليه, أمامه, فلا تصح صلاة المأموم ولا عن يساره فقط, ما معني فقط؟ أي مع خلو يمينه. ما يصح. اليمين فقط مع خلو يساره؟ يصح. هكذا كانت صلاة أصحاب النبي ﷺ يصلون خلفه وإذا صلى الرجل معه واحد يصلي أين؟ عن يمينه. ولما وقف بعضهم عن يساره ماذا فعل به؟ أداره إلى يمينه فدل ذلك على عدم صحة اليسار. وهذا هو الموضع الثاني الذي لا يصح. قال: ( **ولا الفذ خلفه أو خلف الصف إلا أن تكون امرأة** ) الفذ أي الذي يصلي وحده خلفه . اكتبوا عندها أي إذا صلى ركعة . هذا الذي نقول لا يصح يعني إذا صلى ركعة كاملة . قال أو خلف الصف , قد لا يكون خلف الإمام لكن خلف الصف , يعني الإمام يصلي بصف وراءه ثم يأتي شخص ويصلي خلف الصف وحده بدون أحد معه،ماذا يقول المصنف ؟ ما تصح . إذا صلى ركعة كاملة , لا صلاة لمنفرد خلف الصف . قال : إلا أن تكون امرأة فتصح أن تصل المرأة خلف الصف. قال: ( **وإمامة النساء تقف في صفهن** ) اكتبوا: أي ندبا , ليس وجوبا . هذا ورد عن عائشة رضي الله عنها وغيرها. ويصح أن تتقدم لكن الأفضل أن تكون في صفهن. إذاً كم موقف عندنا للمأموم يصح ؟ خلفه جماعة أو عن يمينه أو يساره. والمواقف التي لا تصح أن يكون قدامه أو عن يساره فقط أو في الخلف منفردا سواء خلفه أو خلف الصف. قال: ( **ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنائزهم** ) يعني مثل ترتيب الجنائز , إذاً ترتيبهم هكذا رجال ثم صبيان ثم نساء في صلاة الجماعة, هذا الأفضل. في كم موضع قلنا؟ الأول في صلاة الجماعة, والثاني في صلاة الجنائز, والموضع الثالث في القبر. إذا دُفِنوا معا. في صلاة الجنائز ترتيبهم هكذا بالنسبة لمن ؟ الرجال ثم الصبيان ثم النساء, ترتيبهم بالنسبة لمن للإمام أم للقبلة؟ بالنسبة للإمام . يعني يكون الأقرب : الرجل للإمام ثم الصبي ثم المرأة, هذا للإمام. إذاً لما قال كجنائزهم اكتبوا: إلى الإمام في الصلاة وإلى القبلة في القبر الأصل في القبر أن كل واحد يدفن وحده لكن إذا اضطروا إلى جمعهم في قبر واحد فيرتبونهم بهذا الترتيب لكن بحسب القبلة فيكون الأقرب للقبلة هو الرجل ثم الصبي ثم المرأة .



الآن يتكلم عن المصافاة: قال: **(ومن لم يقف معه إلا كافر )** لو وقف خلف الإمام رجلان مسلم وكافر, بالنسبة للمسلم هل تصبح هذه مصافاة أم نقول هذا صلى فذ ؟ هذا يعتبر فذّ حكماً, أي في حكم الفذّ , في حكم المنفرد خلف الصف , هل تصح صلاة المنفرد خلف الصف ؟ يقول المصنف : إذا كانت ركعة كاملة فلا . إذا الذي يقف معه إلا كافر رقم 1. قال: **(أو امرأة ) 2 (أو من علم حدثه أحدهما ) 3** , في الصلاة أو بعدها , إذا من لم يقف معه إلا كافر هذا حكم الفذّ أو لم يقف معه إلا امرأة هذا حكم الفذّ , أو من علم حدثه أحدهما يعني هو يصلي بجوار واحد خلف الإمام وهو يعلم أن من بجواره محدث صار هذا فذ حكماً أم في صف ؟ فذ حكماً. قال: **(أو صبي في فرض ففذّ )** رقم 4 , أو وقف معه صبي في فرض وليس في نفل قال ففذ. نفهم من هذا أنهم لو كانوا في صلاة التراويح , الإمام متقدم وخلفه رجل وصبي فهل الرجل الآن منفرد أم غير منفرد ؟ غير منفرد. لكن إن كانوا يصلوا العشاء؟ منفرد. على كلام المصنف منفرد, وفي النفس منها شيء. قال: **(ومن وجد فرجة دخلها وإلا عن يمين الإمام )** ومن وجد فرجة أي في الصف دخلها, وإلا أي لم يجد فرجة فعن يمين الإمام. قال: **(فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه )** فإن لم يمكنه أي ما في يمين للإمام, ما استطاع أن يصل إليه فله أن ينبه من يقوم معه يعني من الصف. كيف ينبه؟ بكلام, بإشارة بنحوة, لكن عندهم يكره بال جذب, يكره أن يجذبه من مكانه ويرده, لكن يشير له إشارة باللمس, بكلمة, فإذا رجع فيها أما أن يجذبه؛ فلا. قال: **(فإن صلى فذ ركعة لم تصح )** ما معنى صلى فذ ركعة ؟ يعني صلى وحده خلف الصف حقيقة أو حكماً, أي صلى فعلاً وحده خلف الصف أو صلى ومعه صبي أو كافر أو امرأة أو محدث وهو يعلم أنه محدث, هذا معناه. قال: **(وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت )** كيف ؟ نقول: يصلي ركعة كاملة خلف الإمام ما يصح, هب أنه ما صلى ركعة كاملة خلف الصف, هو صلى وحده خلف الصف, وركع الإمام ورفع الإمام وقبل أن يسجد الإمام جاء رجل ووقف معه, صحت صلاته أم لا؟ صحت صلاته. أو وقف خلف الصف وقبل أن يسجد الإمام وجد فرجة فدخل في الصف صحت صلاته أم لا؟ صحت صلاته. نفهم من هذا أن الإمام لو سجد قبل أن يأتي أحد ويقف معه أو أنه قبل أن يدخل في الصف فتبطل صلاته. قال وإن ركع فذاً حديث أبي بكره فذاً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر, بعد أن ركع فذاً جاء واحد ووقف معه في الصف قبل سجود الإمام صحت الصلاة. لماذا؟ لأنه أدرك في الصف ما تدرك به الركعة . هذا قبل سجود الإمام, بعد سجود الإمام؟ تبطل الصلاة.

## فصل



( **يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير** ) الآن اقتداء المأموم بالإمام له صورتان : إما أن يكون المأموم والإمام كلهم في المسجد فهنا نشترط شرط واحد ما هو؟ سماع التكبير ولهذا قال يصح اقتداء ... ما رأى الإمام ولا من وراءه لكن إذا سمع التكبير فقط . إذاً إذا كان داخل المسجد يكتفيه سماع التكبير. لماذا ؟ لأنهم في المسجد هم في مكان واحد وفي المكان الواحد لا نشترط إلا شيء واحد ما هو؟ إمكان المتابعة والاقتداء وإمكان المتابعة والاقتداء يتحقق بالسماع لكن إذا كان خارجه, يعني إذا كان الاثنان خارج المسجد أو واحد في المسجد و الثاني خارجه, يعني الإمام في المسجد والمأموم خارجه.

قال: ( **وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين إذا اتصلت الصفوف** ) ما معنى وكذا؟ يعني نشترط إذا كانت الجماعة خارج المسجد أو بعضها في المسجد وبعضها خارج المسجد, فنشترط السماع ونشترط شيء آخر وهو الرؤيا, رؤية الإمام أو رؤية بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة لمن يرى بعض الصفوف, ما نكتفي بالسماع. وزاد في المقنع واتصال الصفوف. يعني ابن قدامة يرى ثلاثة شروط إذا كان الإمام في المسجد والثاني خارج المسجد أو كلهم خارج المسجد يشترط ثلاثة شروط : سماع التكبير - رؤية بعض الصف - اتصال الصفوف . فلا يكون بين الصفوف مثلاً شارع تمر فيه السيارات أو نهر تمشي فيه السفن , أي ما يكون هناك انقطاع كبير .

قال: ( **وتصح خلف إمام عال عنهم** ) لو ارتفع الإمام عن المأمومين تصح الصلاة؟ يقول نعم تصح الصلاة, لكن يكره أن يعلو الإمام عن المأموم ذراع فأكثر قال: ( **ويكره إذا كان العلو ذراع فأكثر** ) لو ارتفع المأموم ليس هناك إشكال لكن الإمام لا يرتفع . إلا الذراع. لماذا ؟ قالوا لأن الذراع هذا أكثر ما ورد عن النبي ﷺ . لما صُنع المنبر صعد المنبر وصلى على المنبر على الدرجة الأولى ويقدر هذا الارتفاع بالذراع أو دون الذراع أي قرب الذراع . فصلى على المنبر ثم إذا جاء السجود نزل على الأرض. فقال: ارتفع النبي ﷺ يعني يجوز مثل هذا الارتفاع , هذا هو سبب عدم الكراهة إذا كان العلو دون الذراع. إذاً: ما هي المكروهات ؟ اكتبوا عنوان هنا: "ما يكره للإمام" : ( **ويكره إذا كان العلو ذراع فأكثر** ) 1 ( **كإمامته في الطاق** ) 2 , ما إمامته في الطاق ؟ يعني أن يدخل داخل المحراب ويصلي فيستتر عن بعض المأمومين فلا يرونه المأمومون . طبعاً يكره ذلك إلا إذا وجدت الحاجة .

المكروه الثالث للإمام: ( **وتطوعه موضع المكتوبة** ) أن يتطوع موضع المكتوبة , إذا صلى وسلم قام يتطوع في نفس المكان فيلتبس الأمر على المأمومين فلا يدرون هل هو تطوع أم يقضي ركعة أو بطلت عليه ركعة أو .. فيوقعهم في لبس , قال ( **إلا من حاجة** ) إلا إذا وجدت حاجة كالزحام وكذا فلا بأس .

المكروه الرابع: ( **إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة** ) يعني يكره للإمام أن يطيل القعود مستقبل القبلة بعد الصلاة, لماذا ؟ لأنه إذا أطل الاستقبال , فسوف يحبس المأمومون. الآن يسن للمأموم أن يبقى مكانه ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام , فإذا لم يلتفت؛ حبس الناس فلم ينصرفوا هذا أمر. الأمر الثاني أيضا سيوقعهم في اللبس فيظلوا منتظرين هل هو سلم وانتهى أم باق أو سيسجد , عنده سجود سهو أو شيء وإطالة قعود بعد الصلاة مستقبل القبلة .

قال: ( **فإن كان هناك ثم نساء لبث قليلا لينصرفن** ) أي إن كان في المسجد نساء, يبقى الإمام مستقبل القبلة حتى ينصرف النساء ثم بعد ذلك ينصرف .

قال: ( **ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطع الصفوف** ) أي يكره وقوف المأمومين بين الأعمدة إذا قطع الصفوف اكتب: إلا لحاجة. وكان الصحابة يتوقون ذلك. إلا لحاجة: المسجد ضيق فيصلى بين الصفوف والكراهية ليست فقط بين الصفوف, انتبهوا: لو كان الصف صغير يسعهم بين الأعمدة فليس هناك كراهة. الكراهة متى؟ إذا كانت تقطع الصفوف . إذاً إذا كانت السارية لا تقطع الصف ؟ لا يكره ذلك . الآن بين السارية و السارية عشرة أمتار والمأمومون كلهم خمسة أنفار صلوا بين الساريتين فهل هذا الموضع مكروه ؟ لا . الكراهية إذا كان هذا يقطع الصف .

قال: ( **ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض** ) هذا 1 . الأعذار التي تسقط الجمعة والجماعة , قال ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض هذا الأول الذي يتضرر بالحضور. قال: ( **ومدافع أحد الأخبثين** ) يعني البول أو الغائط كذلك هذا عذر يجعله يذهب لقضاء الحاجة ويتأخر عن الجمعة والجماعة. الثالث: ( **ومن بحضرة طعام محتاج إليه** ) من كان بحضرة طعام وهو يحتاج إلى الطعام, أما إذا كان لا يحتاج إلى الطعام فلا , والكلام عن ماذا؟ عن ترك الوقت أم عن ترك الجمعة والجماعة؟ الجمعة والجماعة لكن لا يترك الوقت يخرج. الرابع الخائف وله صور كثيرة: ( **وخائف من ضياع ماله** ) هذه صورة, ( **أو فواته** ), يفوت ماله لا يدركه, ( **أو ضرر فيه** ), أي في ماله, ( **أو موت قريبه, أو على نفسه من ضرر أو سلطان** ), خاف على نفسه من سلطان ( **أو ملازمة غريم ولا شيء معه** ) يخشى من ملازمة الغريم , ما هو الغريم؟ الذي يطالبه بالدين, فهو يخشى إن ذهب إلى الجمعة لازمه غريمه, والمصنف يقول: ولا شيء معه, أي ما عنده وفاء للدين. الآن حبس المعسر هل هذا ظلم أم جائز ؟ الذي ليس عنده وفاء ؟ لا, ما يجوز. ما يحبس هذا المعسر الذي ليس عنده وفاء, فإنه لا يستحق الحبس ولا يستحق السجن والمطالبة والملازمة, فلذلك له أن يتخلف لأنه معذور, ما عنده سداد للدين ولو خرج إلى الجمعة سيلازمه الغريم وقد يسجنه وكذا وهو لا وفاء عنده . لكن لو كان عنده الوفاء هل هذا عذر له في ترك الجمعة

والجماعة ؟ لا. فلو ترك الجمعة والجماعة يكون وقع في مصيبتين: ما هما المصيبتان؟ الأولى: المطل, والثانية ترك الجمعة أو ترك الجماعة. قال: ( **أو من فوات رفقة أو غلبة نعاس** ) الخائف من فوات الرفقة كالمسافر يخشى أن تسافر صحبته . أو غلب عليه النعاس كثيرا بحيث ما عاد يدرك , يخشى , فيصل في الوقت بسرعة قبل الإمام لهذا العذر. قال: ( **أو أذى بمطر أو وحل وريح باردة شديدة في ليلة مظلمة** ) كل هذه أعذار تسقط الجمعة والجماعة, إذا خاف من أذى المطر أو من الوحل, يخشى أن يخرج في الوحل فيتضرر أو من الريح الباردة الشديدة في الليلة المظلمة.

### باب صلاة أهل الأعذار

قال: ( **تلزم المريض الصلاة قائماً** ) هذا الأصل ( **فإن لم يستطع فقاعداً** ) لم يستطع القيام فقاعداً وعندهم الأفضل أن يتربع , أن يجلس جلسة التربع , ( **فإن عجز فعلى جنبه** ) إذا اكتبوا الأحوال: قائماً 1, قاعداً 2 , على جنبه 3 , وإذا قال على جنب فأى جنب أفضل؟ الأيمن أفضل وليس بواجب. الرابعة: ( **فإن صلى مستلقياً** ) مع القدرة على الجنب ( **ورجلاه إلى القبلة صح** ) إذا صلى على جنبه فصدره إلى أين؟ صدره يكون إلى القبلة, يقول لو كان مستطيعاً على جنب فصلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة صح ذلك. قال: ( **ويومئ راکعاً وساجداً ويخفذه عن الركوع** ) ويومئ يعني يشير, ويخفذه: يخفض السجود عن الركوع, هذا المريض. قال: ( **فإن عجز** ) عن الإيماء ( **أوماً بعينه** ) صلى بالعين, بإشارة العين يرفع العين إشارة إلى القيام ويوسطها إشارة إلى الركوع ويخفها كثيراً إشارة إلى السجود. قال: ( **فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر** ) يعني كان غير قادر على القيام, فأصبح في الصلاة قادر على القيام , فهل يكمل الصلاة قاعداً أم يقوم ويقف؟ يقف ويصلي قائماً . كذلك لو أصابه عجز في الصلاة بدأ الصلاة وهو قائم لكن في الصلاة أصبح ما يستطيع القيام فيتمها جالسا. قال: ( **وإن قدر على قيام وقعود وعجز عن ركوع وسجود أوماً بركوع قائماً وسجود قاعداً** ) يقول هو قادر على القيام والقعود, يستطيع أن يقف ويستطيع أن يجلس لكن يعجز عن ماذا؟ ما يستطيع الركوع ولا السجود فمعناه أنه سيقوم ويقعد, وإذا جاء الركوع يومئ وإذا جاء السجود يومئ. لكن كيف يومئ للركوع؟ يومئ للركوع وهو جالس أم قائم؟ يقول: وهو قائم, لماذا ؟ لأن الإيماء بالركوع من القيام أقرب إلى وضع الركوع الصحيح. والإيماء في السجود يكون وهو قاعد أم قائم؟ وهو قاعد, لماذا؟ لأن الإيماء من قعود أقرب إلى وضع السجود الصحيح. قال: ( **ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمدأوة بقول طبيب مسلم** ) هذه مسألة ثانية , هو يستطيع القيام لكن الطبيب نصحه أنه لن يبرأ من هذا المرض حتى يستلقي مثلاً, وهذا موجود في بعض مرضى العيون مثلاً

أو بعض الكسور أو آلام الظهر قد يؤمر بالاستلقاء ويقال له لن تبرأ حتى تستلقي فترة طويلة ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بسبب المداواة لكن بشرط أن يكون بقول طبيب مسلم ولو قلنا بقول طبيب موثق يكون هذا أدق لأنه قد يكون ليس بمسلم لكن موثق في طبه. قال: ( **ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام** ) من كان في السفينة يصل قائما ولا يصل قاعدا , أي وجوده في السفينة ليس عذرا للجلوس إلا إذا كانت السفينة صغيرة أو ضيقة لا يستطيع القيام فيها إذا وقف يمكن أن يسقط , معناه أنها ليست سفينة و إنما قارب صغير وكذا .., إذا لا تصح أن يصل في السفينة قاعد وهو قادر على القيام لقدرته على الركن .

قال: ( **ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحد لا للمرض** ) يقول يصح أن يصل الفريضة على الراحلة خشية الوحد, بقايا المطر, خشية المرض؟ يقول لا. إذا كان هو مريض لا يستطيع النزول من الراحلة , فيقول هذا ليس بعذر, إذا كان هناك من ينزله أو يستطيع أن ينزل بصعوبة فينزل. أما إذا لم يجد من ينزله فإنه يعذر. إذا: الصلاة ولو كانت فريضة على الراحلة تصح بسبب الوحد, و تصح أيضا بسبب المرض إن لم يجد من ينزله عن الراحلة, أما إذا وجد من ينزله فإنه ينزل يصلي على الأرض.

### فصل

قال المصنف رحمه الله: ( **من سافر سفرا مباحا أربعة برد سن له قصر رباعية ركعتين إذا فارق عامر قرينته أو خيام قومه وإن أحرم حضرا ثم سافر أو سفرا ثم أقام أو ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسها أو انتم بمقيم أو بمن يشك فيه أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها أو لم ينو القصر عند إحرامها أو شك في نيته أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو كان ملاحا معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم** )

فصل: قصر الصلاة, أحكام قصر الصلاة. قال: ( **من سافر سفرا مباحا أربعة برد** ) ذكر المصنف عليه رحمة الله شروط القصر في السفر , فاشتراط أولا أن يكون السفر مباح , هذا هو الشرط الأول من سافر سفرا مباحا , إذا الشرط الأول كونه مباح , فلو سافر سفر معصية , سافر ليعص الله تعالى فإنه لا يقصر , الشرط الثاني قوله أربعة برد , يعني اشتراط المسافة , لا بد أن يكون السفر طويلا يبلغ هذا المقدار أو هذه المسافة وهي الأربعة برد والبريد الواحد يساوي أربعة فراسخ والفرسخ الواحد ثلاثة أميال . إذا البريد أربعة فراسخ , وعندنا أربعة برد , إذا  $4 \times 4 = 16$  فرسخ والفرسخ الواحد بثلاثة أميال معناه عندنا 48 ميل , و 48 ميل تساوي بالكيلومتر تقريبا 77 كيلومتر. إذا الشرط الثاني لقصر الصلاة في السفر أن يكون

هذا السفر يبلغ هذه المسافة أربعة برد و التي تساوي تقريبا 77 كم , وهذا فيه آثار عن الصحابة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما, أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت مرفوعا, روي عنه مرفوعا لكنه لا يصح, لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد . فالرابعة برد وردت عن الصحابة ١٢ أجمعين .إذاً في أربعة برد تقريبا على الصحيح, وليس تحديدا. وقال الموفق وتقي الدين ابن تيمية يقولون أنهم مالوا إلى عدم التحديد. والمسألة معروف الخلاف فيها. والسفر الذي تقصر فيه الصلاة في عرف الناس سفر أو لابد من بلوغ المسافة. المذهب وهذا مذهب كثير من أهل العلم أنه لابد من بلوغ هذا المقدار وهو الأربعة برد وإلا: إذا سافر دون ذلك فإنه لا يقصر الصلاة. ويستدلون كما ذكرت بآثار عن الصحابة ١٢ وبعضها مرفوع إلى النبي ﷺ لكنه لا يثبت. ومن خالف في ذلك اعتمد على العرف, قال أن السفر يضبط ويعرف بالعرف فكل ما يسمى في عرف الناس سفرا فهو سفر وتقصر فيه الصلاة سواء وصل أربعة برد أو لم يصل. ولا شك أن من يحدد بأربعة برد اعتمادا على هذه الآثار التي وردت عن الصحابة ١٢ له وجه ولا يعتبر هذا القول قولاً ساقطاً لا عبرة به , لا, هذا غير صحيح . هذا القول معتبر خاصة أنه ورد عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ولهذا ما ينقل من كلام عن الموفق وتقي الدين " لا حجة للتحديد بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه ". طبعاً هذا الكلام كلام وجيه ويمكن أن يجاب عنه ويقال أنه مادام أنه ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ أو بعضهم فهم أعرف بالشرعية من غيرهم. إذاً من سافر سفراً مباحاً بلغ أربعة برد ( **سن له قصر رباعية ركعتين** ). إذاً القصر سيكون حكمه سنة وليس بواجب, فلا يجب القصر على المسافر إذا توفرت هذه الشروط وهي كون السفر مباح وكونه بلغ مسافة الأربعة برد يسن له القصر ولا يجب والقصر يدخل على قصر الصلاة الرباعية ركعتين, خرج بذلك الثنائية والثلاثية فإنها لا تقصر وهذا الذي ورد عن النبي ﷺ وهو قصر الرباعية ولم يرد عنه قصر الثلاثية أو الثنائية. قال: ( **إذا فارق عامر قريته** ) متى يبدأ في القصر؟ إذا نوى سفراً يبلغ أربعة برد, هل يشرع في القصر إذا وصل هذه المسافة أم يشرع في القصر بمجرد أن يفارق البلد التي هو فيها؟ قال إذا فارق عامر قريته. إذاً هو سيقصر بمجرد أنه سيخرج من البلد لكن بشرط أن يكون منتهى سفره أربعة برد فمن خرج من بلده يريد أن يسافر مسافة 80 كم, 90 كم , 100 كم. هذا معناه أنه يباح له القصر بمجرد أن يخرج من البلد. أم إذا كان في سفر لا يبلغ هذه المسافة, سيسافر 30 كم فقط فهذا إذاً لا يقصر لأن سفره لا يبيح له القصر. قال: ( **أو خيام قومه** ) إذاً يبدأ في القصر بمجرد أن يفارق البلد التي هو فيها , لماذا لا يبدأ قبل ذلك؟ لأن قبل ذلك لا يعتبر مسافر إنما يعتبر مسافر بخروجه من بلده, أصبح مسافراً الآن. أو خيام قومه إذا كان ساكناً في خيام.

قال: **( وإن أحرم حضرا ثم سافر )** هذه صور سيختلط فيها الحضر بالسفر أو غير ذلك لكن هذه الصور يلزم فيها الإتمام ولا يجوز فيها القصر. قال وإن أحرم حضرا ثم سافر, أحرم حضرا كبر تكبيرة الإحرام في الحضر وفي أثناء الصلاة سافر. هذا يتصور في شخص يركب سفينة أو سيارة, وسيارة أقصد كبيرة فيها مكان للصلاة فيستطيع أن يقف فيها ويصلي أو في السفينة أو في الطائرة كانت واقفة ثم شرع في الصلاة ثم تحركت بعد شروعه في الصلاة. أو في سيارة, بعض السيارات فيها مكان أشبه بالغرفة يستطيع أن يصلي فيها أحرم حضرا كبر تكبيرة الإحرام في الحضر ثم سافر فهل هذا يتم أم يقصر؟ سيقول المصنف أنه يلزمه الإتمام .

الصورة الثانية: **( أو سفرا ثم أقام )** كبر تكبيرة الإحرام في السفر ثم أقام أي وصلت السفينة إلى البلد أو الطائرة وصلت إلى البلد. فهذا المصلي جمع في صورتين بين الحضر والسفر, وإذا جمع بين الحضر والسفر نغلب ماذا ؟ الحضر, كبر تكبيرة الإحرام في السفر ثم وصلت السفينة عند ذلك لا يقصر وإنما يتم الصلاة .

الثالثة: **( أو نكر صلاة حضر في سفر )** بعدما سافر تذكر أن هناك صلاة لم يقضها, فاتته صلاة في الحضر لم يقضها, فيقضها, عليه ظهر أو عصر مثلا لم يصليها, فسيصلها في السفر فهل يصليها تامة أو مقصورة ؟ سيصلها تامة, فإنه يتمها, يصلي الظهر أربع, ما يصليها ركعتين ويقول أنا مسافر, لماذا ؟ لأن هذه الصلاة التي سيقضيها في السفر هي صلاة حضر وجبت تامة في الحضر. هذا المقصود.

قال: **( أو عكسها )** معناه انه ذكر صلاة سفر في الحضر كان مسافر وفي أثناء السفر نسي صلاة الظهر مثلا وتذكرها بعدما رجع إلى بلده, فالآن سيصلي الظهر هذه المقضية في بلده يصليها تامة أم مقصورة؟ هل يباح له القصر أم لا؟ لا, ما يباح له القصر, لماذا؟ لأن هذه الصلاة صحيح أنها وجبت عليه في السفر لكنه سيؤديها الآن حضرا , والعذر الذي يبيح له القصر ما هو؟ السفر. والسفر قد انقطع فلذلك يتمها. إذاً عندنا الآن كم صورة ؟ 4 صور: الأولى أحرم حضرا ثم سافر, الثانية أحرم سفرا ثم أقام الثالثة تذكر صلاة حضر في سفر الرابعة عكسها .

الخامسة: **( أو انتم بمقيم )** صلى خلف مقيم , المقيم سيتم الصلاة, فالمأموم هل يقصر الصلاة وهو يصلي خلف المقيم ؟ لا , لا يقصر الصلاة, إذاً يلزمه الإتمام وهذه الصورة الخامسة .

السادسة: **( أو بمن يشك فيه )** يشك في ماذا ؟ يشك هل هو متم أو مقصر, هل يقصر الصلاة أم يتم الصلاة ؟ هل هو مسافر أم مقيم ؟ فعند ذلك: إذا انتم بمن يشك فيه, ما يدري, فإن الأصل الإتمام إذاً يلزمه الإتمام .



السابعة: ( **أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها** ) وهذه الصور كلها في وجوب الإتمام، ما هي الصلاة التي يلزمه إتمامها؟ نفرض أنه صلى خلف مقيم، ألا يلزمه الإتمام؟ بلى يلزمه الإتمام فصلى خلف مقيم الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية انتقض وضوؤه وبطلت صلاته، ذهب يتوضأ ورجع وجد الصلاة انتقضت، الآن هو مطلوب منه أن يصلي، سيصلي الآن هذه الصلاة، هل يصليها الآن تامة كما ابتدأها أو لا؟ لأنه ابتدأها قبل فسادها تامة، أو أن له الخيار وله الحق في القصر؟ فالجواب: يلزمه الإتمام. قال أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت هذه الصلاة التي يلزمه إتمامها فأعادها، فإذا أعادها يقولون مادام أنه شرع فيها وصارت تامة في حقه وكان يلزمه الإتمام في حقه فعند ذلك إذا أعادها فإنه يعيدها تامة. هذه صورة. أو كان في سفر، وفي السفر له القصر، صلى صلاة الظهر مثلا ولم ينو القصر أصلا، نوى الإتمام، إذا هنا يلزمه الإتمام، هذه الصلاة التي نوى إتمامها لم يتمها، فسدت في أثناءها، انقطعت الصلاة، كأن أحدث مثلا فانقطعت الصلاة، فذهب يتوضأ، ثم رجع يصلي. فهل يعيد الصلاة تامة أم يجوز له القصر؟ يقول المصنف: تامة. لماذا؟ لأنه ابتدأها في المرة الأولى تامة وقصد إتمامها، فلزمته تامة فإذا لا يعيدها قصرا.

الثامنة: ( **أو لم ينو القصر عند إحرامها** ) لم ينو القصر عند الإحرام، عندما نوى هذا المسافر الظهر نوى ظهرا لكن ما نواها قصرا، والأصل ما هو في الصلاة؟ الإتمام أم القصر؟ الإتمام. فإذا لم ينو قصرها في تامة يجب عليه الإتمام ولا يجوز له القصر، لا يباح له القصر إلا إذا نواه.

التاسعة: ( **أو شك في نيته** ) إذا شرع في صلاة الظهر مثلا وهو مسافر وفي أثناء الصلاة شك هل نوى القصر أم نوى الإتمام؟ الأصل ماذا؟ الإتمام. إذا يجب الإتمام.

العاشرة: ( **أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام** ) سافر، مثلا من جدة إلى المدينة ونوى أن يقيم في المدينة أسبوع هذه المدة تزيد على أربعة أيام أي تزيد على عشرين صلاة، فيقول إذا سافر ونوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام فإنه يتم الصلاة ولا يقصر، لماذا هذه الأربعة أيام؟ قالوا هذه هي المدة التي قصر فيها النبي ﷺ لما قدم مكة في عام حجة الوداع لأنه دخل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة، بقي يوم أربعة، الرابع صلى الصلوات كاملة أم ناقصة؟ ناقصة الفجر، فجلس الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن صلى الفجر ثم خرج في يوم التروية إلى منى، إذا كم صلاة صلاها النبي ﷺ؟ عشرين صلاة في مكة وقصرها، فقالوا هذا أكثر ما ورد فلا يزيد عليه المسلم المسافر. معناه أن أكثر من ذلك يحتاج إلى دليل وما عندنا دليل، إذا الأصل الإتمام. قالوا هذه هي المدة التي قصر فيها النبي ﷺ، بهذا تيقنا أنه إذا سافر المسافر وأراد أن يمكث أربعة أيام له أن يقصر، يعني بالصلوات عشرين



صلاة, قصر النبي ﷺ في عشرين صلاة. لو أراد أن يزيد ؟ يحتاج إلى دليل وما عندنا دليل, فنرجع إلى الأصل فنوجب الإتمام. هذا هو دليلهم , لكن قد يشكل عليه أن النبي ﷺ قصر أكثر من ذلك في أماكن أخرى, في تبوك قصر أكثر من تسعة عشر , وقصر في غيرها ؟! يقولون لا , هذا يختلف, تبوك كان في معركة, في غزوة, والغزو لا يعرف متى يبدأ و متى ينتهي, , هذا غير, هذا في سفر لا يعرف متى ينتهي, فلذلك يقصر طبيعي, من كان في سفر لا يعرف منتهاه, متى ينتهي؟ سافر لحاجة, والحاجة هذه لا يعلم وقد تنتهي في ثلاثة أيام في يومين وفي أربعة في عشرة أيام هذا يقصر, أما إذا كان يعلم أن هذه الحاجة لا تنقضي إلا بعد خمسة أيام فهذا لا يقصر. دخول النبي ﷺ مكة صبيحة الرابع, هل كان يعلم النبي ﷺ أنه سيخرج بعد أربعة أيام أو لا يعلم ؟ كيف لا يعلم وهو جاء للحج! يعلم أن في يوم ثمانية هناك تروية, بخلاف غزوات النبي ﷺ أو فتح مكة أو نحو ذلك فهذه يقولون ما يعرف, لا يدري كم سيمكث فلذلك يقصر.

الحادية عشر: ( **أو ملاحا معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم** ) من هو الملاح ؟ مثل ربان السفينة , ربان سفينة معه أهله , وليس له نية أن يقيم في بلد , فهل هذا يتم أم يقصر أبدا ؟ قال المصنف : لزمه أن يتم لأن هذا الملاح الذي معه أهله ويطوف البلاد هذه بلده , حكمه حكم المقيم . إذاً هو مقيم حكمه حكم المقيم .

قال: ( **وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما** ) ماذا يفعل ؟ له طريقان , الآن المصنف ذكر أن المسافة أربعة برد , فلو أن إنسان أراد أن يسافر من بلده إلى بلد آخر وهذا البلد الآخر له طريقان طريق 50 كم , وطريق 80 كم فإن سلك الطريق الـ 50 كم يقصر أم لا ؟ لا يقصر , وإن سلك الطريق الـ 80 كم سيقصر الصلاة قال وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما الجواب ما هو ؟ قال : قصر .

قال: ( **أو ذكر صلاة سفر في آخر: قصر** ) أي في سفر آخر ما الحكم؟ قصر, شخص سافر إلى المدينة وفي المدينة مكث ثلاثة أيام نسي فيها صلاة إحدى الظهر ما صلاها , ثم رجع إلى جدة , وفي الأسبوع الذي بعده سافر إلى الرياض وهو في الرياض تذكر أنه لما كان في المدينة كان هناك صلاة ظهر لم يصلها, وجب عليه الآن أن يقضيها, إذا أراد أن يقضيها هل يصلها أربع أم يجوز له أن يصلها مقصورة ركعتين؟ يجوز له القصر. لماذا؟ لأنها صلاة سفر, فرضت عليه في السفر والآن سيؤديها في السفر فاجتمع السفر والسفر, وليس عندنا هنا حضر وسفر. أو ذكر صلاة سفر في آخر: قصر.

قال: ( **وإن حبس ولم ينو إقامة** ) الآن يذكر صور يقصر فيها مطلقا, المصنف بدأ بصور يجب فيها الإتمام ثم ذكر صور أخرى للقصر , حبس في مكان ما عنده نية

إقامة لكنه محصور في هذا المكان , بمجرد أن ينفك حصره سيرجع , هل هذا يقصر أم يتم ؟ المصنف سيقول يقصر . طيب قد تطول المدة, قد يمكث ستة أيام عشرة أيام ؟ لا بأس . يقصر ولو جلس عشرة أو عشرين يوم , لأنه من هو الذي إذا مكث أكثر من أربعة أيام لا يقصر ؟ هو الذي يعلم أنه سيمكث مدة تزيد على عشرين صلاة , كما في حديث حجة الوداع .

قال: (أو أقام لقضاء حاجة بلانية إقامة قصر أبداً ) إذا الصورة الأولى حبس في مكان و لم ينو إقامة , الصورة الثانية أقام لقضاء حاجة بلانية إقامة قصر أبداً يقصر ولو طالت هذه الحاجة. شخص سافر إلى الرياض من جدة مثلاً, يريد شراء بعض البضائع أو يعالج أو يراجع مستشفى ولا يعلم هل تنتهي حاجته في يوم أو يومين أو أربعة أو ستة فهذا يقصر, يقصر إلى أن يعود, إذا علم أنه يمكث لحاجته عشرة أيام إذاً هذا علم أنه يمكث عشرة أيام.

### فصل الجمع بين الصلاتين

قال: (يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما) انتهى المصنف من الكلام على القصر انتقل إلى الجمع عرفنا أن القصر كم سبب له ؟ كم سبب للقصر؟ واحد ما هو؟ السفر، القصر يكون للسفر الآن سيتكلم عن الجمع فالجمع كم سبب له؟ له أكثر من سبب، ما هي أسباب الجمع ؟ قال يجوز الجمع بين الظهرين هذا يسمى التغليب الجمع بين الظهر والعصر يعني صلاة الظهر وصلاة العصر غلبنا أحدهما على الآخر، والعشاءين يعني المغرب والعشاء هذا من باب التغليب في اللغة ويقال العمرين أبو بكر وعمر ويقال القمرين الشمس والقمر. قال (يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين) نفهم من هذا أنه ليس عندنا جمع بين صلوات غير هذه الأربعة ، لا يجمع إلا بين الظهرين وبين العشاءين (في وقت إحداهما) إما تقديماً وإما تأخيراً ، إما أن يجمع الظهر مع العصر في وقت الظهر أو في وقت العصر ، والمغرب مع العشاء في وقت المغرب أو العشاء .

قال: (في سفر قصر) اكتب رقم 1, هذا السبب الأول في سفر قصر يعني السفر الذي يبيح القصر يبيح الجمع ، ما هو السبب الذي يبيح القصر ؟ مباح يبلغ الأربعة برد . إذاً في سفر قصر هذا الأول .

قال: (ولمريض يلحقه بتركه مشقة ) هذا 2 ،السبب الثاني . المريض له أن يجمع أيضاً بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما بشرط أن يكون هذا المرض يلحقه مشقة بترك الجمع يعني مريض يشق عليه أن يصلي الصلوات في وقتها فيحتاج للجمع فيجمع. انتبهوا الآن نقول السبب الثاني هو المرض سبب للجمع، هل

للقصر أيضا؟ يعني المريض إذا جمع بين الظهرين يجمع ويقصر ؟ ما تكلمنا عن القصر ، القصر ليس له إلا سبب واحد هو السفر ، المرض سبب للجمع فقط فيجمع لكن تامة تكون الصلاة تامة يجمع مع الإتمام . لو كان مريضا في السفر يجمع ويقصر أم لا؟ يجمع ويقصر ، يجمع لماذا؟ للاثنتين ويقصر للسفر.

قال: ( **وبين العشاءين لمطر يبل الثياب ووحل وريح شديدة باردة** ) هذا السبب الثالث . هذه كلها أشياء متشابهة نقول المطر ونحوه إذاً السبب الثالث للجمع ما هو ؟ نقول المطر وتوابع المطر وما شابه المطر أو ما يلحق بالمطر وهو الوحل أي بقايا المطر أثر الماء مع الطين . والريح الشديدة الباردة هي أيضا سبب . هذا السبب نقول هو سبب للجمع هل هذا السبب يساوي الأسباب الأولى السفر والمرض؟ لا ما يساويه من كل وجه لأن المصنف قال وبين العشاءين يعني المطر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء لكن ما يبيح الجمع بين الظهر والعصر . إذاً السبب الثالث وهو المطر هو أضعف من الأسباب السابقة فإن السبب الأول وهو السفر والثاني وهو المرض يبيح الجمع بين العشاءين وبين الظهرين أما المطر فلا يبيح الجمع إلا بين العشاءين فقط ، لماذا ؟ يقولون هذا الذي ورد فقط ما ورد غير ذلك . قال المصنف رحمه الله لمطر يبل الثياب ، كيف المطر الذي يبل الثياب ؟ طيب لو كان رش خفيف لا تبل معه الثياب فهذا لا يبيح الجمع إذاً المطر الكثير الذي يبل الثياب يعني تغرق فيه يعني تغسل الثياب منه بحيث لو عصرت الثوب يخرج منه الماء ، يبتل الثوب ويمتلئ بالماء لكن إذا كان رش خفيف ما يبل الثياب فهذا لا يبيح لأن المشقة فيه ليست كبيرة قال والوحل كذلك والريح الشديدة الباردة . الكلام عن السبب الثالث وهو المطر .

قال: ( **ولو صلى في بيته** ) ما معنى ؟ يعني يجوز الجمع بين العشاءين للمطر ولو كان سيصلي في بيته . إذاً إذا نزل المطر وهو سيصلي في بيته ما عنده مسجد بجواره مثلا والصلاة تكون في البيت فهل يجمع بين العشاءين للمطر مع أنه سيصلي في البيت ؟

هذه مسألة غريبة قد يقال في الظاهر لأول وهلة أنه ما فيه داعي إذا كان لن يصلي في المسجد والصلاة ستكون في البيت فما فيه داعي لهذا الجمع أليس كذلك! لا يقول المصنف ولو صلى في بيته أيضا يجوز له الجمع لأنها رخصة عامة فالرخصة العامة لا يستثنون منها البيت وغير البيت مثل السفر الجمع في السفر أو القصر في السفر . لماذا شرع هذا ؟ أليس من أجل المشقة . ما رأيكم واحد سافر ما فيه مشقة بالعكس إذا جلس في بيته فيه مشقة سفره أريح ينزل في فندق خمس نجوم وأظن الآن فيه ستة وسبعة كمان فنزل في سبعة نجوم ممكن ؟ ومرتاح ما عنده أي ضيق ولا مشقة يقصر ولا ما يقصر ، يجمع ولا ما يجمع ؟ يجمع لأن الرخصة العامة يستوي

فيها المشقة وعدم المشقة . هي شرعت في الأصل من أجل المشقة يعني في الغالب فلا نستثني الصور التي ما فيها مشقة ولا ندخلها في الأصل .إذاً يجوز الجمع بين العشاءين ولو كان يصلي في بيته .

قال: **(أو في مسجد طريقه تحت سباط )** يعني تحت سقيفة لو كان سيصلي في المسجد المطر ينزل لكن هو بينه وبين المسجد سقيفة فإذا سار إلى المسجد لن يتضرر بالمطر فهل يجمع أم لا ؟ هي نفس مسألة المسافر الذي يسافر سفر لا مشقة معه فهل يقصر ويجمع أم لا ؟ قلنا نعم وكذلك هنا قال أو في مسجد طريقه تحت سباط يعني لم يتضرر بالمطر مع ذلك يباح له الجمع من أجل المطر لأن الرخصة عامة والرخصة العامة ما ينظر في أحاد أفرادها . انتهى الآن الكلام عن أنواع أسباب الجمع . أصبح عندنا الجمع له ثلاثة أسباب، ما هي؟ السفر والثاني المرض والثالث المطر ولكنه خاص بالعشاءين . إذا جمع يجمع تقديم أم تأخير؟ قال: **(والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم)** له أن يقدم وأن يؤخر والنبي ﷺ هكذا كان يفعل، إذا كان التقديم به أرفق قدم وإذا كان التأخير أخر .

الآن سيتكلم عن شروط جمع التقديم وشروط جمع التأخير، قال: **( فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها )** اكتبوا عنوان جانبي: شروط جمع التقديم . إذا جمع في وقت الأولى لها شروط، وإذا جمع في وقت الثانية لها شروط . جمع التقديم له شروط وجمع التأخير له شروط مختلفة فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع اكتبوا رقم 1 عند إحرامها . هذا الشرط الأول . نية الجمع عند تكبيرة الإحرام، صورة ذلك يريد أن يجمع جمع تقديم الآن، يعني يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر فإذا أراد أن يصلي الظهر وأراد تكبيرة الإحرام للظهر ينوي الظهر ويقصد بقلبه أنه سيضم إليها العصر، سيجمع إليها العصر . ما الدليل على ذلك ؟ قوله عليه الصلاة والسلام: إنما الأعمال بالنيات . مادام يريد أن يجمع إذاً ينوي الجمع قال عند إحرامها، بعد الإحرام ما يصلح . يعني لا يصلح أن ينوي الجمع بعد ما يصلي الظهر مثلاً فينوي جمع العصر إليها .

الشرط الثاني: قال: **( ولا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف ويبطل براتبة بينهما )** أي بين الظهر والعصر في هذا المثال، إلا بمقدار إقامة أي الصلاة ويبطل براتبة بينهما . إذاً الشرط الثاني ما هو ؟ ألا يفصل بين الصلاتين بفصل طويل، لماذا ؟ ما الدليل على ذلك ؟ الآن هو ماذا يفعل ؟ يجمع . فإذا فصل بينهما لم يحصل الجمع . هذا المقصود . يرون أن الجمع هو أن تكون الصلاة تلو الأخرى . وألا يكون بينهما فاصل طويل، فإن حصل بينهما فاصل طويل لم يحصل جمع ، لم يتحقق الجمع، لم توجد صورة الجمع . قال ولا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ، الفاصل القصير

مثل إقامة الظهر ثم أقام الصلاة للعصر هذا ليس بفاصل طويل . أو الوضوء : يستحب إذا صلى أن يجدد الوضوء فجدد الوضوء , أو انتقض وضوؤه فتوضأ . قال ويبطل براتبة بينهما: أما أن يصلي الظهر ثم يصلي السنة ثم يصلي العصر قالوا فصل بين الصلاتين ولم يجمع بينهما, قال ويبطل: أي الجمع. وإذا بطل الجمع بالراتبة بينهما أو بالفاصل الطويل ما معنى هذا ؟ هل الظهر هي التي تبطل أم العصر هي التي لا تصح ؟ العصر لن تصح في هذا الوقت . معناه يؤخر العصر إلى وقتها ويصلّيها في وقتها .

الشرط الثالث: قال: ( وأن يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى )  
افتتاحهما أي تكبيرة الإحرام للأولى والثانية للظهر والعصر في هذا المثال وسلام الأولى أي السلام من الظهر . كيف صورة ذلك؟ أن يكون العذر موجود متى ؟ في ثلاث نقاط : عند تكبيرة الإحرام للظهر يكون العذر موجود. ما هو العذر ؟ كان يكون سفرا مثلا . الآن هو سيجتمع لماذا ؟ للسفر أو للمرض أو بين العشاءين للمطر فنفرض الآن هو في سفر إذاً لابد أن يكون السفر الذي يبيح له الجمع موجود عند تكبيرة الإحرام للظهر, إذا لم يكن هناك عذر إذاً لا يجمع , يعود للأصل . أن يكون العذر موجود عند افتتاح الأولى , تكبيرة الإحرام للأولى , وسلامه من الأولى , وتكبيرة الإحرام للثانية التي هي العصر أو العشاء. لابد للعذر يستمر إلى تكبيرة الإحرام . إذاً قوله عند افتتاحهما أي افتتاح ( ) يعني مثلاً لو انقطع العذر قبل ذلك معناه أنه انقطع في أثناء صلاة الظهر أقام, إذاً لا يحق له الجمع, جمع العصر إليها. أو بعد سلامه من الأولى مثلاً صلى الظهر ثم انقطع العذر , إذاً لا يجمع العصر. أضيفوا شرطاً رابعاً: استمرار العذر إلى فراغ الثانية في غير المطر. أي في السفر والمرض أما المطر: فإن حصل وحل لم يبطل الجمع وإلا بطل الجمع. أعيد: استمرار العذر إلى فراغ الثانية في سفر والمرض دون المطر, أما المطر فإن حصل وحل لم يبطل الجمع وإلا بطل الجمع. انتبهوا: نقول استمرار العذر معناه ..حتى في المثال الذي ذكرناه أنه في السفر, لا, ما عاد يصلح أن يتم الصلاة, أن يتم الجمع , لابد أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية, لكن هذا الكلام في ماذا؟ في السفر وفي المرض , إذا جمع لمرض وكبر الثانية لمرض ثم انقطع عذر المرض: لا يجمع. أو كان لسفر معناه لا يجمع. لكن إن كان جمع لمطر وانقطع العذر أي انقطع المطر. المطر ينقطع لكن تبقى آثاره فإذا انقطع المطر وحصل وحل ما يبطل الجمع لأن العذر كأنه مستمر. إذاً يفرقون: استمرار العذر إلى نهاية الصلاة هذا يشترطونه في الجمع من أجل السفر ومن أجل المرض ومن أجل المطر الذي ليس له أثر أما إذا كان له أثر فالعذر مستمر. إذاً معناه على المثال الذي قلناه لن يجمع , على كلام المصنف أو على هذا الشرط لا يجمع. فإن حصل وحل لم تبطل وإلا تبطل, إذا ما فيه

وحل انقطع السبب الآن هو يجمع للعدو، ما هو العذر؟ فيه مطر أو أثار مطر لكن انقطع المطر لا مطر ولا أثر له فيجمع لماذا.

شروط جمع التأخير: قال: ( **وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى إن لم يضق عن فعلها** ) يعني تأخير سيصلي الظهر مع العصر تأخيرا نشترط نية الجمع في وقت الأولى يعني في الظهر إن لم يضق الوقت عن فعلها معناه أنه ينوي التأخير في الظهر وإلا لو أنه مثلا دخل وقت الظهر وهو مسافر ولم يصل الظهر ولم ينوي تأخيرها حتى خرج وقت الظهر، ماذا تصير هذه تصير جمع أم يصير الظهر قضاء؟ يصبح قضاء يقول إن لم يضق عن فعلها هذا الشرط الأول: نية الجمع في البداية حتى لا تعتبر صلاة الظهر المؤخرة أو المغرب المؤخرة تعتبر قضاء.

الشرط الثاني: ( **واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية** ) يعني هو الآن يفرض أنه نوى أن يؤخر الصلاة صلاة الظهر إلى العصر تأخيرا بسبب السفر، السفر انقطع في أثناء الظهر هل له أن يؤخر الظهر؟ لا ليس له أن يؤخر الظهر مادام انقطع السفر يصلها في وقتها إذا لو استمر العذر إلى أن يدخل وقت العصر بمجرد أن يدخل وقت العصر . لو انقطع بعد ذلك فإنه سيجمع ما فيه إشكال لكن لو انقطع قبل دخول الثانية مازال في وقت الأولى وهو نوى تأخيرها ثم أقام ماذا نقول لهذا؟ نقول له أخر ولا صلي في الوقت؟ صلي في الوقت لأن السبب الذي كان يبيح لك التأخير انقطع وهو السفر أو المرض مثلا لو كان السبب المرض .

## فصل

ذكر المصنف فصل في صلاة الخوف قال: ( **وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة** ) يذكرون في الخوف ست صفات ،المصنف لم يذكر شيء من هذه الصفات ،أشهر هذه الصفات الصفة التي جاءت في حديث سهل الساعدي في ذات الرقاع وهي صورتها كالتالي: أن العدو ليس في القبلة ،إذا كان العدو ليس في اتجاه القبلة فهذه لها صورة تناسبها وإذا كان العدو في جهة القبلة فلها صورة أخرى تناسبها وهناك صور أخرى والإمام مخير بين هذه الصفات يختار الأنسب والأقرب له، الذي ورد في الحديث إذا كان العدو ليس في اتجاه القبلة ورد أن طائفة صفت مع الرسول ﷺ وطائفة أخرى وقفت لمواجهة العدو فصلى بالتالي معه ركعة واحدة ثم ثبت النبي ﷺ قائما ينتظر وأتموا هم لأنفسهم ثم انصرفوا ذهبوا لمواجهة العدو وجاءت الطائفة الأخرى التي لم تصلي فصلى بهم النبي ﷺ الركعة الثانية بالنسبة للنبي الركعة الثانية وبالنسبة لهم هي أول ركعة يصلون خلفه عليه الصلاة والسلام فصلى بهم ركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا ينتظرهم فأتوا لأنفسهم هذه الركعة ثم



سلم بهم فأصبح هذه الصورة النبي ﷺ صلى ركعتين وهم كل فرقة من هذه الفرق صلت مع النبي ﷺ ركعة ومع نفسها ركعة ثانية ،هذه صورة .وهذه أحكامها في حديث سهل في الصحيحين .

الصورة الثانية:إذا كان العدو في جهة القبلة كما في حديث جابر عند مسلم أنه صفهم صفان معه في نفس الصلاة يصلون خلفه صفوف فإذا ركع ورفع وسجد ،إذا سجد يسجد معه صف يعني تسجد معه فئة وفئة لا تسجد تبقى تحرس ثم إذا قام قامت معه الفئة التي سجدت والفئة التي لم تسجد تسجد وتدركه ثم في الركعة الثانية إذا سجد تسجد معه الفرقة الثانية والأولى تبقى تحرس قائمة فإذا جلس أدركته أدركت ما فاتها ثم يسلم بهم هذه الطريقة الثانية .

الصفة الثالثة: أن يصلي الإمام هو يصلي أربع ركعات أي في صلاة تامة وهم في سفر فيقصرون الصلاة فيصلي بكل فرقة ركعتين يصلي الركعتين الأولى بفرقة فتسلم وتنصرف وهو يكمل الثالثة والرابعة فتأتي الفرقة الثانية تصلي خلفه الركعة الثالثة والرابعة فتكون تامة للإمام وتكون مقصورة للمأمومين ولكن القصر بالنسبة لصلاة الخوف لا يشرع إلا إذا كانوا في سفر لأنه ليس له علاقة , مسألة الخوف غير مسألة السفر والقصر ،القصر له أسباب هل ذكرنا في أسباب القصر الخوف؟ لا يعني لو حصل خوف في السفر فتصلي صلاة الخوف مقصورة أو تامة يجوز إتمامها ويجوز قصرها وإذا حصل الخوف في الحضر فتصلي صلاة الخوف تامة .

الصفة الرابعة: أن يصلي الإمام صلاتين بكل فرقة صلاة يقسمهم فرقتين فيصلي بالفرقة الأولى صلاة ويسلم وكذا تأتي الفرقة الثانية يصلي بهم صلاة ثانية .

الصفة الخامسة: أن يصلي الإمام ركعتين يصلي بكل فرقة ركعة ،كل فرقة تصلي خلفه ركعة وتسلم وتتم لنفسها يصلي الإمام ركعتين بكل فرقة يصلي بها ركعة ثم يسلم وتقضي.

الصفة السادسة: وهي أضعف هذه الصفات أن يصلي الإمام ركعتين بكل فرقة ركعة واحدة بدون قضاء يعني يصلي بهم ركعتين وهم يصلون خلفه ركعة واحدة ويسلمون ولا يقضون هذه الركعة التي لم يصلوها يعني يصلوا ركعة واحدة لكن هذه أكثر أهل العلم منعوها.

قال المصنف: ( ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله ) يستحب في صلاة الخوف أن يكون حامل للسلاح لكن السلاح الذي يحمله لا يكون سلاح ثقيل لا يثقله يستفيد منه الدفاع عن نفسه لكن لا يكون ثقيل عليه (كسيف ونحوه) .



## باب صلاة الجمعة

قال المصنف: ( **تلتزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ** ) رقموا هذه الشروط، الشرط الأول: كل ذكر، يخرج من؟ الأنتى فلا تجب عليها الجمعة. الشرط الثاني: الحر يخرج بذلك العبد فإن العبد لا تجب عليه الجمعة إلا في رواية ثانية وعنه تجب على العبد. الشرط الثالث: مكلف، المكلف هو البالغ العاقل فخرج بذلك الصغير وخرج بذلك المجنون. بالغ عاقل فخرج الصغير لا تجب عليه الجمعة وقد لا تصح إذا قلنا دون التمييز لا تصح منه الجمعة والعاقل خرج بذلك المجنون فإنه لا تصح منه الجمعة أصلا . الشرط الرابع : مسلم خرج بذلك الكافر لا تصح منه أصلا. ثم قال مستوطن ببناء يعني معتاد مستوطن يعني ساكن مقيم وليس مسافر ، مستوطن في خيام ؟ لا قال مستوطن ببناء لأن الجمعة في عهد النبي ﷺ ما كانت تقام إلا على أهل القرى المبنية لكن ما كانت تجب على أهل الخيام والرحل ما تجب عليهم الجمعة إذا قوله مستوطن ببناء لا بد أن يكون مقيم في قرية مبنية ببناء معتاد قال (مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق) يعني أن يكون مستوطن بقرية هذه القرية أو هذا المكان له أسم واحد ولو كان متفرق يعني هذه المنطقة تسمى مثلا الهدى وهي عبارة عن بيوت متفرقة إذا هذه المنطقة كلها لها أسم واحد وأهلها يسكنون في بناء معتاد قال اسمه واحد ولو تفرق . لو تفرق لا يضر يعني لا يشترط أن يكون الجميع ساكن في بقعة واحدة لو كانوا متفرقين لكن متفرقين تفرق معتاد يعني ما يكون تفرق كبير بحيث يكون بين البيت والبيت الآخر مسافة تزيد على فرسخ يعني تزيد على خمسة كم تقريبا فلو تفرقوا كثيرا لا أصبح كل واحدة منطقة مختلفة , إذا لا بد أن يكونوا في منطقة متقاربين لو تفرقوا قليلا فهذا لا يضر .

ثم قال : ( **ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ** ) اكتبوا عندها هذا إذا كان خارج البلد ، والفرسخ قلنا قرابة الخمسة كم إذا كان خارج البلد فنشترط حتى نوجب عليه الجمعة ألا يكون بينه وبين المسجد أكثر من خمسة كم هذا إذا كان خارج البلد يعني معناه جدة لو تصورنا أن هناك قرية، إحدى القرى التي حول جدة قريبة جدا إحدى الضواحي حول جدة فهل هؤلاء القريبين من جدة تلزمهم أم لا ؟ قال المصنف ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ معناه إن الخارج عن جدة أكثر من فرسخ فهل تلزمهم أن يصلوا في جدة أم لا ؟ لا هل تلزمهم في مكانهم أم لا ؟ إذا كانوا قد بلغوا العدد إذا هم بلغوا الأربعين فهذه تلزمهم عندهم يقيمون نحن نتكلم عن بيت نقول بيت أو بيتين أو ثلاثة هناك عشر أنفار يسكنون خارج جدة بينهم وبين جدة مسافة تزيد على الفرسخ فهؤلاء هل يدخلون في الوجوب أم لا ؟ لا يدخلون ،إذا كانت المسافة فرسخ أو أقل فهؤلاء يدخلون. لماذا التحديد بالفرسخ ؟ الذين حددوا

بالفرسخ قالوا هذه هي المسافة التي يصل فيها الأذان في المعتاد يصل فيها صوت المؤذن ويصل فيها ،يبلغهم صوت الأذان .إذاً قوله ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ هذا إذا كان خارج المصر أو خارج البلد لكن إذا كان داخل البلد وبينه وبين المسجد ليس فرسخ بل ثلاثة فراسخ تلزمه أم لا ؟ الجواب تلزمه إذا كان داخل البلد فهي تلزمه.كلامنا تحديد الفرسخ والأكثر والأقل هذا إذا كان خارج البلد وعندنا شرط آخر انه يكون خارج البلد ولا يكون بلغ العدد لا يكون بلغ الأربعين أما إذا بلغ الأربعين هو لحاله بلد لوحده يجب عليهم الجمعة إذاً يقول من توفرت فيهم هذه الشروط أن كان ذكرا حرا مسلم مكلفا ساكن في بناء ليس في خيام وكان داخل البلد أو كان خارج قريب من البلد والمسافة أقل من الخمسة كم أو خمسة كم فأقل فهذا تلزمه الجمعة. طبعاً نفهم من هذا انه لو كان مسافر ما تلزمه الجمعة لو كان مسافر مسافة قصر، ما هو سفر القصر ؟ المباح الذي يبلغ أربعة برد ولم ينوي الإقامة أكثر من عشرين صلاة فإذا كان مسافر سفر قصر فهذا لا تلزمه الجمعة لا تجب عليه الجمعة ، لو كان من أهل الخيام لو كان من أهل البناء لكنه خارج البلد مسافة كم؟ إذا كان مسافر مسافة قصر لا تلزمه ، لو مسافر سفر ليس بمسافة قصر تلزمه أم لا؟ يقولون تلزمه بغيره، تلزمه لكن لا تلزمه بنفسه يعني تلزمه الجمعة يصلي الجمعة لكن لا يحسب في العدد ولا يؤم فيها ونفس الكلام إذا كان قريب من البلد ويسكن في الخيام قريب من البلد يعني في مسافة الفرسخ لكنه يسكن في الخيام يقولون هذا لا نحسبه في العدد ولا يؤم فيها يسمونه يقولون تلزمه بغيره ونفس الكلام يقال إذا كان بينه وبين البلد فرسخ فأقل ولم يبلغوا العدد فهل هؤلاء تلزمهم بغيرهم ولا تلزمهم بأنفسهم ومعنى تلزمهم بغيرهم يعني إذا وجد أربعون غيرهم يقيمون الجمعة فيجب عليهم أن يحضروها وإذا ما وجد؟ لا . وإذا حضروا لا يدخلون في العدد ولا يحل لهم الصلاة ولا الخطبة لا يكون خطيب ولا إمام فيها لا يؤم ولا يخطب فيها. وطبعاً عندنا قول آخر أن كل هذه الشروط المقصود هو مسألة الفرسخ فأقل القول الثاني أنه لا يلزم ذلك وكل من صحت منه الجمعة يمكن أن يؤم ويمكن أن يخطب فيها.

قال المصنف: ( **ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد وامرأة ومن حضرها منهم أجزأته ولم تتعقد به ولم يصح أن يؤم فيها** ) إذا حضر صحت صلاته لكنه لا يكون إمام فيها ولا يحسب في العدد لا تتعقد به يعني لا يحسب في الأربعين إذا كان هم 39 وهو رقم 40 معناه لا يصلون الجمعة لأنه لم يكتمل عددهم يعتبر عدد غير كامل ولا يصح أن يؤم فيها ولا يخطب إذاً نفهم من هذا أن هؤلاء لا تجب عليهم تلزمهم لا بأنفسهم ولا بغيرهم من تلزمه بنفسه الذي توفرت فيه الشروط كونه ذكر وحر ومكلف ومسلم ومستوطن ببناء معتاد وهو مثلاً داخل البلد هذا تلزمه بنفسه . أما الذي لا تلزمه لا بنفسه ولا بغيره مسافر مسافة قصر العبد والمرأة كما في حديث

طارق بن شهاب العبد والمرأة والمسافر مسافة قصر هذا لا تلزمه لا بنفسه ولا بغيره. وأما الذين تلزمهم الجمعة بغيرهم يعني إن وجد أربعون غيرهم فتكون واجبة عليهم وإلا فلا ولا يحسبون في العدد قلنا ولا يؤمون فيها . هؤلاء من هم ؟ هؤلاء نقول المسافر سفر لا يقصر فيه ، من هو المسافر سفر لا يقصر فيه ؟ إذا سافر دون المسافة يعني سافر إلى بلد لا تصل إلى الأربعة برد أو سافر لمعصية أو سافر ونوى إقامة تزيد على العشرين صلاة هذا يقصر أم لا ؟ لا يقصر كل هؤلاء الثلاثة لا يقصرون ، من هم ؟ نكرر : من سافر دون المسافة أو سافر سفر معصية أو سافر ونوى إقامة عشر أيام في المكان هذا هو مسافر لكنه لا يقصر فهذا يقولون تلزمه بغيره . إذاً من هم الذين تلزمهم الجمعة بغيرهم ؟ المسافر الذي لا يقصر أو من كان خارج المدينة فرسخ فأقل هؤلاء تلزمهم بغيرهم الذين هم خارج البلد فرسخ فأقل وكذلك أهل الخيام الذين هم قريبين من المدينة فرسخ فأقل كذلك فإنهم تلزمهم بغيرهم أما من كان خارج المدينة أكثر من فرسخ فهؤلاء ما يعتبرون في حكمها فلا بنفسهم ولا بغيرهم .

قال المصنف: ( **ومن سقطت عنه لعذر غير سفر وجبت عليه إذا حضرها وانعقدت به** ) كالمرض مثلاً المريض تسقط عنه الجمعة لعذر أم لا ؟ عذر المرض إذاً نفرق نقول مسافر لا تجب عليه الجمعة والمريض لا تجب عليه الجمعة . إذا حضر المسافر وصلى وحضر المريض وصلى فالفرق بينهما ما هو ؟ إذا حضر المريض وصلى فإنها تنعقد به ويصح أن يكون إمام فيها على المذهب ، لماذا ؟ لأنه هذا عذر بسبب المرض فقط وليس لأنه لا يتصف بالوجوب أصلاً . وأما إذا كان هو بسبب السفر ثم حضرها فإنهم يقولون لا تنعقد به لأنها تلزمه بغيره ليس بنفسه هو أصلاً ليس من أهل الوجوب ولهذا قال ومن سقطت عنه لعذر كالمرض اكتبوا عندها كالمرض وجبت عليه إذا حضرها وانعقدت به .

ثم قال: ( **ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح** ) كيف المسألة هذه ؟ من كان يجب عليه أن يحضر الجمعة فهذا ما حضر الجمعة وصلاها ظهر تصح صلاة الظهر أم لا ؟ شخص من أهل جدة ما صلى الجمعة صلاها ظهر صحت الظهر أم لا ؟ إذا كان صلى الظهر قبل الإمام ما تصح لأنه ما هو مخاطب بالظهر الآن مخاطب بالجمعة وإذا صلاها بعد الإمام صحت لكنه يأتى لتركه الجمعة قال ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح ، لو واحد ما تجب عليه الجمعة أصلاً وصلاها قبل الإمام ظهرها صحت منه أم لا ؟ صحت منه لأنه ما هو مطالب بالجمعة .

قال: **( وتصح ممن لا تجب عليه والأفضل حتى يصلي الإمام )** تصح الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة مثل المريض ومثل المرأة ومثل المسافر، امرأة صلت في بيتها الظهر قبل الإمام طبعاً في الوقت يعني بعد دخول وقت الظهر يصح ذلك وكذلك المسافر وكذلك المريض الذي لا يستطيع حضور الجمعة يقول المصنف لكن الأفضل ألا يصلي قبل الإمام إنما يصلي بعد الإمام لهذا قال والأفضل حتى يصلي الإمام يعني الأفضل لمن لا تجب عليه الجمعة أن يصليها بعد الإمام ولا يصليها قبل الإمام، لو صلاها قبل الإمام صحيح هذا .

قال: **( ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال )** من تلزمه الجمعة هل يجوز له أن يسافر بعد زوال الشمس ، ما هو زوال الشمس ؟ يعني دخول وقت الظهر فهل يجوز له السفر ؟ يقول لا يجوز له السفر لأنه الآن لزمته الجمعة يجب عليه أن يأتي بالجمعة، لو كان سيخرج من جدة وسيصلي في مسجد آخر قريب من جدة .الشاهد إذا كان سفره هذا سيفضي إلى ضياع الجمعة فلا يجوز له هذا السفر وأما إذا كان غير ذلك فيمكن لأنه اليوم اختلف الوضع اليوم ما شاء الله تخرج من جدة إلى المدينة والمساجد لا تنقطع تقريباً لكن الشاهد إذا كان سيخرج ولم يجد مسجد فلا يجوز ذلك. وإذا كان سيخرج يصليها في أطرف مكان ليس إنه يأتيها في آخرها أو تفوته وقد تفوته وقد يدركها لا يجوز له ذلك. إذاً لا يجوز أن يسافر ويضيع الجمعة إذا كانت الجمعة تلزمه لا يجوز له أن يسافر بعد الزوال ، قبل الزوال يكره له ذلك .

### فصل

قال: **( يشترط لصحتها ليس منها إذن الإمام )** إذا أكتبوا شروط صحتها: قال ليس منها إذن الإمام صلاة الجمعة لا يشترط لها إذن الإمام حتى تصلى ، تصلى بدون إذن الإمام لأنها فريضة هي مثل الصلوات الخمس لا يحتاج لإذن الإمام .

قال: **(أحدها: الوقت)** هذا الشرط الأول الوقت قال المصنف الوقت لاحظوا ما قال دخول الوقت ، شرطها ليس الدخول وإنما شرطها بقاء الوقت لأنه قبل الوقت ما يمكن يصليها جمعة وبعد الوقت ما يمكن يصليها جمعة إذا خرج وقت الجمعة يصليها ظهراً فإذا شرط لصحة الجمعة بقاء الوقت، متى وقتها؟ قال: **( وأوله أول وقت صلاة العيد )** يعني من ارتفاع الشمس وهو وقت الضحى ، طلوع الشمس إلى أن ترتفع إذا ارتفعت وانفصلت عن الأرض بعد عشرة دقائق تقريباً من بداية الطلوع الآن جاء وقت الضحى ووقت الجمعة ووقت العيد أبيحت الصلاة ووقت النفل المطلق كل ذلك يباح .إذاً أوله وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس .

قال: ( **وآخره آخر وقت صلاة الظهر** ) يعني إلى أن يدخل وقت العصر فالجمعة تختلف عن العيد هنا العيد ما تستمر إلى العصر العيد تستمر إلى الزوال لكن البداية تتفق مع العيد وآخره آخر وقت صلاة الظهر .

قال: ( **فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرا وإلا فجمعة** ) فإذا خرج وقت الجمعة قبل تكبيرة الإحرام صلوا ظهر فإذا كبروا تكبيرة الإحرام وخرج الوقت يتمونها جمعة فهمنا المسألة هذه .

قال: ( **الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها** ) من هم أهل وجوبها ؟ يعني ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ .

قال: ( **الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين** ) يعني مقيمين في مكان ما هم رحل ولا هم أهل خيام مقيمين في مكان مبني بناء معتاد، البناء المعتاد قد يكون حجر قد يكون طوب قد يكون خشب ، لا يكون خيام ولا يكونوا رحل .

قال: ( **وتصح فيما قاربه البنیان من الصحراء** ) الجمعة ليس بشرط أن تكون في المسجد قد تكون في الصحراء ليس البناء شرط لصحتها لكن هم أهل بناء هم أهل المدينة فقد يصلونها في غير البنیان .

قال: ( **فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا** ) إن نقصوا يعني عن الأربعين يعني يعيدوا الصلاة ظهر، بدعوا عددهم أربعين انقطع العدد قبل أن يتموا الصلاة يستأنفونها ظهرا يعيدونها ظهرا يعني لأنهم العدد الآن قال المصنف في الشرط الثاني حضور أربعين من أهل وجوبها ، ما فيه عدد أربعين يصلوها ظهر ، كانوا أربعين بدأ الإمام يخطب فنقص العدد إذا يصلوها ظهر .

قال: ( **ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة** ) من أدرك مع الإمام غير إدراك الوقت الذي مضى الآن الإدراك مع الإمام هم عددهم تجاوز الأربعين وصلوها جمعة فجاء رجل مع الإمام متأخر مسبوق فأدرك الركعة الثانية مع الإمام الركعة الثانية كاملة يتمها جمعة معناه يصلي ركعة ، لكن جاء بعد أن فاتت الثانية يعني بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية ماذا يصلي؟ قال: ( **وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا إذا كان نوى الظهر** ) يعني أقل من ركعة أتمها ظهرا بشرط إذا كان نوى الظهر بشرط أن يكون نوى الظهر وطبعا فيه شرط ثاني أن يكون وقتها قد دخل وقت الظهر دخل ، نحن قلنا وقت الجمعة متى ؟ من ارتفاع الشمس طيب لو صلوا الجمعة في أول الوقت والإمام صلى الركعة الأولى والثانية ورفع من الثانية جاء واحد ولحق به وأدركه ماذا نقول له ، صلي ظهر قبل دخول وقت الظهر ؟ لا ما يصلي ظهر معناه يصلوها نفل .إذاً تدرك الجمعة متى يصلوها

المسبوق جمعة إذا أدرك أقل شيء ركعة واحدة لكن الجماعة كلها متى تدرك الجمعة إذا أدركت تكبيرة الإحرام فقط . طبعاً عندهم قول ثاني أنه لا بد من إدراك ركعة كاملة .

قال: ( **ويشترط تقدم خطبتين** ) هذا الشرط الرابع لصحة الجمعة تقدم خطبتين، هاتان الخطبتان لها شروط لصحتها ، ما تصح الخطبتين إلا بشروط، ما هي شروطها ؟

قال: ( **ومن شرط صحتها: حمد الله والصلاة على رسوله محمد ﷺ وقراءة آية والوصية بتقوى الله عز وجل وحضور العدد المشترط** ) رقموا هذه الشروط: حمد الله هذا 1 ، والصلاة على رسوله محمد ﷺ هذا 2 ، وقراءة آية هذا 3 ، والوصية بتقوى الله وهذا 4 ، وحضور العدد وهو الأربعين وهذا 5 ، وبقاء الوقت ما ذكرها المصنف ، وحضور العدد المشترط وهذا الخامس إذا نشترط لصحة الخطبة أن يحمد الله وأن يصلي على النبي ﷺ وهذا عموماً مشروع في جل العبادات وخطب النبي ﷺ هكذا خطبه كان يحمد الله ويثني عليه قراءة الآية وردت أيضاً عن النبي ﷺ ، الوصية بتقوى الله قالوا هي المقصودة من الخطبة ،حضور العدد المشترط وهو الأربعون .

قال: ( **ولا يشترط لهما الطهارة** ) لا يشترط لهما أي الخطبتين وليس لصلاة الجمعة، للخطبتين لا يشترط لهما الطهارة لو خطب الخطيب غير متطهر فالخطبة صحيحة. ( **ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة** ) يمكن أن يخطب رجل ويؤم آخر، هذا مطلوب؟ لا غير مطلوب ما هو مطلوب ولا هو سنة لكنه ليس بشرط يعني لا يبطل صلاة الجمعة .

قال: ( **ومن سننهما** ) سنن الخطبتين اكتبوا عندها سنن الخطبتين وفي الأول عند قوله ويشترط تقدم خطبتين هذا الشرط الرابع قلنا ،قال ومن شرط صحتها اكتبوا شروط الخطبتين شروط الصحة والآن السنن، من سنن الخطبتين ما هي؟

قال: ( **أن يخطب على منبر أو موضع عال** ) هذه السنة النبي ﷺ كان يخطب على منبر أو موضع عال حتى يراه الناس ويسمعه الناس .

قال: ( **ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم** ) إذا طلع الإمام يقول السلام عليكم ورحمة الله .

قال: ( **ثم يجلس إلى فراغ الأذان وأن يجلس بين الخطبتين** ) هذه كم سنة إلى الآن؟ أربع سنن: يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم، يجلس إلى أن يفرغ المؤذن ،ويجلس أيضاً بين الخطبتين ،كل ذلك ورد عن النبي ﷺ .



خامسا: (وأن يخطب قائما ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا) يخطب قائما كما كان النبي ﷺ ، يعتمد على سيف أو قوس أو عصا فعل النبي ﷺ الاعتماد على القوس أو العصا.

قال: (ويقصد تلقاء وجهه) يعني الخطيب من السنن أن يقصد تلقاء وجهه يتجه أمامه لا ينحرف في اتجاه الجهة اليمنى أو الجهة اليسرى إنما يتجه إلى الأمام وهم يتجهون إليه ويستقبلونه .

قال: (ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين) يقصر الخطبة هذه سنة ويدعو للمسلمين هذه سنة هذه التاسعة والشيخ منصور بن يونس يقول ويباح الدعاء لمعين في الخطبة وأن يخطب من صحيفة يباح أن يدعو لمعين ما فيه حرج أن يدعو في خطبة الجمعة لمعين ويمثلون لذلك بالسلطان كالدعاء للسلطان ما يضر هذا ويخطب من صحيفة أيضا لا يضر ذلك .

### فصل

(والجمعة ركعتان يسن أن يقرأ جهرا في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين. وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة) يعني الجمعة في الأصل فيها أن تكون جمعة واحدة في البلد ولا تتكرر الجمعة إلا إذا وجدت حاجة كسعة البلد مثلا ما فيه مسجد واحد يسع الناس كلها فعند ذلك لا بأس إذا وجدت الحاجة تتعدد .

قال: (فإن فعلوا) يعني أقاموا أكثر من جمعة لغير حاجة (فالصحيحة ما باشرها الإمام) اكتب رقم 1 ما باشرها الإمام يعني حضرها الإمام (أو أذن فيها) أي الإمام هذا 2 (فإن استويا في إذن أو عدمه) أي الجمعيتين فإن استويا في الإذن أو عدمه يعني كلاهما أذن الإمام فيها أو كلاهما لم يأذن وما فيه حاجة نتكلم عن تكرار جمعة بلا حاجة أما إذا وجدت الحاجة فكلها صحيحة .

فإن استويا في إذن أو عدمه (فالثانية باطلة) الثانية هي الباطلة والأولى هي الصحيحة إذا الأصل ألا تتكرر الجمعة فإن تكررت لحاجة صحت وإن تكررت لغير حاجة صحت أم لا ؟ نقول ما أذن فيها الإمام هي الصحيحة أو ما باشرها الإمام التي خطب فيها الإمام صلى فيها هي الصحيحة أو نقول إذا ما فيه شيء من هذا نقول الأولى هي الصحيحة ، كيف نعرف الأولى ؟ الأولى بتكبيرة الإحرام من كبر تكبيرة الإحرام أولا هو الأول .

قال: (وإن وقعتا معا) نفرض أن الأولى والثانية وكلامنا في تعدد جمعة بلا حاجة فإن وقعتا معا كلهم في نفس الوقت معا ماذا يصير حكمها ؟ ما فيه أولى لنقول الأولى



صحيحة والثانية باطلة كلهم معا إذا كلاهما كلها باطلة إذا إذا وقعتا معا تصير باطلة اكتبوا عندها فتعاد في الوقت وإلا فظهر إذا إذا صارت مع بعض جمعيتين مع بعض نقول صارت كل جمعيتين باطلة فإذا كان الوقت باقي أعيدوها جمعة وإلا إذا خرج الوقت صلوا ظهر لأن جمعتم باطلة ،فتعاد في الوقت وإلا فظهرا .

قال: **(أو جهلت الأولى منهما بطلتا)** هذه صورة أخرى جمعيتين وكلها ما لها داعي يعني تكرارها ما له داعي واحدة هي التي لها داعي والثانية ما لها داعي وما فيه مرجح لها وجهلنا من الأولى ومن الثانية أو جهلت الأولى فما الحكم؟ قال بطلتا كلها تبطل ،ماذا نفعل؟ هنا لا تعاد لأن الصورة هذه تختلف إن جهلت الأولى معنى ذلك أن هناك واحدة سابقة وواحدة متأخرة هناك واحدة صحيحة وواحدة باطلة ما نعرف أين الصحيحة وأين الباطلة فلذلك لن تعاد الجمعة إذا اكتبوا عندها عند قوله أو جهلت الأولى لا تعاد وإنما تصلى ظهرا يعني لو كان الوقت باقي في مثل هذه الصورة ماذا نفعل ؟ نقول له صلي ظهر صليت جمعيتين ما ندري من فيكم الأسبق والجمعيتين ما لها داعي إنها تتكرر لأن البلد صغيرة وتكفيكم جمعة واحدة إذا كلكم تعيدون ظهرا لكن ما تعيدون الجمعة لأنه فيه جمعة صحت لكنها غير متعينة. لكن هل هذا الكلام يصدق علينا اليوم في جدة ؟ لا اليوم الناس لا تكفيهم جمعة واحدة ولا اثنتين ولا عشرة فتكرارها اليوم صحيح وطبيعي لا يأتي واحد يوسوس ويقوم بعد صلاة الجمعة يصلي الظهر يقول يمكن جمعتي باطلة ،نقول لا الجمعة تبطل وتكون باطلة إذا تكررت بدون داعي وبدون حاجة .

يتكلم الآن عن السنة بعد الجمعة كم ركعة؟ قال: **( وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست )** ولهم في هذا التوفيق يجمعون يقولون من قول النبي ﷺ ركعتين وأما من فعله فأربع ولهم أثر أيضا عن بعض الصحابة ابن عمر انه كان يصلي ست بعد الجمعة إذا الجمعة سنتها البعدية ركعتين ،أربع ،ست كل ذلك سنة .

قال: **( ويسن أن يغتسل وتقدم )** أين تقدم ؟ ارجعوا إلى باب في أنواع المياه , قال وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة ...كره . هذا في أول صفحة في الكتاب

قال: **( ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويكر إليها ماشيا ويدنوا من الإمام ويقرا سورة الكهف في يومها )** اكتبوا عنوان سنن الجمعة , أن يغتسل 1 , يتنظف 2 , يتطيب 3 , يلبس أحسن ثيابه 4 , ويكر إليها 5 , منذ متى يبدأ التكبير ؟ قالوا من طلوع الفجر يبدأ التكبير , ماشيا 6 , ويدنوا من الإمام 7, ويقرا سورة الكهف في يومها 8 , وزاد بعضهم أو ليلتها أي يقرأها في اليوم أو في الليلة والأكثر كانوا

يقتصرون على اليوم. قال: (ويكثر الدعاء والصلاة على النبي ﷺ) السنة رقم 9 و رقم 10 .

قال: (ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً أو إلى فرجة) من الذي له أن يتخطى الرقاب ؟ إذا كان سبب ؟ قال إلا أن يكون إماماً فإنه يتخطى حتى يصل إلى مكان الخطبة أو إلى فرجة وهذا الثاني كيف ؟ يعني يمكن للإنسان أن يتخطى إذا وجد فرجة في الأمام متروكة لأنه هذا الذي تخطى , هذا المتخطي في الحقيقة هو ما تهدي عليهم لكن هم الذين فرطوا بترك فرجة في أول المسجد .

قال: (وحرّم أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلا من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له) يأتي إلى صلاة الجمعة فيقيم أحد الجالسين في الجمعة حتى يجلس مكانه, هذا لا يجوز, واستثنى من هذا أشياء نكملها في الدرس القادم.

فكنا قد شرعنا في باب صلاة الجمعة وعرفنا من تلزمه الجمعة بنفسه وهو كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء معتاد ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ وعرجنا بعد ذلك على شروط صحة الجمعة وقلنا الجمعة لها أربعة شروط ذكر المصنف أربعة شروط للصحة الأول هو الوقت وقلنا المقصود هو بقاءه وليس مجرد دخوله والشرط الثاني لصحة الجمعة هو حضور أربعين من أهل وجوبها اكتبوا عندها وعنه ثلاثة يعني عن الإمام أحمد أنه يكتفي بحضور ثلاثة ولا يشترط حضور الأربعين ، أنه يكتفي بثلاثة طبعاً والأربعون لها آثار حديث جابر مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة ووقائع حصلت الجمع الذي جمعه بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا جمعوا بالأربعين لكن هل الأربعين ثبت أن الأربعين الصحابة جمعوا بالأربعين لكن هل يجوز الجمع بأقل من ذلك أو لا يجوز ؟ المعتمد في المذهب لا يجوز ، والرواية الثانية أنه تصح الجمعة وتتعد بثلاثة . الشرط الثالث ما هو ؟ أن يكونوا بقرية مستوطنين لا يكونوا من أهل الخيام ولا من البدو الرحل. والشرط الرابع ما هو ؟ تقدم الخطبتين، هاتان الخطبتان لها شروط لكي تصح ذكرنا منها خمسة شروط وهي حمد الله والصلاة على النبي ﷺ والأمر بتقوى الله وقراءة آية وحضور العدد ثم سنن الخطبة وذكر المصنف تسع سنن.

قال: (ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً) فهذا يتخطى لحاجة (أو إلى فرجة) أو إذا وجد فرجة فإنه يتخطى للحاجة. قال: (وحرّم أن يقيم غيره) من المصلين (فيجلس مكانه) هذا لا يجوز (إلا من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له) فإنه يقوم لأنه في الحقيقة هو لا يقيمه وإنما هو يقوم باختياره. وقال: (وحرّم رفع مصلّى مفروش) لكن لو دخل المسجد ووجد مصلّى مفروش يقول المصنف لا يرفع المصلّى المفروش له حرمة. قال: وحرّم رفع مصلّى مفروش (ما

**لم تحضر الصلاة** يعني يعتبرون هذا المصلي كالنائب إذا حرم رفع مصلي مفروش اكتب عندها لأنه كالنائب وعنه لا يحرم ما لم تحضر الصلاة فإذا جاء وجد مصلي مفروش هذا كأنه ينوب عن صاحبه فمعناه انه لا يرفعه ما لم تحضر الصلاة أما إذا حضرت الصلاة فإنه يرفعه ولا يصلي فوقه لأنه لا يحل له الصلاة عليه لا يملكه وإنما يرفعه ويصلي لا حرمة له عند ذلك .

قال: **(ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به )** إذا قام أحدكم من مجلسه فهو أحق به، حديث مسلم. يعني قام من موضعه لعارض لسبب ذهب يتوضأ ويعود ، من قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه ، إلى موضعه، قريباً ما طال الزمن فهو أحق به، أحق بالمكان لأنه كان فيه جلس في المكان ثم خرج للوضوء ثم عاد هو أولى بهذا المكان .

قال: **( ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما )** اكتب عندها ولو وقت نهى، لو كان هذا في وقت النهي، إذا دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين لكنه يختصر ويوجز هاتين الركعتين.

قال: **( ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له )** إلا له هذا الأول إذا لا يجوز الكلام يحرم الكلام وقت الخطبة والإمام يخطب إلا له يعني للإمام فالإمام يتكلم لأنه يخطب وخطبته كلام فيحل له الكلام **( أو لمن يكلمه )** يعني لمن يكلمه الإمام أي لمصلحة مثل ما كلم النبي ﷺ سليك الغطفاني أو غيره ، أو لمن يكلمه أي الإمام **( ويجوز قبل الخطبة وبعدها )** ويجوز يعني الكلام قبل الخطبة وبعد الخطبة وبين الخطبة أيضاً إذا سكت الإمام ، يقولون وأيضاً إذا شرع في الدعاء يقولون يعتبر الخطبة انتهت . إذاً يجوز الكلام قبل الخطبة وبعد الخطبة في فترات سكوت الإمام يمكن أن يتكلم أما في فترة كلام الخطيب فإنه لا يتكلم للنهي عن ذلك .

### **باب صلاة العيدين**

العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى وسمي عيد لأنه يعود ويتكرر، بدأ المصنف ببيان حكم صلاة العيدين. قال: **( وهي فرض كفاية )** والروايات عن الإمام أحمد ثلاثة في هذا، الرواية الثانية أنه فرض عين ليس فرض كفاية والرواية الثالثة هي سنة مؤكدة وفاقاً للجمهور. معناه الروايات هكذا من الأشد إلى الأخف فرض عين ثم فرض كفاية ثم سنة مؤكدة وعند الجمهور هي سنة مؤكدة، قال هي فرض كفاية وإذا كانت فرض كفاية معناه إذا قام به البعض سقط عن الباقيين حكمها إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام لأنهم أصروا على ترك شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام ووقتها: كصلاة الضحى وآخره الزوال، صلاة الضحى تبدأ من متى ؟ من ارتفاع الشمس قيد

رمح وينتهي وقت صلاة الضحى متى ؟ مع قبيل الزوال إذاً هي كالضحى تماماً، قلنا فيه التقاء بين العيدين مع الضحى ملتقية تماماً، هل فيه صلاة ثالثة ؟ الجمعة ولكن الجمعة تلتقي في البداية لكن لا تلتقي في النهاية، في النهاية يمتد وقت الجمعة إلى دخول العصر، هل فيه صلاة ثالثة ؟ الاستسقاء.

قال: **( ووقتها كصلاة الضحى وأخره الزوال )** لأنهم هكذا صلوا يعني ورد أنهم صلوا قبل الزوال ،بالنسبة للجمعة صلوا قبل الزوال وبالنسبة لصلاة العيد هكذا كان النبي ﷺ يصلها بعد ارتفاع الشمس. قال: **( فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد )** هذا إذا فاتت صلاة العيد، فاتت عن الجماعة يعني فرض كفاية لم يتحقق فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده يعني بعد الزوال خرج الوقت صلوا من الغد يعني قضاء. إذاً فوات العيد لها صورتان إما أن تفوت عن الجماعة كلها ما يعلم الناس بالعيد أصلاً فلا يصلي العيد أحد فعند ذلك تقضى في اليوم الثاني إذا خرج وقتها، متى يخرج وقتها ؟ بالزوال وأما إذا فاتت شخص واحد أو أشخاص يعني الإمام صلاها في الوقت لكن بعض الناس فاتتهم صلاة العيد فهؤلاء لا يقضونها في اليوم الثاني يقضونها في نفس اليوم أما من فاتتهم مع الإمام فيصلها في اليوم متى شاء لأنها تكون نافلة صلاة الإمام وصلاة من معه هل هي نافلة ؟ فرض كفاية ومن فاتته مع الإمام وصلاها وحده تكون له نافلة. إذاً نفرق بين أن تفوت الجماعة كلها وبين أن تفوت أفراد فإن فاتت الناس جميعاً يقضونها في اليوم الثاني في وقتها وإن فاتت أفراد فإنهم يصلونها في نفس اليوم في أي وقت شاءوا ،بنفس الصفة سيأتي الآن أنه أصلاً هذه الصفة مستحبة التكبير وكذا كل هذا مستحب فإن أتى به طيب ،وإن لم يأتي به ترك سنة ما فيه إشكال. قال: **( وتسئ في صحراء )** النبي ﷺ كان يصلها في الصحراء. قال: **( وتقدم صلاة الأضحى )** إذاً رقموا هذه السنن، هذه مستحبات وسنن. قال: **( وعكسه الفطر )** ما هي المستحبات الآن والسنن ؟ أن تكون في صحراء والسنة الثانية تقديم الأضحى أن يبكر بها والثالثة قوله وعكسه الفطر يعني تأخير صلاة الفطر فإذا كانوا يصلوا الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح مثلاً فالفطر قيد رمحين يعني بعده بقليل ،الأفضل لكن لو صليت في وقت واحد في نفس الساعة ما فيه حرج. السنة الرابعة: **( وأكله قبلها )** قبلها أي قبل الفطر أن يأكل قبل عيد الفطر قبل ما يخرج لعيد الفطر يأكل لماذا ؟ لأن قبله صوم هكذا ورد عن النبي ﷺ. قال وعكسه هذا الخامس وعكسه في الأضحى يعني عدم الأكل قبل صلاة الأضحى وإنما يأكل متى ؟ بعده قال: **( وعكسه في الأضحى إن ضحى )**. قال: **( وتكره في الجامع بلا عذر )** وتكره يعني صلاة العيد في الجامع يعني في المسجد بلا عذر اكتبوا عندها إلا بمكة المصنف عبارته ما توحى باستثناء مكة لكنهم في المذهب يستثنون مكة ويقولون ما ثبت أن النبي ﷺ كان يأمر أمراءه في مكة أن يصلوها في الصحراء ،ما

ثبت في مكة أنهم يصلونها في الصحراء. قال: **(ويسن تكبير مأموم إليها ماشيا بعد الصبح)** أولا التكبير يسن التكبير هذا بالنسبة للمأموم أما الإمام لا يبكر إنما يخرج إليها وقت الصلاة هكذا كان النبي ﷺ إذا يسن التكبير بالنسبة للمأموم وماشيا بعد الصبح. **(وتأخير إمام إلى وقت الصلاة)** كل هذه مستحبات لو حصل خلاف ذلك فالأمر مستحب. قال: **(على أحسن هيئة)** هذه من السنن أن يخرج إلى العيد في أحسن هيئة. ثم قال: **(إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه)** يخرج في أحسن هيئة ويلبس ملابس العيد نظيفة جيدة يقول لكن المعتكف لا، يخرج بثياب الاعتكاف لماذا؟ قالوا لأن ثياب الاعتكاف هذه أثر عبادة فيستحب ألا يترك أثر العبادة أن يبقى ولا يزيل أثر العبادة ويشبهون هذا بمثل إزالة خلوف فم الصائم. اكتبوا عندها وعنه طبعاً القول الثاني وعنه ثياب جيدة ورثة سواء في الفضل يعني لا يفرق بين المعتكف وبين غير المعتكف. وشيخ الإسلام تقي الدين هذا قول ثاني في المذهب أنه لا يجوز له ويستحب له أن يلبس الملابس الجديدة للعيد والنبي ﷺ هكذا كان يحضر العيد وكان يعتكف فالظاهر ضعف هذه المسألة، معناه يخرج على أحسن هيئة سواء كان معتكفاً أو غير معتكف يلبس أحسن ثيابه. هذا الأصح طبعاً المذهب غير هذا وتعليقه ذكرناه . قال: **(ومن شرطها: استيطان)** أي من شرط صحة صلاة العيد الاستيطان، ما هو الاستيطان؟ يعني لا يكونوا مسافرين أو رحل فيصلون العيد لا ما كانوا يصلون في عهد النبي ﷺ أهل البوادي ولا أهل الخيام والبدو الرحل. قال: **(وعدد الجمعة)** أن يبلغ العدد عدد الجمعة، كم عدد الجمعة؟ قال المؤلف أربعين وقلنا الرواية الثانية ثلاثة يصح. **(لا إن إمام)** يعني لا يشترط لإقامة صلاة العيد إذن الإمام. **(ويسن أن يرجع من طريق آخر)** النبي ﷺ كان يفعل ذلك يخالف في الطريق في صلاة العيد يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر وعللوا لذلك بأشياء كثيرة أنه يسلم على الناس، أن الناس تقتدي به... إلى غير ذلك. **(ويصلحها ركعتين قبل الخطبة)** يصلحها أي صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة معناه الخطبة بعد الصلاة، صلاة العيد في هذا فارقت صلاة الجمعة أم اتفقت معها؟ فارقتها أن الخطبة بعد الصلاة. **(يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا)** الآن يتكلم على الأولى من الخطبة ولا من الركعتين؟ الكلام في الركعتين، يكبر في الأولى يعني في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وبعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ وقبل القراءة يكبر قال ستا إذا ماذا يفعل؟ معناه أنه يكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ دعاء الاستفتاح وهل يتعوذ أم هذه خاصة بالقراءة؟ مع القراءة يربطها بالقراءة، فيستفتح ثم يكبر ست تكبيرات إذا سيكبر تكبيرة الإحرام ثم بعد ذلك يقرأ دعاء الاستفتاح ثم بعد ذلك يكبر ست تكبيرات ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة والسورة التي بعدها. **(وفي الثانية قبل القراءة خمسا)** وفي الركعة الثانية لأنه سيكبر تكبيرة الانتقال وقبل أن يشرع في القراءة فما عنده أن يتعوذ هنا، قبل القراءة يكبر خمس تكبيرات. قال: **(يرفع يديه مع كل تكبيرة)** يرفع

يديه مع كل تكبيرة في الست تكبيرات أو في الخمس تكبيرات سيرفع يديه. **(ويقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا وإن أحب قال غير ذلك)** أين يقول هذا ؟ يقوله بين التكبيرات يعني بين الست تكبيرات والخمسة تكبيرات إذا كبر الأولى قال هذه ثم الثانية ثم يقول ثم الثالثة ثم يقول ثم الرابعة ويقول هذا الذكر أو غيره من الأذكار وليس شرط هذا ثم السادسة فإذا كبر السادسة ما يقول بعدها هي تقال بين التكبيرات يستدلون لذلك بحديث ابن مسعود أنه كان يحمد الله ويكبر ويذكر الله. **(ثم يقرأ جهرا في الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالعاشية في الثانية)** في الأولى بعد الفاتحة بسبح، وبالعاشية في الثانية بعد الفاتحة. **(فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة)** كخطبتي الجمعة يعني في تحريم الكلام وفي أكثر أحكامها لا في وجوب الحضور. إذاً اكتبوا عندها يعني في أحكامها وتحريم الكلام لا في وجوب الحضور. **(يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع)** الأولى هنا الخطبة الأولى بتسع تكبيرات أول ما يبدأ الخطبة يكبر تسع مرات وفي الخطبة الثانية يكبر سبع تكبيرات هذا عندهم فيه أثر كثير من أهل العلم يضعف هذا الأثر، أثر السبع والتسع لكن عندهم أيضا أثر صحيح أن النبي ﷺ كان يكثر التكبير خلال ذلك. **(يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون)** يحثهم في عيد الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون. **(ويرغبهم في الأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها)** معناه أن في خطبة العيد من المناسب أن يخطب الخطبة التي يحتاج إليها الناس فيذكر في كل خطبة الأحكام التي يحتاج إليها الناس في هذه الفترة فإذا كان في الأضحى يتكلم عن أحكام عيد الأضحى وإذا كان في الفطر يتكلم عن أحكام عيد الفطر. الآن سيذكر بعض أعمال هذه الصلاة. قال: **(والتكبيرات الزوائد)** هذا 1 **(والذكر بينها)** هذا 2 **(والخطبتان سنة)** وهذا 3 معناه أن صلاة العيد لو أقيمت بدون تكبيرات زوائد وبدون ذكر بين التكبير وبدون خطبتين فإن الصلاة صحيحة. قال: **(ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها)** لأنه لم يرد يكره أن يتنفل قبل الصلاة وبعد الصلاة في موضعها في موضع الصلاة، أين موضع الصلاة؟ في الصحراء وما ورد أنه يصلى قبلها ولا يصلى بعدها. قال: **(ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها)** اكتبوا عندها في يومها ولو بعد الزوال. إذاً هذه المسألة مسألة من فاتته نحن قلنا أنه إذا فاتت صلاة العيد حتى جاء الزوال فإنهم يقضون من الغد فكيف الآن نقول يقضيها على صفتها في يومها ولو بعد الزوال. هناك كان الكلام عن فواتها على الناس جميعا إذا لم يصلها الناس كلهم يعني فرض الكفاية لم يتحقق أما هنا إذا فاتت على الأفراد قال قضاؤها على صفتها وهنا يقول يسن لمن فاتته يعني الصلاة كاملة أو بعضها يعني فاتته الركعة الأولى وأدرك الركعة الثانية فإنه يصلي الركعة الثانية مع الإمام ثم يقضي الركعة التي فاتته على صفتها كيف عل صفتها ؟ يعني بالتكبيرات الزوائد وبالذكر بينهما على صفتها، هذه



الصفة يقضيها على صفتها وجوبا أم استحبابا ؟ استحبابا لأن أصلها مستحبة ،أصل هذه الزوائد التكبيرات والذكر بينها مستحب.

قال: **(ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين وفي فطر آكد، وفي كل عشر ذي الحجة)** انتقل الآن إلى التكبير والتكبير ينقسم إلى قسمين التكبير للعيد نوعان أو قسمان: تكبير مطلق يعني غير مقيد بأدبار الصلوات يقال في أي وقت وفي كل وقت وتكبير مقيد وهذا خاص بعقب الصلوات ودبر الصلوات. بدأ المصنف بالمطلق قال التكبير المطلق ما حكمه؟ سنة قال يسن التكبير المطلق مطلق يعني ما له وقت يكبر في النهار في الصباح في كل وقت في كل مكان. يسن التكبير المطلق متى؟ في ليلتي العيدين ضع رقم 1 يعني ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى يسن التكبير المطلق كل الليلة جميع الليلة. هذا مطلق يكبر في أول الليلة وفي وسط الليلة وفي آخر الليلة في أي وقت شاء يكبر. إذاً هذا الموضع الأول ليلة العيد من الفطر وليلة العيد من الأضحى. قال وفي فطر آكد يعني في ليلة عيد الفطر آكد من ليلة عيد الأضحى قال وفي كل عشر ذي الحجة هذا الموضع الثاني. إذاً التكبير المطلق متى؟ في ليلة العيد 1، وفي عشر ذي الحجة هذا 2. عشر ذي الحجة من متى تبدأ ؟ تبدأ من أول شهر ذي الحجة إلى نهاية اليوم التاسع (ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم).

قال: **(والمقيد عقب كل فريضة في جماعة في الأضحى من صلاة الفجر يوم عرفة وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق)** الآن انتقل إلى المقيد يقول والمقيد أولا المقيد بماذا ؟ عقب كل فريضة في جماعة إذاً المقيد مقيد بشيئين بأن تكون فريضة وأن تكون في جماعة، أن تكون فريضة لا نافلة، في جماعة لا منفرد فلو صلى نافلة هل يستحب في حقه أن يكبر التكبير المقيد؟ لا ولو صلى فريضة منفردة هل يكبر يكون مشروع في حقه التكبير المقيد، ماذا يقول المصنف؟ يقول لا طبعاً يقول في جماعة ، اكتبوا عندها قوله في جماعة وعنه وحده أيضاً وهذا الذي في جماعة هو مروي عن ابن عمر وعن بعض الصحابة أنهم كانوا إذا صلوا في جماعة كبروا وإلا لا يكبرون إذاً وعنه حتى لو كان في غير جماعة فإنه يكبر يشرع له التكبير معناه أنه لا بد أن يكون في الفريضة بغض النظر عن جماعة أو غير جماعة. قال المصنف التكبير المقيد متى وقته؟ متى يكون في أي عيد؟ قال المصنف في الأضحى، هل عندنا تكبير مقيد في الفطر؟ ما عندنا، عندنا في الأضحى. متى وقتها في الأضحى؟ قال من صلاة الفجر يوم عرفة وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق. إذاً التكبير المقيد بالفرائض في جماعة يكون لغیر المحرم من متى ؟ من صلاة الفجر في يوم عرفة يعني من اليوم التاسع يبدأ التكبير المقيد وأما المحرم فإنه يبدأ التكبير المقيد من صلاة الظهر يوم النحر اليوم العاشر يوم العيد وكلهم يلتقيان ويتحدان في نهاية الوقت كلهم يستمر في



التكبير المقيد إلى عصر آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر، لماذا المحرم يبدأ وقته متأخر من صلاة الظهر؟ لأنه قبل ذلك يكون مشغول بالتلبية ما هو بالتكبير.

قال: **(وإن نسيه قضاء ما لم يحدث أو يخرج من المسجد)** وإن نسي التكبير المقيد يقضيه إلا إذا أحدث فإنه لا يقضيه يكون فات وقته أو خرج من المسجد فإنه يكون فات وقته ويضيفون أيضا شيء آخر أو يطل الفصل (3) إذا ما لم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل فإذا طال الفصل فإنه يسقط مكانه ما صار عقب الفريضة إذاً هو يقضى هذا التكبير يقضى إذا كان قريب وإلا فلا يقضى.

قال: **(ولا يسن عقب صلاة عيد)** ما هو الذي لا يسن عقب صلاة العيد؟ التكبير المقيد يقول لا يسن عقب صلاة العيد هذا هو وجه عند الأصحاب وعندهم وجه آخر أنه يسن، وفي وجه يسن يعني أن يكبر عقب صلاة العيد. إذا قلنا على هذا الوجه، وجه يعني قول للأصحاب، على هذا الوجه أنه لا يسن عقب صلاة العيد لماذا؟ هل هي فريضة؟ لأنها مرتبطة بالفرائض صلاة العيد لا علاقة لها.

قال: **(وصفته شفعا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد)** صفة التكبير طبعاً المقيد والمطلق شفعا الشفع في قوله الله أكبر ثم ذكرها المصنف قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، أين الشفع؟ في التكبير ثم قال والله أكبر الله أكبر والله الحمد صفته شفعا. عند بعض أهل العلم ومنهم مالك والشافعي أنه ما هو شفع وإنما وتر معناه يكبر ثلاث فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد. المصنف اختار أن التكبير يكون شفع ولا يكون وتراً. ومذهب الإمام الشافعي وكذلك مالك ويروى عن مالك رواية أخرى توافق المذهب هنا أنه يوتر فيها ثلاثاً ولا يقولها مرتين. دعوني أرجع إلى بعض المسائل المشككة: أوقات النهي: هل كتبت الصلوات التي تجوز في أوقات النهي؟ ما هي؟ طبعاً نحن نتكلم عن أوقات النهي يعني الصلاة فيها لا تجوز حتى ذوات الأسباب ولا ذوات الأسباب تجوز؟ المذهب حتى ذوات الأسباب وقلنا في رواية عنه أنها تجوز. على هذه الرواية أن ذوات الأسباب لا تجوز. إذاً ما الذي يجوز من أوقات النهي؟ ثلاث ذكرها المؤلف وما هي؟ قضاء الفرائض وركعتي الطواف وإعادة الجماعة في المسجد وعرفنا بعد ذلك قلنا النذر، لو كان الإنسان عليه صلاة نذر فليصلها لو وقت كراهة. ماذا كذلك؟ ركعتي الفجر الحاضرة قبلها وإلا ترى ركعتي الفجر على كلام المؤلف تقع في وقت النهي لأن وقت النهي عنده يبدأ من طلوع الفجر وليس من أداء صلاة الفجر. ماذا بعدها؟ سنة الظهر بعد العصر المجموعة إليها يعني إذا جمعنا الظهر مع العصر فصلى راتبة الظهر قبل ثم صلى الظهر، لما تكلمنا عن هذه المسألة كانت هذه مرتبطة بمسألة شروط جمع التقديم والتأخير الآن فهنا شروط

جمع التقديم والتأخير . إذا صلى راتبة الظهر القبلية ثم صلى الظهر والآن سيجمع العصر هل يصلي الراتبة البعدية بينهما ؟ ما يصير لماذا ؟ لأنه سييطل الجمع إذاً متى يصلّيها بعد العصر إذا صلاها بعد العصر دخل في وقت نهي ،نحن قلنا هذه مستثناه إذاً هذه من المستثنيات سنة الظهر بعد العصر مجموعة إليها. السابعة: متعلقة بصلاة الجمعة وهي تحية المسجد يوم الجمعة. إذاً تحية المسجد يوم الجمعة لو كانت لو دخل يوم الجمعة والإمام يخطب وهو وقت نهي يصلّيه أم لا ؟ قلنا يصلي إذاً هذه مستثناه. الثامنة والأخيرة خاصة بالفجر والعصر وهي صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر فقط أما إذا كان وقت الإشراق أو وقت الغروب ينتظر، تنتظر الجنازة حتى تغرب ثم يصلي عليها هذا الأصل لكن حتى هذه الصورة نستثني منها نقول إلا إذا خفنا عليها خشينا على الجنازة أن تتغير مثلاً ما تحتل أن تتأخر ولو عشر دقائق عند ذلك نصلي حتى في الوقت الضيق.

### **باب صلاة الكسوف**

وقفنا عند باب صلاة الكسوف والكسوف هو ذهاب ضوء النيرين أو ذهاب ضوء أحد النيرين أي الشمس أو القمر يقال الكسوف ويقال الخسوف لذهاب ضوء الشمس أو القمر وهما بمعنى واحد وقيل الكسوف يختص بالشمس ذهاب ضوء الشمس هو الكسوف وذهاب ضوء القمر هو الخسوف وأحياناً يطلق هذا على ذاك بدأ المصنف بأحكام صلاة الكسوف

قال: **(تسن جماعة وفرادى)** بين المصنف حكم صلاة الكسوف وقال هي تسن والمقصود أنها سنة مؤكدة اكتب عندها مؤكدة تسن بتأكيد يعني سنة مؤكدة قال جماعة وفرادى جماعة معروف وفرادى يعني يمكن أن يصلّيها الإنسان منفرداً أن يصلي صلاة الكسوف منفرد تصح للمنفرد هذا المقصود وإن كانت هي ما يشرع لها الجماعة وهي في الجماعة أفضل.

قال: **(إذا كسف أحد النيرين)** معنى هذا وقتها، وقت صلاة الكسوف هو إذا كسف أحد النيرين أي حصل كسوف في الشمس أو خسوف في القمر هذا وقتها. وقتها إذاً من ابتداء الكسوف أو الخسوف إلى التجلي إذاً اكتبوا عندها وقتها من الابتداء إلى التجلي ولا تقضى. إذاً وقتها من حصول الكسوف أو الخسوف بدأ وقت هذه الصلاة إلى أن تتجلي. إذا انجلت ولم يصلي الإنسان هل يصلّيها بعد خروج وقتها قضاء؟ قلنا لا تقضى.

قال: **(ركعتين)** عدد ركعاتها وصفة هذه الصلاة أنها ركعتان. كيف هذه الركعتان ؟ وصفها بقوله: **(ويقرأ في الأولى جهراً بعد الفاتحة سورة طويلة)** قال جهراً

والمقصود أنها ولو كانت صلاة نهار يعني لو كان كسوف شمس اكتبوا عند قوله جهرا ولو كسوف شمس يقرأ بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا.

قال: **(ثم يركع طويلا ثم يرفع ويسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة)** ويسمع ويحمد سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة هذا القيام الثاني يسمى الآن في الركعة الأولى مازلنا في الركعة الأولى قرأ الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع وقرأ الفاتحة مرة ثانية هذه القراءة الثانية للفاتحة سنة تعتبر سنة. الآن هذه الزيادة سنة ولا تدرك به الركعة يعني لو أن مسبوق دخل مع الإمام وهو يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى في القراءة الثانية هل يكون أدرك الركعة الأولى ؟ الجواب لا ما أدرك الركعة الأولى. قال: **(دون الأولى)** دون السورة التي قرأها في القراءة الأولى من الركعة الأولى. **(ثم يركع فيطيل وهو دون الأول)** الركوع هذا الثاني يعتبر سنة يعني لو تركه المصلي تصح الصلاة تصح صلاة الكسوف سنة ولا تدرك به الركعة أيضا. **(ثم يرفع ثم يسجد سجدة طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم)** المصنف عليه رحمة الله ما ذكر إطالة الجلوس بين السجدة معناه ما يطال السجود بين السجدة ما يسن هذا ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل إذاً مثل الأولى في ماذا؟ في قراءتين وركوعين إلا أنها أقل من القراءة الأولى وأقل من الركوع الأول وهذه الصفة التي صلاها النبي ﷺ. قال ثم يتشهد ويسلم في الركعة الثانية .

قال: **(فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة)** فإن تجلى الكسوف في أثناء الصلاة يتم الصلاة خفيفة لأنه انتهى وقتها الآن لكن لو حصل العكس يعني فرغت الصلاة قبل التجلي يعيد الصلاة ؟ الجواب لا يعيد. إذاً إذا فرغ من الصلاة قبل التجلي يدعو ويذكر ولا تعاد. إذاً اكتب عندها وإذا فرغت الصلاة قبل التجلي دعا وذكر ولم يعد الصلاة .

قال: **(وإن غابت الشمس كاسفة)** هذه صورة هذه مسألة يعني كسفت الشمس قبل المغيب ثم غابت هل نصلي بعد غيابها؟ لا يصلي اكتب عندها عند قوله كاسفة لم يصل.

الصورة الثانية: **(أو طلعت والقمر خاسف)** يعني خسف القمر فطلعت الشمس فهل نصلي لقمر خسف وغاب ؟ لن يصل إذاً اكتب هنا لم يصل.

الصورة الثالثة: **(أو كانت آية غير الزلزلة)** اكتبوا عند كلمة الزلزلة الدائمة أو كانت آية يعني إذا حدثت أو حصلت آية ما هي الآية المقصود بالآية يعني حدث حدث كبير زلزال يعتبر آية أو حصل صوت كبير أو ريح شديدة فإذا حصل شيء من هذه

الأحداث يقول المصنف لا يصلي يعني لا يصلي للآيات إلا للكسوف أو للزلزلة الدائمة استثنى الزلزلة الدائمة قال غير الزلزلة الدائمة إذا تصبح العبارة.

قال: **(أو كانت آية لم يصل)** وإذا حصلت زلزلة يصلي أو لا يصلي؟ نعم قال غير الزلزلة الدائمة فإنه يصلي لها لأنه ورد عن بعض الصحابة أنهم صلوا للزلزلة الدائمة والمقصود بالزلزلة الدائمة ما هو زلزال حصل وانتهى وأخذ ثواني لا زلزلة مستمرة فإنه يصلي لأنه حدث قائم أما إذا حدث الزلزال وانقضى لم يعد هناك آية مستمرة لكي يصلي لها. قال: **(وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز)** إذا الركوع الأول في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية هو الركن والثاني سنة هل يمكن أن يزيد في كل ركعة ركوع ثالث أو رابع يقول المصنف يجوز أن يزيد ركوعاً ثالثاً أو رابعاً أو خامساً فقط ولا يزيد على خمسة يرون أن هذا الذي ورد أكثر ما ورد خمس لكن عن النبي ﷺ الصحيح أن النبي ﷺ لم يصلها إلا مرة واحدة يعني ما ركع إلا ركوعين. لكن ورد عن غير النبي ﷺ وما روي من هذا عن النبي ﷺ فالظاهر عدم صوابه لأنه ما صلى عليه الصلاة والسلام أكثر من مرة فإذا يصح عن غير النبي ﷺ، علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة. وعرفنا إذاً في قوله (في كل ركعة بثلاث ركوعات) قلنا هذه سنة ولا تدرك بها الركعة. هل يصح أن يصلها كالنافلة يعني ركعتين مثل ما تصلي الفجر مثلاً؟ الجواب نعم لأن زيادة الركوع والقراءة الثانية سنة فمعناه لو تركها يكون ترك سنة وتصح صلاة الكسوف.

### باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هو طلب السقاية على صفة مخصوصة وطلب السقاية إما أن يكون بصلاة أو يكون بدعاء. قال: **(إذا أجابت الأرض وقحط المطر صلوها)** متى تصلي يقول إذا أجابت الأرض يعني يبست الأرض وقحط المطر صلوها هذا هو سببها وحكمها هي سنة مؤكدة تسن. قال: **(صلوها جماعة وفرادى)** يمكن أن تصلي صلاة الاستسقاء جماعة وهذا الأفضل أو يصلها الرجل منفرداً. قال: **(وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد)** في موضعها وفي أحكامها كعيد مثل صلاة العيد معناه أنها تصلي في الصحراء أفضل وتكون ركعتين والتكبير في بداية كل ركعة الست تكبيرات في الأولى والخمس في الثانية ووقتها كذلك في وقت العيد. ما هو وقت صلاة العيد؟ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبل الزوال إلى قبل وقت النهي وهو وقت الضحى.

قال: **(وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة)** يقول إذا أراد الإمام الخروج لها فيهيأ نفسه ويهيأ الناس كيف يهيأ الناس لهذا الأمر؟ قال وعظ الناس يذكرهم بالله عز وجل وأمرهم بالتوبة من المعاصي لأنه سبب حبس المطر هو المعاصي هذه مفاهيمنا نحن المسلمين أن أمور الدنيا مرتبطة بالله عز وجل وصلاح حياة الإنسان مرتبطة بصلاح

دينه. فالمسألة مسألة نزول المطر أو عدم نزول المطر أهل الدنيا وغير المسلمين يربطونها بأحداث الكون وكذا لا تعلق لها بالمعاصي نحن لا، نحن نفهم شيء ثاني ونعتز بهذا الفهم ونفتخر نقول منعنا القطر والسبب الذنوب ونحن من المعاصي لا نتوب إذاً حبس المطر هو من أسبابه من أعظم أسبابه المعاصي وقس عليها أكثر مصائب الناس التي يقع الناس فيها فرادى أو جماعات هي من معاصيهم، ما أصابنا من مصيبة إلا بما كسبت أيدينا ويعف عن كثير سبحانه وتعالى إذاً يأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم الظلم من أسباب القحط ومنع الرزق وترك التشاحن ويأمرهم بالصيام ويأمرهم بالصدقة. قال: **(ويعدهم يوماً يخرجون فيه )** يحدد لهم يوماً حتى يتهيئوا ويخرجوا فيه. قال: **(ويتنظف ولا يتطيب )** ينتظف لهذا الخروج لكن لا يتطيب لأن هذا يوم خضوع ومذلة واستكانة ما يناسبه التطيب. قال: **(ويخرج متواضعاً متخشعاً متذليلاً متضرعاً )** يخرج متواضع لله خاشع متذلل متضرع لاجئ إلى الله عز وجل **(ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان)** كل هذا يرجو من الله أن يجيب دعائهم ويتقبل منهم. قال: **( والشيوخ والصبيان المميزون )** الصبيان الذين يميزون الذين هم دون البلوغ. إذاً كم شيء ذكر المصنف قال وعظ الناس ويأمرهم بالتوبة إلى آخره ثم قال وإن خرج أهل الذمة اليهود والنصارى خرجوا معنا في هذا اليوم يوم الصلاة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا كيف يعني يخرجون أم لا ؟ يخرجون. يقول: لا ينفردوا عن المسلمين بيوم إذاً ينفردون بماذا نقول هم يخرجون معنا لكن ينفردوا عنا بالمكان لا يجلسوا معنا في مصلانا الذي نصلي فيه ينفردوا عن المكان. اكتب عند قوله: **(وان خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين "لا بيوم" لم يمنعوا)** عند كلمة منفردين اكتب في المكان ينفردوا في المكان لا في الزمان انفراد المكان كيف يكون؟ يعني نحن نصلي في المصلى وهم يصلون في مكان ثاني إذاً يخرجون من مكان آخر لكن الانفراد في الزمان كيف بأن نخرج نحن في يوم وهم في يوم آخر يقول لا يخرجون في يوم آخر يخرجون في نفس اليوم لكن ينفردوا عنا بالمكان لماذا ؟ لئلا يوافق المطر يومهم فيكون هذا سبب فتنة لهم فيعتقدون أنهم على الصواب والحق بسبب هذه الموافقة. قال: **(وان خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين "لا بيوم" لم يمنعوا فيصلي بهم ثم يخطب واحدة)** يصلي بهم صلاة الاستسقاء ثم يخطب خطبة واحدة معناه أن الخطبة بعد الصلاة. قال: **(يفتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به )** نعم يكثر هذا في خطبة الاستسقاء لأن هذا هو المناسب آيات الاستغفار والاستغفار نفسه وهكذا. قال: **( ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم )** يرفع يديه استحباباً هنا يتأكد استحباب رفع اليدين يرفع يديه يدعو بدعاء النبي ﷺ يعني ما ورد عن النبي ﷺ أي إن كان وهو كثير. قال: **(ومنه: "اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً" إلى آخره)** مريئاً طيباً مريعاً نافعا غير ضار عاجل غير أجل إلى آخره. قال: **(وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله )** إذا سقوا قبل أن يخرجوا حددوا اليوم يخرجون يوم الاثنين يوم الأحد جاء المطر إذاً لا يصلون ولا يخرجون قال شكروا الله وسألوه المزيد من فضله اكتب عندها ولا يصلون لكن لو أن المطر خرج في نفس اليوم خرجوا فنزل المطر إذا تأهبوا للخروج وتهيئوا له ونزل

المطر عند ذلك يصلون شكر الله إذا أكتب عندها ولا يصلون مادام المطر نزل قبل ذلك لا يصلون ويشكروا الله عز وجل. قال: **(وينادى: الصلاة جامعة)** وينادى لصلاة الاستسقاء الصلاة جامعة أو الصلاة جامعة تضبط هكذا وهكذا تضبط بالرفع الصلاة جامعة على المبتدأ والخبر أو الصلاة جامعة الصلاة الأولى ستكون منصوبة على الإغراء الحث مفعول جامعة على أنها حال الصلاة حالها جامعة يعني أدركوا الصلاة فحالها جامعة. هذا يقال أين ؟ في المذهب أنه ينادى لها في ثلاث مواضع الصلاة جامعة تنادى في ثلاثة مواضع في الكسوف وفي العيد وفي الاستسقاء لكن لا ينادى لها في الجنازة ولا في التراويح إذا وينادى الصلاة جامعة أو الصلاة جامعة أكتب عندها كالكسوف والعيد وعند الجمهور طبعاً الكسوف فقط هي وردت ثابتة في الكسوف وألحقوا بها الاستسقاء والعيد. قال: **(وليس من شرطها أن الإمام)** يمكن أن تصلى من غير إذن الإمام بمعنى أنها تصح إذا صلاها الناس من غير أن يستأذنوا الإمام صحت. قال: **(ويسن أن يقف في أول المطر وإخراج رحله وثيابه ليصيبهما المطر)** رحله يعني متاعه وثيابه وبدنه ليصيبها المطر وهذا ورد في السنة. قال: **(وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر)** إلى هنا هذا كله ورد في الأحاديث إذا خيف زادت المياه نزل المطر وزاد المطر كما ورد في السنة سن أن يقول اللهم حوالينا بالنسبة للنبي ﷺ حول المدينة ولا علينا اللهم على الضراب يعني الروابي الصغيرة والآكام جمع أكمة الجبل الصغير وبطون الأودية ومنابت الشجر. ثم قال المصنف: **(رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) (الآية)** واعف عنا واغفر لنا وارحمنا هذه الآية ما جاءت في حديث اللهم حوالينا ولا علينا لكن المصنف ذكرها لأنها مناسبة للمقام فتقال لا على أنها سنة هذا الأصل لو قيلت تقال ليست على أنها سنة.

### كتاب الجنائز

الجنائز جمع جنازة بالفتح وجنازة بالكسر الجنازة تطلق على ماذا؟ تطلق على الميت اسم للميت وتطلق أيضاً على النعش أي السرير الذي عليه الميت معناه أنها تطلق على الميت وحده وتطلق على الميت مع نعشه لكن لا يقال للنعش وحده من غير الميت لا يقال له جنازة ولا جنازة ، كتاب الجنائز هذا كتاب فيه أحكام الجنائز أحكام الميت غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وما يتعلق به.

قال: **(تسن عيادة المريض)** وهذا من حقوق المسلم على المسلم ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم تستحب زيارة المريض وليست بواجبة كذلك **(وتذكيره التوبة)** هذا من المستحبات. قال: **(والوصية)** هذا من المستحبات إذا ذكر المصنف عليه رحمة الله ماذا ؟ ثلاثة مستحبات قال تسن عيادة المريض هذا الأول وتذكيره التوبة هذا الثاني والوصية وتسن الوصية وكذلك يسن تذكير المريض بالوصية ما فيه بأس تذكيره بسنة لكن الوصية سنة وأم واجبة ؟ الأصل فيها أنها سنة وليست واجبة لكنها قد تجب متى تجب؟ تجب بأداء الديون ورد الأمانات إذا ما لم يكن ما يثبتها معناه تجب إذا كانت هناك حقوق واجبة غير مثبتة فعند ذلك يجب كتابة الوصية وأما إذا كانت هناك



حقوق مثبتة لأصحابها مثلاً بإقرارات وشهادات وكذا فالوصية هنا تكون سنة أما إذا كان ما فيه طريق للعلم بهذا الحق إلا إقرار المقر إقرار هذا الموصي فتكون الوصية في حقه واجبة انتقل إلى ما يعمل مع المحتضر: قال: **( وإذا نزل به )** نزل يعني حضره الموت قال: **( سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب )** لماذا؟ إذا نزل به يعني حضره الموت سن أن يتعاهد من عنده بل حلقه يتعاهد يعني يلاحظ حلقه ويبله كلما احتاج أن يبل حلقه بالماء أو بشيء آخر لتخفيف الشدة عليه لأنه في حال شدة الآن وتسهيل النطق لأنه نحتاج إلى أن نلقنه الشهادة ونحتاج منه أن ينطق الشهادة فهذا مما يعينه على النطق بالشهادة نسأل الله أن يرحمنا برحمته. قال: **( وندي شفتيه بقطنه )** يفعل به ذلك إذا يبل حلقه ويندي شفتيه بالقطن كل ذلك ليخفف عنه ليسهل عليه النطق بالشهادة. ثم بعد ذلك **( ولقنه لا إله إلا الله مرة )** يلقنه لا إله إلا الله مرة واحدة يقول له لا إله إلا الله محمد رسول الله فيقولها ذاك أي المحتضر فإذا قالها مرة واحدة لا يلقنه بعد ذلك لماذا لا يلقنه بعد ذلك لأن المطلوب أن يكون آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله وقد قالها تتحقق بمرة واحدة ، لماذا لا نلقنه ثلاث ؟ لو لقناه ثلاث لا حرج لكنه ما هو المطلوب يكفي مرة واحدة لأنه احتمال إذا كثرتنا عليه وطلبنا منه إذا قالها مرة فقلنا لا إله إلا الله لقناه مرة ثانية لا إله إلا الله قد نضجره أو نوقعه في الصورة السيئة بحيث قد نوقعه في أن يرفض يضجر أو يسأم مع وضعه فيرفضها فتكون الصورة غير حسنة صورة الخاتمة ليست حسنة ما هي الصورة الغير حسنة ؟ أن يقال له قل لا إله إلا الله أو يلقي لا إله إلا الله فيرفض ذلك ويأبى هو لا يأبأها لكونه لا يريد أن يؤمن بها، هو لا يقولها لما فيه من كرب فتجنب لهذا الموقف نلقنه مرة واحدة. قال: **( ولم يزد على ثلاث )** لكن هب أن أحداً لقن الثانية لا بأس الثالثة لا بأس لكن لا يزد على ذلك لأن هذه الزيادة عرضه أن توقع هذا المريض المحتضر في الضجر والسأم. قال: **( ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق )** إذا لا يزد عن ثلاث إلا إذا تكلم بعد التلقين فإنه يعاد تلقينه حتى يكون آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله. قال: **( ويقرأ عنده "يس" )** يعني سورة يس وسورة يس حديث يس على ما فيه من ضعف لكن طرقه كثيرة ولهذا قال به كثير من أهل العلم واستحبها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره عند المحتضر قال أحمد يقرأ عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن قال الإمام أحمد ذلك إذا يقول ويقرأ عند المحتضر يس [اقرأوا على موتاكم] أي الذين هم في الاحتضار وليس بعد الموت هذا الأقرب فهما. قال: **( ويوجهه إلى القبلة )** ويوجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن معناه عنده توجيهه للقبلة سيكون له صورتان الأولى سيكون على جنبه الأيمن لكن إذا تعذر ذلك صعب أن نوجهها للقبلة بجنبه الأيمن بحيث صدره إلى القبلة إذا تعذر ذلك أو صعب ذلك يمكن أن نبقه مستلقياً على ظهره ورجلاه باتجاه القبلة إذا إما على جنبه الأيمن وهذا الأولى أو يكون على ظهره ورجله للقبلة فيكون هذا هو التوجيه. قال: **( فإذا مات سن تغميضه )** إذا مات الآن مطلوب عدة أشياء ما هي هذه الأشياء؟ الأول: سن تغميضه يسن أن نغمض عينيه ، الثاني: **( وشد لحية )** وأن نشد فمه بحيث يغلق الفم ولا يبقى الفم مفتوح عرضة لدخول الهوام بالإضافة إلى منظره غير المرضي. والثالث: **( وتلين مفاصله )** تليين المفاصل بتحريك اليد والرجل حتى يسهل غسله



والرابع: **(وخلع ثيابه)** خلع ثيابه التي مات فيها لكي يتهيأ للغسيل إذا خلعنا ثيابه لا نتركه مكشوفاً قال الخامس: **(وستره بثوب)** نغطيه بثوب يعني قطعة قماش لأنه سيغسل بعد ذلك والسادس: **(ووضع حديدته على بطنه)** المقصود وضع شيء ثقيل على البطن حتى لا ينتفخ البطن هذا إذا توقعنا انتفاخ بطن أن يوضع شيء على بطنه حتى لا يحصل له انتفاخ والانتفاخ قد يحصل بطول الزمن وبعضهم ينكر ذلك لكن المصنف ومن قال بذلك إنما استحب وضع هذا الشيء لهذا السبب ولهم بذلك آثار. **(ووضعه على سرير غسله متوجهاً منحدرًا نحو رجله)** هذا السابع وضعه على سرير الغسل متوجهاً اكتبوا عندها إلى القبلة معناه كيف يكون متوجه إلى القبلة أيضاً قلنا على جنبه الأيمن وهذا الأفضل منحدرًا نحو رجله معناه أنه يكون على سرير غسله رأسه أعلى من رجله حتى إذا شرعنا في الغسل وحصلت هناك نجاسة أو كذا تخرج ولا تلوثه إذاً متوجهاً إلى القبلة منحدرًا نحو رجله معناه أنه فيه ارتفاع في جهة الرأس وانحدار انخفاض في جهة الرجلين. الثامن: **(وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة)** أن نسرع في تجهيزه ما هو التجهيز؟ معناه أن نسرع في غسله وتكفينه وفي الصلاة عليه ودفنه هذا إذا مات غير فجأة أما الذي يموت فجأة فلا نسرع في تجهيزه خشية ألا يكون قد مات احتمال يكون ما هو ميت احتمال يكون في حالة غيبوبة فهذا لا يسرع في تجهيزه وإنما يتريث ويتيقن أنه مات فيجهز إذا تيقنا موته. **(وإنفاذ وصيته)** وهذا التاسع وإنفاذ وصيته يعني يسر إنفاذ الوصية. ثم قال **(ويجب في قضاء دينه)** يعني يجب الإسراع في قضاء دين هذا الميت ما يستحب الإسراع يكون واجب.

انتقل إلى غسل الميت: قال: **(غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية)** هذه أربعة أشياء حكمها فرض كفاية الأول غسل الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين وتكفينه كذلك فرض كفاية إذا قام به بعضهم يكفيه والصلاة عليه وهذا الثالث ودفنه وهذا الرابع قال هو فرض كفاية.

ثم انتقل إلى أولى الناس بغسله: قال: **(وأولى الناس بغسله: وصيه)** وصيه هو الذي أوصى إليه الميت بأن يغسله إذا كان الميت في حياته كتب وصية وقال أوصي إلى فلان أن يغسلني إذاً هذا يكون أولى الناس بغسل الميت من أوصى الميت بأن يغسله، لو ما أوصى بأحد قال: **(ثم أبوه)** إذاً أولى الناس سيكون بعد الوصي إذا لم يوجد وصي أبوه **(ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته)** يعني حسب ترتيب الميراث الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب وهكذا العصبات ترتيب العصبات فإن لم يوجد قال: **(ثم نوو أرحامه)** الآن هذا الترتيب كم صار الآن الأول من هو؟ وصيه 1، 2- أبوه، 3- جده، 4- الأقرب فالأقرب هو المجل ثم 5- ذوو الأرحام المقصود بهم كل قريب ليس هو صاحب فرض ولا هو من العصبية من ذوي الأرحام مثل الخال وابن الخال ومثل ابن العم وابن الخالة. قال: **(وبأثني: وصيتها)** رقم 1 كذلك أولى الناس بغسل الأنثى من أوصت إليها بأن تغسلها هذه الأولى **(ثم القربى فالقربى من نساءها)** من هي القربى

فالقربى من نسائها؟ الأم هذا اسم عام يشمل ثم البنت ثم بنت الابن ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأب وهكذا بحسب ترتيب الميراث. قال: **(ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه)** اكتب عند كلمة الزوجين المسلمين ولكل واحد من الزوجين المسلمين أن يغسل صاحبه هل يمكن أن يكون الزوجين غير مسلمين؟ نتكلم عن المسلمين أم غير المسلمين إذا متى نتصور هذا؟ لو كانت الزوجة كتابية فهل تغسل؟ لا تغسل. وهذا المقصود ولكل واحد من الزوجين المسلمين غسل صاحبه معناه إلا الزوجة الذمية فإنها لا تغسل زوجها. قال: **(وكذا سيد مع سريته)** المقصود بالسرية هنا الأمة مباحة له وإن لم يتسرى بها لأن السرية تطلق على الأمة التي يطأها والمقصود هو هذا يعني الأمة المباحة له، هل هناك أمة لا تباح لسيدها؟ لو كانت الأمة متزوجة عنده أمة زوجها لشخص فهذه لا تحل لسيدها لأنها مزوجة فيقول وكذا سيد مع سريته يعني أمته المباحة له. إذا الزوج يمكن أن يغسل زوجته والزوجة يمكن أن تغسل زوجها والسيد يغسل الأمة المباحة له والأمة كذلك تغسل سيدها. قال: **(ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط)** يقولون من دون السبع سواء كان ذكر أو أنثى هذا ليس له عورة ولا حكم لعورته فهذا الذي لا حكم لعورته من يغسله؟ يمكن أن يغسله الرجال ويمكن أن يغسله النساء ما فيه إشكال لكن إذا بلغ سبع وكان من الذكور من يغسله؟ الرجال وإذا بلغت الأنثى سبع من يغسلها؟ لا بد من إناث، هل عندنا مدخل للنساء أن يغسلن الرجال أو الرجال يغسلون النساء؟ نعم في الزوجية، الموقف الثاني: ملك اليمين المدخل عندنا هنا نقول في الزوجية ممكن الزوجة تغسل والزوج يغسل وكذلك السيد والأمة هذا ممكن هذا الحالة الثانية والحالة الثالثة إذا كان الميت دون سبع يصير مدخل عندنا للرجال والنساء. قال: **(وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يمم كخنثى مشكل)** هاتان مسألتان إذا مات رجل بين نسوة ما فيه رجل يغسل بين نسوة إذا كان في النسوة زوجة أو أمة له مباحة تغسله لكن بين نسوة المقصود، ما المقصود بين نسوة؟ أجنب أم قريبات؟ لا نفرق، لأن أخته لا تغسله، أمه لا تغسله إذا مات الرجل بين نسوة كن قريبات أو أجنبيات المهم ما فيهم زوجة ولا أمة مباحة فماذا نفعل؟ قال المصنف يمم يعني يلجأ إلى التيمم تيممه إحداهن أو عكسه يعني ماتت النسوة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد، ماذا يفعل؟ قال يمت في هذه الحالة تيمم ثم قال كخنثى مشكل إذا مات الخنثى المشكل الذي لا نعلم هل هو ذكر أم أنثى من يغسله وندنا رجال وعندنا نساء؟ لو غسله النساء احتمال هو رجل لو غسله الرجال احتمال يكون هو أنثى أليس كذلك إذا لا يغسل يمم. هذا هو لكن يا مشايخ هذه المسألة هي المذهب لكن عندهم قول ثاني لأن هي فيها إشكال أو عليها اعتراض، اكتب عندها وعنه يصب عليه الماء من فوق القميص ولا يمس وهذا أولى لأن الغسل الآن غسل الميت عندنا لا يشترط فيه اللمس أصلاً الغسل المقصود فيه تعميمه بالماء فإذا تمكنا أن نعمم المرأة بالماء من غير أن نمسها يمكن أن نلجأ إلى هذا أو الرجل النساء يعممنه بالماء ولا تمسه امرأة إذا الرواية الثانية يصب عليه الماء من فوق القميص لا يجردوه ولا يمسوه. قال: **(ويحرم أن يغسل مسلم كافراً أو يدفنه بل يوارى لعدم)** إذا يقول يحرم أن يغسل المسلم الكافر ما يغسله الغسل للمسلم، هي طهارة شرعية وهذه لا تكن للكافر أو يدفنه أيضاً لا يدفنه الدفن الشرعي بل

يوارى يعني يغطى بالتراب لعدم من يواريه , إذا ما وجدنا أحد يدفن هذا الكافر فإننا نواريه نحن بالتراب يعني نغطيه بالتراب ليس بالصفة الشرعية لأن هذه الصفة الشرعية خاصة بالمسلمين. لماذا نواريه بالتراب لما لا نتركه على وجه الأرض؟ ضرر لأنه سيصيبه تغير وتعفن وقد يضر الناس.

الآن شرع المصنف في بيان كيفية الغسل: قال: **(وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده وستره عن العيون)** ستر عورته معناه ما بين السرة والركبة هذا وجوبا. والثاني جرده من الملابس ما يبقى إلا قطعة قماش تغطي ما بين السرة والركبة وستره عن العيون هذه مسألة ثانية غير ستر العورة معناه ستره عن العيون ما يغسله في الشارع يغسله في خيمة أو في غرفة لا يراه أحد ما يخليه عرضة للناس ينظرون إليه وإن كان مستور العورة إذاً الثالث أن يستره من العيون. قال: **(ويكره لغير معين في غسله حضوره)** قال الآن يقول يستر عورته يجرده من الملابس ويضعه في مكان مغلق ما فيه أحد من الذي يكون في هذا المكان؟ الغاسل ومن يعينه. الذي لا يعين الغاسل لا يغسل ولا يساعد الغاسل هل يمكن أن يحضر الغسل؟ ماذا قال المصنف يجوز أم يحرم أم يكره؟ قال ويكره لغير معين في غسله حضوره، حضوره لا داعي له لأنه قد يرى من الميت شيء يكره الناس أن يرى منهم إذاً غير المعين لا يحضر استحبابا وحضوره مكروه ليس بحرام. قال: **(ثم يرفع رأسه برفق إلى قرب جلوسه)** هذه الخطوة الرابعة يرفع رأسه إلى قرب جلوسه يرفعه برفق إلى قرب جلوسه يرفع رأس الميت إلى قرب جلوسه لماذا؟ لكي يخرج ما في بطنه من نجاسات. **(ويعصر بطنه برفق)** يضغط على البطن برفق حتى يخرج ما هو مهياً للخروج **(ويكثر صب الماء حينئذ)** في هذه الحالة يكثر صب الماء ولا حظوا وهو في سرير غسله كيف وضعه؟ منحدر نحو رجليه فإذا خرجت النجاسة وصب عليها الماء خرجت خارج السرير ولم تلوث بقية الجسد. **(ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه)** ينجيه من الاستنجاء، يلف على يده خرقة فينجيه معناه أنه سيحتاج إلى خرقتين، خرقة لكي ينجيه يعني يغسل مواضع خروج النجاسة القبل والدبر. **(ولا يحل مس عورة من له سبع سنين)** من بلغ سبع سنين فما فوق فهذا عورته لها حكم ونفهم من ذلك أنه ما دون السبع ليس له عورة وعورته لا حكم لها يقول إذاً سينجيه بخرقة لن يمس الميت ولن يمس عورة الميت يحرم مس عورة الميت ولهذا قال ولا يحل مس عورة من له سبع سنين فكيف سينجيه؟ سينجيه بالمس؟ لا بالخرقة. قال: **(ويستحب أن لا يمس سائرته إلا بخرقة)** يعني سائر الجسد ما عدا العورة إلا بخرقة هذا أفضل لكن لو لمس صدر الميت أو ظهر الميت بيده بدون خرقة لا بأس بذلك لا يحرم لكن الأفضل ألا يمسه إلا بخرقة. قال: **(ثم يوضيه ندبا)** إذاً أول ما يبدأ في غسل الميت ما هو؟ رفع رأسه والضغط على البطن حتى تخرج النجاسة ثم يغسل القبل والدبر بخرقة ثم بعد ذلك يشرع في الوضوء فيوضيه مثل ما يوضئ الحي وليس هناك فرق إلا فرق واحد ما هو؟ في المضمضة والاستنشاق فالميت لن يمضمض ولن يستنشق وإنما سيكون للمضمضة بدل وللاستنشاق له بدل ما هو البدل؟ البدل أن يدخل إصبعه بخرقة مبلولة أو كذا في الفم هذه تقوم مقام المضمضة وفي الأنف تقوم مقام الاستنشاق. قال: **(ثم يوضيه ندبا ولا**

**يدخل الماء في فيه ولا في أنفه ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء** منخريه يعني فتحة الأنف إذاً يدخل إصبعيه مبلولة بالماء بين شفتيه ويمسح أسنانه وهذا يقوم مقام المضمضة لماذا لا يدخل الماء؟ لأنه لو أدخل الماء قد يصل البطن ويحرك النجاسة ويخرجها وفي منخاره كذلك وهذا يقوم مقام الاستنشاق قال ولا يدخلهما الماء يعني لا الفم ولا الأنف. ثم بعد ذلك الآن هذه الخطوة كم يا مشايخ؟ رقموا الخطوات هذه ، نكرر: 1- ستر عورته 2- جرده 3- ستره عن العيون 4- يرفع رأسه إلى قرب جلوسه 5- يعصر بطنه 6- ينجي به خرقة 7- يوضيه ندبا 8- يدخل إصبعيه. 9- **(ثم ينوي غسله)** والنية هنا شرط الطهارات كلها 10- **(ويسمى)** مثل الغسل في الحي. ثم قال: **(ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط)** السدر المضروب هذا سيكون له رغبة وسيكون له سفلى يعني حثالة ورق فالسفل لا يوضع في الشعر لأنه لو دخل في الشعر يصعب خروجه لكن الرغوة ما فيها شيء يعلق بالشعر ولهذا قال ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط يعني لا يغسل رأسه ولحيته بالسفل لأنه يعلق بها إذاً وبالسفل بقية الجسد. قال: **(ثم ينوي غسله ويسمى ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم كله ثلاثا)** يغسل شقه الأيمن الجزء الأيمن من جسده ثم الأيسر كيف الطريقة؟ معناه أنه سيغسل الشق الأيمن من الأمام هو الآن غسل الوجه ثم سيغسل الكتف الأيمن والصدر الأيمن والفخذ والساق الرجل اليمنى من الأعلى ثم يرفعه قليلا ويغسل الجنب ويغسل أيضا الشق الأيمن من الخلف ثم ينتقل للجهة اليسرى فيغسل الجهة اليسرى من الأمام ثم يرفعه قليلا ويغسل الجنب ويغسل خلفه الأيسر لكن لا يكبه على وجهه لما يغسل ظهره لا يكبه على وجهه ويغسل ظهره وإنما يرفعه قليلا ويغسل الظهر. هذا المذهب ويذكرون صورة ثانية جائزة أن يغسل الجهة اليمنى أولا من الأمام ثم اليسرى من الأمام ثم ينتقل إلى الظهر فيرفعه ويغسل الجهة اليمنى من الخلف ثم الجهة اليسرى من الخلف كل ذلك لا يكبه على وجهه ثم يغسله كله. معناه كيف يغسله كله؟ معناه بعد ما يغسل سيغسل الأول الجهة اليمنى من الأمام ثم اليمنى من الخلف ثم اليسرى من الأمام ثم اليسرى من الخلف ثم يغسله غسلة كاملة هذه كلها غسلة واحدة ثم يعيدها هذه مرة ثانية تصير الثانية ثم يعيد هذا الأمر ثلاث مرات معناه سيغسل الأولى أن يغسل الجهة اليمنى من الأمام ثم اليمنى من الخلف ثم اليسرى من الأمام ثم اليسرى من الخلف ثم يغسله كاملا نعتبره غسلة واحدة بعضهم يقول يجعل الغسلة الأولى فيها السدر والغسلة الأخيرة بالماء الصافي حتى يزيل أثر السدر. قال: **(يمر في كل مرة يده على بطنه)** حتى يخرج لو كانت هناك نجاسة مهياة للخروج. قال: **(فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع)** إذاً هو يغسله الغسلة الأولى فإن لم ينق يعني من الوسخ بثلاث غسلات يزداد حتى ينقى من الوسخ ولو جاوز السبع وكل هذا استحباب. قال: **(ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا)** في الغسلة الأخيرة يجعل كافورا استحبابا. قال: **(والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه)** في الغسلة الأخيرة الكافور وفي الغسلات الأولى يكون فيها السدر قال والماء الحار 1 والأشنان 2 مثل الصابون والخلال 3 هل هذه تستعمل في غسل الميت؟ قال المصنف يستعمل إذا احتيج إليه

لأنه لم يرد في السنة استعمال هذه الأشياء بخلاف ما سبق كله ورد في السنة إذا الماء الحار لا نستعمله إلا عند الحاجة يعني كانت هناك حاجة ما هي الحاجة؟ وسخ على جسده لا يخرج بالماء البارد يحتاج إلى ماء حار قليلا يستعمل . الأشنان، الصابون، الخلال، لو بين أسنانه وساخة يزيلها بالخلال إذا احتاج لذلك وإلا فلا تستعمل انتقل بعد ذلك إلى قص الشارب. قال: **(ويقص شاربه ويقلم أظفاره)** اكتبوا عندها: ندبا إن طال ندبا يعني استحبابا ما هو وجوبا إن طال الشارب أو إن طال الظفر. قال: **(ولا يسرح شعره ثم ينشف بثوب)** ولا يسرح شعره اكتبوا عندها: أي يكره لأنهم يقولون هذا يقطع الشعر بدون حاجة ما فيه داعي للتسريح والتسريح من آثاره أنه يقطع الشعر. الآن باختصار هذا السطر الأخير أو هذان السطران الأخيران كم مسألة فيها؟ عندنا الماء الحار والأشنان والخلال وقص الشارب وتقليم الأظافر وتسريح الشعر ستة مسائل ما حكمها؟ الماء الحار والأشنان والخلال إذا احتجناها وإلا فلا نستعملها، قص الشارب وتقليم الأظافر كذلك إذا احتجناه فعليه متى نحتاج؟ إذا طال . بقي تسريح الشعر هذا غير مطلوب ما فيه احتياج إليه. قال: **(ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل وراءها)** ثلاثة قرون يعني ثلاثة ظفائر ويسدل وراءها يرمى وراءها. قال: **(وإن خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن)** بعد سبع يعني بعد سبع غسلات يغسله سبع غسلات فخرج شيء بعد السبع الآن هو سيغسله الغسلة الأولى والثانية سنة والثالثة سنة ولكن هب أنه يخرج فخرج بعد الثالثة إذا يغسله الرابعة خرج شيء يغسله الخامسة خرج شيء يعني من القبل أو الدبر يغسله السابعة بعد السابعة خرجت نجاسة هل يجب غسله هنا؟ لا، يجب الغسل إلى سبع إذا خرجت نجاسة إذا كانت النجاسة تخرج يغسله إلى سبع غسلات ، إن خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن هنا لن نغسله لكن نحشيه بقطن، نحشي ماذا؟ القبل أو الدبر الذي يخرج منه النجاسة إذا معنى هذا إذا خرج منه قبل السبع شيء من النجاسات يجب أن يغسل وجب إعادة غسله قال حشي بقطن. قال: **(فإن لم يستمسك فبطين حر)** طين حر يعني غير مخلوط برمل **(ثم يغسل المحل ويوضأ)** إذا باختصار إذا خرجت نجاسة قبل السبع غسلات في أثناء السبع يعاد وإذا غسلناه السابعة فخرجت نجاسة ما نعيد نلجأ لماذا؟ نلجأ إلى سد المكان حتى لا يخرج شيء وشيء آخر ما هو؟ نلجأ إلى أمور ما هي؟ غسل المكان وسده والوضوء ويوضأ لكن لا يغسل. قال: **(وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل)** إذا هي ثلاثة مراحل وإن خرج بعد التكفين لا نعيد الغسل ولا نفعل شيء دفعا للمشقة لا نعيد غسل ولا وضوء إذا كم مرحلة عندنا؟ مرحلة السبع غسلات هنا إن خرج شيء قبل السبع فيجب إعادة الغسل، بعد السبع وقبل الكفن فما الحكم هنا؟ يجب غسل النجاسة من المكان وسد المكان والوضوء، بعد أن كفناه هذه المرحلة الأخيرة بعد أن دخلناه في الكفن خرجت منه نجاسة ماذا نفعل؟ قال لم يعد الغسل معناه ولا الوضوء اكتبوا عندها ولا الوضوء. قال: **(ومحرم ميت كحي)** المحرم الميت مثل المحرم الحي معناه سنجنب الميت المحرم ما نجنب الحي المحرم الآن سيذكر ويفرع على هذا مسائل: قال: **(يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا)** هذا الفرق الأول لا يقرب طيبا لماذا؟ لأنه محرم والإحرام ما انقطع بالموت فهو محرم مثل لو كان حي ما يقرب الطيب. قال: **(ولا يلبس "نكر" مخيطا)** هذا الفرق الثاني ما نلبسه



المخيط يعني ما نكفنه في قميص ولا في ثوبه. قال: **(ولا يغطي رأسه)** هذا الثالث ما نغطي رأسه كأنه حي المحرم ما يغطي رأسه. قال: **(ولا وجه أنثى)** هذا الرابع لو كانت أنثى ما نغطي وجهها كأنها محرمة في الحياة نفس الحكم ويمكن أن نضيف شيء ونقول ما نأخذ من شعره ولا ظفره لكن هل غير المحرم يأخذ من شعره أو ظفره؟ إن طال وهنا بما أنه محرم لا يقص شعره ولا ظفره وكذلك لو كان ميتا. قال: **(ولا يغسل شهيد المعركة)** وفي بعض النسخ زيادة **(ومقتول ظلما)** ما حكم شهيد المعركة والمقتول ظلم؟ الحكم الأول أنه لا يغسل **(إلا أن يكون جنبا)** هكذا كان النبي ﷺ يدفن الشهداء بدمائهم وبدون غسل يقول إلا أن يكون جنبا معناه أن شهيد المعركة لا يغسل بسبب الموت لكن يغسل لسبب آخر ما هو السبب الآخر؟ كأن يكون جنبا استنادا إلى قصة حنظلة غسيل الملائكة. اكتب عندها أو لحيض أو نفاس أو إسلام على طريقة المتون لأن كل ما قللت العبارات واختصرتها أسهل بدل أن تشحن كتابك وتملأه بالتعليقات خاصة إذا كنت تكتب بقلم أسود فالله أكبر يعني ما يتميز ما هو المطبوع وما هو المخطوط تتداخل. إذاً إلا أن يكون جنبا إذاً سيغسل لسبب آخر غير الموت وهو الجنابة أو حيض أو نفاس أو إسلام أسلم ومات فيجب عليه غسل الإسلام. قال: **(ويدفن بدمه في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه)** هذا الحكم الثاني إذاً الحكم الأول: أنه لا يغسل، الحكم الثاني: أنه يدفن في ثيابه يعني ما يكفن بعد نزع السلاح والجلود كما أمر النبي ﷺ **(وإن سلبها)** سلبت ثيابه شهيد المعركة أخذت ثيابه **(كفن بغيرها)** نكفنه بغيرها عند ذلك نأتي له بشيء آخر. الحكم الثالث: قال: **(ولا يصلى عليه)** إذاً حكم شهيد المعركة وكذا المقتول ظلما أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه هذه السنة التي وردت عن النبي ﷺ. قال: **(ولا يغسل شهيد إلا أن يكون جنبا ويدفن بدمه في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه وإن سلبها كفن بغيرها ولا يصلى عليه)** إذاً ثلاثة أحكام لشهيد المعركة والمقتول ظلم وهي أنه لا يغسل ويكفن في ثيابه إن بقيت ولكن إن سرقت وأخذت فإنه يكفن في غيرها ولا يصلى عليه وهذا الثالث. قال: **(وإن سقط من دابته أو وجد ميتا ولا أثر به أو حمل فأكل أو طال بقاؤه غسل وصلي عليه)** الآن يتكلم عن شهيد معركة أو شهيد لكنه ليس في معركة. قال: وإن سقط هذا المقتول من دابته هذه صورة أو وجد ميتا ولا أثر به ما فيه أثر إصابة وجدناه مقتول أو وجدناه ميت لكن ما فيه أثر للقتل ما فيه طعن ولا غيره أو حمل يعني من المعركة فأكل أو شرب كذلك أو طال بقاؤه عرفا هذه كم صورة الآن؟ نعيدهم وإن سقط من دابته هذه الصورة الأولى هذا ما يعتبر شهيد المعركة ما يأخذ هذه الأحكام لأنه ما مات بفعل العدو وإنما بالسقوط من الدابة، الصورة الثانية: أو وجد ميتا ولا أثر به ما فيه أثر للقتل معناه أنه يمكن مات فجأة أو مات بسبب آخر لكنه لم يقتل بيد العدو، الصورة الثالثة: أو حمل نقل من أرض المعركة نقل إلى بيته أو إلى مكانه أو حمل فأكل أو شرب هذا ما هو شهيد معركة الآن ما يأخذ الأحكام الماضية الثلاث ثم قال أو طال بقاؤه عرفا هذا الرابع يعني أصيب في المعركة لكن بعد زمن طويل في العرف مات، فهذا ليس بشهيد معركة يعني لا يأخذ أحكام شهيد المعركة الثلاثة وهي عدم الغسل والتكفين في الثياب وعدم الصلاة أو طال بقاؤه عرفا فما حكمه؟ قال غسل وصلي عليه. قال: **(والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل)**

**وصلي عليه**) يعني إذا أتم السقط الجنين الذي يسقط من بطن أمه يقول إذا بلغ أربعة أشهر يعني أتم أربعة أشهر يغسل ويصلى عليه يعني يعطى حكم الأدمي الإنسان يصبح إنسان إذا بلغ لأنه هذه مظنة نفخ الروح فيه وطبعاً هناك رواية أخرى العبرة بتبيين خلق الأدمي إذا تبين فيه خلقة إنسان عند ذلك يأخذ هذه الأحكام المذهب انه إذا أتم أربعة أشهر. قال: **(ومن تعذر غسله يمم)** لماذا يتعذر غسله ؟ إما لعدم الماء أو لكونه هو لا يحتمل الماء محترق مثلاً أو لعذر آخر فيه إذا تعذر علينا أن نغسل الميت نلجأ إلى التيمم مثل الحي. قال: **(وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسناً)** هنا على سبيل الوجوب عند قوله وعلى الغاسل اكتب يجب يعني ويجب على الغاسل ستر ما رآه ما يراه في الميت يجب عليه ستر هذا إن لم يكن حسناً أما إن كان حسن فيظهر الخير إذاً إظهار الخير مطلوب أما ما رآه من قبيح في الميت فإنه يجب عليه ستره.

### فصل

قال: **( يجب كفنه في ماله مقدماً على دين وغيره )** انتقل الآن إلى التكفين وهو فرض كفاية تكفين الميت قال يجب كفنه أو تكفينه في ماله نكفنه في ماله وليس من مال أحد آخر قال مقدماً على دين وغيره اكتب عندها ولو برهن وغيره كوصية وإرث اكتب هذه الكلمات مقدماً على دين ولو برهن وغيره يعني غير الدين ماذا ؟ الوصية والإرث. انتبهوا معي الآن إذا مات الميت أين يذهب ماله ؟ اسمع تقولون للورثة لا آخر شيء يذهب للورثة أول شيء يذهب أين؟ ماله أول ما يذهب إلى مؤنة التجهيز يجهز يذهب يؤتى له بكفن ونأتي بأحد يغسله وإذا احتجنا مال للدفن أو كذا في بعض البلاد يحتاج أن يشتري مكان ليدفن فيه إذاً أول شيء مصاريف الدفن تجهيزه ودفنه هذا هو فهمنا المسألة. فإن زاد شيء انتقلنا للديون التي برهن الديون التي متعلقة برهنون هذا يأتي في الميراث ثم بعد ذلك يعني أول شيء نبداً نسدد الديون التي رهن بسببها بعض أموال الميت لأننا إذا سددنا هذا الدين انفكت الرهنون فيزيد ماله ثم الدين الذي بغير رهن ثم بعد ذلك الوصية ثم الإرث بعدها إذا زاد شيء معناه لو كانت مصاريف دفنه وتجهيزه ألف ريال مثلاً ومات الميت ولم يترك إلا ألف ريال فأين تذهب الألف ريال ؟ في التجهيز. ديون وورثة ووصية كل ذلك لا شيء واضح هذا. هو ترك ألفين ألف تذهب للتجهيز والألف الثانية للديون التي برهن، ما عنده ديون برهن، عليه ديون بدون رهن تذهب للديون التي... وهكذا زاد شيء تذهب للوصية ثم الإرث أم الوصية والإرث معاً؟ الوصية والإرث معاً لأنه ما يمكن أن تكون الوصية لكل المال الوصية ستكون بماذا؟ بجزء المال. معناه أنه الذي يمكن أن يستغرق المال كله ما هو؟ مؤنة التجهيز ، الديون التي برهن؟ لا يمكن لأنه سيصير فيه رهن ينفك يأتينا مال، الديون التي بغير رهن يمكن أن تستنفذ الميراث بعد ذلك إذا زاد شيء يعني جهزناه وسددنا الديون التي برهن والديون التي بغير رهن تبقى عندنا بعد ذلك مال زادت ألف ريال أين تذهب ؟ ستذهب للوصية والورثة الوصية ما يمكن



أن تستغرق الباقي لأنها لا تزيد على الثلث إلا بإذن الورثة إذا وافقوا معناه لو زادت ألف ريال وكانت فيه وصية الوصية لن تزيد عن ثلث الألف لهذا قال المصنف يجب تكفينه في ماله مقدما على دين يعني حتى لو كان برهن سنقدم التكفين وغيره مثل الوصية والإرث.

قال: **(فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته)** ما عنده مال على من تلزمه نفقته؟ من الذي ينفق عليه في حياته؟ أبوه إذاً أبوه الذي يتولى، ابنه الذي يتولى ذلك ثم قال على من تلزمه نفقته. الذي ينفق عليه زوجها إذا كانت هي أنثى التي ماتت وزوجها الذي ينفق عليها وما عندها مال من الذي. المرأة الآن لو ماتت وعندها مال ستكفن من أين؟ من مالها. ما عندها مال لكن عندها زوج يصرف عليها فمن الذي ينفق على كفنها؟

قال المصنف: **(إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته)** استثنوا الزوج يقولون الزوج ما يجب عليه لماذا؟ لأن النفقة تعليلهم انتبهوا تعليلهم أن نفقة الزوج على زوجته هي في مقابل ماذا؟ في مقابل الاستمتاع وهذا انقطع فلذلك لا يلزمه اكتبوا عندها وقيل يلزمه يعني الزوج يلزمه ما في شيء اسمه انقطع لماذا؟ حتى لو انقطع الاستمتاع فهناك حقوق كثيرة ما انقطعت كيف هي تغسله معذرة هم يقولون هذا مقابل الفقهاء يعني عندما يتكلمون لهم توجيه قد يوافقون وقد لا يوافقون. وكذا لكن كلامهم ليس بهدف المطلق هكذا لا. النفقة مقابل الاستمتاع والغسل ما هو من أجل الاستمتاع شيء ثاني الغسل لما أجزنا وأبحنا لها أن تغسله ويغسلها ما هو لياح الاستمتاع أو لا يباح ما له علاقة بالاستمتاع لكن له تعلق بشيء آخر ما هو؟ بقاء أثر الزوجية يقولون هو لما مات ورثته انقطعت العلاقة التي بينهم العلاقة لا تنقطع بالكلية يبقى أثر لها العدة والميراث فألحقوا بها الغسل لكن ما ألحقوا بها الكفن باختصار هم يقولون هذا تعليلهم. لكن عندنا قول آخر قلنا وقيل يلزمه وحكي رواية يعني عن الإمام أحمد وهذا الظاهر لأنه نقول العلاقة الزوجية صحيح الاستمتاع انقطع لكنه بقي آثار كثيرة ومنها الميراث وهذا منها وهذا أقصد من الآثار المتبقية. قال: **(إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته)** افرض أنه ما عنده أحد ينفق عليه أصلاً فنلجأ بعد ذلك إلى بيت المال . ما فيه بيت مال أو بيت المال ما فيه ولا ريال نلجأ لماذا؟ على المسلمين العالمين بحاله إذاً يجب على المسلم الذي عنده مال أن لا يتركه يصير فرض في حقه أن لا يبقى هذا المسلم ما عنده ما ينفق عليه في كفنه وغسله وكذا ما يترك العالم بحاله وعنده مال ينفق عليه، تصبح حالة ضرورة. إذاً الخطوات ما هي؟ تجب أولاً في ماله نعيد العبارة من جديد قال يجب تكفينه في ماله اكتب رقم 1 والثانية فعلى من تلزمه نفقته هذا رقم 2 الثالث والرابع هذا غير مكتوب يمكن تضيفوها اكتبوا 3- ثم على بيت المال 4- ثم على المسلمين العالمين بحاله.

قال: **(ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض تجمر)** عددها ثلاث ولفائف يعني قطع قماش ما هي ثياب ما هي ملابس ليست قميص ولا ثوب ولا غير ذلك. لفائف بيض لونها أبيض تجمر يعني تبخر. قال: **(ثم تبسط بعضها فوق بعض)** تبسط هذه اللفائف الثلاثة فوق بعض **(ويجعل الحنوط فيما بينها)** يعني بين هذه اللفائف **(ثم يوضع عليها مستلقيا)** يعني يوضع الميت على هذه الثلاث اللفائف مستلقي على ظهره. ثم بعد ذلك **(ويجعل منه في قطن بين أليتيه ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان)** منه أي الحنوط ، أليتيه أي الدبر . الآن ثلاث لفائف فوق بعض وضعنا الميت عليها مستلقي على ظهره طبعاً وضعنا قبل ذلك الحنوط بين هذه اللفائف بعد ذلك نضع حنوط في أماكن خروج النجاسة كالدبر مثلاً لكن إذا وضعنا الحنوط في هذه الأماكن أماكن خروج النجاسة أو المغابن مثل الإبط مثلاً ، مكان خروج النجاسة إذا وضع هناك الحنوط فإنه لا يرد النجاسة ولهذا قال المصنف بعد ذلك سنفعل ماذا ؟ قال: **( ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع إليتيه ومثانته )** ما هو التبان؟ اكتبوا عنده: سراويل قصيرة بلا أكمام، أي ما لها أرجل، قصيرة بعضهم يقول كالشبر أو تزيد قليل كاشبر والشبرين أو نحوها . إذاً هذه غير الثلاث لفائف ، هناك ثلاث لفائف وقطعة قماش مثل التبان عرضها شبر أو شبرين هذه ستوضع وتلف على منطقة العورة فقط، فتصير كأنه لابس سروال بدون أرجل. قال ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع إليتيه ومثانته إذاً هذه الخرقة التي كالتبان ماذا نفعل بها ؟ تلف على جهة العورة لكي تبقى العورة مشدودة وهذا الذي وضعناه من الحنوط في هذا المكان ما يتحرك وطبعاً تلف عليها بالطريقة التي تناسب الطريقة التي تمنع خروج هذا الحنوط وحتى تمنع خروج نجاسة من المكان يعني يمكن أن تلف حول الجسد حول منطقة العورة ويدخل طرف على الفخذ يلف حول الفخذ أيضاً من هذه الخرقة التي كالتبان. قال: **(تجمع إليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده )** من الباقي من الحنوط الذي هو نوع من الطيب. قال: **( وإن طيب كله )** يعني كل الميت **(فحسن)** وهذا يروى عن الصحابة أنهم طيبوا كلهم بالمسك. الآن نحن في الكفن إذاً عندنا ثلاث لفائف وضعنا الميت عليها وأول ما بدأنا قبل اللفائف الثلاثة لففنا عليه ما يشبه التبان لكي نمنع خروج النجاسة.

قال: **(ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر من فوقه)** الآن الثلاث اللفائف كيف تلف الميت بها؟ سنبدأ أولاً نغطي أول شيء قال يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن سنأخذ من الجهة اليمنى ونغطي شقه الأيمن، نتكلم عن اللفافة العليا سنأخذ من الجهة اليمنى ونغطي شقه الأيمن، ثم الجهة اليسرى نغطي شقه الأيسر ثم ننتقل للفاقة الوسطى ونغطي الشق الأيمن كذلك نأخذ الجهة اليمنى ونغطي شقه الأيمن ثم اليسرى يغطي شقه الأيسر ثم الثالثة والأخيرة سيأخذ الطرف

الأيمن ويغطي الشق الأيمن ثم الطرف الأيسر يغطي الشق الأيسر. بالطريقة هذه يبعد أن ينكشف الميت لو حصل انكشاف ما الذي سيحصل؟ ستتفك الأولى فإذا انفتحت الأولى فكت الأولى سينكشف الميت أم مازال مغطى؟ مازال مغطى بالثانية وهكذا هذا أستر له. قال: **(ثم بالثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه)** أكثر الفاضل من اللفافة في جهة الرأس سيكون فيه زائد في جهة الرأس الأكثر نجعله في جهة الرأس **(ثم يعقدها)** ثم تربط هذه الأطراف الفاضلة سيكون فيه فاضل عند رجله وفاضل عند رأسه فهذا الفاضل الزيادة تكون عند الرأس وتعقد تربط لكي لا تنفك اللفافة.

قال: **(وتحل في القبر)** إذا لفينا الميت وكفناه بهذه الطريقة نعقد اللفافة وقد نعقد الوسط أيضا حتى لا ينفك الكفن فإذا وضع في قبره حل هذه العقد لأنه أصبح لا حاجة لها نحن لفناها في الحياة لكي لا ينكشف نحن لفناها في الدنيا قبل أن يدخل قبره حتى لا ينكشف. قال: **(وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز)** القميص يعني مثل الثوب ومئزر يعني إزار يغطي أكثر الجسد فإذا كفن في القميص وهو الثوب أو ما يشبهه والمئزر الإزار يغطي أكثر الجسد ولفافة واحدة جاز هو في الحقيقة يجوز أن نغطيه بماذا؟ بلفافة واحدة لأن الواجب بالنسبة للكفن ما هو؟ والواجب بالنسبة للغسل هناك ما هو؟ في الغسل ما هو المطلوب؟ غسلة واحدة حققت المطلوب الفرض تحقق به وبالنسبة للكفن ما هو المطلوب؟ كذلك قطعة واحدة من القماش تستره ما تكون شفاقة تستره هذا المطلوب ما زاد على ذلك هو سنة. نسأل الله أن يرحمنا إذا صرنا إلى هذه الحال.

قال: **(وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص)** إزار يغطي أكثر الجسد رقموا هذه الخمسة أثواب الخمار الذي يغطي الرأس والرقبة وقميص يشبه الثوب. **(ولفافتين)** بخلاف الرجل ، الرجل ثلاث لفائف هذا الأكمل أما الواجب ثوب واحد.

قال: **(والواجب ثوب يستر جميعه)** والواجب ثوب واحد يستر جميع الجسد هذا هو الذي يجب وما سوى ذلك ما زاد على ذلك هو سنة مستحب وليس بواجب.

### فصل

وقفنا عند فصل في الصلاة على الميت، قال: **(والسنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها)** السنة قال أن يقوم الإمام عند صدره يعني صدر الرجل اكتب عندها وعنه أي عن الإمام أحمد: عند رأسه وفقا للجمهور. واختاره الموفق والنصوص فيه أصرح وأقوى ، ومن قال الصدر: قالوا الصدر والرأس متقارب هما متقاربان إذا

وقف عند رأسه كأنه وقف عند صدره أو صدره عند رأسه لكن النصوص صريحة جاءت بالوقوف عند رأسه قال وعند وسطها أي المرأة فإذا كان الميت رجل وقف الإمام عند رأسه وعلى كلام المصنف عند صدره وعلى الرواية الثانية عند رأسه وإذا كانت امرأة وقف عند وسطها. قال: **(ويكبر أربعاً يقرأ في الأولى "بعد التعوذ" الفاتحة)** يكبر أربع تكبيرات يقرأ في الأولى بعد التعوذ والبسملة يقرأ الفاتحة بدن استفتاح أو سورة معها هذا في صلاة الجنازة. قال: **(ويصلي على النبي ﷺ في الثانية كالشهد)** ويصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية كما يصلي عليه في التشهد اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. قال: **(ويدعو في الثالثة فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا)** المقصود هنا الدعاء للميت يعني يخص الميت بالدعاء والدعاء الوارد أفضل ولو دعا بأي دعاء جاز. قال ومنه: **(اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير)** منقلبنا مرجعنا ومثوانا يعني مأوانا. قال: **(اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة)** على الإسلام هذا الذي ورد، على السنة لم ترد. الآن شرع في الدعاء الخاص قبل ذلك دعاء عام اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا هذا دعاء عام لكل الناس ثم شرع في الدعاء الخاص. قال: **(ومن توفيته منا فتوفه عليهما)** إلى الآن هو في الدعاء العام، الخاص ما بعده لكن هنا ننبه قال فأحيه على الإسلام والسنة، السنة لم ترد في الحديث ومن توفيته فتوفه على الإيمان هذا الذي ورد. قال فتوفه عليهما. ثم قال الآن شرع في الدعاء الخاص، قال: **(اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله)** نزله يعني ضيافته، قراه. ووسع مدخله مكان دخوله. قال: **(وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجته)** وأهلاً خيراً من أهله **(وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له في قبره ونور له فيه)** هذه من الأدعية التي تقال وكلما دعا الإنسان بما ورد كان أولى ولو دعا بغير ذلك فإنه يصح. الواجب أن يدعو للميت بدعاء خاص وإن كان الميت صغيراً يعني دون البلوغ قال: **(وإن كان صغيراً قال: اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجراً)** فرطاً يعني سابقاً ومهياً الفرط للقوم هو الذي يسبقهم للمكان يهياً لهم المكان فيقول اللهم اجعله ذخراً كنزاً لوالديه وسابقاً مهياً لهم وشفيعاً مجاباً. قال: **(وشفيعاً مجاباً اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين)** هذا الدعاء الذي يستحبه الفقهاء ويذكرونه لم يرد هذا، لكن العلماء استحسَنوه أو نحوه يعني يدعو هذا الدعاء أو ما شابهه من غير هذا الدعاء لأنه لا يجب دعاء بعينه استحسَنه العلماء واستحسنوا نحوه. الذي ورد أن يدعى للولد الصغير ولوالديه كما في المسند والبيهقي يدعى بأي عبارة يدعى له يجوز ذلك إذا

هذه يذكرونها على سبيل المثال ليس على سبيل الحصر وعدم الخروج عنها مازال في الدعاء للصغير. قال: **(واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم)** لماذا كفالة إبراهيم ؟ إشارة إلى رواية: "وحاضنهم إبراهيم" جاء في الرواية هذا أي من مات من الصبيان كما عند ابن أبي الدنيا قال وحاضنهم إبراهيم فلذلك استحسنوا هذا الدعاء واجعله في كفالة إبراهيم الذي سيكون حاضن من مات من الصبيان.

قال: **(ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم واحدة عن يمينه)** يقف بعد الرابعة قليلا ماذا يقول فيها؟ لا يدعو. وفي رواية ثانية: وعنه يدعو وفاقا للجمهور واختاره المجد. المذهب انه لا يدعو بعد الرابعة يكبر الرابعة ويقف قليلا ويسلم واحدة وتجاوز الثانية عن يمينه. قال: **(ويرفع يديه مع كل تكبيرة)** التكبيرات الأربع يرفع يديه معها.

قال: **(وواجباتها)** واجبات الصلاة على الميت الآن سيذكر ما هو الواجب من هذه الصلاة وما هو المستحب الواجبات كالتالي الأول: **(قيام)** والثاني: **(وتكبيرات أربع)** معناه أنه لو ترك قيام أو واجب من هذه الواجبات عمدا تبطل صلاته والواجب الثالث: **(والفاتحة)** اكتبوا عندها طبعاً الفاتحة على من تجب الفاتحة مثل الصلاة مر معنا الإمام والمنفرد. والمأموم لا تجب، يتحملها الإمام عن المأموم اكتب عند قوله والفاتحة إلا المأموم. الواجب الرابع: **(والصلاة على النبي ﷺ)** والواجب الخامس: **(ودعوة للميت)** والواجب السادس: **(والسلام)**

ثم قال: **(ومن فاتته شيء من التكبير قضاءه على صفته)** يقصدون استحباباً يقضيه ندبا على صفته كيف يقضيه ندبا على صفته؟ معناه أنه ما أدرك هذه مرت معنا في الصلاة ما أدرك المسبوق من الصلاة الذي يدركه هو أولها أم آخرها؟ أولها دعونا نمثل يعني إذا جاء المسبوق ودخل مع الإمام والإمام في الركعة الثالثة فالإمام يصلي الركعة الثالثة والمأموم يصلي أولها أم آخرها؟ يعني بالنسبة للمأموم هي الأولى قال المصنف ما أدرك آخرها المذهب هو آخرها معناه إن الإمام يصلي الثالثة والمأموم أيضا الثالثة فإن قام يقضي ، يقضي الأولى والثانية وهناك قول ثاني العكس. على هذا الآن ماذا يفعل الذي يصلي على الجنازة فاتته تكبيرتان مثلا فبعدما يسلم الإمام سيكبر وماذا يفعل؟ يقرأ الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ. اكتبوا عند كلمة قضاء ندبا والمقضي أول صلاته، المذهب أن المقضي هو أول الصلاة وليس آخر الصلاة معناه المدرك ما هو؟ آخر الصلاة.

قال: **(ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر)** يعني فاتته الصلاة على الميت يصلي على القبر. النبي ﷺ هكذا صلى على المرأة التي تقوم المسجد صلى على القبر يقصدون بهذا إلى مدة شهر فقط ما يصلي أكثر من هذا ما ورد عندهم أنه لم يرد أن النبي ﷺ صلى على غائب أكثر من شهر. المسألة تحتمل لكن هذا المذهب. وبعد

شهر: لا . أقصى حد ورد هو الشهر فما نزيد عليه مع أن بعض أئمة المذهب مثل أبو الوفاء ابن عقيل عنده تجوز مطلقا .

قال: **(وعلى غائب عن البلد بالنية إلى شهر)** معناه أنه يصلي على القبر بالنسبة إذا فاتته الصلاة على الميت ويصلي على الغائب إذا صلى على الغائب صلاة الغائب لا تصح على الموجود في البلد تصح على من كان خارج البلد ولو كان دون مسافة قصر فيصلّي عليه لكن إلى شهر ما يصلي على الغائب بعد ذلك.

قال: **(ولا يصلي الإمام على الغال)** الإمام المقصود به هنا الإمام الأعظم أو نائبه لا يصلي على الغال من الغنيمة يعني الذي يسرق من الغنيمة لا يصلي عليه ولا يصلي على قاتل نفسه النبي ﷺ ما كان يصلي على هؤلاء فألحقوا بهم الإمام الأعظم النبي ﷺ كان في مقام الإمام الأعظم إذا قلنا الإمام الأعظم يعني إمام المسلمين خليفته أو الملك حقهم أو الرئيس، لا يصلي لكن بقية الناس يصلون نعم يصلون زجرا وردعا لأمثال هؤلاء.

قال: **(ولا على قاتل نفسه)** كذلك لا يصلي الإمام إذا لا يصلي الإمام أو نائبه على اثنين الغال وقاتل النفس. قال: **(ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد)** لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد النبي ﷺ صلى على الميت في المسجد.

### فصل

قال: **(يستحب التربيع في حمله)** في حمل الميت الآن يتكلم عن حكم حمل الميت يقول يستحب التربيع عند كلمة التربيع ضعوا رقم 1. ثم قال: **(ويباح بين العمودين)** التربيع هذا الأول ويباح بين العمودين ما هو التربيع وما هو بين العمودين ؟ هذا الأول والأمر الثاني: ما حكم كل واحد منهما الأول التربيع سنة وبين العمودين مباح وهذا ورد وهذا لأنه التربيع عندهم أفضل ما هو التربيع ؟ التربيع يعني أن يحمل بجوانب السرير الأربع من الأربع الجهات كيف يحمل التربيع معناه الآن السرير كم ركن له أربعة أطراف وأربعة قوائم في الأمام قائمتان الأمام من جهة رأس الميت في الخلف أيضا قائمتان فالأفضل التربيع أن يحمل من الجهات الأربع يبدأ بماذا يبدأ بالأمام الأيمن أم الأيسر؟ الأيسر لكي يحمل هو بيمينه يحمل بكتفه الأيمن القائمة اليسرى ثم يرجع إلى الخلف ثم بعد ذلك ينتقل للأمام الجهة اليسرى بالنسبة للحامل فيرفع على عاتقه العمود المقدم الأيمن أم الأيسر للميت؟ الأيمن. إذا باختصار الحامل سيحمل كيف؟ سيحمل أولا على كتفه الأيمن من الأمام ثم الخلف ثم ينتقل ويحمل بكتفه الأيسر من الأمام ثم الخلف واضحة هذه الصورة هذا هو التربيع



ويباح بين العمودين معناه انه يكون بين العمودين يعني بالنسبة للأمام يكون الأيمن عن يمينه والأيسر عن يساره وفي الخلف كذلك.

قال: **(ويسن الإسراع بها )** المقصود بالإسراع هنا الإسراع المعتاد لا الإسراع المفرط ما يصل إلى الهرولة ونحوها ولا يصل إلى حد يخشى على الجنازة منها أن تسقط أو تتضرر.

قال: **(وكون المشاة أمامها والركبان خلفها)** الآن كم سنة هذه السنة الأولى قال التبريع هذا 1 والإسراع وكون المشاة أمامها والسنة جاءت به وجاءت بالتأخير أيضا والركبان خلفها إذا المشاة يكونوا أمام الجنازة والراكبين يكونوا خلف الجنازة.

ثم قال: **(ويكره جلوس تابعها حتى توضع )** ويكره جلوس تابعها حتى توضع الجنازة إلا طبعاً يستثنون إلا من جاء من مكان بعيد مثلاً وتقدم إلى القبر وانتظر يمكن أن يجلس إذا كان في مشقة، لا كراهية لكن المعتاد إذا كان يدخل على الجنازة فلا يجلس حتى توضع فمن اتبعها لا يجلس حتى توضع. قال: **(ويسجى قبر امرأة فقط)** يسجى يعني يغطي قبر المرأة فقط لأنه أستر لها. قال: **(واللحد أفضل من الشق)** اللحد يقول هو أفضل من الشق معناه الشق يجوز لكنه مفضل ما هو اللحد وما هو الشق . اللحد أن يحفر إذا بلغ قرار القبر يحفر في الحائط الأيمن استحباباً مكان يتسع للميت إذاً سيحفر قبر ثم سيحفر في الجهة اليمنى ما يسع للميت يضع الميت فيه ثم يغطي باللبن ثم يدفن الباقي كله هذا اللحد. ما هو الشق؟ الشق معناه يحفر قبر ثم يحفر داخل هذا القبر في وسط القبر يحفر مكاناً يسع للميت ثم يغطي الميت بشيء عريض بحيث أنه أو حسب التربة إذا كانت التربة ما تتحمل إذاً يحفر للميت حفرة ثم يحفر مكان ويبنى عليها يبنى عن يمينه وشماله يبنى له مكان حتى لا ينهار عليه التراب ثم يغطيه هذا جائز وذاك جائز واللحد أفضل لا شك إلا إذا كانت هناك مشقة يعني أحياناً يكون اللحد يصعب كأن يكون المكان هش عفواً أو يكون صلب مثلاً سيصعب فيه اللحد فيلجأ إلى الشق.

قال: **(ويقول مدخله: بسم الله وعلى ملة رسول الله ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة )** إذاً يقول مدخله ذلك وهذا ورد على شقه الأيمن اكتبوا عندها ندباً. مستقبل القبلة: وجوباً. كيف يوضع الميت في لحده قال يضعه على شقه الأيمن يجعل الميت على كتفه الأيمن و صدره إلى القبلة ما هو المستحب في هذا وما هو الواجب؟ على شقه الأيمن: استحباباً. مستقبل القبلة: وجوباً. لابد أن يكون صدره في اتجاه القبلة وطبعاً يحتاج أن يضع للميت حتى لا ينكفى على وجهه في القبر أن يضع خلفه لبنه وأمامه لبنه أو تراب وكذا بحيث يمنعه من الانقلاب يمينا ويسارا. قال: **(ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنماً)** هذه السنة أن يرفع القبر عن الأرض



بقدر شبر ويكون على صورة سنام مسنم أي على شكل سنام هكذا كان قبر النبي ﷺ. لكن يمكن إذا كانت الحاجة أو الضرورة تمنع ذلك يقولون لو كان مثلاً أسير في مكان أو في أرض كفار ويخشى أن يعلموا مكان القبر فيسوى بالأرض حتى يخفى ولا يظهر معالمه لكن في حال الاختيار يرفع قدر شبر ويكون على صورة السنام.

قال: **(ويكره تجصيصه)** رقموا هذه المسائل التي ذكر المصنف كراهتها. ويكره تجصيصه يعني تببيض القبر بالجص مثل النور الأبيض يكره هذا التجصيص منهى عنه. قال: **( 2- والبناء عليه 3- والكتابة 4- والجلوس 5- والوطء عليه 6- والاتكاء إليه )** قال يكره تجصيص القبر والبناء عليه هذه الأشياء لا تليق بالقبر هذه من أمور الزينة، لا تناسب القبور، القبور هي مرحلة للأخرة والإقبال على الآخرة لا يناسبها الزينة والتزين لها قال والبناء والكتابة والجلوس على القبر والوطء عليه قال والاتكاء إليه. وكل هذا جاءت فيه أحاديث تنهى عن ذلك ولهذا قيل بتحريمها يعني القول بالتحريم أولى، النصوص التي وردت في هذا شديدة قال والاتكاء هذه ستة مسائل. قال: **(ويحرم فيه دفن اثنين "فأكثر" إلا لضرورة)** يعني يحرم أن ندفن في القبر الواحد اثنين فأكثر من اثنين ميتين أو ثلاثة أموات إلا لضرورة ما كان يفعل هذا في السلف إلا لضرورة وفي حالة الضرورة إذا دفنا أكثر من واحد في قبر واحد يجعل بين كل اثنين حائط من تراب. قال: **(ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب)** قال البهوتي في الروض ويحرم إيقادها يعني إيقاد السرج عندها واتخاذها مساجد والتخلي عليها وبينها التخلي يعني قضاء الحاجة. هنا مسألة ما ذكرها المصنف وهي الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها يكره اكتبوا هذه المسألة وكره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها ويجوز ليلاً. إذاً ويكره الدفن عند طلوع الشمس تعرفون طلوع الشمس وهذا وقت الكراهة الذي قلناه هو بالنسبة للصلاة وقت تحريم وقيامها، متى قيامها؟ في وسط السماء وهو قبل أذان الظهر وغروبها إذاً في أوقات النهي الثلاثة بالنسبة للدفن هو مكروه، بالنسبة للصلاة محرم وصلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة لا، إلا إذا خيف عليها. قال: **(ولا تكره القراءة على القبر)** اكتب عندها: وعنه تكره وجاء النهي [لا تتخذوا بيوتكم قبوراً] لا يقرأ فيها شيء من القرآن مفهومه ماذا؟ إن القبور يقرأ عندها أم لا؟ معناه أنه ما يقرأ لكن عندهم في هذا أحاديث لا تثبت.

قال: **(وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم "أو حي" نفعه ذلك)** هذه مسألة أخرى الآن وهي مسألة وهب ثواب الأعمال الصالحة للأموات هل تصل أم لا؟ هذه مسألة خلافية، المذهب قال وأي قربة فعلها معناه تدخل فيها الصلاة والدعاء طبعاً عندنا بعض الأعمال الصالحة ورد بالنص أنها تصل مثل الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والعمرة هذه تصل ما سوى ذلك، ما جاء به النص بالاتفاق، لكن ما

لم يأتي به النص وجاء أيضا في الصوم لكن ما لم يأتي جاء في الصوم طبعاً مقيد ما هو مطلق صوم النذر يصوم عنه وليه ما سوى ذلك هل يلحق به أم لا ؟ الحنابلة عندهم ما فيه فرق بين هذا وهذا ما دام جاءت النصوص في وصول ثواب بعض العبادات إذاً لا يمنع أن يلحق بها غيرها ولهذا قال وأي قرينة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك إذاً تصل الميت، ينتفع بقربات الأحياء إذا جعلت لهم ينتفع بذلك وهذا هو الصحيح وإن كان مسألة المتفق عليه أفضل من المختلف فيه فالدعاء والاستغفار هذا متفق والصدقة متفق عليها وما كان غير ذلك من المختلف فيه الصحيح أنه يصل أيضاً .

قال: **(ويسن أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم)** يقصد في الأيام الثلاثة الأولى يسن أن يصنع الطعام لأهل الميت يبعث به إليهم طبعاً ما المقصود أن يصنع لهم الطعام لكي يجمعوا الناس عندهم لا المقصود أنه يصنع لهم الطعام على الوجه المعتاد لكي يأكلوا هم وإن كان عندهم بعض الضيوف أو الأقارب أن يأكلوا معهم لا بأس لكن لا يقصد بذلك الاجتماع وإلا فلا يسن أن يصنع لهم الطعام لكي يجتمعوا معناه أنه هذه إعانة على غير مصلحة. قال: **(ويكره لهم فعله للناس)** يعني لأهل الميت صنع الطعام للناس اكتب عندها: وعنه يكره إلا لحاجة. إذاً يكره لهم أن يفعلوا الطعام للناس إلا إذا احتاجوا لهذا إذا احتاجوا لذلك فلا حرج يقول الموفق عبارته (وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز)

فإنه دعت الحاجة لصنع الطعام للضيوف عند أهل الميت جاز ذلك فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه. إذاً إذا احتيج لذلك القصد أنه يكره لهم أن يفعلوه للناس بدون مناسبة بدون سبب أو بمناسبة الموت أما عرضاً وقدرًا لا حرج.

### فصل

قال: **(تسن زيارة القبور إلا للنساء)** اكتب عندها فتكره إلا للنساء فإنها تكون مكروهه. وعنه تحرم أيضاً المذهب أنها تكره وزيارة القبور وردت فيها نصوص كثيرة وهي تذكر الآخرة. قال: **(ويقول إذا زارها أو مر بها: السلام عليكم دار قوم مؤمنين)** هذا الدعاء الذي يقال عند زيارة القبور **(السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإننا إن شاء الله بكم لاحقون)** هنا إن شاء الله ما معناها؟ معناها للتبرك فهو لاء سابقون نحن لاحقون قطعاً وإنما يقال إن شاء الله للتبرك أو سنلحق بكم إن شاء الله في المكان أو سنلحق بكم إن شاء الله في الإيمان. قال: **(يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم. وتسن تعزية المصاب بالميت)** قال المصنف وتسن تعزية المصاب

بالميت. أولاً: ما هي التعزية؟ التعزية المقصود بها التقوية على تحمل المصيبة عندما تعزي إنسان تصبره وتثبته وتقويه على تحمل هذا المصاب الذي نزل به هذه التعزية سنة. قال تعزية المصاب المقصود هنا ما هو المصاب؟ المقصود المصاب المسلم على المذهب تسن تعزية المصاب اكتب عندها المسلم معناه إذا قلنا تعزية المصاب المسلم، لو أخذناها على إطلاقها معناه نعزي الكافر والمسلم وإذا قيدناها بالمسلم معناه لا نعزي الكافر. اكتب عندها تسن تعزية المصاب أي المسلم بالميت. الآن عندنا معزى ومعزى فيه بالميت معناه انه بالميت الميت شرط يكون مسلم ؟ ما نشترط هذا بالميت اكتب عندها مسلم أو كافراً إذا صورة ذلك نحن نعزي مسلم مات له قريب كافر أو مسلم إذا التعزية تكون للمصاب المسلم التعزية للحي فهي تقوية له وتصبير المسلم هو الذي يحتاج لهذه التعزية هذا المسلم قد يصاب بقريب له كافر لكن آلمه فراقه. النبي ﷺ تألم لفراق أبي طالب إذا قد يتألم لقريب له كافر نعزيه أو لقريب له مسلم نعزيه كذلك لكن هناك فرق بين التعزيتين تعزية المسلم في مسلم نقول له عظم الله أجرك ورحم ميتك لكن في الكافر لا نقول رحم ميتك لأنه كافر فنقول عظم الله أجرك وأحسن عزاك لكن لا نقول رحم ميتك لأنه كافر إذا تسن تعزية المصاب كتبنا عندها المسلم . بالميت كتبنا المسلم أو الكافر. الآن سنبحث بحث آخر التعزية طبعاً تكون قبل الدفن أو بعد الفن التعزية تكون سواء للمسلم أو الكافر هذا المذهب لكن يا إخوان عيادة الكافر وتعزية الكافر نريد أن نبحثها الآن عيادة الكافر المذهب انه لا يعاد لكن عيادة الكافر فيها روايتان المذهب لا يعاد والرواية الثانية يجوز الإباحة وما هو دليل الإباحة؟ عيادة اليهودي فكيف يقال الكافر لا يعاد والنبي صلى الله عليه وسلم عاد اليهودي إذا الرواية الثانية في المذهب أنه يعاد خاصة إذا كان لمصلحة. إذا إذا كان لمصلحة تعود اليهودي فيسلم إذا عيادة الكافر روايتان والمذهب المنع. ننقل لتعزية الكافر المذهب المنع، التحريم. لا يجوز تعزيتة ما نعزي كافر مات عليه مسلم أو كافر مادام هو كافر لا نعزيه المذهب يحرم وعنه: يكره، ويباح. وتكون قضية تعزيتهم هي فرع من عيادتهم إذا جاز عيادتهم جاز تعزيتهم جاز تهنئتهم كل هذا يجوز. والصحيح أن يقال هذا مادام ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عاد الكافر وما عاده النبي إلا لمصلحة ودعاه للإسلام في هذه العيادة هذا هو هدف المسلم وهذا هو طموحه وأمله ليس هدفه أن يعود الكافر ويتقرب إليه أو يكسب وده لمصلحة الدنيا إنما يريد بذلك مصلحة الآخرة فإذاً على هذا عيادة الكافر وتعزيتة إذا قلنا بالرواية الثانية معناه حتى التعزية تصح. إذا المذهب يحرم وعنه يكره وعنه يباح ثلاث روايات عن الإمام أحمد التحريم والكراهة والإباحة والظاهر على رواية العيادة أنها تباح خاصة إذا كانت لمصلحة وينبغي أن يكون هذا هو هدف المسلم يعود الكافر لدعوته للإسلام ويعزيه لدعوته للإسلام ويهنئه، يعامله المعاملة الحسنة بتقريبه للإسلام أليس كذلك كيف تقول يسلموا ونحن نعاملهم أبشع معاملة

طبعاً هم يعاملونا أبشع معاملة لكي لا نتابعهم ولا نسلم لهم. إذاً تعزية الكافر على الرواية الثانية تجوز أم لا لكن إذا عزيينا الكافر نتحفظ في الألفاظ نقول له أحسن الله عزاءك مثلاً أعانك الله وصبرك على هذا البلاء وإذا كان الكافر نعزيه في مسلم مات عليه نقول أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وإذا كان هو كافر والذي مات عليه كافر نقول له أحسن الله عزاءك وصبرك وثبتك، والعيادة روايتان: الإباحة والثانية لا يباح.

قال: **(ويجوز البكاء على الميت)** لأن النبي ﷺ بكى عليه، الحزن والبكاء ليس فيه شيء لكن الذي لا يجوز ما كان فيه سخط وتضجر واعتراض على القدر وهو النذب والنياحة وما شابه ذلك. قال: **(ويحرم النذب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه)** ما هو النذب؟ النذب هو تعداد محاسن الميت. والنياحة رفع الصوت بالنذب. قال المجد – هو ابن تيمية الجد – جد شيخ الإسلام قال: لا بأس باليسير إذا خرج على غير مخرج النوح. أي اليسير من النذب، لأنه ما خرج مخرج النوح لأنه لا يشبهه النوح وليس فيه اعتراض ولا تشبه بالكافرين ولا اعتراض على القدر ولا تسخط فهذا لا بأس به لأنه ورد، ورد عن فاطمة وما شابه ذلك. إذاً لا بأس باليسير إذا خرج على غير مخرج النوح.

### كتاب الزكاة

الزكاة لغة: الزيادة والنماء. وفي الشرع: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. فليس في كل مال، الزكاة لا تؤخذ من كل الأموال، تؤخذ من بعض الأموال كما سيأتي بيانها إن شاء الله، لطائفة مخصوصة هم الذين يستحقون الزكاة في وقت مخصوص كما يشترط له مضي الحول كما سيأتي أو عدم اشتراطه.

قال المصنف رحمه الله: **(تجب بشروط خمسة)** إذا توفرت هذه الشروط الخمسة وجبت الزكاة وإذا تخلف شرط منها أو أكثر لم تجب. الشرط الأول: **(حرية)** الحرية، فالعبد يقابل الحر فليس عليه الزكاة، لماذا؟ لأن العبد لا يملك وما عنده من مال هو ملك لسيده، العبد وما يملك ملك لسيده فليس للعبد مال يملكه حتى يزكيه. الشرط الثاني: **(وإسلام)** خرج بذلك الكافر فالكافر لا تجب عليه الزكاة ولا تصح منه، هو مطالب بالإسلام ومطالب بعد ذلك بفروع الشريعة. إذاً من شروط وجوبها عليه الإسلام. الشرط الثالث: **(وملك نصاب)** أن يبلغ المال الذي سيزكى نصاباً، قدراً محدداً حدده الشارع، ملك النصاب إلا في الركاز، الركاز ما يحتاج إلي نصاب في قليله وكثيره. ملك النصاب، إذا ملك النصاب القدر المجدد فعند ذلك تجب، وإذا كان

المال الذي عنده أقل من النصاب المحدد الذي حدده الشارع وسيأتي بيانه تفصيلاً إن شاء الله، إذا كان عنده أقل من النصاب فإن الزكاة لا تجب فيما دون النصاب إلا ما لا يشترط له النصاب وهو الركاز. الشرط الرابع: (واستقراره) استقراره أي استقرار الملك ويطلق عليه تمام الملك. إذاً ملك النصاب واستقرار هذا الملك وتمام هذا الملك أي الملك التام بمعنى أنه ليس عرضة للسقوط ولم يتعلق به حق لغيره وله التصرف فيه حسب اختياره، هذا هو الملك التام، الملك التام: هو الذي ليس عرضة للسقوط ولا يتعلق بحق الغير، صاحبه له أن يتصرف فيه كما يريد. والملك التام هو الأصل في الملك، الأصل أن يكون تاماً، لكن من صور الملك غير التام دين الكتابة. إذاً عندما نقول استقرار الملك، ما هي الأشياء التي لا نعتبر فيها الملك غير التام دين الكتابة. إذاً عندما نقول استقرار الملك يخرج بذلك الأشياء التي يعتبر فيها الدين غير مستقر؟ 1- دين الكتابة. تعرفون لماذا دين الكتابة؟ السيد الآن باع عبده على نفسه، أي العبد اشترى نفسه إلى سيده بأقساط يدفع له في نهاية السنة عشرة آلاف ريال ويصبح حر. الآن هذه العشرة آلاف ريال التي في ذمة العبد لسيده هل يملك السيد هذه العشرة آلاف ريال؟ لا، ما يملكها ملكاً تاماً، ما استقر ملكها، لأنه يمكن للعبد أن يعجز ولا يدفع شيء ويلغى العقد. إذاً دين الكتابة. كذلك حصة المضارب قبل القسمة: المضاربة عقد شراكة شخص يدفع المال والآخر يتاجر بهذا المال، إذاً شخص عليه المال والآخر عليه البدن مقابل نسبة معينة من الربح، مثلاً مقابل نصف الربح، أعطاه مائة ألف ريال ليتاجر بها، وبعد مدة أصبحت المائة ألف مائتين، كم الربح سيصبح؟ مائة ألف، كم يستحق صاحب المال، وكم يستحق المضارب، خمسين وخمسين هذه الخمسين هو إلى الآن ما حصل قسمة للربح، ما أنهوا الشراكة ووزعوا الأرباح، فإذا قسموا ووزعوا الأرباح وكل واحد من المضارب والمضارب أخذ ربحه عند ذلك صار هم قسام عليها لكن قبل ذلك المضارب الذي هو العامل الذي له خمسون ألف ريال ربح قبل أن تقسم هل يملك هذه الخمسين ملكاً تاماً؟ لا. لماذا؟ لأنه من الممكن في ثاني يوم أن تحصل خسارة فينقص الربح، أليس كذلك؟! الآن لو أعطاه ألف ريال وقال اشتغل بها وتاجر بها واربح بالنصف، فذهب واشتغل بها وفي نهاية الشهر الأول المائة ألف صارت مائة وخمسين كم يستحق العامل؟ خمس وعشرون طيب هل معنى أنه يستحقها الآن أنه أخذها؟ لا، هي موجودة، يعني إذا استمر وما طرأت خسارة واستمر الوضع كما هو سيأخذ خمسة وعشرون في نهاية العقد. هذا الشهر الأول وفي الشهر الثاني أصبحت مائتين، إذاً ربحه خمسين، في الشهر الثالث حصلت خسارة خمسين ألف فرجعت إلى مائة وخمسين معناه أن ربحه خمسة وعشرون في الشهر الرابع أصبحت المائة وخمسين التي هي حقة أصبحت ثلاثمائة، إذاً كم حصة العامل من الربح؟ مائة. إذاً لاحظوا حصة العامل يمكن تنقص أو تزيد بحسب ما يطرأ عليها من خسارة أو ربح ولذلك ملكه على هذا

الربح ليس تاما , ما يعتبر و ما نقول هو ملك لك الآن تزكيه . لأنك ليس لك عليه ملك تام. إذا حصة المضارب قبل القسمة لكن بعد القسمة أصبح تام, فعندما يأخذ هذه الخمسين ألف فعند ذلك بعد مضي الحول يزكيها. كذلك من أمثلة الملك غير التام الوقف على غير معين, مثلا أموال موقوفة على الفقراء أو موقوفة على المساجد أو نحو ذلك, هذا المال هل يزكى؟ ما يزكى لأنه ليس له ملك تام لأحد هذه للمساجد أو للفقراء والمساكين فليس فيها زكاة لأن ملكها غير تام وليس مستقرا.

الشرط الخامس: (ومضي الحول ) إذا كم شرط عندنا؟ حرية وإسلام وملك نصاب واستقرار هذا الملك ومضي الحول, لكن مضي الحول ليس في كل شيء سنستثني منه أشياء كما قلنا في ملك النصاب بلوغ النصاب هذا نشترطه فيما عدا الركاز ومضي الحول نشترطه أيضا فيما عدا ثلاثة أشياء ما هي؟ قال ومضي الحول ثم استثنى فقال: (في غير المعشر ) هذا 1 ( ونتاج السائمة ) 2 ( وربح التجارة ) 3 يعني هذه الثلاثة أشياء لا نشترط فيها مضي حول ما هو المعشر ؟ اكتبوا عندها الحبوب والثمار وكذا المعدن و الركاز والعسل . إذا الحبوب والثمار ما فيها مضي حول قال تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وقت ما يحصد الثمر يزكى, ما نقول نمضي حول على حصاده ثم نتصدق به , لا, نتصدق به يوم حصاده . إذا الحبوب والثمار ومثله كذلك المعادن ومثله الركاز والعسل. الثاني الذي لا نقول فيه يشترط له مضي الحول قال في غير المعشر , إذا أول شيء المعشر أو نصف العشر . قال إلا ننتاج السائمة. ما هو ننتاج السائمة؟ وما هي السائمة؟ السائمة المقصود بها بهيمة الأنعام , أي الإبل أو البقر أو الغنم التي تسوم أي التي ترعى المباح , ترعى أي تأكل عشب مباح , ما تطعم وما يشتري لها العلف. السائمة لا نشترط في زكاتها مضي الحول ؟ الجواب نعم نشترط في زكاتها مضي الحول. أما نتاجها فلا, نتاجها يعني أولادها. إذا ليست السائمة لا يشترط فيها مضي الحول وإنما التي لا يشترط لها الحول هو نتاجها. صورة ذلك: إذا كان عندك مثلا أربعين من الغنم , متى تزكيها ؟ بعد مضي الحول . بعد مضي الحول زادت , الزائد هذا يزكى أم لا يزكى إذا بلغ إلى نصاب آخر؟ دعونا نمثل في غير الأربعين, مثلا عشرين من الإبل هذه ما تزكى حتى يحول عليها الحول, فإذا حال الحول تزكى, تزكى كم عشرين؟ زكاة عشرين . هب أنها في فترة الحول هذه أصبحت العشرين خمسة وعشرين أنتجت وتوالدت وأصبحت خمسة وعشرين إذا تزكى كم عشرين أم خمسة وعشرين؟ تزكى خمسة وعشرين. والعشرين زكاتها أربع من الغنم والخمسة وعشرين تزكيها ببنت مخاض. فتختلف. عنده عشرة من الإبل في بداية الحول, انتهى الحول وإذا بها خمسة عشر من الإبل تزكى كم ؟ ما الذي حال عليه الحول العشرة أم الخمسة عشر ؟ وهي التي حال عليها الحول أما الخمسة الزائدة فلم يحل عليها الحول. لأن الخمسة ما حال عليها



الحول لأنها نتجت في أثناء الحول فلم يمر عليها الحول فإذا جاءت الزكاة فنقول له تزكي الخمسة عشر, فإذا قال أنا ما مر علي الحول , عندي عشرة من بداية الحول, فما الجواب؟ نقول نتاج السائمة حوله حول أصله فلا يشترط له الحول. الثالث من المستثنى ما هو؟ ربح التجارة . الآن عروض التجارة نقول لا يشترط لها الحول؟ لا , بل يشترط لها الحول . أما الذي لا يشترط له ما هو ؟ ليس عرض التجارة نفسه وإنما الربح بمعنى : رجل يتاجر بمائة ألف ريال , بدأ الحول بمائة ألف ريال وانتهى الحول بمائة وخمسين ألف ريال , يزكي كم ؟ المائة التي مرّ عليها الحول أم المائة وخمسين ؟ الجواب: المائة وخمسين , فإن قال: الخمسون لم يمر عليها حول وشرط من شروط الزكاة لم يتوفر فيها فما الجواب؟ نقول: هذا الربح ربح التجارة حوله حول أصله ولا يشترط حولان الحول عليه. إذاً نفرق بين الثلاثة : المعشر من أصله لا حول عليه أما نتاج السائمة وربح التجارة فهذا باعتبار حوله حول أصله يعني كأن الحول فرع عليه .

قال: (ومضي الحول في غير المعشر إلا نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ نصاباً فإن حولهما حول أصلهما وإن كان الأصل نصاباً وإلا فمن كماله ) يقول ولو لم يبلغ نصاباً , يعني لو كان ربح التجارة لم يبلغ نصاب. نفرض مثلاً أن النصاب ألف ريال فهو بدأ في نهاية العام يتاجر بألف ريال في نهاية السنة صارت ألف وخمسمائة ريال, فهل ربح التجارة بلغ نصاب ؟ لا, الربح وحده دون النصاب لكنه نقول فيه الزكاة لأنه يتبع أصله نصاباً وحولاً, إذاً أصله النصاب والحول مر على أصله فيكفي هذا . إذاً لا نشترط في الربح نفسه أن يكون بلغ نصاب. قال التجارة ولو لم يبلغ نصاباً فإن حولهما حول أصلهما حولهما حول من ؟ الضمير في التثنية هنا يعود لمن ؟ يعود لنتاج السائمة ولربح التجارة . إن كانا: يعني أصلهما نصاباً , نصاباً وإلا فمن كماله. مثال ذلك: إذا كان الأصل بلغ نصاب أما إذا كان الأصل أصلاً ما فيه نصاب فلا حتى يبلغ الأصل نصاباً. صورة ذلك: هب أنه بدأ بسائمة من الإبل أربعة هذه بلغت نصاباً أم لا ؟ ما بلغت نصاباً, نحن نتكلم عن شيء سيأتي, أربع من الإبل ليس فيها زكاة لأنها لم تبلغ نصاباً, بدأ من واحد محرم بأربع من الإبل في شهر ثلاثة نتجت فصارت خمسة فماذا يحدث ؟ بدأ النصاب من الآن, من شهر ثلاثة بدأ النصاب, إذاً متى سينتهي الحول ؟ في شهر ثلاثة, ما نقول في شهر واحد, لأن الحول من بلوغه النصاب. شهر ثلاثة قلنا صارت خمسة, في ثلاثة التي تليها وإذا بالخمسة عشرة فيزكي ماذا خمسة أم عشرة ؟ يزكي العشرة , متى يزكيها ؟ في شهر واحد أم شهر ثلاثة التي تليها ؟ في شهر ثلاثة. نفس الكلام نقوله في عروض التجارة: نتصور أن عروض التجارة نصابها ألف ريال , فبدأ يتاجر بخمسمائة, هل بدأ عليه حول إلى الآن ؟ ما يبدأ الحول إلا ببلوغ النصاب , بدأ في شهر واحد بخمسمائة ريال وفي شهر اثنين



بستمائة , فما بدأ الحول لأنه لم يصب النصاب , لم يبلغ النصاب هذا المال, في شهر أربعة ثمانمائة, في شهر ستة صار عنده ألف ريال بدأ الحول من شهر ستة لأنه الآن بلغ النصاب إذاً سينتهي الحول في ستة التي تليها. هب أنه أصبح عنده في شهر ستة في السنة التي تليها ثلاثة آلاف ريال, فكم سيزكي ؟ ثلاثة آلاف. إلى متى ؟ إلى شهر ستة. ما نضم شهر واحد لأن شهر واحد ما كان فيه نصاب أصلاً .

قال: **(ومن كان له دين أو حق من صدق أو غيره على مليء أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى )** هذه مسألة الدين, هل الدين ينقص النصاب أم لا ينقص النصاب به, يعني بالدين؟ ماذا قال المصنف؟ ينقص أم لا؟ قال ومن كان له دين! عفوا نحن نقول من عليه دين ينقص النصاب, ومن له ديون عند الناس يزيد نصابه أم لا يزيد؟ المصنف الآن يتكلم على من له دين ليس من عليه, لكن هي مسألتان متقابلتان. من كان له ديون عند الناس فهل هذه الديون التي عند الناس تزيد نصابه أي يضمها إلى ماله ويزكيها مع أمواله؟ والعكس, لو كانت عليه ديون عند الناس فهل هذه الديون التي عليه تنقص نصابه فلا يزكي من ماله هذا الدين؟ قال ومن كان له دين أو حق, له دين يطالب الناس بالدين , أو له حق عند غيره من صدق كأمراة مثلاً تريد مهراً لها, من صدق وغيره على مليء أو غير مليء , على رجل مليء أي قادر عنده مال وغير مماتل أو غير مليء يعني على واحد مفلس. إذاً من كان له دين أو حق عند مليء أو عند مفلس يزكيه قال المصنف: أدى زكاته إذا قبضه لما مضى. أدى زكاته معناه يزكيه لكن متى يزكيه يزكيه إذا قبضه. هب أنه قبضه بعد عشر سنوات يزكيه لكم سنة؟ لعشر سنوات , هذا معنى أدى زكاته إذا قبضه لما مضى. إذاً صورة ذلك: نقول شخص عنده خمسة آلاف ريال في جيبه ويطالب شخص آخر بخمسة أخرى, إذا حال عليه الحول تجب عليه زكاة كم؟ خمسة فقط أم عشرة؟ تجب عليه زكاة عشرة خمسة موجودة والخمسة التي يطالب بها, إذاً تجب عليه زكاة عشرة لكن التي يجب إخراجها زكاة ماذا؟ يجب إخراج زكاة خمسة والخمسة التي لم يقبضها لا تجب إخراجها حتى يقبضها. قبضها بعد خمس سنوات فيخرج زكاة هذه الخمسة لمدة خمس سنوات مضت. إذاً من كان له دين على حق من صدق أو غيره على مليء أو غير مليء أدى زكاته إذا قبضه لما مضى. إذاً باختصار المثال السابق الذي عنده خمسة آلاف في جيبه وخمسة يطالب بها فكم يملك هذا؟ في الحقيقة يملك عشرة لكنها ليست في القبضة فيزكي ما كان تحت اليد, ولا يجب أن يزكي ما لم يقبضه حتى يقبضه. وفي المقابل قال:

قال: **(ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كان المال ظاهراً وكفارة كدين )** قال لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب, مثال آخر: الآن هذا الرجل تحت يده عشرة آلاف وهناك شخص يطالبه بخمسة آلاف فكم يملك هذا ؟ يملك خمسة

فإذا جاء الحول ووجبت الزكاة فتجب الزكاة في كم في عشرة أم في خمسة؟ في خمسة فقط يعني مثل ما حسبنا له الدين نخصم من عليه الديون . في المقابل قد يكون الشخص تحت يده خمسة عشر ألفا ويطالب شخصا بخمسة آلاف ويطالبه شخص آخر بخمسة آلاف فكم يملك هذا ؟ يملك خمسة عشر معناه عندما نريد الزكاة نخصم الديون التي يطالب بها ونضيف الديون التي يطالب هو بها ثم نوجب الزكاة لكن لا نوجب عليه الإخراج إلا فيما تحت يده. ولذلك نقول يا إخوان الذي عنده رهن أو شيء، الرهن هذا مال، إذا كان هو مال محسوب يوضع عند شخص فأصبح كأنه مقرض ومقترض في نفس الوقت نحسب كم هذا وكم هذا الذي يطالب به والذي يطالب عليه.

قال: ( **ولو كان المال ظاهرا** ) اكتبوا هنا: ما هو المال الظاهر؟ المال ينقسم عند الفقهاء إلى قسمين مال ظاهر ومال باطن، المال الباطن هو الذهب والفضة وعروض التجارة. أو نقول الأثمان وعروض التجارة هذه التي ذكرناها الآن ظاهرة أم باطنه؟ هذه باطنه وليست ظاهرة أمام الناس. فلو قلنا الشخص الفلاني كم يملك من الذهب؟ ما أحد يعرف، فهذا مخبأ، رصيد في البنك، لا أحد يتطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى وصاحبه وموظف البنك وأما البقية فلا يعلمه أحد أما المال الظاهر فما هو؟ هو المواشي والحبوب والثمار. يعني بهيمة الأنعام والحبوب والثمار والزرع، هذه تعتبر ظاهرة. هل هي ظاهرة أم لا ؟ المواشي ظاهرة , ليست مخفية وكذلك الحبوب والثمار والزرع والثمار من الشجر هذه ظاهرة . المصنف ماذا يقول؟ يقول : ولو كان المال ظاهرا . يعني باختصار يقول أن الدين ينقص النصاب في كل المال سواء كان ماله ظاهرا أو كان باطنا. كيف هذا ؟ نفرض أن عنده من المال، من الإبل كثير لكن في المقابل عليه ديون عنده إبل قيمتها أو زكاتها تصل إلى كذا، وفي المقابل عليه ديون بالريالات ما يساوي قيمة هذه الإبل، فكم يملك هذا ؟ ما يملك شيء، عليه ديون، هذه الديون من الريالات أو الذهب أو الفضة قيمتها تساوي نصف هذه المواشي التي عنده، نصف الإبل التي عنده، هو يملك كم من الإبل؟ يملك النصف، إذاً النصف بلغ النصاب. قول المصنف ولو كان المال ظاهرا يعني كذلك ينقص النصاب. لماذا المصنف يذكر هذا الكلام ؟ نعم لأنه من أهل العلم من يرى أن الدين ينقص النصاب في المال الباطن لا في المال الظاهر. فلو هنا تسمى حرف خلاف إشارة إلى وجود خلاف إشارة إلى أن هناك قول آخر يقول أن المال الظاهر لا ينقصه الدين , الدين لا يؤثر فيه وهذه هي الرواية الثانية في المذهب. أي أن المال الظاهر لا يتأثر، يعني عنده إبل وعليه ديون من الذهب والفضة، مطالب بألف ريال ذهب مثلا فعلى الرواية الثانية الآن الإبل التي عنده يزكيه أم لا يزكيه؟ يزكيه بغض

النظر عن الدين, الدين لا يؤثر فيه. والمعتمد في المذهب أن الدين يؤثر في المال عموماً ظاهراً أو باطناً.

قال: **(وكفارة كدين )** يعني لو أن إنسان ليس عليه دين لكن عليه كفارة عتق رقبة مثلاً, هو عنده عشرة آلاف ريال ومطالب بكفارة عتق رقبة قيمتها خمسة آلاف مثلاً معناه كم يملك ؟ خمسة آلاف ريال . إذاً وكفارة في دين في ماذا؟ في نقص النصاب . وكذلك لو كان عليه نذر مطلق مثلاً , هو عنده عشرة آلاف ريال لكن هو نذر في يوم من الأيام أن يتصدق بخمسة آلاف , معناه كم يملك ؟ خمسة , وكذلك لو كانت عليه الزكاة, يعني أي مطالبة عليه لحق الله أو لحقوق الأديمين فإنها تنقص النصاب.

قال: **(وإن ملك نصاباً صغيراً انعقد حوله حين ملكه)** نصاباً صغيراً يعني مثل بهيمة الأنعام صغيرة طبعاً بشرط السوم يعني لا تكون صغيرة ترضع , تشرب اللبن , فإن كانت صغيرة تشرب اللبن إذاً ما ينعقد بها النصاب لأن السوم شرط. إذاً باختصار إن كانت صغيرة السن لكنها تسوم ترعى فهذه ينعقد حوله من حين ملكها ولو كان صغيراً, لا نشترط سن النصاب أن يكون كبيراً. عنده بهم صغيرة, عنده إبل صغار عنده بقر صغار ينعقد.

قال: **(وإن نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول)** هذه ثلاثة مسائل, المسألة الأولى قال وإن نقص النصاب في بعض الحول ماذا يحصل للنصاب؟ ينقطع, يقول انقطع الحول. مثاله قلنا كم نصاب الذهب تقريباً, في المثال أ ؟ 1000 ريال بدأ في تجارة في 1/1 بـ 1000 ريال, في شهر 6 أصابته خسارة فصار يملك 500 ريال , انقطع الحول الآن , في شهر 8 جاءته مكاسب و صار عنده 1000 ريال , بدأ الحول من جديد . إذاً كلما نزل عن النصاب انقطع الحول . نفس الكلام نقوله في بهيمة الأنعام , الإبل , البقر , الغنم يملك 60 من الغنم , مات منهم 30 إذاً نزل غنمه إلى 30 أي دون النصاب . هذه الصورة الأولى .

الصورة الثانية: أو باعه بغير جنسه, ماذا يحصل ؟ انقطع النصاب أي هو عنده غنم مثلاً فباع الغنم التي عنده بذهب أو فضة ! ينقطع النصاب . أو العكس : عنده ريالات مثلاً أو ذهب أو فضة وكانت نصاب فأبدلها ببهيمة الأنعام ! انقطع النصاب, لأنه غيره بغير جنسه, أبدله بجنس آخر لكن لو أبدله بجنسه لم ينقطع. كيف يبدلها بجنسه ؟ عنده إبل أبدلها بإبل , عنده أربعين من الإبل باعها بخمسة وأربعين من الإبل و عنده خمسين من الغنم باعها بستين من الغنم , عنده بقر باعها ببقر , عنده ذهب باعه بفضة, ينقطع أم لا ينقطع ؟ لا , ما ينقطع لأن الذهب والفضة يعتبر شيء

واحد , عنده ذهب بعروض تجارة , عنده عروض تجارة بذهب هذا يعتبر صورتان لشيء واحد . إذا الصورة الثانية: أو باعه أي بغير جنسه فينقطع.

الصورة الثالثة: أو أبدله بغير جنسه انقطع . قال المصنف انقطع الحول لكن ذكر المصنف شرط فقال لا فرارا من الزكاة. يعني إذا فعل ذلك, انقطع الحول أو أبدله بغير جنسه لا يقصد الفرار من الزكاة انقطع الحول. وإن قصد الفرار من الزكاة لا ينقطع الحول. كيف إن قصد الفرار من الزكاة ؟ عنده أربعين من الغنم, هذه فيها شاة واحدة.

فالآن بعدما مضى ثمانية أو تسعة أشهر خشي أن يخرج شاة للزكاة فباعها بجنس آخر كبقر مثلا , ثم يرجع يشتريها , فهتم المسألة. لا , هذا قصد الفرار من الزكاة فلا تبطل الزكاة تقول تسقط وينقطع الحول إذا لم يقصد الفرار من الزكاة .

قال: **(وإن أبدله بجنسه بنى على حوله)** أي لم ينقطع الحول يعني ذهب بذهب أو فضة أو ذهب بعروض تجارة أو بقر ببقر أو غنم بغنم أو إبل بإبل.

قال: **(وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة)** هذه المسألة هل تجب الزكاة في عين المال أو في الذمة و في ذمة صاحبها أو في عين المال؟ المذهب أنها تجب في عين المال. قال وتجب في عين المال. ما الذي ينبني على أنها تجب في عين المال؟ معناه أنها تخرج منه ولها تعلق في الذمة أي في ذمة صاحبها. أكرر تجب الزكاة في عين المال معناه اكتب عندها أنها تخرج منه, من هذا المال, ولها تعلق في الذمة أي في ذمة صاحبها أي فله أن خرجها من غير هذا المال. مثاله: شخص عنده أربعين من الغنم, وهذه فيها شاة واحدة, نقول هي تجب في عين المال, فلو أخرجها من عين المال صحت, ولو أخرجها من ذمته صحت. اشترى شاة من السوق وأخرجها زكاة: صحت. لأنها متعلقة بزمته ومتعلقة أيضا بالمال, هي تجب في الأصل في عين المال ومتعلقة أيضا بذمة صاحبها فله أن يخرجها من غيره. الذهب كم زكاته, كم الواجب إخراجه؟ ربع العشر. هل يخرج ربع العشر من الذهب نفسه أو من شيء آخر, هذا هو معنى أنها تجب في عين المال ولها تعلق في الذمة .

قال: **(ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ولا بقاء المال)** الزكاة تجب حتى لو كان لا يستطيع إخراجها, فما نشترط لوجوبها إمكان الأداء , ما معنى إمكان الأداء؟ يعني قد يكون غير قادر على أدائها لأن المال غائب مثلا, كون المال غائب عنه , أمواله في جدة وهو مسافر, سافر لغرض, لمرض, لعلاج, لنزهة, إلى غير ذلك, سافر إلى بلد بعيدة والمال ما هو عنده الآن , فما يستطيع أن يخرج الزكاة هل نقول لا تجب لعدم إمكان إخراجها, أو نقول تجب , ومتى يعود يخرجها ؟ هذا معني لا يعتبر

لوجوبها إمكان الأداء كغياب المال مثلاً. ولا بقاء المال: نقول إذا وجبت الزكاة فإنها تلزم صاحبها لأنها صارت في ذمته حتى ولو تلف المال يعني لا تسقط بتلف المال. لو تلف المال يخرجها أم لا يخرجها؟ يخرجها إذا وجبت. هذا معناه في الجملة وإلا فهناك تفصيلات وصور أخرى تسقط، لكن في الجملة إذا وجبت، حان الحول وهو عنده نصاب وجبت الزكاة في ذمته لو تلف هذا المال تبقى في ذمته.

قال: **(والزكاة كالدين في التركة)** الزكاة مثل الدين في التركة. طيب ماذا يفعل الدين في التركة؟ الدين يخرج من التركة أم لا؟ يخرج من التركة قبل الميراث وكذلك الزكاة نخرجها من أصل التركة قبل الميراث. مات الميت وترك 1000 ريال، أول ما نخرج نخرج التجهيز ثم بعد ذلك نذهب إلى الديون ومن الديون الزكاة، وهذا معنى الزكاة كالدين، معناه أنها تخرج من أصله.

### **باب زكاة بهيمة الأنعام**

بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، تسمى بهيمة لأنها لا تتكلم. قال: **(تجب في إبل وبقر وغنم إذا كانت سائمة الحول أو أكثره)** إذا كانت سائمة: أي التي ترعى الكلأ المباح أو العشب المباح، ما ينفق عليها ويصرف عليها في أكلها وإطعامها. فلا بد أن تكون سائمة ولا بد أن يكون سومها في الحول كله أو في أكثر الحول. أما إذا كانت لا تسوم إلا وقت قصير من السنة، قليل من الوقت ترعى المباح والباقي يشتري لها بذلك لا تكون سائمة. إذا يشترط فيها أن تكون سائمة الحول كله أو أكثر الحول.

قال: **(فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض)** اكتبوا: في الخمس من الإبل شاة واحدة، والعشر شاتان، والخمسة عشر ثلاث شياه، وعشرون من الإبل كم فيها؟ أربع شياه، وخمس وعشرون بنت مخاض، ستة وثلاثون بنت لبون، ست وأربعون حقة، إحدى وستون جذعة، ستة وسبعون بنتا لبون، إحدى وتسعون حقتان، مائة وإحدى وعشرون ثلاث بنات لبون ثم بعد ذلك تنضب القاعدة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

يقول المصنف: **(فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض)** ضع رقم 1 ما ذكر الآن الخمسة والعشرة والخمسة عشر والعشرين، والآن سيذكرها: قال: **(وفيما دونها في كل خمس شاة)** فيما دون الخمسة والعشرين في كل خمس شاة معناه في الخمس شاة، والعشر شاتان، والخمسة عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه. قال: **(وفي ست وثلاثين بنت لبون)** إذاً في الخمس وعشرين قال المصنف فيها بنت مخاض، ما معنى بنت مخاض؟ معناها عمرها سنة، تمت سنة كاملة، يقال لها بنت مخاض، يعني أمها غالباً تكون في المخاض يعني تصير أمها حامل في غيرها، وفي

ست وثلاثين بنت لبون معناه أن بنت البون لها سنتان , تمت سنتين ويقال لها بنت لبون لأن أمها أصبحت ترضع , كانت حامل في السنة الأولى ونتجت الآن وهي الآن ترضع اللبن. قال: **(وفي ست وأربعين حقة)** والحقة أتمت ثلاث سنوات , يقال لها حقة والحقة هي التي استحققت أن تطرق من الفحل وأن تتركب , يمكن الحمل عليها وأصبحت كبيرة. قال: **(وفي إحدى وستين جذعة)** وهي التي أتمت أربع سنوات, يقال لها جذعه. قال: **(وفي ست وسبعين بنتا لبون)** هذا هو النصاب السادس. قال: **(وفي إحدى وتسعين حقتان فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون, ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)** احفظوا هذه الأنصبة وما يجب فيها. إذاً عندنا ما تجاوز المائة وواحد وعشرين في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. معناه لو كانت مائة وثلاثون فيكون كم فيها ؟ أربعين وأربعين بنتا لبون وخمسين نضع عليها حقة. مائة وأربعون كم فيها ؟ حقتان وبنت لبون. مائة وخمسون ؟ ثلاث حقاق. مائة وستون ؟ أربع بنات لبون. مائتين كم فيها ؟ أربع حقاق أو خمس بنات لبون. مائة وثمانون ؟ بنتا لبون وحقتان .

### فصل

**(ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعية)** هذا النصاب الأول 1 هذا فيه من البقر تبيع أو تبعية وهو ما تم له سنة كاملة والتبيع ذكر والتبعية أنثى وهذا أول ذكر يمر معنا في زكاة بهيمة الأنعام لأن كل ما سبق في الإبل كله إناث كنا نقول بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجزعة. هذه إناث ما عندنا ذكر إلى الآن هذا أول ذكر يأتينا وهو تبيع أو تبعية إذاً إذا كان عندنا ثلاثين من البقر يجوز إخراج تبيع يعني ابن سنة من الذكور أو تبعية وهي بنت سنة من الإناث طبعاً كلها من البقر. **(وفي أربعين مسنة)** وهي التي أتمت سنتين هل يجوز مسن ؟ المصنف قال مسنة يعني لا يجوز الذكر ومثل ما قلنا في الإبل بنت مخاض وبنت لبون هل يصح ابن مخاض ابن لبون ؟ لا يصح إلا في أحوال ضيقة إن شاء الله نأتي عليها. إذاً في الأربعين مسنة من الإناث إذاً إلى الآن ما عندنا ذكر يجوز إلا تبيع حتى الآن. **(وفي ستين تبيعان)** لماذا ستين ؟ لأن القاعدة هكذا بالنسبة للبقر ما عندنا إلا ثلاثين وأربعين في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة فإذا كان عندنا ستين فيه تبيعان أو تبيعتان طبعاً. **(ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة)** معناه لو عندنا ثلاثين قلتم تبيع أو وفي الأربعين مسنة وفي الخمسين مسنة لو ستين تبيعان لو سبعين تبيع ومسنة، ثمانين مسنتان، تسعين ثلاثة تبيعات، مائة تبيعان ومسنة.

**(ويجزئ الذكر هنا)** ضع رقم 1 ويجزئ الذكر هنا يعني في مسألة التبيع بينما ما سبق لا يجزئ فيه الذكور. **(وابن لبون مكان بنت مخاض)** هذا الثاني إذاً الذكر



يجزئ في مواضع الآن المصنف يذكرها الموضع الأول هو قوله يجزئ الذكر هنا وهنا يعني في الثلاثين تباع أو تبيعة والموضع الثاني وابن لبون مكان بنت مخاض عاد إلى الإبل بنت المخاض تذكرون تجب في كم ؟ في 25 تجب بنت مخاض وقلنا بنت مخاض عمرها أتمت سنة يقول المصنف يجوز أن يخرج ابن لبون وهذا عمره سنتين هذا أخو بنت لبون إذا يقول ابن لبون وهو عمره سنتين يمكن أن يخرج مكان بنت مخاض صحيح أنه أقل منها أم أعلى ؟ أيهما أعلى في الحيوان الذكر أم الأنثى ؟ الأنثى أعلى فالأنثى الواجبة هنا بنت مخاض عمرها سنة فأخرجنا عنها ذكرا أقل منها من حيث الذكورة لكنه أفضل منها من حيث السن فاقها في السن قال وابن لبون مكان بنت مخاض. لو أردنا أن نخرج مكان ابن لبون ما هو أعلى الأعلى من ابن لبون الحق وهو عمره ثلاث سنوات أو الجزع وهو أعلى منه أيضا وهو أربع سنوات إذا قال وابن لبون مكان بنت مخاض إذا بنت مخاض فقط يقولون هذه ورد فيها النص بنت مخاض فقط يمكن أن نخرج بدلها من هو أعلى منها من الذكور، من هو الذي أعلى منها ؟ هي بنت سنة الأعلى منها ابن سنتين وابن ثلاث وابن أربع وهو ابن لبون والحق والجزع ولا جبران يعني يخرج الأعلى ولا يقصد الجبران لماذا ؟ لأنه في الحقيقة ما هو أعلى أعلى سنا أقل من ناحية الأنوثة والذكورة هناك أفضل منه ولا يقاس على هذه المسألة. ما هي المسألة الآن؟ مسألة ابن لبون مكان بنت مخاض اكتب عندها وكذا حق وجزع بلا جبران ولا يقاس على هذه المسألة. نحن قلنا على 25 من الإبل بنت مخاض ويمكن نخرج ابن لبون والتي بعدها 36 بنت لبون هل أخرج حق مثلا أعلى أو جزع أعلى؟ لا، الذي ورد في النص قالوا هذا فقط فيبقى عليه. نعيد مرة ثانية من جديد: المصنف يتكلم عن الذكر أين يجزئ قال ويجزئ الذكر هنا 1 والموضع الثاني ابن لبون مكان بنت مخاض وألحقنا كذلك الحق والجزع ولا نقيس على هذه المسألة ولا يأخذ جبران. وقلنا وحق وجزع بلا جبران ولا يقاس عليها.

الحالة الثالثة: (وإذا كان النصاب كله ذكورا) يعني في الإبل والبقر والغنم يصرف من الذكور إذا كان النصاب كله عندنا 25 من الإبل كلها ذكور فنخرج ماذا؟ ابن سنة من الذكور إذا كان كله من الذكور أخرجناه من الذكور.

### فصل

(ويجب في أربعين من الغنم شاة) من الغنم شاة وهو جزع الضأن أو ثني الماعز.

(وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان) هذا الموضع الثاني.

(وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه) هذا الثالث.



**(ثم في كل مائة شاة شاة)** هذا الرابع إذا اكتبوا مثل ما كتبنا في الإبل أربعين من الغنم يعني فيها شاة واحدة. النصاب الثاني 121 فيها شاتان. النصاب الثالث 201 فيها ثلاثة. الرابع 400 فيها أربعة. ثم 500 فيها خمسة. ثم 600 فيها ستة. وهكذا والألف فيها عشرة إذاً عندنا هكذا الأرقام 40 ثم 121 ثم 201 ثم من 201 ننتقل إلى 400 ما بين ذلك سيلحق بالأعلى أم بالأقل ؟ بالأقل يعني لو عنده 120 كم الواجب؟ شاة واحدة ، عنده 399 ثلاث شياه وهكذا.

**(والخطة تصير المالكين كالواحد)** الخطة يعني اختلاط بهيمة الأنعام يقول تصير المالكين كالمال الواحد، الخطة نوعان إما أن تكون خطة أعيان وهو المشاع كأن يشتري مثلاً اثنان قطيعاً من الغنم هذا القطيع مشاعاً فزكاته زكاة القطيع الواحد. النوع الثاني من الخطة: خطة الأوصاف بأن يتميز ما لكل واحد من الملاك ويشتركان في أمور معينة إذاً خطة الأوصاف أن يكون كل واحد له حيوانات معينة محددة عنده غنم معين هذا عنده أربعين وهذا عنده أربعين الأربعين الأولى محددة والأربعين الثانية محددة فإذا جمعت في مكان واحد وتوفرت فيها الشروط التي سنذكرها. الآن اشتركوا في أمور معينة اشتركوا في خمسة أمور، إذا اشتركوا في خمسة أمور نعتبر هذا القطيع كالمال الواحد ما هي الخمسة أمور؟ إذاً والخطة تصير المالكين كالمال الواحد اكتبوا عندها: بشرط اشتراكهما في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى. إذاً لابد أن تشترك في هذه الخمسة أمور وهي كالتالي: الأول المبيت كلها تبيت في مكان واحد والمسرح المكان الذي تجتمع فيه لتذهب للمرعى والمحلب وهو مكان حلبها والرابع الفحل الذي يطرقتها والخامس المرعى يعني ترعى في مكان واحد وفي وقت واحد إذاً اكتبوا عند كلمة مرعى: مكاناً وزماناً لابد أن ترعى في مرعى واحد في المكان وفي الزمان إذا اشتركت في هذه الخمسة صارت كالمال الواحد.

نمثل لهذا: الخطة لها أثر إذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة ألا وهي الاشتراك في المبيت وفي المسرح وفي المرعى وفي المحلب وفي الفحل وبعضهم يزيد الراعي وهذا خلاف في المذهب وهذا هو المعتمد. فإذا اشتركت في هذه الخمسة صارت كالمال الواحد، كيف؟ الأثر ما هو؟ انتبهوا للمثال: لو كان شخص عنده شاة واحدة والثاني أخوه مثلاً عنده 39 شاة جمعوها كم صار العدد؟ 40 اشتركوا في هذه الخمسة اشتركوا في المبيت وفي المسرح وفي المرعى وفي المحلب وفي الفحل اشتركوا هذا الأربعين. كم زكاتها؟ تصير عليهم شاة واحدة تقسم بينهم بالسوية، لو ما اشتركوا كم على الأول وكم على الثاني؟ لا شيء واضح هذا إذاً هنا الخطة أثرت وهذا التأثير واضح وهل هو في صالحهم أم لا؟ دنيوياً لا من حيث فقد المال أما من حيث الآخرة والصدقة والأجر نعم.

مثال آخر: شخص عنده 40 من الغنم والثاني عنده 40 والثالث عنده 40 كم صارت؟ 120 لو أنهم لم يشتركوا كل واحد كم زكاته؟ شاة يعني كم فيها ال 120 هذه؟ 3 شياه ولو اشتركوا في الخمسة اشتركوا في المبيت وفي المسرح وفي المرعى وفي المحلب وفي الفحل كم شاة؟ شاة واحدة. ما وصلت 121 إذا كانوا سيخرجوا 3 شياه والآن سيخرجون شاة واحدة أصبح لصالحهم أم لا ؟ في الدنيا أم في الآخرة؟ الله أعلم بالآخرة عرفنا الآن الخلطة تصير المالين كالمال الواحد وأثرها أحيانا تزيد الزكاة وأحيانا تنقص الزكاة وأحيانا تعدم الزكاة وهكذا.

### باب زكاة الحبوب والثمار

**(تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا)** هذا 1 تجب في الحبوب هذا الأول قال ولو لم تكن قوتا يعني تقنات قد تكون هذه الحبوب ما هي قوت. القوت الذي يقوم عليه بدن الإنسان كالبر والشعير وكذا. **(وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب)** نعيد مرة ثانية قال المصنف تجب في الحبوب كلها هذا الأول ولو لم تكن قوت وقلنا القوت الذي يعيش عليه الإنسان وتقوم به حياته مثل الشعير والبر ونحو ذلك وغير القوت لا قد يكون إصلاح طعام قد يكون تداعي قد يكون تفكه قال وفي كل ثمر وهذا الثاني قال وفي كل ثمر يكال ويدخر. شرطين، في كل ثمر (أ) يكال، (ب) يدخر إذا عندنا الزكاة تجب في الحبوب لأنها كلها تكال وتدخر ويجب في الثمار التي تكال وتدخر فقط أما ما لا يكال وما لا يدخر فلا تجب الزكاة. إذا الزكاة باختصار تجب في ماذا فيما يكال ويدخر من الحبوب أو الثمار طبعاً بالنسبة للحبوب كلها تكال يعني يدخلها الكيل يعني نكيلها بالكيل وتدخر يعني تعيش مدة طويلة ما يطرأ عليها التلف. مثال: قال وفي كل ثمر الثمار كذلك الثمار بعضها يكال ويدخر وبعضها لا يكال ولا يدخر أو يكال لكن لا يدخر فإذا ما اجتمع الوصفين وجبت فيه الزكاة قال وفي كل ثمر يكال ويدخر مثل ماذا قال كتمر وزبيب التمر يكال ويدخر والزبيب يكال ويدخر وغير ذلك من الثمار التي يدخلها الكيل ويدخلها الادخار. لماذا يقولون هذا الكلام لماذا يشترطون في وجوب الزكاة الكيل والادخار ويقولون الزكاة لا تجب بالنسبة للخارج من الأرض إلا فيما يكال وفيما يدخر؟ أما الكيل يقولون هذا هو مفهوم قول النبي ﷺ: [ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ] الوسق كيل مكيال فلما يقول النبي ﷺ الذي دون الخمسة أوسق ليس فيه صدقة هل يتكلم عن موزونات أم مكيلات ؟ عن مكيلات لأنه قال أوسق ففهموا منه اشتراط الكيل من هذا الحديث والادخار من أين أتوا به؟ أيضا فهموا من هذا الحديث قالوا هو إذا يتكلم عن المكيلات أي المكيلات؟ فهموا أن المكيلات التي تجب فيها الزكاة ما تتم به النعمة والنعمة لا تتم إلا فيما يدخر الذي يدخر هو الذي تكمن فيه النعمة وهو الذي ينتفع به مالا ومستقبلا إذا الثاني فهموه فهما والأول هو مفهوم النص الكيل أما الادخار هذا من مفهومه انه غير المدخر لا

تكتمل فيه النعمة ولا ينتفع به في المستقبل لا ينتفع به إلا في الحاضر فقط ما يدخر ما يعيش فلا تكتمل فيه النعمة ولا ينتفع به مستقبلا فلذلك لا زكاة فيه إذا أصبحت الزكاة واجبة في الحبوب كلها وفي الثمار المكيلة المدخرة.

قال: **(ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي)** يعني بعد تصفية الحبوب وجفاف الثمار يعني الصافي يصير خمسة أوسق وهو قدره عند المصنف ألف وستمائة رطل عراقي نحن الآن ما عندنا رطل عراقي نكيل به الآن ونعود إليه لكن نقول الخمسة الأوسق الواحد ستون صاعا والصاع أربعة أمداد فعندما نقول الوسق الواحد ستون صاع والمطلوب خمسة أوسق معناه كم صاع؟ خمسة أوسق كل وسق ستون صاع معناه ثلاثمائة صاع. فإذا كان الخارج من الأرض من الحبوب أو من الثمار يبلغ ثلاثمائة صاع كل صاع أربعة أمداد هكذا إذا بلغت هذا المقدار معناه بلغت النصاب نخرج زكاتها. لكن إذا ما بلغت هذا المقدار ما بلغت النصاب فلا تجب الزكاة. ويقدرونه بالكيلو تقريبا والكيلو وزن نحن نتكلم عن الصاع حجم لكنهم يقدرونه بالكيلو تقريبا معناه لو قلنا ثلاثمائة صاع والصاع 2 كيلو فاصلة 1 أو نحوها 2 كيلو وعشر معناه انه تقريبا ستمائة كيلو و 12 كيلو و 10 كيلو تقريبا في هذا الحدود. إذاً النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاع وبالكيلو قرابة 112 كيلو تقريبا لا تحديدا.

**(وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب لا جنس إلى آخر)**  
لو كان أول السنة يأتي ثمر وبعده بقليل يأتي ثمر آخر أو كذا أو بعض الشجر يحمل في السنة مرتين يقول تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض ولو كان ممن يحمل في السنة مرتين ولو تعددت البلد أو تعددت المزارع أيضا نضم نتاج المزارع كلها الذي يملكها واحد ونجمعها فإذا بلغت الخمسة أوسق الثلاثمائة صاع وجبت الزكاة. نضم ثمرة العام الواحد الثمرة الواحدة نضمها لكن لا نضم الأجناس المختلفة يعني إذا كانت المزرعة فيها نخل والنخل أنواع فهل نضمه لبعض خمسة أوسق عندنا نخل والنخل السكري خرج منه ثلاثة أوسق والبرحي مثلا ثلاثة أوسق فإذا ضمناها صارت ستة وجبت الزكاة أم لا؟ وجبت الزكاة نعم نضمها لأنها تعتبر جنس واحد وإن اختلفت الأنواع. لكن لا نضم الأجناس فلو كان عنده زرع مثلا يزرع بر وشعير فخرج ثلاثة أوسق بر وثلاثة أوسق شعير هل يضمها؟ الجواب لا يضمها، لأن الأجناس مختلفة قال المصنف لا جنس إلى آخر يعني لا يضم الجنس إلى الآخر فلو كان عندك في المزرعة ثلاثة أوسق بر وثلاثة أوسق شعير لا هذا بلغ النصاب ولا هذا بلغ النصاب.

(ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة) وهو بدو الصلاح وقت وجوب الزكاة اكتب عندها بدو الصلاح إذاً يعتبر أن يكون النصاب من الذي يجب عليه الزكاة؟ نقول مالكةا وقت وجوب الزكاة. من هو الذي يملكها وقت وجوب الزكاة ؟ هو الذي يخرجها ما هو وقت وجوب الزكاة؟ بدو صلاحها معنى هذا هذه الثمرة هذه الثمار أو هذه الحبوب إذا بدا صلاحها وهي في ملك زيد، بعدما بدا صلاحها باعها لعمره من الذي يزكي؟ زيد لأن صلاحها بدا معه.

بناء على هذا قال المصنف: ( فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط ) ضعوا رقم 1 (أو يأخذه بحصاده) 2 (ولا فيما يجتنيه من المباح) 3 (كالبطم والزعل وبزر قطونا ولو نبت في أرضه) لا يملكه ما معنى هذا الكلام الآن قلنا الذي يجب عليه إخراج الزكاة هو من بدا صلاح الثمرة وهي ملكه بناء على هذا قال لا تجب فيما يكتسبه اللقاط. من هو اللقاط؟ اللقاط الذي يذهب يدور على المزارع وكلما رأى ثمرة في الأرض أخذها لو جمع تمر من الأرض فاجتمع عنده نصاب يزكي أم لا ؟ لا, لأن هذه الثمرة التي أو التمر الذي جمعه بدا صلاحه في ملك شخص آخر فذاك الذي يزكي إذاً لا فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده يعني يقال له بعدما بدا صلاح الثمار وكذا قيل له اجمع ونعطيك جزء منه فأعطوه منه جزءا أجره هل يخرج زكاته ؟ لا, لأنها ما صلحت عنده, صلحت قبل أن يملكها. ولا فيما يجتنيه من المباح لو أن رجل يدور هكذا في الصحراء أو في الغابات ويجمع من الثمار المباح يعني التي لا يملكها أحد فيجمع من هذه الحبوب فجمع شيئا يبلغ النصاب فهل عليه زكاة ؟ الجواب لا. لأن هذه الحبوب أو هذه الثمار الصالحة للأكل لم تصلح في ملكه. هي صلحت قبل أن يملكها. قال ولا فيما يجتنيه من المباح ومثل لها قال مثل البطم والزعل وبزر قطونا شعير الجبل الزعل يعني هي أنواع من الحبوب معروفة قديما أو معروفة حتى الآن عند بعض العطارين هي حبوب تجتنى من الصحاري أو من الغابات أو من المباحات

قال المصنف : (ولو نبت في أرضه) هذه مسألة مهمة الآن لو لبث في أرضه شيء مباح يعني هو ما زرع ما زرعه الأديمي عنده أرض كبيرة يملكها, هذه الأرض الكبيرة ظهرت فيها بعض الزعل مثلا أو بزر قطونا أو كذا نبتت بنفسها فهل يزكيها صاحب الأرض أم لا؟ هذا مبني على تملكه هل يملكها أم لا التي تبت في أرضك من غير أن تزرعها أنت. المذهب: أنه لا يملك هذه المباحات التي تنبت في الأرض من غير زرعها لا يملكه صاحب الأرض بناء عليه مادام لا يملك لا يزكيها قال ولو نبت في أرضه وقوله ولو نبت في أرضه إشارة للخلاف لأنه قيل يملكها وبناء عليه يزكيها إذاً هل يزكي ما نبت في أرضه من المباحات بدون زراعة؟ قبل أن نجيب: نقول هل يملكها فيزكيها أو لا يملكها فلا زكاة عليه ؟ هو هذا الأصل المذهب أنه ما يملكها والقول الثاني أنه يملكها فعلى المذهب لا يزكيها وعلى القول الثاني في

المذهب انه يزكيها إذا ولو نبت في أرضه لأنه لا يملكه بملك الأرض وهذا كلامنا فيما لا يزرعه الأدمي أما ما يزرعه الأدمي ففيه الزكاة حتى لو نبت بنفسه: يعني واحد عنده أرض كبيرة نبت فيها نخل وأثمر ، هو ما زرعها يزكي أم لا ؟ يملكها هذه مما يزرعه الأدمي أما إذا نبت ما يظهر في العادة من المباحات يعني الأشياء التي لا يزرعها الأدمي طلعت فهذه لا يزكيها إذا قلنا لا يملكها والمذهب يقول لا يملكها والقول الثاني أنه يملكها وأنه يزكيها والظاهر هو هذا.

### فصل

**(يجب عشر ما سقي بلا مؤنة)** عند كلمة عشر ضع رقم 1 الآن يتكلم ما الذي يجب إخراج في الحبوب والثمار قال يجب العشر فيما سقي بلا مؤنة مثل ما لو كان يسقى بالمطر مثلاً بدون مؤنة يعني بدون مشقة أما انه يجلب لها الماء يسقيها بالماء وكذا ويشغل عليها هذه مؤنة إذا العشر فيما سقي بلا مؤنة. **(ونصفه معها)** رقم 2 معنا يعني مع المؤنة نصف العشر إذا كان هو الذي يسقيها ويتكلف في سقيها فإذا نصف العشر. **(وثلاثة أرباعه بهما)** ضع رقم 3 بهما يعني نصف السنة بمؤنة ونصف السنة بدون مؤنة فيخرج ثلاثة أرباع الناتج. قال: **(فإن تفاوتت فبأكثرهما نفعا)** هذه الرابعة إذا تفاوتت يعني يسقي بعض السنة بمؤنة وبعض السنة بغير مؤنة لكن ما هو نصفين بعضه أكثر من بعض فيعتبر بماذا؟ قال فبأكثرهما نفعا أكثر الفترتين نفعا للزرع هو الذي يعتبر به فلو كان في مثل هذا المثال الأخير بعض السنة بمؤنة وبعضها بغير مؤنة لكن ليس نصفين والفترة التي كان يسقي الزرع بمؤنة هو الأنفع هو الذي كان يحتاج إليه الزرع وهو الذي نبت بعد الله سبحانه وتعالى فإذا العبرة بماذا؟ العبرة به فإذا الزكاة كم ؟ نصف العشر ولو كان العكس الفترة التي كان أنفع فترة الأمطار معناه العشر كامل. **(ومع الجهل العشر)** هذا الخامس. مع الجهل بأيهما أكثر ، ما يعرف ، هناك فترات كانت بالمطر وفترات كان يسقي ولا يدري بأيهما انتفع الشجر أو الزرع ، قال ومع الجهل العشر لأن هذا الأحوط ، نرجع إلى الأصل، الأصل أن نخرج الزكاة كاملة العشر. إذا كم حالة الآن؟ خمس. كم يخرج في زكاة الحبوب والثمار؟ إما أن يخرج العشر هذا 1 ، متى؟ إذا كان بدون مؤنة. بمؤنة ؟ نصف العشر . نصفين ستة أشهر بمؤنة وستة أشهر بدون مؤنة؟ ثلاثة أرباع . إذا كان أحياناً بمؤنة وأحياناً بدون، والمؤنة أنفع؟ نصف العشر. ولو أن فترة غير المؤنة أنفع ؟ معناه العشر. جهل فما يدري لا يعلم أيهما الأنفع؟ أحياناً بالمطر وأحياناً بال ما يدري ، ماذا يصنع؟ العشر .

قال: **(وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة)** نعم هذا هو وقت الوجوب، إذا اشتد الحب أي أصبح الحب شديد، أي أصبح صالحاً للأكل، وبدا صلاح الثمر ،

وكل ثمرة صلاحها بحسبها فإذا بدا صلاح الثمرة بحسب المعتاد وجبت الزكاة هذا هو وقت الوجوب لكنه لا يستقر الوجوب؛ انتبهوا، يفرقون الآن بين الوجوب واستقرار الوجوب، قال: وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة ولاحظوا الآن: هذه اللحظة نقول الآن وجبت الزكاة، الآن وجبت على من؟ على من كان يملكها هذه اللحظة فلو بيعت بعد ذلك فمن اشتراها لا زكاة عليه .

قال: **(ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر)** إذا انتبهوا: إذا بدا صلاح الثمر والحبوب وجبت الزكاة ، فإذا وضعها في البيدر، والبيدر هو موضع تبييسها، تنشيفها، فإذا وضعها في البيدر استقر عليها الوجوب . ما الفرق بين فترة الوجوب وفترة استقرار الوجوب؟ قال: **(فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت)** فإن تلفت قبله أي قبل الاستقرار يعني في مرحلة ماذا الوجوب أم استقرار الوجوب؟ الوجوب. كم مرحلة عندنا؟ ثلاث: قبل الوجوب، فترة الوجوب، واستقرار الوجوب. قال فإن تلفت قبله أي قبل الاستقرار بغير تعد منه هو ما تعد، ما تسبب في الإلتلاف سقطت. فهمنا الفرق؟ إذاً قبل الاستقرار تسقط إذا تلفت بغير تعد منه، بعد الاستقرار لا تسقط ولو كان بغير تعد منه. إذاً فإن تلفت قبله أي قبل الاستقرار بدون تعد تسقط أم لا؟ تسقط. بعد الاستقرار تلفت بغير تعد، تسقط أو لا؟ لا تسقط. قبل الاستقرار في فترة الوجوب تلفت بتعد؟ تجب عليه، ما تسقط. بعد الاستقرار والوجوب تلفت بتعد؟ تجب.

قال المصنف: **(ويجب العشر على مستأجر الأرض دون مالكة)** أي تجب الزكاة على مستأجر الأرض لزرع أو غرس دون مالكة أي دون مالك الأرض لأن الذي يملك الحبوب أو الثمار هو المستأجر للأرض وليس مالك الأرض، فإذا تجب الزكاة على مالك الحبوب ومالك الثمرة وهو المستأجر.

قال: **(وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشرة)** انتقل المصنف إلى زكاة العسل وجمهور أهل العلم أنه لا زكاة في العسل وهو قول في المذهب لكن المعتمد في المذهب أن العسل فيه الزكاة. كم هو نصابه وكم زكاته؟ قال: وإذا أخذ من ملكه أو موات، موات يعني أرض لا يملكها، ليست ملكاً لأحد، أخذ من العسل مائة وستين رطلا عراقيا وهي تقارب 62 كجم ، 30 صاع، قال ففيه عشرة. إذاً الواجب إخراجه بالنسبة للعسل على القول بوجوب الزكاة فيه العشر ونصابه 30 صاع.

قال: **(والركاز ما وجد من دفن الجاهلية ففيه الخمس في قليله وكثيره)** الركاز عرفه المصنف قال: وجد من دفن الجاهلية، يعني مدفون الجاهلية ، كيف نعرف أن هذا من دفن الجاهلية ؟ أن يكون عليه علامته، ولا يكون عليه علامة إسلام. أما إذا لم يكن عليه علامة جاهلية بأن يكون هذا الركاز مكتوب عليه أسماء ملوكهم ونحو ذلك



سنعرف أن هذا من الجاهلية, من عصر الجاهلية فنقول هذا ركاز فيه الزكاة, أما إذا كانت عليه علامة إسلام , أو ما في علامة فهذا يعامل معاملة اللقطة. قال وجد من دفن الجاهلية ففيه الخمس , يعني 20% , في قليله وكثيره. لماذا قال في قليله وكثيره؟ لأننا لا نشترط له النصاب. طيب اكتبوا عندها: يصرف في مصارف الفيء. أي مصارف المسلمين, ما يصرف في مصارف الزكاة التي هي الثمانية أصناف.

### باب زكاة النقدين

قال: **(يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما)** النقدين هما الذهب والفضة, يعني زكاة الذهب والفضة, كم النصاب؟ بدأ المصنف ببيان النصاب, فقال يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً, العشرين مثقال تساوي قرابة الخمسة وثمانين جرام, قال وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم, والمائتين درهم تساوي قرابة خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة. قال: إذا بلغت هذا ففيها ربع العشر منهما. إذاً الواجب إخراجه ربع العشر إذاً معرفة النصاب ثم معرفة ما يجب إخراجه. بالنسبة للذهب 85 جم, كان عنده 80 جم ذهب, لم يبلغ النصاب فلم تجب فيه الزكاة لكن إذا بلغت 85 فزادت يجب إخراج ربع العشر بمضي الحول. كذلك الفضة لو كان عنده نصف كيلو فضة فهل هذا تجب فيه الزكاة أم لا تجب فيه الزكاة؟ ما تجب, لأنه دون النصاب, فإذا بلغت 595 بلغت النصاب ففيه الزكاة معناه أننا ننتظر الحول هذا الكلام إذا لم يكن عنده غير هذا المال. يعني شخص عنده نصف كيلو فضة, 500 جم ما يجب فيه شيء , هذا لو ما عنده إلا هو , لكن لو كان عنده نصف كيلو فضة وعنده أموال أخرى فيضم هذه الفضة على الذهب على النقود على الديون التي له عند الغير ثم يخصم منها الديون التي يُطالَب بها قد تصل عند ذلك وتبلغ نصاب أو لا .

قال: **(ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب)** لأن الذهب والفضة وعروض التجارة تعتبر كالشيء الواحد. قال: **(وتضم قيمة العروض إلى كل منهما)** إذاً عنده جزء فضة وجزء ذهب وجزء عروض تجارة, نجمع هذه كلها, نجتمعها كلها ثم ننظر فإذا بلغت نصاب فيها , معناه مثلاً لو كان عنده عشرة مثاقيل ذهب هذا نصف نصاب وعنده مائة درهم فضة هذا النصف الثاني , وجبت الزكاة أم لا؟ وجبت. وهكذا لو كانت عنده نقود أخرى غيرها .

قال: **(ويباح للذكر من الفضة)** الآن هو لما ذكر الفضة والذهب تعرض لما يباح من الذهب والفضة للرجال والنساء. قال: **(الخاتم)** هذا 1 , **(وقبيعة السيف)** وهذا 2 , ما هي قبيلة السيف؟ هذا ما يجعل على مقبض السيف, على طرف القبضة , قبضة السيف من الطرف قد يضعون عليه شيء من الفضة, يقول يباح هذا لأن الصحابة



فعلوا ذلك . قال: **(وحلية المنطقة)** الحلية التي تحلى بها المنطقة, وما هي المنطقة؟ هي التي تشد على الوسط فالمنطقة هذه قد تحلى بشيء من الفضة قال يباح ذلك لأنه ورد عن الصحابة ١٣ وهذا الثالث. قال: **(ونحوه)** أي وما شابه ذلك أي خلية المنطقة مثل ماذا؟ مثل حلية الدرع مثلا الذي يستعمل في القتال والخوذة التي توضع على الرأس والخف وحمالة السيف, هذه الأشياء اليسيرة يقولون لأنها في معنى حلية المنطقة. إذا كان الصحابة وضعوا الفضة في قببعة السيف وحلية المنطقة إذاً ما شابه ذلك يلحق به. العلة مساواتها في المعنى, هذه الأشياء كلها متشابهة فإذا جاز بعضها جاز الآخر, والمجد ابن تيمية يقول: وعلة ذلك يسير فضة في اللباس. إذاً ما الذي يستثنى للذكر من الفضة؟ ذكر المصنف الخاتم وقببعة السيف وحلية المنطقة وما شابه ذلك.

قال: **(ومن الذهب قببعة السيف وما دعت إليه ضرورة)** يعني يباح للذكر من الذهب قببعة, السيف قلنا مقبض السيف , طرفه إذا حلي بشيء من الذهب جاز ذلك, وما دعت إليه ضرورة وهذا الثاني, يباح من الذهب للذكر قببعة السيف 1 , وما دعت إليه ضرورة يباح, وطبعاً ما دعت إليه الضرورة هذا يباح كل شيء, يباح الفضة والذهب والحريز وما سوى ذلك. قال: **(كأنف ونحوه)** ومثل المصنف للضرورة قال كأنف ونحوه, الأنف إذا قطع ووضع بدله قطعة ذهب حتى لا ينتن أو ما شابه ذلك مثل رباط الأسنان أن تربط الأسنان برباط من ذهب قالوا كذلك هذه ضرورة يحتاج ويضطر إليها.

قال: **(ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه)** يعني ولو كثر يعني يباح للنساء ما جرت العادة بلبسه من حلي تتحلى به النساء , ما يلبسه حلياً وليس استعمالاً , أما الاستعمال فإنه يحرم على النساء كما يحرم على الرجال ومعنى الاستعمال كأن يكون الذهب أو الفضة أواني , كأس يشرب فيه أو ملعقة أو سكين أو صحن أو نحو ذلك. قال: **(ولو كثر)**. قال: **(ولا زكاة في حليهما )** يعني حلي الذهب والفضة **(المعد للاستعمال أو العارية )**, هذا الحلي الذي قلنا أنه يباح للنساء من الذهب والفضة هل فيه الزكاة أو لا يزكى؟ قال المصنف لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال أو العارية وهذا هو المعتمد في المذهب, الإمام أحمد يقول خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ليس في الحلي زكاة زكاته عاريته, والرواية الثانية أنها تجب, وعنه تجب .

قال: **(وإن أعد للكرى أو النفقة أو كان محرماً ففيه الزكاة)** أي هذا الحلي للكرى, ما هو الكرى ؟ الإيجار. أو النفقة أي ترك ووضع عند شخص لينفق على نفسه منه, كلما احتاج أخذ. أو كان محرماً بأن يكون هذا الذهب على هيئة ملعقة أو صحن أو

وعاء محرم لا يجوز استعماله قال ففيه الزكاة. إذا كان كذلك ففيه الزكاة. إذا فيه الزكاة في كم صورة ؟ ذكر المصنف ثلاثة صور: إذا أعد للكرى, أو أعد للنفقة, للإنفاق منه هذا فيه الزكاة, يعني شخص مثلاً وضع عنده في البيت ريات ينفق منها, ينفق على نفسه منها هذا فيه الزكاة أم لا ؟ فيه الزكاة . طيب : ما وضع ريات نفود , وإنما وضع ذهب حلي أو فضة للنفقة كلما احتجت أخذ هذا الحلي ثم أذهب وأبيع في السوق وأصرف منه . إذا فيه الزكاة. أو كان محرماً في الصنعة أي صنعة محرمة كما لو كان على هيئة لا تحل, إذا صنع مثلاً إناء من ذهب هل هذا يجوز أم لا ؟ ما يجوز لأن إناء الذهب محرماً لا يجوز للذكر ولا للأنثى أن تستعمله بأي حق يصنع ولأي شيء يصنع, ليس له وجه استعمال مباح.

### باب زكاة العروض

العروض: جمع عرض وهو ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح. فيقال لها عروض. وعروض التجارة حكمها حكم الذهب والفضة فيلحق بالذهب والفضة لكن لها أحكام خاصة, ما هي الأحكام الخاصة , متى تكون هذه العروض واجبة الزكاة ؟ لأنه في الحقيقة التجارة ما هي ؟ هي كل شيء يستعمل في البيع والشراء بقصد الربح يعتبر عروض تجارة.

قال: (إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصاباً زكياً قيمتها) ضعوا عند فعله 1 , بنية التجارة رقم 2 , وبلغت قيمتها نصاباً رقم 3 . إذا متى يزكي عروض التجارة ؟ اشترط المصنف الآن ثلاثة أمور قال إذا ملكها بفعله, وهل يمكن أن يملكها بغير فعله ؟ نعم مثل الميراث, الميراث يدخل في ملكه بغير فعله, إذا ملكها بفعله معناه لو ملكها بغير فعله كميراث: على المذهب ما تجب فيها الزكاة. والشرط الثاني قال: بنية التجارة يعني عندما يملكها بفعله كالشراء مثلاً, هذا فعله, أن يشتريها بنية التجارة. أو اشتراها بغير نية التجارة ما تجب فيها. مثال: ثياب لو اشتراها بنية التجارة صارت عروض تجارة فإذا كانت نصاباً وحال الحول وجب إخراج الزكاة. وإن كانت هذه الثياب اشتريت بغير نية التجارة فهي ليست تجارة إذاً فلا تزكى. إذاً إذا ملكها بفعله هذا الأول وبنية التجارة هذا الثاني قال وبلغت قيمتها نصاباً قال المصنف زكى قيمتها. وقوله قيمتها هنا مقصودة مقصود لا عينها. يعني لا يزكي عينها بخلاف الذهب والفضة, فلو خرج زكاة الذهب لو أخرج من الذهب الذهب نفسه صح ذلك. وكذلك من الفضة لو أخرج زكاة الفضة من الفضة نفسها صح ذلك. لكن عروض التجارة هل يخرج منها ؟ يعني اشترى ثياب للتجارة , بنية التجارة وحال الحول وبلغت النصاب يزكيها, يزكي كم ؟ ربع العشر, يعني لو عنده مائة ثوب أو مائتي ثوب يخرج ربع العشر, كم ربع عشر المائتين ؟ هل يخرج خمسة ثياب ؟ قال

زكى قيمتها , لا يزكي عينها فهتم المسألة ؟ عنده مائتي ثوب متساوية القيمة فلا يخرج خمسة أواب يتصدق بها وإنما يتصدق بقيمة خمسة ثياب.

قال: **(فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها)** الآن يفرع المصنف على ما مضى من الشروط التي مرت فيقول فإن ملكها بإرث: إن ملكها بإرث ما الذي اختل؟ الشرط الأول وهو أن يملكها بفعله فإن ملكها بغير فعله. أو بفعله بغير نية التجارة هذا اختل به الشرط الثاني حصل الأول أو الثاني ثم نواها , يعني ملكها بإرث بغير فعله ثم نواها فماذا يحدث ؟ قبل الجواب: إذا ملكها بإرث بغير فعله هل تكون للتجارة وفيها زكاة ؟ الجواب لا. نواها ؟ تكون أو لا تكون ؟ قال المصنف ثم نواها لم تصر لها. إذاً الصور الآن سنخرجها من هذا السطر إذا ملكها بغير فعله كإرث لا تجب فيها الزكاة. إذا ملكها بغير فعله كإرث ونواها للتجارة تصير أم لا تصير ؟ يقول المصنف لا تصير للتجارة. لماذا ؟ يقول لأن هذه الأصل فيها عدم التجارة والأصل فيها عدم وجوب الزكاة ولا يكفي لوجود الزكاة فيها مجرد النية, هذا هو تحليلهم. الصورة الثالثة أو بفعله بغير نية التجارة, ملكها بفعله ك شراء مثلاً, اشترى الأرض أو الثياب أو,,, بفعله لكن بغير نية التجارة, ما نوى بها التجارة, نوى بها القنية, الاقتناء تجب فيه الزكاة أم لا تجب فيه الزكاة ؟ لا تجب. نواها بعد ذلك للتجارة تصير للتجارة أم لا ؟ إن قلنا تصير أي تجب فيها الزكاة, فماذا يقول المصنف ؟ يقول لا تصير للتجارة. القاعدة عنده: أن الأموال التي الأصل فيها عدم وجوب الزكاة لا تتحول إلى الزكاة ولا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين: أن يملكها بفعله, ناويا التجارة. هذه هي القاعدة. بناء على هذا نمثل لهذا فنقول: لو أنه اشترى حلياً لغير التجارة , اشتراها بفعله, بنية التجارة ؟ لا. بدون نية التجارة, حلية للزوجة, هل فيها زكاة أم لا ؟ ما فيها زكاة. ما عندنا إشكال, على المذهب ما فيها زكاة, نواها بعد ذلك للتجارة, تصير أم لا تصير ؟ في هذه الحالة تصير, لماذا ؟ لأن الأصل في الحلي , الذهب والفضة أن فيها الزكاة , الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة , الذهب والفضة تجب فيها الزكاة إلا إذا عرض لها عارض كأن تكون حلياً فهذا يمنعها من الزكاة. لو اشترى الذهب والفضة بدون نية ما نوى حلي ولا تجارة ولا قنية ولا شيء ماذا فيما ؟ فيها الزكاة. إذاً هذه المنطقة شائكة قليلاً . إذاً قول المصنف فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها. هنا عندنا ثلاثة تعليقات, طيب متى تصير لها, كيف نجعلها تصير للتجارة ؟ معناه حتى يبيعها ويحول الحول على ثمنها, أما وهي عنده فلا. فهنا نستثنى في قوله نواها لم تصر لها اكتب عندها: إلا الحلي, والمعنى إلا الحلي إن ملكها ثم نواها للتجارة فإنها تصير لها لأن الأصل فيها وجوب الزكاة هذا معناه. وننبه هنا نقول حتى يبيعها ويحول الحول على ثمنها فحينئذ تجب فيها الزكاة. هل هناك رواية ثانية في المذهب غير هذه؟ نعم

عندنا رواية ثانية في المذهب, اكتبوا عندها: تصير للتجارة بالنية. بمجرد أن ينويها للتجارة صارت للتجارة, ما نحتاج إلى أن يبيعها أو غير ذلك, النية كافية. هم يقولون على المعتمد في المذهب يقولون النية ضعيفة أضعف من أن تنتقل هذه الأعيان غير الزكوية أضعف من أن تنتقلها بمجرد أي بمجرد النية تنتقل للزكاة, لا, تحتاج إلى النية وإلى شيء آخر, ما هو الشيء الآخر؟ التعيين. والظاهر أن الرواية الثانية تقول تصير للتجارة بمجرد النية, والظاهر أن هذا هو الأولى.

قال: **(وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق)** الكلام عن الذهب أو الفضة أو العروض؟ المصنف يتكلم عن العروض, ما الأشياء التي تقوم؟ العروض, عروض التجارة. بالأحظ للفقراء أي بالأفضل للفقراء, من عين اكتبوا عندها ذهب, العين هي الذهب. أو ورق يعني فضة. مثال ذلك: لو كان الإنسان عنده ذهب و كم نصاب الذهب حتى تجب فيه الزكاة؟ 85جم, كم قيمة الجرام عند نهاية الحول ؟ 100 ريال, إذاً النصاب  $85 \times 100 = 8500$ . نصاب الفضة 595, الجرام بكم ؟ 3 ريالات, إذاً النصاب  $3 \times 595 = 1785$ . طيب: إذا أردت أن أقوم عروض التجارة بالذهب, فعروض التجارة لن تجب فيها الزكاة حتى تكون قيمتها 8500 ريال. ولو قومتها بالفضة ستكون قيمتها كم ؟ إذا بلغت قيمتها 1785 ريال إذاً يصبح فيها الزكاة.

مثال: شخص عنده بضاعة, في آخر السنة قومها فوجد قيمة البضاعة الموجودة كلها 1000 ريال فهل تجب فيها الزكاة أم لا ؟ ما تجب. لأنها لم تبلغ لا نصاب الذهب ولا نصاب الفضة. هب أنه قومها فوجدها بلغت 10000 ريال, في الصورة الأولى وجدها بلغت 1000 ريال, وقال ليس فيها زكاة قولاً واحداً, ولما بلغت 10000 ريال أي هذه العروض الموجودة في المحل فهل تجب فيها الزكاة أم لا ؟ تجب فيها قولاً واحداً لأنها على الفضة نصاب وعلى الذهب نصاب. هب أنها كانت 5000 ريال إذا قومناها بالفضة ستجب فيها, وإذا قومناها بالذهب لم تجب فيها. المصنف قال تقوم عند الحول بالأحظ للفقراء. ما هو الأحظ للفقراء أن نعتبرها بالفضة أم بالذهب في هذا المثال ؟ بالفضة, في هذا المثال بالفضة وليس دائماً, لو انعكس الحال وصارت الفضة أعلى من الذهب, نقوم الزكاة بماذا؟ بالأقل. إذاً تقوم عند الحول بالأحظ: اكتب عندها: بالأقل. من عين أو ورق, العين أي الذهب والورق هو الفضة.

قال: **(ولا يعتبر ما اشترت به)** ما معنى هذا ؟ نفس المثال الذي نتكلم عنه الآن بضاعة قيمتها 5000 ريال يجب فيها الزكاة أم لا ؟ قلنا فيها لأنها الأحظ للفقراء, يقول المصنف لا نعتبر ما اشترت به, لأن هذه البضاعة التي هي 5000 ريال أصلاً أنا اشتريتها بذهب, كان عندي ذهب فبعت الذهب واشترت هذه البضاعة فهل أقومها بالذهب الذي اشتريته به أم أقومها بالأحظ؟ يقول بالأحظ ولا نلتفت إلى ما

اشتريت به. فلا نقول هذه الـ 5000 ريال بضاعة اشتريت بالذهب فنعتبرها بالذهب , لا , بل نعتبرها بالأقل , مادام بيعت وتحولت من ذهب إلى عروض تجارة فتقويمها يكون بالأقل .

قال: **(وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله)** الآن التقليد في عروض التجارة إذا اشترى عرضاً بنصاب من أثمان يعني من ذهب أو فضة أو عروض يعني استبدلها بعروض أخرى يقول بنى على حوله يعني كمل الحول الذي بدأ به. إذاً باختصار: صورة ذلك الآن هو عنده عروض تجارة قيمتها 5000 ريال, وبدأ الحول من 1/1 وفي شهر 5 استبدل هذه العروض بعروض أخرى, فهل ينقطع الحول أم يستمر؟ يستمر. في شهر 6 استبدل هذه العروض بذهب, فهل ينقطع الحول أم يستمر؟ يستمر. لأننا قلنا أن الذهب والفضة والعروض شيء واحد, حكمها واحد . في شهر 7 استبدل هذه العروض بفضة فهل ينقطع الحول أم يستمر ؟ يستمر. إذا جاء شهر 12 , في 12/30 تجب الزكاة لأن الحول بدأ من 1/1 . طيب في أثناء الحول بدلها, بدلها بعروض أخرى وبدلها بذهب وبدلها بفضة ؟ لا بأس. أما إن بدلها بشيء آخر كما لو استبدل هذه العروض ببهيمة الأنعام يستمر أم لا يستمر ؟ لا. ينقطع قال المصنف وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله وإن اشتراه بسائمة لم يبنى لأن هذا جنس آخر مختلف.

### **باب زكاة الفطر**

زكاة الفطر هي زكاة البدن أضيفت إلى سببها وهو الفطر. قال: **(تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية)** يقول على كل مسلم خرج الكافر فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته إذاً لا نشترط فيه الغنى أن يكون عنده مبالغ كبيرة لا نصاب ذهب ولا نصاب فضة زكاة الفطر تجب وهي طهر للبدن تجب على كل شخص عنده صاع من الطعام زائد عن حاجته لو ما كان حاجته مثلاً صاعان وعنده ثلاثة أصع يجب أن يخرج عن نفسه قال صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية إذاً زاد عنده صاع أو قيمة صاع مبلغ يعني قيمة الصاع زائد عن حاجته هو وحاجة أولاده حوائجه الأصلية عن قوته هو وقوت عياله وحوائجه الأصلية .

ما هي الحوائج الأصلية يعني ملابسه وأثاث البيت وسيارته وكذا فلو كان ما عنده شيء يشتري به هذا الصاع لا نقول له بع كتب أو بع ثيابك أو بع سيارتك أو البيت الذي يسكن فيه أو بع الأثاث الذي تحتاجه هذه حوائج أصلية فما زاد عن الحوائج الأصلية عند ذلك يخرج زكاة الفطر معناه عنده خمسة أولاد وعنده زوجة صار عددهم كم ؟ سبع فإذا فاض عنده زاد عنده مقدار ما يشتري به هذه السبع أصع عند

ذلك يخرج بشرط تكون هذه القيمة زائدة عن ماذا؟ الحوائج الأصلية وعن قوت أولاده.

**(ولا يمنعها الدين إلا بطلبه)** مثال هذا الرجل عنده ما يزيد عن حوائجه الأصلية لنفرض أن نقول مائة ريال هل المائة ريال هذه تأتي له بسبعة أصع له ولعياله؟ تأتي. عنده مائة ريال وعليه دين ألف ريال احتساب الزكاة هل يخرج زكاة مال أم لا؟ لا يخرج لماذا؟ لأنه ما بلغ نصاب هب انه عنده عشرة آلاف ريال بلغ النصاب وعليه عشرين ألف ريال يزكي بالعشرة فقط زكاة المال يزكيها ؟ لا يزكيها لماذا؟ لأن الدين استغرق المال هل يخرج زكاة الفطر أم لا ؟ يقول المصنف ما يمنعها الدين صحيح الدين يمنع زكاة المال. لكن لا يمنع زكاة الفطر إذن يخرجها بشرط إلا بطلبه إلا إذا جاء الدائن وطالب بالمال فعند ذلك يقدم سداد الدين على زكاة الفطر. إذاً هذا الرجل الذي عنده عشرة آلاف ريال وعليه دين عشرين ألف ريال في ليلة العيد يخرج زكاة الفطر إلا إذا جاءه صاحب الدين وقال هات المبلغ هات العشرين ألف فماذا يفعل يعطيه العشرة ولا يخرج زكاة الفطر

**(فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه ولو شهر رمضان)** يمونه يعني ينفق عليه ولو شهر رمضان كامل عن نفسه وعن من ينفق عليهم كالزوجة والأولاد ولو شهر رمضان كامل

**(فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه)** رتبوا هذا الآن إن عجز لا يقدر أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن من يعول فيبدأ بنفسه 1. 2- **(فامراته)** الزوجة 3- **(فرقيقه)** 4- **(فأمه)** 5- **(فأبيه)** 6- **(فولده)** 7- **(فأقرب في ميراث)** هذا الترتيب اجتهادي يبدأ بنفسه أولى من غيره فيقولون الزوجة الإنفاق عليها على سبيل المعاضة بخلاف الأم والأب لا ينفق على الأم والأب على سبيل المعاضة فقدموا الزوجة وقدموا الرقيق على الأب والأم قالوا نعم لأن الرقيق هذا لا يجد أحد ينفق عليه إلا أنت فنفتته واجبة عليك أنت. فالأم بعد ذلك جاءوا بالقرابة جاءوا بالأم والأب وقدموا الأم باعتبار أن الأم أولى بالبر منه ثم انتقل للولد هذا تقدير اجتهادي في ترتيبهم

**(والعبد بين شركاء عليهم صاع)** لو كان العبد يملكه رجلان كل واحد يملك نصف فإذا كل واحد يخرج نصف صاع. **(ويستحب عن الجنين)** يعني لا يجب الجنين في بطن أمه لا تجب زكاة الفطر عنه لكنها مستحبة فقط. **(ولا تجب لناشز)** الناشز هي الزوجة العاصية لا نخرج عنها لأنه لا تجب لها النفقة أصلاً العاصية الناشز لا تجب نفقتها فلا تجب أيضاً زكاتها. **(ومن لزمته غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إننه أجزاء)** صورة ذلك لزمته فطرته غيره يعني الابن مثلاً زكاة الفطر للابن يخرجها الأب لو أخرج الابن عن نفسه صحت أم لا؟ الزوجة من الذي يخرج زكاتها ؟ الزوج



فلو أخرجت عن نفسها؟ صحت ولهذا قال ومن لزمته غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذن هـا المسألة يعني الزوجة أخرجت عن نفسها بدون إذن الزوج يصح أم لا؟ يصح لأنه أصلاً تلزمها هي ابتداءً.

قال: **(وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر)** الآن الكلام على الوجوب وليس الإجزاء متى تجب زكاة الفطر؟ يقول بغروب الشمس ليلة الفطر إذا غربت الشمس ليلة الفطر هذا وقت الوجوب ماذا ينبغي عليه؟ ينبغي عليه التالي: **(فمن أسلم بعده)** ضع رقم 1 أسلم بعد الغروب هل تلزمه أم لا؟ لا تلزمه أسلم بعد الغروب وقت الوجوب ما هو؟ غروب الشمس أسلم بعد غروب الشمس وقت الوجوب وهو وقت الغروب لم يكن مسلم لم يكن من أهل الوجوب فهتم المسألة إذاً فمن أسلم بعده لا تجب عليه. **(أو ملك عبداً)** رقم 2 بعد أن غربت الشمس خرجت السوق بمناسبة العيد فاشتريت عبد العبد هذا زكاته على من؟ على سيده الأول بالنسبة لك أنت لا لأنه وقت الوجوب ما كان في ملكك. **(أو تزوج)** تزوج بعد الغروب فزكاة الفطر بالنسبة للزوجة على من؟ على أبيها. **(أو ولد له)** إذا ولد له بعد الغروب تلزمه زكاة فطر هذا المولود أم لا؟ لا ولو حصل هذا قبل الغروب لزمته إذا أسلم قبل الغروب وغربت الشمس وهو مسلم تلزمه أو ملك عبداً قبل الغروب لزمته أو تزوج قبل الغروب أو ولد له **(لم تلزمه فطرته وقبله تلزم)** أي في الصور الأربعة السابقة قبله تلزم.

قال: **(ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط)** فقط لا أكثر قالوا هذا أكثر ما ورد في التقديم إذاً يجوز إخراجها قبل العيد طيب قبل العيد ما هي واجبة نعم هذا من التعجيل. ويجوز تعجيل الزكاة قبل العيد بيومين فقط لأن النبي ﷺ أمر بأن نغنيهم في هذا اليوم فإخراجها قبل العيد بأكثر أولاً لم يرد والشئ الثاني لم يحصل به الإغناء. **(ويوم العيد قبل الصلاة أفضل)** حبذا أن ترقموا الآن في الأوقات يجوز إخراجها قبل العيد بيومين هذا رقم 1 ما حكم هذا الإخراج جائز ويوم العيد قبل الصلاة هذا الثاني يوم العيد وقبل الصلاة للعيد هذا هو أفضل الإخراج. **(وتكره في باقيه)** وهذا الثالث باقيه يعني باقي يوم العيد باقي يوم العيد من أين لأين؟ من بعد الصلاة إلى غروب الشمس هذا هو يوم العيد إذا غربت الشمس خرج يوم العيد إذاً وباقيته من بعد الصلاة إلى غروب الشمس يكون مكروه الإخراج في هذا الوقت. الرابع: **(ويقضيها بعد يومه أثماً)** يوم العيد متى يخرج يوم العيد؟ بغروب الشمس فإن غربت يأنم. إذاً أوقات الخروج عندنا كم صارت؟ إما قبل العيد بيومين هذا يجوز أو قبل الصلاة وهذا أفضل أو بعد الصلاة قبل أن تغرب الشمس وهذا مكروه أو بعد غروب الشمس وهذا محرم.

## فصل



**(ويجب صاع من بر أو شعير أو دقيقهما)** رقموا هذه الأشياء هذه الأصناف الخمسة عندهم في المذهب لا يجوز غيرها إلا إذا تعذرت وهي **(ويجب صاع من بر)** وهذا الأول **(أو شعير)** وهذا الثاني. **(أو دقيقهما)** هذا ليس الثالث هذا تابع للأول أو دقيق البر أو دقيق الشعير. **(أو سويقهما)** السويق هو إذا حمص الحبوب ثم طحنت يسمى سويق ، سويق البر وسويق الشعير مازلنا في الثاني. **(أو تمر)** هذا الثالث، **(أو زبيب)** وهذا الرابع، **(أو أقط)** الأقط هو اللبن المجفف وهذا الخامس. إذاً يقول تجب زكاة الفطر من البر والشعير والتمر والزبيب والأقط فقط لا غير غيرها لا يجوز هذه التي وردت في السنة وما سواها فلا إبدأ إلا إذا عدت هذه الخمسة عند ذلك ننتقل إلى غيرها. **(فإن عدم الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقتات)** إذا عدم الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقتات طيب اليوم على المذهب زكاة الفطر هذه صحيحة أم لا؟ لا. غير صحيحة لأنه التمر موجود والبر موجود والشعير موجود والأقط موجود إلى غير ذلك اكتبوا عندها عند قوله فإن عدم الخمسة وفي وجه يجرى كل حب وثمر يقتات. **(لا معيب ولا خبز)** يقول لا يجوز إخراج المعيب بر مثلاً معيب مسوس أو مبلول قال ولا خبز زكاة الفطر يخرج خبز شعير أو خبز بر لا ، يخرج بر أو شعير لكنه لا يخرج خبزاً لماذا لأن الخبز غير مكمل وغير مدخر خرج عن طبيعة البر فلا هو مما لا يكال ولا يدخر ولا نعلم مقداره أيضاً المهم الخبز لا يصح. **(ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه)** يعني ليس هناك تحديد لكيفية الإعطاء.

### **باب إخراج الزكاة**

قال: **(يجب على الفور مع إمكانه إلا لضرر)** قال المصنف يجب على الفور أي إخراج الزكاة وأن يكون على الفور مع الإمكان إلا لضرورة إلا إذا وجدت ضرورة تعذر إخراج الزكاة على الفور فهذا عذر يسقط الإثم إذاً الأصل في الزكاة أن تخرج على الفور إلا إذا وجدت ضرورة كالخوف مثلاً الخوف من إخراجها ويقولون أيضاً بعضهم يجيز يقولون له تأخيرها لأشد حاجة وقريب وجار له أن يؤخرها لمحتاج أشد حاجة من الموجودين فيؤخرها لسبب. أو لقريب أو جار فيكون الزكاة وجبت وجاء وقتها ويعرف محتاج أشد حاجة فلا يخرجها في وقتها ويؤخرها قليلاً لهذا المحتاج الذي حاجته أشد هكذا يقول البهوتي في الروض قال " وله تأخيرها لأشد حاجة وقريب وجار " لكن هذا مقيد عند بعضهم بالزمن اليسير يعني يؤخرها زمن يسير لأشد حاجة أو لقريب أو جار أو نحو ذلك الأصل فيها أن تخرج الزكاة على الفور.

انتقل المصنف إلى حكم منعها: قال: **(فإن منعها جحداً لوجوبها كفر)** هذا الأول الذي يمنع الزكاة منع الزكاة على حالين إما أن يمنعها جحداً لوجوبها أي إنكاراً لوجوبها لا يقول بوجوبها فهذا أمر أو يمنعها بخلاً وليس جحداً مع الإقرار بوجوبها

فالحال الأول إن منعها جحدا لوجوبها أي إنكارا لكونها واجبة فما الحكم سينبني على هذا ثلاثة أمور الأول قال المصنف فإن منعها جحدا لوجوبها كفر هذا 1 كفر. **(عارف بالحكم )** يكفر إن كان هو عارف بالحكم **(وأخذت منه)** هذا الثاني، **(وقتل)** هذا الثالث إذاً من منعها جاحدا لوجوبها منكرها لخروج الزكاة وهي من المعلوم بالدين بالضرورة فإنه يكفر إن كان عارف بالحكم. أما إن كان جاهل كمن أسلم حديثا فلا يعرف وجوب الزكاة وأنكرها يعرف فإن أصر كفر وتؤخذ منه لأنها وجبت عليه قبل كفره أصلا ويقتل لأي شيء يقتل؟ لردته لأنه ارتد بهذا الفعل.

الصورة الثانية: **(أو بخل)** أو منع الزكاة بخلا مع الإقرار بوجوبها قال: **(أخذت منه وعزر )** يعني ولم يكفر إذاً إذا كان يمنعها بخلا أخذت منه وهذا الأول وعزر يعني يؤدبه الحاكم بما يتناسب مع جرمه لكنه لا يكفر لماذا لا يكفر؟ لأن ترك إخراج الزكاة وحده ليس بكفر ليس مثل ترك الصلاة أما إنكار وجوبها وجدد وجوبها هذا هو الكفر وهذا كفر في حق الصلاة والزكاة والصيام وكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة طبعاً إذا كان عارفاً بالحكم أما الجاهل أو من أسلم حديثاً وأنكر شيء من الدين معلوم بالضرورة فهذا لا يكفر حتى يعلم.

**(وتجب في مال صبي ومجنون فيخرجها وليهما)** الصبي غير مكلف والمجنون غير مكلف لكن مع ذلك الزكاة تجب في مالهما إذا كان هو غير مكلف فمن يخرج هذه الزكاة؟ قال المصنف فيخرجهما وليهما يعني ولي الصبي المقصود بالصبي غير البالغ والمجنون فيخرجها ولي الصبي وولي المجنون وليه في الأصل أبوه وإذا لم يكن هناك أب فيكون وصي الأب في المال من أوصى إليه الأب أن يكون مسئول على أولاده في المال أن يتولى مال أولاده وإلا فالحاكم أو القاضي هو الذي يتولى مال الصبي ومال المجنون.

**(ولا يجوز إخراجها إلا بنية)** يعني لا تصح ولا تجب بغير نية إنما الأعمال بالنيات فلو أن رجلاً أخرج من جيبه مائة ريال وأعطاهها لفقرير بدون أن ينوي بها الزكاة تنصرف إلى صدقة التطوع أو لما نواه إذا كان أعطاهها لشخص يريد هدية تكون هدية لكن لا تحسب زكاة إلا إذا نوى الزكاة فإذا أخرج هذه المائة وأعطاهها لفقرير دون أن ينوي الزكاة ثم بعد ذلك تذكر أنه عليه زكاة فهل يستطيع أن ينوي بالمائة المتقدم إخراجها الزكاة لا طبعاً لا يصح لأنه ساعة إخراجها لم ينوي الزكاة. لا يستطيع أن يحولها بعد ذلك للزكاة مثل لو صلى رجل ركعتين بدون نية معينة فبعد الصلاة أرادها أن تكون صلاة الفجر فهل يصح هذا؟ لا يصح لن تتحول أو أرادها أن تكون سنة الفجر القبلية لن تكون كذلك أو أرادها أي صلاة معينة لن تكون ستبقى نفل مطلق.

**(والأفضل أن يفرقها بنفسه)** أن يتولى هو تفريقها ولكن ليس هذا بالواجب هذا الأفضل فلو فرقه هو فهو الأفضل أو فرقها وكيله فذلك جائز.

**(ويقول هو وأخذها ما ورد)** ومما ورد اللهم اجعلها مغنما لا مغرما حديث ابن مازن فيه مقال وعند الأخذ اللهم صلي عليه وصلي عليهم إن صلاتك سكن لهم.

**(والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده)** الأفضل أن تخرج الزكاة زكاة المال في فقراء البلد هذا الأفضل ماذا نفهم من الأفضل إذا قال الأفضل معناه يجوز النقل أم لا يجوز ؟ إذا قال الأفضل معناه يجوز النقل لكن المصنف قال بعد ذلك: **(ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة فإن فعل أجزاء)** إذاً لا يجوز أن تنتقل الزكاة إلى ما تقصر فيه الصلاة يعني ما تنتقل إلى بلد آخر مسافة قصر الواجب يكون في بلد المال يكون هو الأفضل معناه يجوز إخراجها خارج البلد لكن دون مسافة القصر الأفضل أن تكون في نفس البلد فإن أخرجها خارج البلد فليس هذا هو الأفضل مادام دون مسافة القصر يعني حول المدينة حول جدة مثلاً فإذا أخرجها خارج مسافة القصر في مدينة ثانية فعند ذلك تبعد عن بلده مسافة قصر قال لا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة وإن فعل ذلك أجزاءه يعني ستكون زكاة لكن يأثم اكتب عند كلمة أجزاء "ويأثم". هذه المسألة وهي إخراج الزكاة في فقراء البلد يعني يستدلون لذلك بقول النبي ﷺ: [أعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم] ففهموا من ذلك أن فقرائهم يعني فقراء البلد معناه انه تحتل فقرائهم يعني فقراء المساكين والظاهر أنها فقراء البلد وأيضاً استدلوا لذلك بتعليل وهو أن فقراء البلد يرون هذا المال فتتعلق به الخصوم وكذا كل هذه التعليلات تكون للأفضل نعم إذاً عند قوله ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة اكتب عندها "وعنه تجوز". **(إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه)** إذا كان في بلد ليس فيه فقراء فعند ذلك ينتقل إلى أقرب بلد فيه فقراء ومؤنة النقل عليه هو وعليه مؤنة نقل الزكاة لا ينفق على نقلها منها إنما من عنده هو.

**(فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده وفطرته في بلد هو فيه)** يعني في بلد المال في بلده أي في بلد المال وليس في بلد البدن هو يعيش مثلاً في جده وتجارته في الرياض أو أمواله في الرياض فزكاة المال سيخرجها في الرياض وزكاة البدن زكاة الفطر سيخرجها في جدة فزكاة المال في بلد المال وزكاة البدن في بلد البدن.

**(ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل ولا يستحب)** تعجيل الزكاة أن يخرجها قبل أن يحول عليها الحول يقول يجوز أن يعجلها سنتين هذا أكثر ما ورد من حديث العباس لكن بشرط أن يكون قد كمل النصاب ليس قبل اكتمال النصاب إذا اكتمل نصابه عنده

نصاب ما عنده دون النصاب عنده نصاب فزيادة يمكن أن يخرج زكاة سنتين قادمة يجوز ذلك يسمى تعجيل الزكاة لكن هل يستحب هذا التعجيل ؟ لا يستحب.

### باب أهل الزكاة

**(أهل الزكاة ثمانية )** هم الذين وردوا في الآية **(الفقراء: وهم من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية)** إذاً الفقراء هذا الأول (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) عند الفقراء اكتب رقم 1 من هم الفقراء؟ هم من لا يجدون شيئاً من الكفاية أو يجدون بعض الكفاية المقصود دون النصف اكتب عند بعض الكفاية أي دون النصف أقل من النصف وصورة ذلك شخص مثلاً مصروفه الشهري له ولأولده ألف ريال وراتبه ثلاثمائة ريال هذا يعتبر من الفقراء أم من المساكين ؟ هذا من الفقراء

قال: **(والمساكين: يجدون أكثرها أو نصفها )** المساكين رقم 2 وهم يجدون أكثرها أي أكثر الكفاية أو نصف الكفاية لكن لا يجدون الكفاية لو أن شخص مصروفه الشهري الذي يحتاجه ألف ريال ويجد مائتين أو ثلاثمائة أو أربعمائة كل هؤلاء فقراء فإن وجد خمسمائة أو ستمائة فهؤلاء من المساكين تسعمائة هو من المساكين تبقى مائة ريال حتى تكفي حاجته ويعطون كفايتهم. كم نعطي الفقير نعطي كفايته ما يكفيه ولو لسنة كاملة نعطي لا بأس أو مصروف الشهر هذا نعطيهِ إلى كفايته والمساكين كذلك يعطون كفايتهم كفاية المسكين ومن يعوله المسكين كأولاده وزوجه وكذا.

**(والعاملون عليها)** هذا رقم 3 قال: **(وهم جباتها وحفاظها)** الذين يجبون الزكاة يجمعونها ويحفظونها وهؤلاء يشترط فيهم الإسلام والتكليف والأمانة إذاً العاملون عليها هم موظفون صاروا يعملون يجمعون الزكاة لكن لا يأخذون راتب فيأخذون من الزكاة يعطون من الزكاة قدر الأجرة إذاً اكتب عندها ويعطون قدر الأجرة لأنه مثل الموظف الآن فيعطى قدر الأجرة انتبهوا الآن لو كان العامل عليها على الزكاة لو كان غنياً نعطيهِ واشتغل هذه الشغلة عمل هذا العمل جمع الزكاة فيعطى أم لا ؟ يعطى ولو كان غنياً إذاً سيعطى مع الغنى إذاً اكتب عندها والعاملون عليها "ويعطون قدر الأجرة ولو مع الغنى" لكن يقولون لا يعمل هذا العمل إذا كان من ذوي القربى بنو هاشم ومواليهم.

**(الرابع: المؤلفة قلوبهم: ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه )** هذا هو المؤلف، المؤلف قلبه الذي يرجى إسلامه يعطى من الزكاة يرجى إسلامه بهذه العطية أو كف شره أو يرجى قوة إيمانه أو نحو ذلك يعني يرجى منه مصلحة عامة للمسلمين ويعطى من الزكاة طيب إذا كان المسلمون في غير حاجة إليه ولا في تأليف قلبه لا يعطى ولهذا عمر ما أعطى ٢ ما أعطى المؤلفة ليس لإسقاط

هذا البند ما يسقط هذا ولكن في زمن عمر الإسلام بقوة والدولة المسلمة قوية فليست هي بحاجة لأحد وإنما الناس محتاجين إليها فإذاً هذا البند ينظر فيه الإمام نظر مصلحة فإذا كان يحتاج لهذا يعطى من الزكاة من يتألف قلبه لكن إذا كان هو في غنى والمسلمون بخير وليسوا بحاجة لأن يؤلفوا قلب أحد لا يعطوا. كم يعطى هذا ؟ المؤلفه اكتبوا عندها "ويعطون ما يحصل به التأليف عند الحاجة" معناه الذي سيجتهد هذا الأمر هو الإمام هو الذي يجتهد كم يعطيهم أو هل يعطيهم أو لا؟ يعطون ما يحصل به التأليف عند الحاجة طبعاً ولو كان غنيا المؤلفه ولو كانوا أغنياء لأنهم يعطون لسبب آخر ما يعطون للفقير إنما إلى الآن الذين يعطون للفقير من هم؟ الفقراء والمساكين.

**(الخامس: الرقاب: وهم المكاتبون ويفك منها: الأسير المسلم )** من هو المكاتب؟ قلنا العبد الذي عقد مع سيده عقد كتابة يريد أن يعتق نفسه فعقد عقد كتابة مضمون عقد الكتابة أن يدفع لسيده أقساط ويصبح حر بمجرد أن يسدد آخر قسط هذا عقد كتابة هذا الذي عقد مع سيده عقد كتابة يأخذ من الزكاة ويعتق بها وهم المكاتبون قال ويفك منها الأسير المسلم كذلك لأنه يعتبر الآن الأسير المسلم في حكم العبد إذاً يفك منها الأسير المسلم وكذلك يجوز شراء رقبة وعتق هذه الرقبة. كم نعطي المكاتب والأسير المسلم وكذا ؟ يعطى وفاء دينه يعطى ما يفك رقبته يعني أعلى حد أن نعطي المقدار الذي يحتاج إليه لفك دينه وعتق رقبته . هنا في هذا الخامس اكتبوا "ويرد الفاضل " إذاً الرقاب والمكاتب لو أعطينا فزاد مال عنده فإذاً يرد الزائد ما يملكه لأنه أعطي بسبب فلا يصرف ما أخذه إلا لهذا السبب فإذا زاد يرده لأنه زكاة لا يملكه بخلاف الفقير والمساكين والعامل عليها والمؤلفة هذا أعطوا لهم تمليكا لو زاد فهو ملكا لهم يتصرفون فيه كيفما شاءوا أما هؤلاء فلا ، يردون الفاضل.

**(السادس: الغارم لإصلاح ذات البين: ولو مع غنى أو لنفسه مع الفقر)** الغارم هما قسمان: إما غارم لإصلاح ذات البين ولو مع غنى هذا أ ، كيف إصلاح ذات البين هذا؟ كالذي يتحمل دين ليصلح بين قبيلتين مختلفتان في مال فيتدخل هو ويصلح بينهما ويتحمل جزء من المال أو يتحمل دين في ذمته هذا غارم ليس لنفسه هذا غارم من أجل الإصلاح فيعطى من الزكاة لهذا الغرض ولهذا قال المصنف ولو مع غنى. الثاني: قال أو لنفسه إذاً لإصلاح ذات البين هذا أ. أو لنفسه هذا ب. غارم لنفسه كيف غارم لنفسه؟ يعني تدين من أجل نفسه احتاج لمال لنفقة، احتاج لأمر عارض، لدين، لسداد حقوق عليه، لإصلاح شيء عنده في بيته، لعلاج، لكذا فتدين فيقال غارم لنفسه قال أو لنفسه مع الفقر. إذاً الغارم لإصلاح ذات البين نعطيهم ولو كان غنيا أما الغارم لنفسه الذي تحمل ديون لنفسه من أجل نفسه وليس من أجل إصلاح ذات البين فهذا لا

يعطى إلا مع الفقر لأنه لو كان غني سيجب عليه أن يسدد هذا الدين من ماله. إذاً الغارم لإصلاح ذات البين يعطى مع لكنه يرد الفاضل أيضاً.

**(السابع: في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة أي لا ديوان لهم)** نعم الذين ليست لهم رواتب هؤلاء يعطون ولو مع الغنى طيب كم نعطي هذا الذي في سبيل الله الغزاة نعطيهم ما يكفيهم لغزوهم ويردون الفاضل أيضاً وبالنسبة للغارم إصلاح ذات البين كذلك نعطيهم وفاء دينه

**(الثامن: ابن السبيل المسافر المنقطع به)** وهذا يعطى أيضاً ما يرده إلى بلده المقدار الذي يحتاجه ليرجع إلى بلده نعطيهم ولو كان غنيا في بلده.

**(دون المنشئ للسفر من بلده: فيعطى قدر ما يوصله إلى بلده)** لو كان إنسان في بلده وأراد أن يسافر وما عنده مال للسفر فهل يعطى من الزكاة لكي يسافر لكي ينشئ سفراً؟ الجواب لا يعطى بخلاف من سافر فعلاً وانقطع به السبيل فإنه يعطى لكي يرجع إلى بلده ويعطى المقدار الذي يوصله إلى البلد. **(ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم)** نعم ما يكفيهم هو وإياهم لأنه نفقتهم عليه واجبة. **(ويجوز صرفها إلى صنف واحد)** يعني من هذه الثمانية يمكن نعطي صنف واحد ويمكن أن نعمم الأصناف الثمانية ويمكن أن نعطي أكثرهم أو بعضهم. **(ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم)** مثل الخال والخاله وابن الخال وابن الخالة الذين لا يجب عليه هو أن ينفق عليهم نفقتهم ليست واجبة عليه فيعطون من الزكاة ويسن أن يعطيهم هم أولى من غيرهم أن يأخذوا من الزكاة بخلاف الذين نفقتهم واجبة عليه هو ولا يعطيهم من الزكاة لأن أعطائهم من الزكاة معناه أنه يعطي لنفسه.

## فصل

**(ولا تدفع إلى هاشمي)** هاشمي يعني من بني هاشم بن عبد مناف وعبد مناف له أربعة من الولد هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس المصنف ماذا قال؟ قال: **(ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما)** موالي بني هاشم وموالي بني المطلب، المطلب غير عبد المطلب، المطلب عم عبد المطلب إذاً عندنا أبناء عبد مناف هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس. بنو المطلب كانوا يؤازرون ويعينون بنو هاشم فصار لهم حكم متشابه فالمصنف يقول إن بنو هاشم لا يأخذون من الزكاة لأن النبي ﷺ قال: [إنما هي أوساخ الناس لا تعطى لآل محمد] من هم آل محمد؟ الحديث يقول لا تحل لهم لا تحل لآل محمد فمن هم آل محمد؟ المصنف يقول بنو هاشم ومواليهم وبنو المطلب كذلك ومواليهم لكن هذا خلاف المذهب اكتب عندها والمذهب أن آل محمد هم بنو هاشم ومواليهم فقط معناه إن المطلب على المذهب يعطى من الزكاة ما يدخل مع بني



هاشم. وعندما نقول بنو هاشم يعني أبناء هاشم يدخل فيهم أولاد العباس وعلي وجعفر وعقيل وكل من كان ينسب إلى هاشم إذاً اكتبوا عندها المذهب أن آل محمد هم بنو هاشم ومواليهم ولا يدخل بنو المطلب ومواليهم ليسوا من أهل محمد ولا يدخلون في تحريم الصدقة إذاً قوله ولا تدفع إلى هاشمي نعم صحيح . ومطلبي ومواليهما المذهب أنها تدفع لمطلبي . قال ومواليهما والمذهب موالي بني هاشم لا يأخذون أما موالي المطلب فغنهم يأخذون. عندما نقول بنو هاشم لا يأخذون من الزكاة , المقصود الزكاة الواجبة, لكن يعطون من التطوع ولو كان أول التطوع الوصية يأخذون منها لأنها تطوع. والنذر للفقراء أيضا في الأصل هو تطوع لكن لا يأخذون من الزكاة ولا يأخذون من الكفارات لأنها تشبه الزكاة لأنها واجبة بأصل الشرع إذاً لا يحل لهم الزكاة وكذلك الكفارة لكن تحل لهم صدقة التطوع وما شابهها.

قال: ( **ولا إلى فقيرة تحت غني منفق** ) امرأة فقيرة متزوجة رجل غني ينفق عليها هذه لا تأخذ من الزكاة لأن نفقتها على زوجها الغني وهو ينفق عليها خلاف لو كان يمنعها فإنها تعطى للضرورة. الآن كم واحد الذين لا يأخذون من الزكاة؟ قال الأول لا تدفع إلى هاشمي طبعاً ومواليهم, ولا إلى فقيرة تحت غني هذا الثاني ومالي بني هاشم هم الذين أعتقوهم, من أعتقه أحد من بني هاشم فهذا يصير مولى لبني هاشم ومواليهم فقط, دون موالي مواليهم. إذاً الأول بني هاشم ومواليهم والثاني الفقيرة تحت غني.

والثالث: ( **ولا إلى فرعه** ), والرابع: ( **وأصله** ) من هو فرعه؟ لا يعطي فروعه, فروعه يعني أبنائه وبناته وإن نزلوا , أولاد الأولاد, أولاد البنات أو بنات الأبناء أو أبناء الأبناء وإن نزلوا. سواء كانوا وارثين أو غير وارثين, ماداموا هم من نسلك فلا تعطيه من الزكاة وإن كانوا لا يرثونك. هل يمكن أن يكونوا من نسلك ولا يرثوك؟ ابن البنت؟ البنت ترث, فهل ابنها يرث؟ ما يرث. بنت البنت ترث؟ هي من نسلك لكن لا ترث, نعم هي غير وارثة لكن لو كانت فقيرة فتلزمك أنت نفقتها وبالتالي لا تعطيه من الزكاة. إذاً لا إلى فرعه ولا إلى أصوله, أصوله مثل الآباء والأمهات وإن علو وقد يكون الجد غير وارث مثل الجد الذي هو من جهة الأم هذا لا يرث لكن لو كان فقيراً إذاً النفقة تجب على الحفيد إذاً لا يعط الجد من الزكاة . إذاً لا يعطى الأصول من الزكاة ذكورا أو إناث وإن علو أو ابتعدوا وارثين أو غير وارثين , لأن النفقة تجب على هذا المنفق. إذاً القاعدة هنا صارت كل من تجب عليك نفقته لا تعطيه من الزكاة , لأن إعطائك إياه من الزكاة معناه أنك تعطي من؟ معناه أنك تعطي نفسك .

الخامس: ( **ولا إلى عبد** ) هذا الخامس لأن العبد له سيد ينفق عليه , فنفقته تجب على سيده .

السادس: **(زوج)** معناه أن الزوجة لا تعطي زوجها, وفي رواية ثانية عنه أن الزوجة يجوز لها أن تعطي زوجها, الزوجة تعطي الزوج الفقير والذين يمنعون يقولون أن الزوجة إذا أعطت الزوج ونفقتها عليه فكأنها تعطي نفسها, لكن هذا فيه حديث عن ابن مسعود حديث زينب.

قال: **(وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلاً أو بالعكس لم يجزئه)** أعطاه لمن يظنه غير أهل فظهر أنه أهل الأصل أنه لا يجوز هذا الإعطاء, لا يجوز أن يعطي لمن يظنه غير أهل, يعني رأى رجل فظنه غني ثم أعطاه الزكاة, هذا التصرف غير جائز, ظهر أنه من أهل الزكاة, نقول هذا لا يجزئه, أو بالعكس أعطى لمن يظنه أهلاً فظهر أنه غير أهل, يعني ظنه غاز أو ظنه مكاتب أو ظنه صاحب حمالة يعني غارم لإصلاح ذات البين فلم يظهر كما ظن قال أو بالعكس لم يجزه.

قال: **(إلا لغني ظنه فقير)** يعني إلا هذه الصورة إذا رأى رجلاً غنيا وظنه فقير وأعطاه من الزكاة فإن هذا يجرأ لماذا؟ لماذا استثنوا الغني إذا ظن فقيراً؟ قالوا لأن الغني قد يخفي, الغني ما يظهر على كل أحد, قد يخفي الغني, بخلاف الغازي وابن السبيل والمكاتب وغير ذلك.

قال: **(وصدقة التطوع مستحبة وفي رمضان وأوقات الحاجات أفضل)** صدقة التطوع ما خرج عن الزكاة الواجبة يقول هي مستحبة, الأحاديث فيها كثيرة والآيات فيها كثيرة, وفي رمضان هي مستحبة لكن استحبابها يكون أكد في الأوقات الفاضلة وفي الأزمان الفاضلة وفي الأماكن الفاضلة, قال وفي رمضان تكون أكد كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان. يقول وأوقات الحاجات يكون أكد وتكون أفضل. إذاً في رمضان وأوقات الحاجات وكذا في أي زمان ومكان فاضل مثل الأيام العشر ومثل الحرمين فالصدقة فيها أفضل.

قال: **(وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه)** تسن أن يتصدق بما زاد على كفايته وعلى كفاية من يمونه يعني من ينفق عليه, هذا الزائد يمكن أن يتصدق به ويسن الصدقة.

يقول: **(ويأثم بما ينقصها)** لكن لا يتصدق بما ينقص النفقة عليه وعلى من يمونه فإنه يأثم بهذا لماذا؟ لأنه يضيع من يعول, كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول فلا يأتي ويتصدق بقوت أولاده ويترك أولاده بدون قوت. ويأثم بما ينقصها أي بما ينقص الكفاية كفايته وكفاية أولاده.

## كتاب الصيام

الصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص. إذا إمساك بنية عن أشياء مخصوصة أي محددة معينة في زمن محدد ومعين مخصوص من شخص مخصوص.

قال المصنف: **(يجب صوم رمضان بروية هلاله)** بدأ ببيان حكم صوم رمضان ومتى وجوبه، قال هو واجب، طيب متى يكون واجب؟ قال يجب صوم رمضان بروية هلاله هذا الأول، إذا يجب إذا رُئي الهلال.

قال: **(فإن لم ير الهلال مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين)** معناه أنهم يكملون ثلاثين يوم، إذا لم ير الهلال وكانت ليلة ثلاثين الجو فيها صحو يعني ما فيها غيم ولا غبرة قال أصبحوا مفطرين، من صام هذا اليوم؟ يكره صيام هذا اليوم لأن هذا اليوم هو يوم الشك وهو يوم الثلاثين إذا ما كان هناك غيم ولا قتر وكان صحو. إذا هذه الحالة الثانية، اكتبوا رقم 2.

الحالة الثالثة: **(وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه)** إذا عندنا ثلاثة أحوال الحالة الأولى أن نرى الهلال فماذا نفعل؟ يجب الصوم. الحالة الثانية أن لا نرى الهلال ويكون الجو صحو فماذا نفعل؟ لا نصوم، نكمل الشهر ثلاثين يوماً ثم نصوم. الحالة الثالثة إذا كان هناك غيم أو قتر، حال دون رؤيته غيم أو غبار فظاهر المذهب يعني الراجح في المذهب والصحيح في المذهب أنه يجب صومه، يجب صوم هذا اليوم الذي حال دونه غيم، ليلة الثلاثين كان هناك غيم فلم ير الهلال فنقول يجب صومه. لماذا يجب صومه؟ الآن احتمال أنه في ليلة الثلاثين، متى ليلة الثلاثين؟ أي آخر نهار ليلة تسعة وعشرين، فمعناه أنه هناك يوم بعده فيما أن يكون ثلاثين شعبان أو يكون واحد رمضان، طيب ما في غيم وما في قتر والجو صحو فالغالب أن اليوم الذي بعده هو يوم ثلاثين شعبان لكن إذا جاء الغيم والغبر ما ندري، احتمال أن يكون الغد فيه هلال ولم نره بسبب الغيم والغبر واحتمال أن يكون ما في هلال، يعني اليوم الذي يليه يمكن أن يكون من رمضان ويمكن أن يكون من شعبان فما هو الحل؟ النصوص اختلفت، المصنف الآن ذكر قولاً غريباً بين الناس أنه يجب صومه، والمشهور بين الناس أن هذا اليوم يحرم صومه والروايات عن الإمام أحمد كثيرة هذه رواية الآن أنه يجب صومه، على أي شيء يستدل لهذا؟ هذه الرواية تعتمد على فعل ابن عمر وأنه كان يفعل هذا كان إذا جاء ليلة الثلاثين وكان ما هناك غيم يفطر اليوم الذي يليه، وإذا كان غيم فإنه يصبح صائماً فيستدلون بحديث ابن عمر. لكن عندنا رواية ثانية اكتب: وعنه لا يجب أي يباح. الرواية الثانية أنه يباح صومه لكن لا يجب، الذين يقولون يجب صومه يستدلون بفعل ابن عمر وأنه كان يفعل ذلك وهو

راوي حديث فإن غم عليكم فاقدروا له يقولون هو أعرف بمعنى الحديث من غيره ولأن إفطار اليوم الذي يليه قد يكون إفطار يوم من رمضان فالاحتياط أن يصام وجوباً. والرواية الثانية أنه لا يجب لكنه يباح , ما هناك دليل على الوجوب. إذاً وعنه لا يجب أي يباح. وعنه يحرم, وعنه يكره. يعني يمكن أن نقول عنه ثلاث روايات نمشي بالتسلسل يباح , أشد منها يكره , أشد منها يحرم . والرواية التي ذكرها المصنف أنه يجب صومه. الروايات الأخرى التي تقول بالإباحة والكراهة والتحريم بماذا يستدلون؟ يستدلون بالرواية الصريحة فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً, فهذه صريحة بلا شك وإن كان فعل ابن عمر يشكل عليها لكن يمكن أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما فهم أكملوا عدة شعبان يعني ليس وجوباً إكمال عدة شعبان. على الأقل لو قلنا أن ابن عمر فهم هذا فلا يكون صوم هذا اليوم واجب فتكون رواية عدم الوجوب الظاهر هي الأقوى فلا يقال بالوجوب وإن كان فعل ابن عمر يدل على الجواز فقط والحديث يدل على الجواز أيضاً على الأفضلية فالرواية الثانية التي اختارها كثير من أئمة المذهب وينصرها تقي الدين هو أنه لا يجب صيام هذا اليوم وإذا قالوا لا يجب فهذا إذاً يحتمل الإباحة وهذا هو الظاهر أن رواية لا يجب أي أنه يباح, وهناك رواية صريحة في الكراهة ورواية صريحة في التحريم. إذاً المصنف صار على أن هذا اليوم يجب صومه وعندنا رواية ثانية أنه ما يجب صومه والظاهر هي الأولى ويكون فعل ابن عمر لبيان الجواز فقط فلا نأخذه على الوجوب أنه يجب صومه لأنه إذا قلنا بوجوب صوم هذا اليوم إذاً فأين نذهب برواية فأكملوا عدة شعبان ثلاثين فالجمع بين الأدلة أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض.

قال: **( وإن رُئي نهاراً فهو لليلة المقبلة )** يعني إذا رُئي الهلال في النهار فهل معناه إذا رأيناه مثلاً في الظهر قبله أو بعده فإذا رأيناه فهو لليلة المقبلة معناه أنه وقته في الليلة تقدم, يعني تقدمت الرؤية, معناه إذا رأيناه في النهار في اليوم لا يعني أن اليوم رمضان, بل غداً سيكون رمضان, هذا معناه أنه إن رُئي نهاراً فهو لليلة المقبلة معناه أنه حصل تقدم في الرؤية وليس تأخر.

قال: **( وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم )** أي كل المسلمين يلزمهم أن يصوموا هذا هو المذهب وهناك أقوال أخرى يختلف الأمر باختلاف المطالع, يعني كل أهل مطلع معين يجب عليهم أن يصوموا. إذاً المذهب أنه إذا رُئي بأي مكان من الأرض فيجب على كل الناس, كل المسلمين أن يصوموا. قال المصنف رحمه الله:

### فصل

**( وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم )** وقلنا أنه إذا رُئي الهلال في بلد فيلزم أهل هذه البلد وغير أهل هذه البلد يلزم المسلمين جميعاً أن يصوموا. ثم قال المصنف

**(وإصام برؤية عدل ولو أنثى)** عدل يعني واحد ولو أنثى سواء ذكر أو أنثى يعني يكفي في دخول الشهر يثبت دخول الشهر بواحد برجل واحد أو امرأة واحدة لكن يكون هذا الواحد عدل ليس فاسق، لماذا قالوا يكفي واحد؟ قالوا أن ابن عمر رأى الهلال وأخبر النبي ﷺ فصام وأمر الناس بالصوم فقط وحديث آخر في رجل جاء وشهد أنه رأى الهلال فأمر الناس بالصيام. إذاً يكفي واحد قالوا ولو أنثى يستوي فيه الذكر والأنثى وكأن دخول الشهر يتعاملون معه معاملة الأخبار وليس معاملة الشهادة. فالشهادة يشترط فيها أن تكون من اثنين وبخلاف الأخبار يكفي فيها خبر الواحد. ثم قال: **(وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً)** يصح هذا أم لا؟ نعم يصح. **(فإن صاموا بشهادة هذا الواحد ثلاثين يوماً فلم ير الهلال)** بعد هذه الثلاثين فهل نفطر لأن الأصل بعد الثلاثين نفطر أم لا؟ نعم نفطر إلا إذا كان دخولنا وصيامنا في الأصل صيام مظنون وليس أكيد قال (فلم ير الهلال) إذاً فإن صاموا بشهادة واحد ضع عندها رقم واحد -أي الحالة الأولى- فلم ير الهلال الجواب نكمل لا نفطر. لأننا صمنا بشهادة واحد واحتمال شهادة هذا الواحد غير صحيحة ولأننا لا نقبل الإفطار إلا بشهادة اثنين والآن ليس عندنا شهادة شخصين يشهدون على الإفطار فإذاً نزيد يوم لاحتمال أن يكون اليوم الأول أصلاً ليس من رمضان فإذاً لا يفطرون.

الصورة الثانية: **(أو صاموا لأجل غيم)** كيف صاموا لأجل غيم؟ على كلام المصنف قال لو كان ليلة الثلاثين غيم فماذا نفعل؟ قال يجب الصوم؟ إذا صاموا في اليوم الذي يليه والصوم محتمل مشكوك فيه هل هو رمضان أو غير رمضان فصاموا وصمنا هذا اليوم الذي فيه الغيم يعني تلا الغيم ثلاثين يوم وما رأينا الهلال هل نفطر؟ قد لن نرى الهلال هذه شبهة قرينة أن يكون صيامنا الأول في أول يوم ليس من رمضان يقول لا نفطر في هذه الحالة. قال: **(أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا)** إذاً كم صورة لا يفطرون فيها؟ الجواب أنهم صورتان الصورة الأولى إذا دخل الشهر بشهادة واحد فلا يكفي أن نصوم ثلاثين يوماً ثم نفطر لاحتمال أن يكون أول يوم ليس من رمضان إذاً نزيد فنصوم واحد وثلاثين كيف الشهر واحد وثلاثين؟ لا، الشهر ثلاثين ولكن اليوم الأول ليس يقينا من رمضان، أو صاموا لأجل غيم فلم ير الهلال يعني بعد الثلاثين لم يفطروا.

ثم قال: **(ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله أو رأى هلال شوال صام)** إذاً من رأى وحده هلال رمضان يصوم لأنه بالنسبة له يقين ولو ذهب فأدلى بهذه الشهادة فلم تقبل هذه الشهادة لكونه فاسق ليس عدلاً فالناس لا تصوم بشهادته لكن هو يصوم بشهادة نفسه هو فاسق ولكنه يعلم بدخول رمضان يقول يصوم إذاً من رأى وحده هلال رمضان هذه الصورة الأولى، أو رأى هلال شوال هذه الصورة الثانية والمقصود ورد قوله صام. الصورة الأولى رأى هلال رمضان رآه بعينه وردت

شهادته فإنه يصوم لأن رمضان يقين، الصورة الثانية رأى هلال شوال بعينه وهو متأكد من أن رمضان خرج فإنه يصوم مع أنه بالنسبة له يقين لأن "الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون" معناه انه يفطر مع الناس.

**(ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر)** هذه ثلاثة شروط، الأول مسلم، الثاني مكلف وهو البالغ العاقل، الثالث القادر، إذا قلنا مكلف دائماً فإن المقصود هو البالغ العاقل. هل يشترط في المكلف الإسلام؟ لا يشترط. فكل من كان بالغاً عاقلاً فهو مكلف. **(وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثناء أهلاً لوجوبه)** أي إذا قامت البينة في أثناء النهار هذه صورة، كيف قامت البينة؟ بأن وصلت الشهود وشهدوا بأنهم أمس رأوا الهلال. إذا هذا اليوم رمضان يقول **وجب الإمساك** هذا الواجب الأول. **والقضاء** وهذا الواجب الثاني على من صار في أثناء هذا النهار أهلاً لوجوبه إذا أصبح الناس مفطرون ثم جاء الشهود وأبلغوا أنهم رأوا الهلال البارحة هذا في رمضان فماذا يلزمنا؟ يلزمنا القضاء وهذا ما به إشكال ولكن الإشكال في الإمساك ببقية اليوم. ويقضون أما القضاء لأنهم أفسدوا يوم من رمضان ولم يصوموا والإمساك لماذا؟ الإمساك يقولون لحرمة هذا الوقت لأن هذا الوقت من رمضان لا يجوز فيه الأكل أو الشرب أو تعاطي المفطرات ويجب الإمساك فيه ولا يجوز إلا لمن لهم عذر ولا يوجد عذر لأنهم بلغهم أنه رمضان. نتصور في هذه المسألة لو أن كافراً أسلم في نهار رمضان فماذا يلزمه؟ يقول المصنف فيلزمه الإمساك والقضاء، أو مجنون أفاق يقول فيلزمه الإمساك ببقية النهار والقضاء، أو صغير بلغ فسيلزمه الإمساك ويلزمه القضاء. لكن لو كان صغير بلغ وهو صائم وليس مفطراً أي كان صائماً نفلاً وبلغ أثناء النهار فهذا ممسك ولكن القضاء هل يلزمه القضاء؟ الجواب أنه لا يلزمه القضاء لأنه صام هذا اليوم

**(وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قد قدم مفطراً)** ذكر المصنف ثلاثة صور إذا قامت البينة في أثناء النهار فهذه هي الصورة الأولى يلزم فيها الإمساك والقضاء، الصورة الثانية وكذا حائض ونفساء طهرتا أثناء النهار فيلزمهما الإمساك والقضاء، الإمساك لأن العذر قد زال والقضاء لأن هذا اليوم لم تصمه، الصورة الثالثة ومسافر قدم مفطراً كان مفطراً في السفر يجوز له ذلك، قدم البلد دخل البلد بعد الظهر مثلاً، لن يستطيع الصوم لأن الصوم بطل فيلزمه القضاء لكن هل يمسه ببقية اليوم قال المصنف يمسه ببقية اليوم لأنه يطالب بالإمساك في هذا النهار وقد انقطع العذر ويمكن أن يقال أن هناك عذر أن صومه فاسد ولا فائدة من هذا الإمساك. إذا ومسافر قدم مفطراً اكتب عندها "وعنه لا يلزمهم الإمساك" لأن مسألة حرمة الشهر لغير من خدش الصيام أما إذا كان هو مفطر ويلزمه القضاء فما الفائدة من هذا الإمساك لكن هذا خلاف المذاهب هذه الرواية الثانية.



قال: **(ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوماً مسكيناً)** نعم من أفطر لكبر سن أو مرض ولا يرجى أن يبرأ من هذا المرض أي أن الصيام متعذر عليه يقول يطعم لكل يوم مسكين، ولكن ماذا يعطي المسكين؟ القاعدة عندنا أننا نعطيه مد من البر أو نصف صاع من غيره نصف صاع من غيره أي مدان من غيره.

**(ويسن لمريض يضره)** يسن أي الفطر لمريض يضره الصيام **(ولمسافر يقصر)** أي ولمسافر يقصر الصلاة، إذاً من الذين يسن لهم الفطر على كلام المصنف؟ المريض الذي يضره الصوم والمسافر الذي يقصر الصلاة كلاهما يسن في حقه الفطر.

**(وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه فله الفطر)** نعم إذا، نوى الصوم وكان حاضر مقيم ثم سافر في أثناء النهار له أن يفطر بسبب السفر ولا يقال له مادمت قد بدأت في الصوم فيجب إتمامه، لا يجب لأنه طراً العذر المبيح.

**(وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتاه فقط)** نعم هذه الحالة الأولى الحامل أو المرضع يقول إن خافت على أنفسهما أي الحامل أو المرضع فإنها تفطر وتقضي فقط أي لا يلزمها إطعام إذاً الصورة الأولى إن خافتا على أنفسهما، الصورة الثانية وعلى ولديهما قضتاً لأنها أفسدت صومها وأطعمتا لكل يوم مسكيناً كم تعطي المسكين؟ سبق وقلنا مد من بر أو نصف صاع من غير البر، المطعم في الحقيقة، الواجب الإطعام على من يعول هذا الولد أي من ينفق عليه هو الذي يطعم عن الحامل أو المرضع وهذا فيه آثار عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

**(ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ولو جزءاً منه لم يصح صومه)** بالنسبة للحامل أو المرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد تطعم والعدة واضحة، ولكن الحكمة أن هذه الحامل أفطرت وهي قادرة على الصيام وأيضا المرضع قادرة على الصيام ولكنها تخشى على الولد من الصيام وهذه المرضع قادرة على الصيام ولكنها تخشى على الولد من قلة اللبن فهي أفطرت لغيرها وليس لنفسها لذلك تطعم هذه الحكمة فقط. انتقل المصنف إلى من جن أو أغمي عليه أو نام ثلاثة مسائل فهل يصح صومه هذه مسألة، وهل يقضي هذه هي المسألة الثانية. قال: **(ومن نوى الصوم ثم جن)** اكتب عندها رقم واحد **(أو أغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءاً منه لم يصح صومه)** نفهم أنه من أغمي عليه جميع النهار فإن صومه غير صحيح ومن جن جميع النهار فإن صومه غير صحيح . الصورة الثالثة النائم جميع النهار. قال المصنف: **(لا إن نام جميع النهار)** يعني يصح صومه. إذاً عندنا ثلاثة صور: جن جميع النهار، أغمي عليه جميع النهار، نام جميع النهار. ثم ننتقل إلى إذا أفاق جزءاً من النهار، إذاً صارت ثلاثة صور لجميع النهار ثم ثلاثة صور لجزء من

النهار فما الحكم؟. المصنف ذكر ثلاثة صور وهي إذا جن جميع النهار فصيامه باطل ، إذا أغمي عليه جميع النهار صومه باطل أيضاً لأنهم يعتبرون أن هذا ما حصل منه صوم ، نام جميع النهار وهذا حصل منه صوم لأن نومه يعتبرونه لا يقطع التكليف ويعتبر كالمستيقظ فيصح صومه. هل يلزم الذي لم يصح صومه في هذه الصور الثلاثة القضاء قال: **(ويلزم المغمى عليه القضاء فقط)** لأنهم يعتبرون تكليفه مازال موجوداً بخلاف المجنون الذي جن جميع النهار فانقطع تكليفه فلا يقضي. إذاً نعيدها: من جن جميع النهار هل يصح صومه ؟ لا . هل يقض ؟ لا , ما يقضي لأنه غير مكلف , أغمي عليه في جميع النهار لم يصح صومه , يقضي لأنهم يعتبرون تكليفه مستمر ما انقطع. نام جميع النهار ؟ صح صومه وبالتالي لا نقول يقضي . هذا الكلام في جميع النهار لكن لو أفاق أحد من هؤلاء الثلاثة في جزء من النهار صح صومه. إذاً جن بعض النهار أو أغمي عليه بعض النهار أو نام بعض النهار فإن صومه صحيح.

**(ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب)** تعيين النية يكون لكل يوم، لأن المصنف اشترط لصحة الصوم يقول تعيين النية هذا شرط، من الليل هذا الشرط الثاني، لكل يوم هذا هو الشرط الثالث. إذاً عنده لا يصح الصوم حتى يعين النية من الليل أي لابد أن ينوي في الليل أنه سيصوم في الغد رمضان، وكل يوم ينوي ذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة فكل يوم يحتاج إلى نية. لكن هذا صعب أو شاق.. نقول أنه مجرد أن يخطر بباله أنه صائم غدا هذه هي النية، مجرد أن يتسحر لأنه يريد أن يصوم غدا هذه نية، ترى النية سهلة، يشترطها الفقهاء ويشددون عليها لكنهم لا يشددون في كیفيتها فإن كیفيتها سهلة بمجرد أن يخطر بقلبك وببالك أنك في غد صائم من رمضان فهذا المقصود. قال: **(لكل صوم واجب)** ثم قال: **(لا نية الفرضية)** أي لا يشترط أن ينوي أنه فرض لأنه إذا نوى أنه يصوم من رمضان فيكون فرضاً لا يكون صيام رمضان نفل إذا لا يشترط نية الفروضية لكن يشترط تعيين النية أي أن ينوي أنه في الغد صائم فهذا لم يعين أما أن ينوي أنه في الغد صائم رمضان فهذا عين. إذاً تعيين النية يغني عن تعيين الفرضية لأن تعيين أنه رمضان يعني أنه فرض.

قال: **(ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده)** وبعده أي بعد الزوال، يصح النفل، بخلاف الفرض أما في الفرض فإنه يجب أن ينوي من الليل. وأما في النفل قال يصح النفل بنية من النهار إذا نوى في النهار قبل الزوال أو بعد الزوال والمقصود هنا ما لم يرتكب مفطر أي ما يكون أكل وشرب إذا كان ممسكاً وبعده الزوال أو قبل الزوال لكن سيحسب له من الأجر من إمساكه أو من نيته وصومه. **(ولو نوى إن كان غد من رمضان فهو فرضي لم يجزئه)** طبعاً الذي يقول إن كان غد من رمضان فهو

فرضي أي فأنا نويت الصيام يقول هذا شخص في شعبان أم شخص في رمضان؟ طبعاً في شعبان. يقول: إذا كان غدا ظهر أنه رمضان فأنا صائم فريضتي وإلا فلا. يقول لا يجزئه ذلك لعدم جزمه النية وما يدرية أن غدا رمضان أو لا؟ لأنه ليس بجازم في النية. وعندهم صورة ثانية عكسها: **(لا إن قاله في آخر رمضان)** فلو قال إن كان غدا من رمضان إن قال هذا الكلام في آخر رمضان وما يدريك غدا ثلاثين رمضان أو واحد شوال؟ فينوي إن كان غدا رمضان فأنا صائم فريضتي وإلا فلا. والمذهب عندهم أنه يجزئ في آخر رمضان. والفرق أن من قال هذا في رمضان فهو مستصحب لأصل وهو رمضان، بخلاف من قالها في شعبان فإنه مستصحب أصل الآخر وهو عدم الصوم. إذاً يفرقون بين هذا وهذا واكتب عند قوله لم يجزئه "وعنه يجزئه" فالرواية الثانية إن قال إن كان غدا من رمضان فأنا صائم .

قال المصنف: **(ومن نوى الإفطار أفطر)** إذاً الإفطار لا يشترط أن يكون بأكل وشرب وغيره يمكن أن يكون بمجرد نية قطع الصيام فإذا نوى الإفطار أفطر. طبعاً يفرقون بين من أفطر بالنية ومن أفطر بالأكل والشرب. أيهما أخص في الأحكام؟ الإفطار بالنية أخص. لماذا؟ لو نوى مثلاً أن يصوم وأثناء النهار نوى الفطر هل أفطر أم لا؟ إذا كان في غير رمضان يستطيع أن يصوم نفلاً لكن لو أفطر بأكل أو شرب يستطيع أن يصوم بقية النهار نفل الجواب لا يستطيع.

### **باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة**

انتقل المصنف إلى ما يفسد الصوم، المفطرات وما يوجب الكفارة: قال: **(من أكل أو شرب)** ضع هنا رقم واحد عن قوله من أكل أو شرب وكل ما بعدها سيلحق بها، تعرفون الأكل والشرب أكثر مني **(أو استعط)** يعني من السعوط والسعوط أي إدخال شيء إلى الجوف من خلال الأنف، والسعوط هو المادة التي تدخل، والسعوط وهو الإدخال. قال: **(أو احتقن)** والمقصود بالحقنة هنا الإدخال في الدبر مثل التحميل اليوم **(أو اكتحل بما يصل إلى حلقه)** اكتب عندها "أ" **(أو أدخل إلى جوفه)** اكتب عندها "ب" **(شيئاً من أي موضع كان)** اكتبوا "أو دماغه" وهذه "ج" إذاً القاعدة عندهم المفسد الأول هو ليس الأكل والشرب فقط والمقصود كل ما وصل إلى الجوف وعندهم الجوف الذي يفطر هو الصدر والبطن ويلحقون به الدماغ والحلق فيعتبرون أن الحلق أحد الجوفين والدماغ كذلك. إذاً ثلاثة مواضع إذا أوصل إلى أحد هذه الثلاثة مواضع فقد أفطر. ما هي الثلاثة مواضع؟ داخل الدماغ يمثلون لهذه يقولون إن كان مجروحاً وعنده فتح في الرأس فأدخل الدواء إلى داخل الدماغ أو إلى داخل الحلق أو إلى داخل البطن مثلاً فهذا عندهم هي القاعدة في الإفطار، خلاف القاعدة التي يذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وهي الأكل والشرب وما كان يقوم مقام الأكل والشرب. إذاً

طريقان للفقهاء الأكثرين على هذا وهذا هو المذهب أن أي شيء يصل إلى الجوف سواء أكان يقال له أكل أو شرب أم لا . إذا كان أوصل شيئاً إلى جوفه فقد أفطر طبعاً بالشروط المطلوبة بعد ذلك يعني ما لم يكن مكرهاً أن يكون مختار ذاكر فإذا أوصل شيئاً إلى جوفه أو إلى دماغه أو إلى حلقه أو إلى بطنه فقد أفطر والفريق الثاني أن يقال الأكل والشرب وما كان في معمل الأكل والشرب فقط وغير ذلك لا . معناه لو طعن نفسه بسكين على المذهب فيكون أفطر لأنه أوصل حديدة إلى الجوف. **(أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان غير إحليله)** الإحليل هو مخرج البول من الذكر يقول لو أدخل شيئاً في الجوف من أي مكان فقد أفطر، لكن لو أدخل شيئاً من الإحليل وهو فتحة الذكر إلى الداخل الظاهر أنه أدخل إلى جوفه، لكن المصنف يقول ما أدخل لأنهم يقولون أن الإحليل لا يصل إلى الجوف إنما يصل إلى المثانة والمثانة منفصلة عن الجوف فلا تعتبر مفطراً. إذاً الأمر الأول وهو إيصال أي شيء إلى الدماغ أو الحلق أو البطن والجوف. ينتقل الآن إلى المفطرات الأخرى، **(أو استقاء)** هذا هو الأمر الثاني استقاء يعني طلب القيء فأخرجه، **(أو استمنى)** هذا هو الأمر الثالث واكتب عندها استمنى المقصود "استمنى فأمنى أو أمذى" قال المصنف: **(أو استمنى أو باشر فأمنى أو أمذى)** أمنى أو أمذى بالمباشرة؟ أم بالمباشرة والاستمنا؟ الجواب بالمباشرة والاستمنا. **(أو كرر النظر فأنزل)** فأنزل هنا "لا إن أمذى" يعني أنزل منياً لا مذيّاً معناه إذا كرر النظر فأنزل مذيّاً يكون غير مفطراً على المذهب. خلاصة الكلام عندهم أن المذي يفطر إذا أخرجه بفعله كمباشرة أو استمناً أما إذا خرج المذي بمجرد النظر أو التفكير لا يؤثر. إذا المذي يلحقونه بالمنى في هذه الصورة إذا كان بمباشرة أو استمناً أما إذا كان بنظر أو فكر لا يلحق به لأن النظر أو الفكر ليس به لمس. هذا قياس عندهم أنهم يشبهون المذي بالمنى في هذه الصورة وطبعاً المسألة فيها ما فيها. **(أو حجم أو احتجم وظهر دم)** هذا هو الأمر الرابع حجم أو احتجم فظهر دم أما إذا لم يكن هناك دم فلا يفطر، معناه أن المفطر في الحجامه هو خروج الدم، وهم يقصرونها على الحجامه أما الشرط أو الرعاف أي خروج الدم بغير الحجامه فلا يفطر عندهم.

قال المصنف: **(عامداً ذاكرًا لصومه فسد لا ناسياً أو مكرهاً)** وهذا يعود لكل ما سبق. إذا قوله عامداً ذاكرًا هذا كم شرط؟ عامداً أي مختاراً ذاكرًا غير ناسياً قال فسد صومه لا ناسياً أو مكرهاً أي من فعل شيئاً من هذه المفطرات ناسياً فلا شيء عليه إنما أطعمه الله وسقاه أو مكرهاً لا شيء عليه لأنه ليس من فعله. لكن عالمًا؟ هل يشترط أن يكون عالمًا أي إذا ارتكب مفطراً وهو جاهل هل يفطر؟ وإن ارتكبه عالمًا يفطر؟ أي هل نشترط العلم أم لا نشترط العلم؟ المصنف لم يشترط العلم لكن اكتب عندها "ويشترط العلم" وفي وجهه في المذهب أنهم يشترطون أيضاً العلم، فبناءً على

الوجه الثاني تكون الشروط ثلاثة عامداً ذاكراً عالماً فإنه يفطر فإن اختل واحد من هذه الثلاثة يكون غير مفطر، لكن هذا ليس هو المعتمد في المذهب، والمذهب أنه يفطر الجاهل وما يشترط العلم. **(لا ناسياً أو مكرهاً أو طاراً إلى حلقه ذباباً أو غباراً)** قوله لا ناسياً أو مكرهاً إلى آخره، هذه هي الصور التي لا يفطر بها وهي: الأول: ناسياً إذا كان ناسياً، الثاني: مكرهاً إذا فعل شيء من هذه المفطرات مكرهاً لا يفطر، الثالث: أو طاراً إلى حلقه ذباباً أو غباراً لا يفطر لأنه في حكم المكره، الرابع: **(أو فكر فأنزل)** فالتفكير عندهم لا يؤثر حتى لو أنزل منياً لأنه ليس مثل النظر أو اللمس، الخامس: **(أو احتلم)** لأن الاحتلام غير الاستمناء لأن الاستمناء تعمد أما الاحتلام فإنه مع النوم، السادس: **(أو أصبح في فيه طعاماً فلفظه)** كل هذه الصور لا يفطر فيها. ثم المسائل التي ستأتي متشابهة وهي: **(أو اغتسل)** هذا هو السابع المقصود أو اغتسل فدخل الماء في حلقه بدون عمد فلا يفطر. **(أو تميمض)** هذا هو الثامن فدخل الماء في حلقه فإنه لا يفطر. **(أو استنشق)** هذا هو التاسع واستنشق يعني فدخل الماء في حلقه فلم يفطر. **(أو زاد على الثلاث)** هذا هو العاشر أي زاد على ثلاث استنشق أو تميمض أربع مرات فوصل الماء إلى حلقه فلم يفطر. الحادي عشر **(أو بالغ)** أي في المضمضة أو الاستنشاق فدخل الماء حلقه لم يفسد. إذاً قوله فدخل الماء في حلقه لا يتكلم عن بالغ فقط ولكن يتكلم عن كل الصور التي مضت من قوله أو اغتسل وهي رقم سبعة لأن هذه الصور كلها تعتبر بدون عمد تعتبر كالإكراه.

**(ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه)** اكتب عند قوله طلوع الفجر "ودام شكه" أي أكل شاكاً في طلوع الفجر، والشك هو استواء الطرفين معناه أنه يعتقد أنه في الليل، لأن الذي يشك في طلوع الفجر معناه أنه في الليل، فشك وليس ظن لأن الظن يعني غلب عنده طلوع الفجر يعني غلب عنده طلوع الفجر، لا هو شك في طلوع الفجر. هو استوى عنده دخول الفجر وعدم دخوله خمسين بالمائة دخل وخمسين بالمائة ما دخل. معناه أنه على الأصل وهو الليل. إذاً من أكل شاكاً في طلوع الفجر هو أكل وليس متيقناً من طلوع الفجر فأكل وهو يشك في طلوع الفجر لا يظن طلوع الفجر فقال المصنف صح صومه. لكن لو اكتشف أنه أكل فعلاً بعد طلوع الفجر لا يصح صومه ولهذا قلت اكتب عند قوله في طلوع الفجر "أي ودام شكه" يعني جاء ثاني يوم للشيخ يسأل تسحرت وأنا شاك هل طلع الفجر أم لا وما زال الشك مستمر إلى هذه اللحظة ولم أعلم إذ كان أكلي في هذه اللحظة كان بعد الطلوع أم قبل الطلوع، فهذا دام شكه فيكون جواب الشيخ صح صومه لأن شكه دام. لكن الصورة الثانية لو لم يدم شكه أي أكل وهو يشك في طلوع الفجر إلى هذا يكون صومه صحيح ثم بعد ذلك اكتشف أن أكله كان في وقت النهار كما لو أنه بعد الانتهاء من الأكل جاءه شخص وقال ترى المؤذن أذن من ساعة وهو أكل من ربع ساعة فمعناه أنه

ظهر له أنه أكل في النهار إذا لم يدم شكه وإنما ظهرت له الحقيقة. إذاً قول المصنف صح صومه هذا في من دام شكه فقط لا من ظهر له الحقيقة، أما إذا تبينت له الحقيقة فعند ذلك بحسب الحقيقة إن ظهر أن أكله في الليل قبل الأذان فإن صومه صحيح وإن ظهر أن أكله في النهار فإن صيامه باطل. لأن القاعدة عندهم لا عبرة بالخطأ البين أي إذا تبين الخطأ لا عبرة له.

ثم قال المصنف: **(لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس)** اكتب عندها "ودام شكه" يعني هو الآن بعد صلاة العصر بساعة أو ساعتين ما يعرف أذن المؤذن أم لا فيشك إن كان المؤذن أذن أم لا واستوى الطرفين يعني أذان المؤذن وعدم أذانه، ما غلب على ظنه أن المؤذن أذن. السؤال: هذا الذي استوى عنده الطرفان هل له أن يأكل؟ يعني هل يأكل لأنه يمكن المؤذن قد أذن؟ الجواب أنه لا يأكل لأنه لا يليق ولا يصح لأنه مستصحب النهار على عكس الذي شك في الفجر فإنه يأكل لأنه مستصحب الليل وطبعاً هذا أو ذاك إذا ظهرت الحقيقة فالعبرة بالحقيقة. إذاً الصورة الثانية إذا أكل شاكاً في غروب الشمس المفروض أنه لا يأكل فإن أكل وهو يشك في غروب الشمس ودام شكه هل غربت أم لا فصومه باطل. قال لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس إذا نقول بطل صومه أي دام شكه بطل صومه لأنه أكل في النهار لكن إن ظهرت الحقيقة أن أكله كان بعد الغروب فإنه يأتى لا شك. **(أو معتقداً ليل فبان أنه نهار)** إذا المصنف ذكر ثلاث صور، الصورة الثالثة أنه أكل معتقداً أنه ليل. الآن هو الآن متيقن فيجوز له أن يأكل في هذه الحالة، فبان نهار المقصود اعتقد أنه ليل فبان أنه نهار لو اعتقد أنه ليل ودام اعتقاده ثم ظهرت له الحقيقة فيكون صومه صحيح لكن اكتشف بعد ذلك أنه أكل في النهار فالعبرة بما اكتشفه إذاً القاعدة أنه لا عبرة بالخطأ البين إذا قوله أو معتقداً أنه ليل فبان أنه نهار اكتب أنه "بطل صومه" وهناك رواية أنه لا يبطل. قال رحمه الله تعالى:

### فصل

**(ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة)** طبعاً هذا المفسد الأخير في مبطلات الصوم وهو الجماع، وهو الوحيد الذي يوجب الكفارة كل المبطلات ومفسدات الصوم لا توجب إلا القضاء أما الجماع فإنه يوجب القضاء ويوجب الكفارة أيضاً، إذاً عليه القضاء هذا رقم واحد وعليه الكفارة وهذا رقم اثنين. **(وإن جامع دون الفرج فأنزل)** جامع دون الفرج يعني بدون إيلاج أي ما حصل منه جماع في الفرج يقول فأنزل والمقصود أنزل مني أو مذي اكتب "ولو مذي" مرت معنا هذه المسألة إنزال مني أو مذي بمباشرة، وإن كان دون الفرج فأنزل أو كانت المرأة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه اكتب عندها "بجهل أو نسيان أو إكراه". **(أو)**



**جامع من كان نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة** هذه ثلاثة مسائل، الصورة الأولى توجب القضاء ولا توجب الكفارة وهي إذا حصلت منه مباشرة في غير الفرج أي بدون جماع وحصل إنزال مني أو مذي فعليه القضاء لأن هذا مفسد للصوم لكن هذا ليس عليه الكفارة. الصورة الثانية: إذا كانت المرأة معذورة أي حصل الجماع معها وهي معها عذر إما ناسية أو جاهلة أو مكرهة فعليها القضاء وليس عليها الكفارة. الصورة الثالثة: إذا جامع من نوى الصوم في السفر فهو مسافر وله أن يفطر لكنه ما نوى الإفطار وأراد الصيام فالصوم في حقه غير واجب ولا يلزمه الصوم فإذا أفطر جامع أي أفطر بجماع نقول أن الفطر أصلاً في حقه مباح فإذا لا يلزمه الكفارة ولكن يلزمه القضاء لأن صوم رمضان واجب عليه. صورة ثالثة أو مسائل جديدة. قال: **(وإن جامع في يومين فكفارتان)** أي إن جامع في يومين فعليه كفارتان **(أو كرهه في يوم ولم يكفر)** أي في يوم واحد جامع أكثر من جماع فعليه كفارة واحدة. قال في الثانية كفارة واحدة أي إذا كرر ولم يكفر. وقال في الأولى فكفارتان أي إن جامع في يومين فكفارتان هذا يسميه البلاغيون لف ونشر مقلوب وليس مرتب.

قال: **(وإن جامع ثم كفر)** هذه الصورة الثالثة **(ثم جامع في يومه فكفارة ثانية)** لأنه: هب أنه جامع في أول النهار ثم خرج وكفر ظهراً ثم جامع في العصر نقول كفارة ثانية لأن الكفارة الأولى كانت على الجماع الأول وأما الجماع الثاني فيحتاج كفارة ثانية والسؤال قد يقول البعض لماذا يكفر هو الآن أصلاً مفطر هذا اليوم واليوم هذا يحتاج القضاء لكن مر معنا أن كل واحد يفطر بغير حق يلزمه الإمساك فإذا خدش هذا الإمساك بجماع فإنه يلزمه الكفارة بالقضاء واحد لكن الكفارة تتكرر. قال المصنف: **(وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية)** لأن الكفارة الأولى كانت للجماع الأول والجماع الثاني ما حصلت له كفارة. قال: **(وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع)** مثل إن كان مفطراً ثم لزمه الإمساك يعني واحد أصبح الصباح وما يعرف أنه رمضان فأفطر ثم علم أن رمضان دخل هؤلاء قال المصنف وكذلك من لزمه الإمساك بقية النهار والقضاء فإذا لا يأكلون ولا يشربون ولا يجامعون فلو جامع أحد منهم لزمته الكفارة.

قال المصنف: **(ومن جامع وهو معافى)** جامع في أول النهار وهو معافى ثم مرض في آخر النهار أو جن في آخر النهار أو سافر في آخر النهار **(لم تسقط)** لم تسقط الكفارة لأنه ساعة الجماع لزمته الكفارة فلا تسقط بطرق أعذار.

قال: **(ولا تجب الكفارة بغير جماع)** الكفارة لا تجب إلا بجماع أما بقية المفطرات ليس فيها إلا القضاء ثم بين ما هي الكفارة :

قال: **(وهي عتق رقبة)** هذا الأول **(فإن لم يجد)** عتق رقبة **(فصيام شهرين متتابعين)** وهذا الثاني **(فإن لم يستطع)** يعني شهرين متتابعين **(فإطعام ستين مسكيناً)** هذا الثالث والكفارة هكذا بالترتيب إذا تعذر الأول ينتقل للثاني فإذا تعذر الثاني ينتقل للثالث ثم قال المصنف: **(فإن لم يجد سقطت)** هذه الحالة الرابعة يعني إن لم يجد رقبة ولا يستطيع الصيام وليس عنده إطعام ستين مسكيناً قال تسقط عنه تسقط هنا لكن لا تسقط في مواضع أخرى فهي لا تسقط في فدية الحج أو فدية القتال أو الظهار أو اليمين كل هذا إذا تعذرت تبقى في ذمته لكن في هذا الموضع وهو الصيام فإنها تسقط قالوا لأن حديث الرجل الذي جاء للنبي ﷺ وفي الآخر قال أطعمه أهلك ولم يوجبها في ذمته فإذا تسقط عنه إذا لم يجدها.

### **باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء**

قال رحمه الله: **(يكره جمع ريقه فيبتلعه)** ذكر المصنف الآن المكروهات وهي الأشياء التي تكره في حق الصائم قال يكره أولاً جمع ريقه فيبتلع هذا الريق هذا هو المكروه الأول ولا يفطر بالريق لأن الريق معتاد هو في الفم هذا معدنه وهذا مكانه ولو كان الريق يفطر به الصائم لما صام أحد على وجه الأرض. قال: **(ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط)** يعني لا بالريق **(إن وصلت إلى فمه)** النخامة غير الريق والنخامة هي ما يخرج من الصدر ويصل إلى الفم فيقول إن وصلت النخامة إلى الفم فإنه يخرجها ولا يبتلعها فإن ابتلعها أفطر لأنه يعتبر كأنه أكل في حكم الأكل والشرب الآن قال ويفطر بها يعني بالنخامة فقط لا بالريق وذلك إن وصلت النخامة أي البلغم إلى الفم فلها حكم الخارج الظاهر وليس الداخل وقد قلنا أن المفطر ما وصل إلى الحلق أو إلى الدماغ أو إلى الجوف فإذا كانت النخامة طلعت من الصدر أو من الحلق ووصلت للفم إذا وصلت للخارج إذا لا يبتلعها وإنما يلفظها فإن ابتلعها بعد أن وصلت إلى فمه فإنه يفطر لكن إن كانت في حلقه وابتلعها هي في مكانها. **(ويكره نوق طعام بلا حاجة)** هذا هو المكروه الثاني أن يذوق الطعام بلا حاجة والمقصود بذوق الطعام يعني باللسان ولا يبتلعه. قال: **(ومضغ علك قوي وإن وجد طعمهما)** هذا هو المكروه الثالث أن يمضغ العلك القوى والمقصود بالعلك القوى الذي لا يتحلل ويذوب قال وإن وجد طعمهما يعني ذوق الطعام أو العلك الممضوغ القوى. **(وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر)** إذا ذوق الطعام مكروه ومع ذلك إذا ذاق الطعام بطرف لسانه ثم وجد طعم الطعام في حلقه فقد أفطر لأنه أوصله إلى الجوف. وكذلك إذا مضغ العلك القوى فوجد طعمه في حلقه معناه أنه أوصل شيء إلى الحلق. فإن مضغه ولم يصل شيء إلى حلقه وكان العلك قوي لا يتحلل ويذوب فهذا مكروه فإن وصل إلى الحلق أفطر به. قال: **(ويحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه)** يحرم أن يمضغ العلك المتحلل الذي يذوب يقول يحرم العلك المتحلل يقول المصنف إن بلع ريقه يقول إن مضغ العلك

المتحلل ولم يبلغ ريقه فكلام المصنف أنه لا يحرم فإن بلغ ريقه فإنه يحرم. المذهب أنه يحرم ولو لم يبلغ ريقه، المذهب أن العلك المتحلل يحرم أن يمضغه مطلقاً. لكن يفطر أم لا يفطر؟ الجواب أنه إن مضغه وبصقه فإنه لا يفطر لكن اشتراط بلع الريق التحريم لا يكون إلا ببلع ريقه هو خلاف المذهب. إلى الآن ذكر المصنف ثلاثة مكروهات، جمع الريق وابتلاعه، وذوق الطعام الذي لا يصل للحلق وكذلك مضغ العلك القوي الذي لا يصل للحلق. قال: **(وتكره القبلة لمن تحرك شهوته)** وهذا هو المكروه الرابع أن القبلة تكره لمن تحرك شهوته إذا معناه أنها تباح لمن لا تحرك شهوته وعنه تحرم والمقصود تحرك شهوته أنها لا توصله إلى الإفطار أما إذا كانت توصله إلى الإفطار أو الإنزال أو كذا إذا غلب على ظنه الإنزال فهذا يحرم عليه لأن هذا الطريق موصل للإفطار إذا تكره القبلة لمن له شهوة وتباح لمن لا تتحرك الشهوة بهذه القبلة وعنه تحرم أي القبلة لمن تحرك شهوته. **(ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم)** طبعاً هذا يجب في غير رمضان ولغير الصائم لكن للصائم أكد أن يجتنب كل هذا؛ الكذب والغيبة ذكر الناس في غيابهم والشتم. **(وسنن لمن شتم قوله: إني صائم).** **(وتأخير سحور وتعجيل فطر على رطب فإن عدم فتمر فإن عدم فماء)** الآن يذكر المصنف الأشياء المستحبة للصائم فذكر المستحب الأول لمن شتم أن يقول إني صائم. والمستحب الثاني تأخير السحور طبعاً ما لم يخش طلوع الفجر. والمستحب الثالث تعجيل الفطر وذلك إذا تحقق وتيقن الغروب أما إذا شك في الغروب فلا. والمستحب الرابع أن يكون الإفطار على رطب فإن عدم فعلى تمر فإن عدم فماء. قال: **(وقول ما ورد)** وهذا هو المستحب الخامس أن يقول ما ورد أي يقول ما ورد في الأحاديث مثل قوله ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله، وما ورد أيضاً اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وهو مرسل وغير ذلك، ومنها التسمية أيضاً أن يقول بسم الله. **(ويستحب القضاء متتابعاً)** يستحب أن يكون القضاء فوراً متتابعاً اكتب عندها "فوراً" أي على الفور أي يستحب أن يبادر بالقضاء وأن يكون القضاء متتابع يعني مثلاً لمن عليه خمسة أيام قضاء أن يقضيها متتابعة ما يفصل بينها هذا مستحب. لكن ما هو الواجب؟ قال: **(ولا يجوز التأخير إلى رمضان آخر)** هذا يحرم إذاً يباح له طيلة السنة هذا وقت للقضاء لكنه على سبيل الاستحباب أن يبادر وعلى سبيل الوجوب أن لا يؤخر حتى يدركه رمضان آخر. قال: **(ولا يجوز)** يعني تأخير القضاء **(إلى رمضان آخر من غير عذر)** لكن لو تأخر لرمضان آخر لعذر لا يأنم لأنه معذور **(فإن فعل)** أي أخر إلى رمضان آخر **(فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم)** إذاً يقضي لو أن عليه قضاء من رمضان فلم يقض حتى أدركه رمضان آخر فإنه يقضي ما فاته من الصيام وعليه أيضاً أن يطعم عن كل يوم مسكين يعطيه مد من بر أو نصف صاع من غيره وهذا الإطعام كله مد من بر أو نصف صاع من غيره إلا في زكاة الفطر فإنها صاع كامل.

قال: **(وإن مات ولو بعد رمضان آخر)** يعني كذلك لا يلزمه إلا إطعام مسكين واحد ولو مات فيلزمه الإطعام ولو بعد رمضان آخر أو فأكثر لم يلزمه لكل سنة فدية. لا نقول لو أن عليه قضاء فأخر حتى جاء رمضان الثاني والثالث والرابع نقول عليك القضاء وعليك أيضاً إطعام مسكين فقط عن كل يوم لا نقول عن كل سنة تأخير مسكين وطبعاً إن مات من آخر القضاء لعذر فلا شيء عليه ولغير عذر إطعام مسكين عن كل يوم إذا إطعام المسكين إذا تأخر القضاء لسنة قادمة أي لرمضان آخر يلزم من آخر لغير عذر أما من آخر لعذر فلا شيء عليه.

قال: **(وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف أو صلاة نذر استحب لوليه قضائه)** وإن مات وعليه صوم نذر أو حج نذر أو اعتكاف نذر أو صلاة نذر يعني نذر أن يصوم فلم يفعل أو نذر أن يحج فلم يفعل أو نذر أن يعتكف أو نذر أن يصلي فلم يفعل فيقول: استحب لوليه قضاءه أي صوم النذر أو حج النذر أو اعتكاف النذر أو صلاة النذر والكلام أي إن مات بعد أن أمكنه فعله لا قبل إمكانه. فالكلام عن من مات وعليه صوم نذر ولم يمكنه فعله أصلاً فهو نذر وهو مريض أن يصوم ولم يشف من مرضه ومات فهذا لا يستحب قضاءه أو إن نذر أن يحج ومات قبل الحج أو نذر أن يعتكف مثلاً في رمضان ولم يأت رمضان أو نذر أن يصلي وكان مريضاً فلم يصل . إذا إن أمكنه فعله لا قبل إمكانه نقول يستحب من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه إذا يستحب للولي يعني للوارث أي بعض الورثة وظاهر الكلام يعني يصوم عنه ويحج عنه وهذا ما فيه إشكال لكن أيضاً ظاهره أنه يعتكف عنه النذر و يصلي عنه النذر وليس الواجب بأصل الشرع الصوم الذي بأصل الشرع لو كان عليه الصيام وأفطر بعض رمضان ومات لا يقضى ما كان واجبا لأصل الشرع بل يقضى ما كان واجبا للنذر وهذا الذي جاء به النص. في المذهب عندهم تفصيل في هذه المسألة والتفصيل هو أن هذا النذر مستحب للوارث أن يفعله نقول يستحب أم يجب؟ الجواب أنه يستحب لأنه إن لم يفعل الوارث لا شيء عليه لكن عندهم في المذهب تفصيل : الاستحباب إذا كان الميت مات ولم يترك ميراث أما إن كان ترك ميراث فعلى المذهب أن الوارث يجب عليه القضاء إما بنفسه أو بالتركة. إذا الصورة كالتالي من مات وعليه صوم نذر أو حج نذر أو اعتكاف نذر أو صلاة نذر ومات وليس له تركة يكون في حق الولي الوارث قضاء هذه الأشياء على سبيل الاستحباب ولكن لو كان ترك ميراثاً أي تركة يكون في حق الوارث أنه يجب عليه إما أن يفعله بنفسه وهذا أفضل عندهم أو يعطي من التركة من يفعله عن الميت. هنا إشكال فماذا يعطيه؟ يعطيه بالنسبة في الصيام طعام مسكين عن كل يوم لهذا الذي يورث له معناه أنه يعطي غيره من يفعل هذا ولو كان عليه حج نذر فيعطي غيره من يحج عنه ولكن لو كان اعتكاف أو كان صلاة فظاهر كلامهم أنه يعطي من يصلي أو يصوم أو يعتكف

عنه وهناك رواية في المذهب أن الصلاة فلا وعنه أن الصلاة بالذات يكون فيها كفارة يمين ولا يصلى عنه أي أن الصلاة هي الوحيدة التي حصل فيه الخلاف.

قال رحمه الله تعالى:

### باب صوم التطوع

**(يسن صيام أيام البيض)** أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كما جاء في الحديث أمر النبي ص أن نصوم هذه الثلاثة أيام، **(والاثنين والخميس)** وهذه وردت فيها النصوص والأحاديث وأنها أيام يعرض فيها العمل على الله والنبي ص يحب أن يعرض عمله وهو صائم قال: **(وست من شوال)** من صام رمضان وأتبعه بست من شوال أو ثم أتبعه ست من شوال كان كمن صام الدهر. كم صيام الآن عندنا؟ ثلاثة هم صيام أيام البيض، والاثنين والخميس، وست من شوال، قال: **(يسن صيام أيام البيض، والاثنين والخميس، وست من شوال، وشهر المحرم وأكده العاشر ثم التاسع، وتسع ذي الحجة، ويوم عرفة لغير حاج بها، وأفضله صوم يوم وفطر يوم)** إذا وشهر المحرم وأكده العاشر يوم عشرة من المحرم ثم يليه يوم التاسع في الأكدية قال وتسع ذي الحجة أي يسن صيام التسع الأولى من ذي الحجة ويوم عرفة لكن لغير الحاج، أيضا هذا مستحب وهو كفارة سنتين قال وأفضله أي أفضل صيام التطوع هو صوم يوم وفطر يوم وهو صيام داوود U.

ثم انتقل المصنف إلى الصيام المكروه فقال: **(ويكره أفراد رجب)** ومعنى أفراد رجب هو أن يصوم شهر رجب كاملاً لا يفطر فيه ولا يصوم غيره معه وللخروج من أفراد رجب بأن يفطر منها أيام أو يلحق به أيام أخرى أي يصوم غير رجب بعض الأيام، إذاً يكره أفراد رجب ونهى عنه الرسول ﷺ **(والجمعة)** أي أفرادها اكتب عندها "أي أفرادها" **(والسبت)** أي أفراد السبت "لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم" **(والشك)** كم يوم إلى الآن صار مكروها؟ أربعة وهي: أفراد رجب، وأفرد الجمعة، وأفرد السبت، ويوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان صحواً، **(وعيد للكفار بصوم)** وهذا هو الخامس يعني يكره صيام عيد للكفار.

ثم انتقل للصوم المحرم، قال: **(ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق ولو في فرض إلا عن دم متعة وقران)** يحرم صوم العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى هذا هو اليوم الأول قال ولو في فرض، وصيام أيام التشريق كذلك معناه أنه حتى في الفريضة يقطع أيام العيد، وأيام التشريق كذلك لا يصومها إلا عن دم متعة وقران وسيأتي تفصيله في الحج إن شاء الله الذي ما عنده دم المتعة والقران فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

قال: **(ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه)** الفرض الموسع بالنسبة للصيام مثل قضاء رمضان فمثلاً أنه أفطر يوم في رمضان فيقضيه بعد رمضان بعد يوم العيد يعني اليوم الثاني من شوال يمكنه الصوم لكنه استحباباً وليس وجوباً وكذلك يستحب الثالث أو الرابع فهذا فرض موسع لو شرع في هذا القضاء فلا يقطع كأنه شرع في الفريضة قال ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه، كذلك الصلاة مثل صلاة الظهر فوقتها موسع وليس مضيق فيمكن أن يصلي الظهر في أول لحظة أو في ثاني دقيقة أو في ثالث دقيقة وهكذا إلى أن يبقى في الوقت مقدار الصلاة فقط فيكون هنا ضاق الوقت فهو بالخيار لكن إذا كبر تكبيرة الإحرام وشرع في الفرض الموسع يكون لزمه الإتمام وهذا هو معنى الفرض الموسع.

قال المصنف: **(ولا يلزم في النفل)** أي الإتمام يلزم في الفرض الموسع ولا يلزم في النفل فلو أنه شرع في صيام نفل فلا يلزمه إتمامه. لكن يكره بدون عذر أن يقطعه طبعاً إلا الحج والعمرة فإذا شرع في الحج ولو كان نفلاً لزمه الإتمام "وأتموا الحج والعمرة لله". **(ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسده إلا الحج)** إذاً في النفل لا يلزمه الإتمام وجوباً لكن قطعه مكروه، هل لو قطعه ووقع في الكراهة يلزمه القضاء؟ أي هل لو أفسد صيام نفل أو صلاة نفل هل يجب عليه القضاء؟ الجواب لا يجب عليه يقول ولا يجب عليه قضاء فاسده إلا الحج والعمرة.

قال: **(وترجى ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان)** هي في هذا الوقت أكد نرجوها وتكون أكد في الأوتار **(وأوتاره أكد)** وهي من ليلة إحدى وعشرين إلى ليلة تسع وعشرين **(وليلة سبع وعشرين أبلغ ويدعو فيها بما ورد)** يدعو فيها بما ورد اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني لا غير ذلك. قال رحمه الله تعالى:

### **باب الاعتكاف**

ما هو الاعتكاف؟ الاعتكاف في اللغة: اللزوم، وفي الشرع: لزوم مسلم مُمَيَّز مسجداً لطاعة الله، لزوم المسجد معناه لطاعة الله ولو ساعة على المذهب.

قال: **(هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، مسنون)** وهذا تعريف الاعتكاف، ثم قال مسنون وهذا بيان لحكم الاعتكاف أنه سنة لا يجب بأصل الشرع لكن ما الذي يوجبه؟ لا يجب إلا بالنذر إذا نذره. ثم قال: **(ويصح بلا صوم)** أي يصح الاعتكاف بدون صوم فالصوم ليس شرطاً له لحديث عمر أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية واللييلة ما فيها صوم. قال: **(ويلزمان بالنذر)** وهما الاعتكاف والصوم فإذا نذر الصوم أو نذر الاعتكاف أو نذر الاعتكاف صائماً لزمه بالنذر أما بأصل الشرع فلا يلزمه.



ثم قال: **(ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه)** لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه صلاة الجماعة لئلا يحتاج إلى تكرار الخروج للفريضة لأن الاعتكاف هو لزوم المسجد والخروج ينافي الاعتكاف لذلك لا يعتكف في مسجد لا تصلى فيه الجماعة لئلا يؤدي هذا إلى تكرار الخروج منه. **(إلا المرأة ففي مسجد سوى مسجد بيتها)** إلا المرأة فلها أن تعتكف في كل مسجد سوى مسجد بيتها أي في مسجد سواء كان به جماعة أو ليس به لأن المرأة لا يلزمها الجماعة أصلاً سوى مسجد بيتها أي المصلي الذي تصلي فيه في بيتها لو اعتادت أن تصلي في بيتها في مكان معين أو في غرفة معينة أو في ركن معين في البيت فهذا مسجد لغة وليس هذا هو المسجد في عرف الشرع لأنه ليس مكاناً موقوفاً للصلاة فمسجد بيتها لا يصلح للاعتكاف لأنه في الحقيقة ليس بمسجد وإنما تسميته مسجداً تجاوزاً.

**(ومن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة وأفضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى لم يلزمه فيه)** من نذره أي نذر الاعتكاف أو الصلاة يعني نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة وهم المسجد الحرام بمائة ألف صلاة أو المسجد النبوي بألف صلاة أو المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة يقول: لم يلزمه فيه أي من نذر أن يعتكف ويصلي في مسجد ما كالذي نحن فيه مثلاً فيلزمه الاعتكاف أو الصلاة في أي مسجد، قال لم يلزمه فيه أي تستوي المساجد لكن في حالة المساجد الثلاثة فلا تستوي.

قال: **(وإن عين الأفضل لا تجز فيما دونه)** إن عين الأفضل وهو المسجد الحرام لأنه بمائة ألف صلاة فإن عين ونذر أن يصلي أو أن يعتكف أو يصلي ويعتكف الاثنين معاً في المسجد الحرام لزمه في المسجد الحرام فإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه. **(وعكسه بعكسه)** فإن عين الأقل جاز في الأفضل فإذا نذر أن يعتكف وأن يصلي في المسجد الأقصى يمكن أن يفعل ذلك في ثلاثة مساجد في المسجد الأقصى أو في مسجد المدينة أو في المسجد الحرام ولو نذر أن يعتكف أو يصلي في مسجد المدينة المسجد النبوي يلزمه في مسجدين إما في المدينة أو في مكة ولكن إن عين مكة أي في المسجد الحرام لزمه المسجد الحرام، لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد معناه أنه إذا عين مسجد في الثلاثة مساجد يمكن أن يكون في أي مسجد آخر يساويه في الفضيلة.

**(ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره)** إذاً من نذر، وهذا نذر سنة وليس واجب نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى مثاله نذر أن يعتكف يوم واحد في الشهر معناه أنه يدخل قبل غروب الشمس ليوم ثلاثين أو تسعة وعشرين وخرج بعد آخره وآخره بعد غروب الشمس ليوم واحد لكن إن نذر أن

يعتكف يوماً واحداً بدون ليلة معناه أن يدخل قبل الفجر ويخرج بعد المغرب. دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره هذا هو الذي يتحقق به اليوم واللييلة.

قال: **(ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد له منه)** هذا المسألة الأولى هذا وقت المعتكف يقول لا يخرج المعتكف إلا لما لا بد له منه أي الشيء الضروري الذي لا بد له منه مثل الخروج للطهارة أو للحمام أو للطعام فخروجه هذا ضروري لا بد منه وهذا الخروج بدون اشتراط. لا يحتاج إلى اشتراط فبمجرد أنه نوى الاعتكاف فمفهوم أنه يبيح له الخروج للضرورة كالخلاء أو الوضوء أو الطعام الذي لا يوجد في المسجد.

قال: **(ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه)** هذه المسألة الثانية عيادة المريض أو شهود الجنازة يحتاج إلى اشتراط فلو خرج بدون اشتراط انقطع اعتكافه فإذا كان نذر فيلزمه أن يعيده، فعيادة المريض أو شهادة الجنازة تحتاج اشتراط لكن إن اشترطه فلا بأس. إذا أنواع الخروج عندنا ثلاثة: عندنا خروج لما لا بد منه فهذا يخرج بلا اشتراط، وعندنا خروج لقربات لم تتعين أو لأشياء له بد منها يمكن الاستغناء عنها وهذا يمكن أن يخرج بالاشتراط يعني يجوز باشتراط ويبطل إذا كان من غير اشتراط كأن يشترط أن يخرج لعيادة مريض أو جنازة أو صديق أو مبيت في بيته أو عشاء في بيته فلو اشترطه وفعله لا ينقطع اعتكافه. أي أن الضروري لا يحتاج إلى اشتراط أما الغير ضروري يمكن ألا يقطع الاعتكاف إذا فعله مشروطاً وإذا لم يشترط وفعل ما له منه بد أي فعل ما هو ليس ضروري انقطع اعتكافه، وعندنا خروج ثالث ينافي الاعتكاف لا يقبل منه أصلاً لا باشتراط ولا غير اشتراط مثل أن يريد الخروج للتجارة أو للصناعة أو للزواج فهذا ينافي الاعتكاف أصلاً.

قال: **(وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه)** لأن الوطء في الفرج ينافي الاعتكاف فإن كان اعتكافه مستحب لا يلزمه القضاء وإن كان نذراً لزمه قضاءه، **(ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه)** فالمعتكف يستحب له أن يشتغل بالقربات وأن يجتنب ما لا يعنيه وألا يضيع الوقت في الكلام وأحاديث الجاهلية وغير ذلك.

قال رحمه الله تعالى:

### **كتاب المناسك**

ما هي المناسك؟ المناسك جمع منسك أو منسك يطلق على التعبد وغلب على الحج وأصله من النسبكية وهي الذبيحة. والمقصود بالمناسك هنا يعني الحج أو العمرة والحج تعريفه في الشرع قصد مكة وما حولها يعني المشاعر لعمل مخصوص في زمن مخصوص وأما العمرة في اللغة فهي الزيارة وفي الاصطلاح الشرعي زيارة البيت على وجه مخصوص.

قال: **(الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر)** بين المصنف أن الحج والعمرة واجبان وهذا الحكم هو حكم الحج وهو بالإجماع وأما العمرة فهي على خلاف والمذهب أن العمرة واجبة مرة واحدة في العمر كما أن الحج واجب في العمر مرة واحدة، قال على من؟ قال: **(على المسلم)** وهو الشرط الأول، **(الحر)** وهو الشرط الثاني، **(المكلف)** وهو الشرط الثالث، وهو البالغ العاقل **(القادر)** وهذا الشرط الرابع، قال: **(في عمره مرة على الفور)** يعني مرة واحدة على الفور يعني بدون تراخي يعني لو توفرت هذه الشروط الأربعة وهي مسلم حر مكلف قادر فإنه يلزمه أن يخرج للحج بدون تأخير فإن كان له عذر عند ذلك يؤجل، **(فإن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضاً)** يقول فإن زال الرق والرقيق يحج نفلاً والمجنون ما له حج والصبي يحج نفلاً. يقول فإن زال الرق وزال الجنون وزال الصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضاً معنى زال أي صار من أهل الوجوب وهو بعرفة فعند ذلك يصير حجه فريضة لكن بعد عرفة مثلاً صار بالمزدلفة وأصبح مكلفاً في المزدلفة أي زال المانع في المزدلفة فيستمر نفلاً. أما في العمرة لو زالت هذه الموانع في العمرة قبل أن يشرع في الطواف فتعتبر عمرته عمرة الإسلام كما أن حجه حج الإسلام في ما سبق لكن لو زال في العمرة بعد أن طاف أو شرع في الطواف فعند ذلك تكون هذه العمرة ليست عمرة الإسلام صح فرضاً لكن لو لم يصح هذا فإنه يصح نفلاً.

**(وفعلهما من الصبي والعبد نفلاً)** وفعلهما من الصبي والعبد يكون نفلاً لأن شروط الوجوب ما توفرت فيه فإذا لو حج العبد أو حج الصبي فحجه نفلاً والفائدة المترتبة على هذا الحكم أنه لو بلغ الصبي أو العبد عتق فإنه يلزمه حجة الإسلام ولا يقول لقد حجبت قبل ذلك لأن حجه السابق كان نفلاً وليس فرضاً ليس حجة الإسلام. الآن ينتقل إلى تفسير معنى القدرة والاستطاعة.

قال: **(والقادر من أمكنه الركوب ووجد زاداً ومركوباً صالحين لمثله)** إذا القدرة من أمكنه الركوب وهذه قدرة بدنية ووجد زاداً وراحلة قدرة مالية صالحين لمثله أي لو وجد زاداً لا يصلح لمثله في العادة لا يأكله في العادة أو راحلة لا يركبها في العادة والعادة اليوم واضحة فلو وجد رجل منا اليوم ناقة فهو في العادة لا يركب الناقة وإنما نركب اليوم السيارات فلا نوجبها على من وجد ناقة أو وجد حماراً لكن لو كان الناس في زمن أو حتى في هذا الزمان من عاداته ركوب هذه الدواب نعتبر أنه واجد للراحلة. إذا المسألة تعود إلى أعراف الناس صالحين لمثله لكن بشرط: **(بعد قضاء الواجبات)** مثل الديون **(والنفقات الشرعية)** مثل نفقات الأولاد الشرعية **(والحوائج الأصلية)** مثل المسكن واللباس إذا لابد أن يجد زاداً وراحلة تصلح لمثله زائدة عن الديون التي عليه فلو كانت عليه ديون فالأولى من الحج أن يسدد هذه الديون وزائدة

عن نفقة الأولاد ونفقة نفسه وزائدة أيضاً عن حوائجه الأصلية مثل مسكنه ولباسه ونحو ذلك.

**(وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه من يقيم من يحج أو يعتمر عنه من حيث وجبا)** يقول إذا أعجزه الكبر أو المرض أي القدرة البدنية هي المتعذرة أما القدرة المالية موجودة ولا يرجى برؤه فإن كان يرجى برؤه نقول تحج السنة القادمة أو التي تليها يقول من أعجز أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه من يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا عليه فإن كان مكة فمن مكة وإن كان من جدة فمن جدة في الشام من الشام في مصر من مصر هذا معناه. إذاً يلزمه أن يقيم أي يدفع نفقة الحج والعمرة لشخص آخر يحج عنه أو يعتمر عنه لأنه متعذر عليه الحج لبدنه فيحج بماله.

قال المصنف: **(ويجزئ عنه وإن عوفي بعد الإحرام)** هذا الحج حج النائب يجزئ عن النائب وهو المريض أو الكبير يجزئ عنه حجة الإسلام هب أنه بعد أن حج براء من مرضه أو صارت عنده قدرة على الحج فلا نقول أن يحج حجة الفريضة وإنما سقطت بحجة النائب، ثم قال المصنف وإن عوفي بعد الإحرام معناه أنه إذا عوفي المريض إما بعد أن ينتهي النائب من الحج كله فهذا ليس عليه حج وسقط عنه الحج وإما يعافى قبل أن يحرم النائب أي إذا كلم شخص أن يحج عنه وهذه النفقة وقبل أن ينوي الإحرام تعافى المريض أو صار عند الكبير قدرة فإن النائب ينقطع وتنقطع هذه النيابة ولا يحج عنه أحد بل يحج عن نفسه. والإشكال إن كان النائب أحرم ولم يشرع في أعمال الحج فإن النائب يكمل الحج أم يقطع الحج؟ هذا معنى وإن عوفي بعد الإحرام فبمجرد أن يحرم النائب فقد تلبس بالحج أو العمرة ولا يستطيع أن يفك إحرامه فيجزئه عن الأصل.

قال المصنف: **(ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها)** هذا شرط زائد ذكر المصنف أربعة شروط وهذا الشرط زائد للمرأة ومعناه أن المرأة التي ليس عندها محرم لا يجب عليها. يعني هل تُخرج وتُكلف هذه المرأة التي ليس عندها محرم من يحج عنها وجوباً مثل المريض والكبير أم لا؟ الجواب لا إذا قلنا أن هذا الشرط شرط وجوب فلم يجب عليها الحج. طبعاً المذهب فيه روايتان هذا هو المعتمد. والرواية الثانية أن هذا الشرط للزوم الأداء وليس شرطاً للوجوب فعلى الرواية الثانية أنه شرط للزوم الأداء يعني لوجوب الخروج فإذا قلنا به معناه أنها يجب عليها أن تنيب لأنه وجب في ذمتها الحج ولم تستطع الخروج مثل الكبير والمريض فوجب عليه ولكنه لا يستطيع فعند ذلك تنيب إذا قلنا أن هذا الشرط للزوم الأداء أما قول المصنف أنه شرط للوجوب معناه أنه لا يلزمها أن تنيب غيرها ومن هو المحرم؟ قال وجود

محرمها. قال: **(وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح)** فأولاً زوجها هذا هو الأول، أو من تحرم عليه التأبيد بنسب فنذكر نساء المحارم بالنسبة للرجل مثل الأم وإن علت والبنت وإن نزلت والأخت مهما تعددت وبنات الأخت وبنات الأخ والعمة وإن علت والخالة وإن علت فهن سبع. أو سبب مباح مثل هؤلاء السبعة من الرضاع أو بالمصاهرة مثل أم الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الأب وزوجة الابن.

ثم قال المصنف: **(وإن مات من لزمه أخرج من تركته)** أي وإن مات من وجب عليه الحج أو العمرة ولم يفعل أخرج يعني من تركته مال لمن يحج عنه ولمن يعتمر لأنه وجب عليه وأصبح في ذمته فيخرج من أصل التركة وليس من الثلث فإن ذلك مثل الديون التي للناس فيخرج من أصل التركة ولو استغرق التركة كلها بعد ذلك ينتقل المصنف لباب المواقيت.

### باب المواقيت

قال المصنف رحمه الله: **(وميقات أهل المدينة ذو الحليفة)** وهذا هو الميقات الأول ضع عنده رقم "1" وذو الحليفة هي أبيار علي اليوم وهي اليوم متصلة بالمدينة، **(وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة)** وهذا هو الميقات الثاني والجحفة هي قبل رابغ بكيلو واحد باتجاه مكة وهي ميقات وفيها مسجد يحرم الناس منه، **(وأهل اليمن يللم)** وهذا هو الميقات الثالث وتسمى اليوم السعدية وهي في طريق الجنوب جنوب مكة على طريق الساحل فيها اليوم ميقات أيضاً ومسجد يصلي الناس فيه ويحرمون، **(وأهل نجد قرن)** وهو قرن المنازل والمعروفة اليوم بالسيل الكبير وادي محرم هو امتداد ومحاذة له، **(وأهل المشرق ذات عرق)** وذات عرق منطقة يقال لها اليوم الزريبة وهي ليست طريق اليوم، **(وهي لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم)** إذا هذه المواقيت هي ذو الحليفة وهذا هو الميقات الأول وهو أبعدا يبعد عن مكة قرابة أربعمئة كيلو وذات عرق مائة كيلو ويللم تقريبا مائة وعشرون كيلو جنوب مكة والجحفة التي هي بجهة رابغ قرابة مائة وسبعين كيلو أو نحوه والسيل الكبير الذي هو قرن المنازل قرابة خمسة وسبعون كيلو وهو أقرب هذه المواقيت جمعت هذه المواقيت في قوله "عرق العراق يللم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني والشام جحفة إن مررت بها أو للشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستنن".

هذه هي المواقيت الخمسة التي ذكرها المصنف من جاء من خارجها قاصداً مكة لحج أو عمرة فيلزمه وجوباً أن يحرم منها أو قبلها. الأفضل منها ويجوز قبلها لكن لا يجوز أن يحرم دونها أي داخلها أي بين المواقيت وبين مكة أي لا يجوز أن يتجاوز هذه المواقيت فيحرم داخل هذه المواقيت باتجاه الحرم. إذا من مر بهذه المواقيت وهو

يقصد الحج أو العمرة فإنه يجب عليه وجوباً -أصبح واجب من واجبات الحج أو واجب من واجبات العمرة- الإحرام من هذا الميقات أي من هذا المكان ولا يتجاوزه ولو تجاوز الميقات ولم يحرم فإنه يُلزمه قبل أن يحرم أن يرجع إلى الميقات فيحرم من الميقات يعني يوقع الإحرام في الميقات فإن تجاوز ولم يرجع وأحرم من داخل هذه المواقيت يكون قد ترك واجباً من واجبات الحج أو واجباً من واجبات العمرة إذا كان معتمراً فيلزمه الدم لترك الواجب. هذه هي الأحكام. إذا الإحرام من الميقات أو قبل الميقات في بلده ويصح. وفاتنا أن نقول أن المصنف عندما ذكر باب المواقيت يريد بذلك المواقيت المكانية والزمانية والميقات إما أن يكون زماني أو يكون مكاني فالزماني أي زمان الإحرام والمكاني أي مكان الإحرام فبدأ بالمواقيت المكانية وهي هذه الخمسة وبقي ميقات مكاني واحد وهو ميقات أهل مكة أو من هم بداخل المواقيت قال بعد ذلك: **(وهي لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم)** أي من غير أهلها يعني لو أن رجلاً من أهل مصر كان في المدينة فأراد أن يحج أو يعتمر فيلزمه ميقات أهل المدينة أو كان رجلاً من أهل مصر في اليمن مثلاً وأراد أن يحج فيكون ميقاته هو ميقات أهل اليمن أي الميقات الذي يمر عليه.

قال: **(ومن حج من أهل مكة فمنها)** يعني ميقاته من مكة **(وعمرته من الحل)** إذاً أهل مكة ميقاتهم يختلف فميقاتهم للعمرة من الحل يعني يخرج خارج مكة أم خارج الحرم؟ نقول خارج الحرم يعني الأميال أي خارج حدود الحرم أي خارج المنطقة المحرمة والتي ينطبق فيها أحكام الحرم يخرج إلى الحل أي أقرب حل ويحرم منه وإذا كان إحرام المكي للحج فإحرامه يكون من مكانه ولهذا يقولون حكمة لطيفة بأن المحرم بالعمرة يحرم من خارج الحرم لأن أعمال العمرة كلها داخل الحرم طبعاً ليس هذا هو العلة التي من أجلها جاء الحكم ولكن هذه لطيفة أو حكمة قد يكون الحكم مرتبط بها أو من فوائدها فقط. فالمحرم للعمرة يكون أعمال العمرة داخل الحرم فيكون المكي أتى بكل الأعمال داخل الحرم ماعدا الإحرام فقط فيكون قد جمع بين الحل والحرم لكن لو كان المكي سيحرم للحج فأعمال الحج يكون جزء منها خارج الحرم وهو عرفة التي ليست من الحرم هي مشعر ولكنها حل وليست من الحرم أما مزدلفة ومنى من الحرم فالمشاعر بعضها حرم وبعضها حل ومشعر فلذلك المحرم بالحج إذا كان مكياً فإنه بطبيعة الحال سيجمع بين الحل والحرم. بقي فئة واحدة من الناس وهم الذين بداخل المواقيت وليسوا من الحرم أي ليسوا من مكة فهؤلاء ميقاتهم هو مكانهم فمثلاً أهل جدة ميقاتهم هو جدة أي يحرم من جدة ولا يحرم من مكة ولا من مكان أقرب إلى مكة. إذاً خلاصة هذا الكلام، الفئة الأولى: من كان خارج المواقيت يحرم وجوباً من الميقات ولا يجوز له أن يتجاوز الميقات وهو يريد حج أو عمرة، الفئة الثانية: من كان داخل المواقيت وخارج الحرم هؤلاء من مكانهم، الفئة



الثالثة: من كان داخل الحرم كالمكيين فإنهم يحرمون للعمرة من الحل وللحج من مكانه بمكة.

انتقل المصنف بعد ذلك إلى المواقيت الزمانية والميقات الزماني هو وقت الإحرام أو زمان الإحرام أما المواقيت المكانية هي مكان الإحرام.

قال: **(وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة)** أي شهر شوال كاملاً وشهر ذو القعدة كاملاً والعشر الأولى من ذي الحجة أي من واحد إلى عشرة بما فيها يوم النحر فإنه يدخل في العشر من ذي الحجة لكن يوم النحر هو من عشر ذي الحجة لكن لا يصح فيه الإحرام بالحج لأنه لا يمكن أن يدرك الحج في هذه السنة فمن لم يحرم بالحج حتى جاء يوم العاشر من ذي الحجة لا يستطيع أن يحج من عامه لأنه فاتته وقت عرفة فيستطيع أن يحرم للسنة القادمة أما لهذه السنة فلا. إذاً هذه أشهر الحج شهران وعشرة أيام. ما هو الحكم المترتب على أشهر الحج؟ الحكم المترتب على أشهر الحج أن يوقع إحرامه بالحج فيها وهذا هو السنة لكن لو أحرم بالحج قبل أشهره ينعقد لكن مع الكراهة. إذا يكره الإحرام بالحج قبل أشهره وينعقد. يعني ينعقد الإحرام بالحج في رمضان لكن يكره له ذلك والسنة أن يوقع الإحرام في أشهر الحج. الحكم الثاني الذي يرتبط بالمواقيت الزمانية وهو عمرة المتمتع لكن من هو المتمتع؟ المتمتع هو الذي يأتي بعمرة منفصلة مستقلة ثم بحج منفصل ما يدخلهم في بعض لكن إذا أدخلهم ببعض يصير قران فعمرة المتمتع يحتاج أن يأتي بالعمرة المستقلة ثم بالحج المستقل والحج المستقل لا يحتاج إلى كلام أما العمرة المستقلة يأتي بها في أشهر الحج لكن لو أتى بهذه العمرة قبل أشهر الحج لا يقال أن هذا متمتع. إذاً فائدة المواقيت الزمانية هذه أنه ينبني عليها حكم التمتع إذا صح التمتع ما لم يوقع العمرة في أشهر الحج. فلذلك لو أن رجلاً اعتمر في رمضان ثم في نفس السنة حج في أيام الحج فإنه ليس متمتعاً لأن القصور الذي حصل عنده أنه لم يأت بعمرة في أشهر الحج ولو أتى بها في شوال أو في ذي القعدة أو في الأيام العشر الأولى من ذي الحجة ثم حج من عامه طبعاً مع توفر الشروط الأخرى التي سنذكرها فإن هذا هو المتمتع ونعطيه حكم التمتع أي يلزمه هدي التمتع ويكون له فضل التمتع وأجر التمتع إلى غير ذلك، وهذه هو الأحكام المترتبة على المواقيت الزمانية والمكانية.

قال رحمه الله تعالى:

### باب

**(الإحرام: نية النسك)** الإحرام هو نية النسك والمقصود بالإحرام إذا قالوا الإحرام يريدون نية الدخول في النسك وليس الإحرام هو الملابس وليس الإحرام هو مجرد

التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. إذا الإحرام هو نية الدخول في النسك. ما هو النسك؟ النسك لا يخرج عن ثلاثة أشياء إما حج أو عمرة أو حج وعمرة. نية الحج أو نية العمرة أو نية الحج والعمرة. لكن لو نوى الحج فقط فإنه يسمى مفرد ولو نوى العمرة فقط فهذا معتمر، وقد يكون إذا كان هناك حج بعد ذلك يكون متمتعاً بالحج الذي يليه. وإذا نوى حجاً وعمرة مع بعض كان قارناً.

**(سن لمريده غسل أو تيمم لعدم)** رقموا هذه المستحبات، هذه أول المستحبات رقم هذه المستحبات يقول سن لمريده أي لمريد الإحرام سواء بحج أو بعمرة أو بحج وعمرة غسل أي أن يغتسل أو يتيمم لعذر أي أن يتعذر الغسل إما بسبب عدم الماء أو بسبب المرض أو غير ذلك، إذاً هذا هو الأول أن يغتسل أو يتيمم. **(تنظف)** ثاني المستحبات هي التنظف فيسن له التنظف بأن يأخذ الشعر والظفر، **(وتطيب)** وهذا هو الثالث والمقصود أن يتطيب في بدنه وليس في ثوبه لأنه إذا طيب ثوبه ثم أحرم له أن يستديم لبس الثوب لكنه إن خلعها لا يلبسها مرة ثانية. يعني لو لبس ملابس الإحرام وطيبها ثم نوى يبقى ويستديم هذه الملابس لكن إذا خلعها لا يلبسها مرة ثانية لأنه سيكون تطيب فهو منهي من الطيب. الرابع: **(وتجرد من مخيط في إزار ورداء أبيضين)** التجرد من المخيط هو المستحب الرابع والمقصود بالمخيط وبعضهم يعبر بالمخيط هي الملابس المعتادة أي الذي فصل على قدر الجسد كالثوب والغترة والبنطلون والقميص من الملابس المعتادة. قال في إزار ورداء أبيضين والإزار هو القماش الذي يغطي أسفل الجسد والرداء هو القماش الذي يغطي أعلاه كونهما أبيضين. **(وإحرام عقب ركعتين)** وهذا هو المستحب السادس وهو أن يوقع هذه النية عقب ركعتين. ولو أوقع النية بعد فريضة فإن هذا أكمل لأن النبي ﷺ أوقع الإحرام بعد صلاة الظهر لكن إن لم تكن هناك فريضة فيمكن أن يصلي نافلة ثم يحرم بعدها وهاتان الركعتان ليست ركعتا إحرام لكن السنة أن يجعل الإحرام عقب صلاة لأن النبي ﷺ جعل إحرامه عقب صلاة ثم بعد ذلك قال: **(ونيته شرط)** نية الإحرام والنية شرط وهو حكم نية الإحرام قال وهو شرط لطهارة الأحداث كلها وهي شرط لصحة العبادات كلها فلا تصح عبادة عندنا إلا بنية فالنية شرط للعبادات. إذاً نية الإحرام شرط وليس مجرد التجرد ولا لبس الإزار والرداء ولا مجرد أن يلبي بدون نية فلو لبي بدون أن ينوي ما يكون هذا إحرام ثم يقول: **(ويستحب قوله اللهم إن أريد نسك كذا فيسره لي وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)** هذا الاشتراط مستحب لكن ما فائدة هذا الاشتراط؟ فائدة هذا الاشتراط أنه إذا عرض له عارض فله أن يتحلل أي لو حصره عدو أو حبسه مرض أو فاته الحج قبل أن يصل فإنه يتحلل بدون أن يهدي وبدون قضاء أي يتحلل مجاناً قال فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

**(وأفضل الأنساك التمتع)** هذا النسك الأول هو التمتع اكتب عنوان جانبي "التمتع" وسيذكر المصنف التمتع تفصيلاً ويذكر شروطه وما الذي يترتب عليه. قال: **(وصفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج)** أول شيء أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج أي في شوال أو ذي القعدة أو العشر الأول من ذي الحجة، **(ويفرغ منها)** أي يأتي بالعمرة كاملة ويفرغ منها أي يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، **(ثم يحرم بالحج من عامه)** أي في نفس السنة وليس السنة التي تليها أو التي تلي تليها ثم قال: **(وعلى الأفقي)** دم والأفقي الذي هو من خارج مكة مسافة قصر فأكثر قال عليه دم واكتب عند دم "أي دم شكر ونسك شكران وليس جبران" وليس دم جبران لأن الدماء في الحج أنواع بعضها دم شكر لله ودم نسك قربة لله تبارك وتعالى وهذا دم التمتع والقران هذا دم شكران وهناك دم جبران بنقص في الحج أي دم لجبر نقص في الحج كالدّم الواجب لفعل المحذور أو الدم الواجب لترك واجب فهذا يعتبر دم جبر يعني لجبر نقص في الحج. إذاً ما هو التمتع وكم شرطاً للتمتع؟ واحد نقول أولاً أن يحرم بالحج ثانياً بالعمرة، أو نقول أن يحرم بالعمرة أولاً فلا يوجد إشكال، في أشهر الحج هذا اثنين، أن يفرغ منها هذا ثلاثة، أن يحرم بالحج هذا أربعة، من عامه أي في نفس السنة هذا خمسة، فصار الآن متمتعاً. الدم هذا على الأفقي فنفهم من هذا أنه لو كان ليس أفقياً بل مكياً وفعل هذا الفعل أي أحرم بالعمرة في أشهر الحج وفرغ منها ثم أحرم بالحج من عامه يكون متمتعاً وليس عليه دم شكر فيصبح كونه أفقي شرط الأفقي هذا هو شرطاً لوجوب دم التمتع على المذهب وليس شرطاً للتمتع "ذلك لمن لم يكن أهله حاضراً المسجد الحرام" نقول فما استيسر من الهدي؟ أم نقول فمن تمتع؟ نقول متمتع لكن لا يلزمه الدم على كلا القولين فالمكي لا يلزمه دم تمتع على المذهب لأن شرط الدم ليس متوفراً وعلى القول الثاني أيضاً لأنه أصلاً ليس متمتعاً فكيف يلزمه دم تمتع؟! قال المصنف: **(وعلى الأفقي دم)**. نعيد الشروط، الشرط الأول: **(أن يحرم بالعمرة)** معناه أنه لو لم يحرم بالعمرة وحج فقط لا يكون متمتعاً بل يكون مفرداً. الشرط الثاني: **(في أشهر الحج)** أي أنه إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج وحج في نفس السنة يكون مفرداً. الشرط الثالث: **(ويفرغ منها)** لأنه إن لم يفرغ منها أي أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل أن يفرغ من العمرة أي بمجرد أن أحرم بالعمرة أدخل عليها الحج فيكون قارناً ولا يكون متمتعاً. الشرط الرابع: **(ثم يحرم بالحج من عامه)** أي أنه إذا أتى بالعمرة في أشهر الحج في سنة ثلاثين مثلاً وحج في سنة إحدى وثلاثين يكون معتمراً في الأولى ومفرداً في الثانية.

قال: **(وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارئة)** الآن عرفنا ما هو التمتع وما هو الأفراد، الأفراد أن يحرم بالحج فقط، لكن ما هو القران؟ القران أن يحرم بالحج والعمرة معاً يعني في نسك واحد لكن القران له صورتان.

الصورة الأولى للقران الواضحة والمعروفة وهي أن يحرم بالحج والعمرة معاً أي ينوي الدخول في الحج والعمرة بنية واحدة وعندما يلبي يقول لبيك اللهم عمرة وحجاً أو حجاً وعمرة أو كلاهما، والصورة الثانية للقران هي أن يحرم بالعمرة فقط فيقول لبيك عمرة طبعاً النية بالقلب فقط ويجوز في الحج فقط أن يتلفظ بها. إذاً نوى العمرة فقط وأول عمل في العمرة هو الطواف فإذا قال قبل أن يشرع في طواف العمرة لبيك حجاً ونوى الحج صار قارناً أما إذا شرع في طواف العمرة ونوى بعد ذلك فلا يصير قارناً، لأن الطواف أو بعضه حصل بنية عمرة وليس بنية القران. إذاً الصورة الثانية للقران أن ينوي العمرة وينوي الحج قبل أن يشرع في الطواف فيكون الطواف الآن بنية القران حج وعمرة. وهذا صورته متسعة فيمكن أن يكون في المدينة فيحرم من المدينة للعمرة وبعد ثلاثة أو أربعة أيام مثلاً وصل مكة فنوى الحج وليس شرطاً في حينها المهم أن ينوي الحج قبل أن يشرع في الطواف. يشير المصنف بعد ذلك إلى الصورة الثانية للقران فيقول: وإن حاضت المرأة يقصد بالمرأة هنا المرأة المتمتعة بالمعتمرة إن خشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة. فإذا أحرمت المرأة متمتعة وليس أفراد أو قران إذا اكتب عن قوله المرأة "المتمتعة" فإذا خشيت المرأة فوات الحج فمثلاً حاضت ولا تستطيع أن تأتي بالعمرة ولو انتظرت حتى تطهر سيفوتها الحج فإنها تحرم به اكتب عند به "أي تحرم بالحج" أي تحرم بالحج وصارت قارنة لأنها أصلاً محرمة بالعمرة والآن أحرمت بالحج فصارت قارنة لئلا يفوتها الحج. **(وإذا استوى على راحلته قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)** هذا مستحب والنبي ﷺ فعل ذلك فإنه لبي حينما استوى على راحلته. قال المصنف: **(يصوت بها الرجل)** أي يجهر بها **(وتخفيها المرأة)** أي تخفيها بقدر ما تسمع نفسها ورفيقتها لكن لا تجهر به فيسمعه الرجال. قال رحمه الله تعالى:

### **باب محظورات الإحرام**

المحظورات يعني الممنوعات أو المحرمات بسبب الإحرام فهذه هي الأشياء الممنوعة التي حرمت بسبب الإحرام بسبب نية الدخول في النسك فهذه المحظورات بعد التحلل من النسك ستعود إلى الإباحة الأصلية، نقول المحظورات باختصار ثم نقرأ كلام المصنف، المحظورات هذه هي تسع محظورات نقسمها إلى ثلاث مجموعات تسهيلاً للحفظ والفهم:

المجموعة الأولى مكونة من خمس محظورات وكلها تتشابه في الفدية ففديتها فدية واحدة وهذه الخمس هي: الأول: حلق الشعر ولا تحلقوا رؤوسكم، الثاني: وتقليم الظفر وهذا قياس عليه والإجماع منعقد عليه فحلق الشعر إزالة وتقليم الظفر يشبهه

فهو أيضا إزالة. الثالث: ولبس المخيط كالثياب والفلاين والسراويل وغير ذلك. الرابع: وتغطية الرأس بالطاقيّة بالشماغ بالغترة بالعمامة. التفريق هذا سترتب عليه اختلاف في الفدية فالأول والثاني كلها إزالة سواء إزالة شعر أو تقليم أظافر والمقصود بالشعر أي شعر وليس الرأس فقط، والثالث والرابع كلها لبس. والخامس: التطيب وهو استعمال الطيب. وفدية هذه الخمسة فدية تسمى فدية الأذى فهو مخير بين ثلاثة أشياء "فدية من صيام أو صدقة أو نسل" فهو مخير إما أن يذبح شاة وإما أن يطعم ستة مسكين وإما أن يصوم ثلاثة أيام. وإذا ذبح شاة فإنه يوزعها على الفقراء، فقراء الحرم أم غير الحرم؟ يجوز له أن يوزعها على فقراء الحرم لكن يجوز له أن يوزعها في المكان الذي ارتكب فيه المحذور أو يصوم أو يصوم ثلاثة أيام أو يتصدق فيطعم ستة مساكين ويعطي كل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غيره. ننتقل إلى المحذور السادس هو قتل الصيد ولكن ما هو الصيد الذي يحرم قتله؟ الصيد الذي يحرم قتله هو كل حيوان بري وحشي مأكول وعندما نقول بري يخرج البحري كالسمك، وعندما نقول وحشي يخرج الأهلي مثل بهيمة الأنعام مثل البقر والغنم والإبل والدجاج، ويدخل الغزال والحمام والأرانب والتي لا تعتبر أهلية. والشرط الثالث مأكول فيخرج غير المأكول يعني لو قتل هرة أو حيوان مفترس أو كلب فليس هذا صيداً لأنه غير مأكول ولا بد من أن تجتمع فيه هذه الثلاثة شروط. ما هو جزاء الصيد؟ جزاء الصيد يأتي تفصيله لأن هذا الصيد إما أن يكون مثلي أو غير مثلي، فالمثلي أي له شبيه في بهيمة الأنعام وغير مثلي يعني ليس له شبيه في بهيمة الأنعام فتختلف فديته بحسب هذا أو ذاك وسيأتي وقته. بقيت من محظورات الإحرام ثلاثة وهذه الثلاثة متعلقة بالنساء: الأول من هذه الثلاثة هو عقد النكاح فعقد النكاح لا يصح وليس فيه فدية، الثاني من هذه الثلاثة هو المباشرة يعني لمس المرأة بشهوة أو قبله أو غير ذلك، الثالث والأخير هو الجماع، يعني بالتدرج الأول بالعقد ثم أسوأ من العقد المباشرة ثم أسوأ من المباشرة الجماع هذا في حق المحرم. وهذه لها فدية مختلفة. نرجع ونقول أن المحظورات تسعة، أول خمسة هي: إزالة الشعر، تقليم الأظافر، لبس المخيط، تغطية الرأس، الطيب وهذه كلها يلزمها فدية الأذى. والسادس قتل الصيد وهذا سيختلف أنه مثلي أو غير مثلي، والسابع هو عقد النكاح وليس له فدية لكن العقد غير صحيح، الثامن المباشرة يعني اللبس بشهوة وهذا سيأتي في التفصيل هل يحصل فيه إنزال أو لا يحصل فيه إنزال أما إن حصل فيه إنزال فبدنة وإن لم يحصل إنزال فشاة، التاسع والأخير الجماع وهذا الجماع فيه تفصيل هل يحصل قبل التحلل أو بعد التحلل.

قال المصنف: **(وهي تسعة: حلق الشعر)** رقم واحد **(وتقليم الأظافر)** رقم اثنين **(فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم)** يقول إن حلق ثلاث أو قلم ثلاث فعليه دم "اكتب

عند دم أي فدية" هو ما عليه دم هو في الحقيقة عليه فدية بل هو مخير بين ثلاثة وهي ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين فنفهم من هذا الكلام أن حلق الشعر لا تجب الفدية فيه إلا إذا وصلت ثلاث وكذلك تقليم الأظافر ولكن ما دون ذلك يطعم مسكين أي لو كانت شعرة واحدة أو شعرتان أو ظفر واحد أو ظفران ففيه إطعام مسكين أو إطعام مسكينين. **(ومن غطى رأسه بملاصق فدى)** غطى رأسه هي رقم ثلاثة وتغطية الرأس بملاصق فيفدي والفدية هي مخير بين ثلاث. الرابع: **(وإن لبس ذكر مخيطاً فدى)** هذا هو الرابع ومعنى لبس ذكر مخيطاً معناه أن هذا الكلام في حق الرجل أما الأنثى فتلبس المخيط ولكنه يلزمها عدم تغطية الوجه فإنها تمنع من تغطية الوجه وفيه تفصيل سنأتي عنده. **(وإن طيب بدنه أو ثوبه أو ادهن بمطيب أو شم طيباً أو تبخر بعود ونحوه فدى)** وهذا هو الخامس وهذه الخمس فيها فدية الأذى. **(وإن قتل صيداً مأكولاً برياً أصلاً)** هذا السادس هو قتل الصيد مأكولاً أي خرج غير المأكول والبري خرج السمك ويمكن أن نضيف وحشياً لأن المصنف يقصده برياً أصلاً يعني العبرة بأصله أي لو كان في أصله ليس متوحش أي أصله أهلي ثم توحش يعني مثلاً شاة توحشت وصارت مثل الغزلان لا نستطيع أن نمسكها ولا تعيش في البيوت فإن العبرة بأصلها وليس بواقعها ولو أن الغزال استأنس وصار مثل الشاة فالعبرة بأصله فيعتبر صيد. قال: **(ولو تولد منه ومن غيره)** يعني لو جاء حيوان متولد من صيد ومن غير صيد يعني شاة من شاة وغزال سواء يمكن أن يحصل هذا أو لا يحصل فالיום أهل الطب يقررون هذا فبعضهم يقول لا يحصل هذا فالله أعلم لكن إن حصل هذا يغلب التحريم، يعني لو تولد من صيد ومن غير صيد فيغلب جانب الحذر مثلما لو تولد الحيوان من حيوان مأكول وغير مأكول يعني صار التزاوج بين أبيه وأمه فأبيه مأكول وأمه غير مأكولة مثلاً أبوه كبش وأمه كلبة مثلاً فيكون الحيوان متولد من مأكول وغير مأكول وهذا الكلام قد لا يكون صحيح ولا يحصل التولد لكن فقهاء زمان ما يعرفون هذا واليوم تطور الطب والعلم فأتوقع أنهم يعلمون أن هذا قد يحصل أو لا يحصل. فعلى العموم أنه إذا تولد من مأكول وغير مأكول غلبنا جانب الحذر فلا نأكل هذا الحيوان ولو تولد من صيد وغير صيد غلبنا جانب الصيد فلا نقتله. **(أو تلف في يده)** يعني الصيد في يده فتلف وهو تحت يده قال: **(فعليه جزاءه ولا يحرم حيوان إنسي)** وهذا الأول، **(ولا صيد البحر)** وهذا الثاني، **(ولا قتل محرم الأكل)** وهذا الثالث، **(ولا الصائل)** وهذا الرابع. أي أن المصنف قال أن هناك أربع حيوانات يجوز قتلها ولا تحرم وهي الحيوان الإنسي مثل الإبل والبقر والغنم والدجاج وصيد البحر يحل وقتل المحرم الأكل ليس فيه جزاء كالكلب والسبع والصائل يعني الحيوان إذا اعتدى على المحرم فيدفعه ولو بقتله فيكون قتله لأنه صال عليه أي اعتدى عليه فهذا ليس فيه جزاء.



كنا قد شرعنا في باب محظورات الإحرام وذكرنا من محظورات الإحرام ستة محظورات هي حلق الشعر وتقليم الظفر ولبس المخيط وتغطية الرأس والطيب وقلنا أن هذه الخمسة فيها فدية الأذى وهي على التخيير أي يخير فاعلها بين ذبح الشاة وتوزيعها على الفقراء أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره.

وذكرنا بعد ذلك قتل الصيد وقلنا أن قتل الصيد كذلك من المحظورات وعرفنا الصيد أنه كل حيوان بري مأكول وحشي. ووقفنا عند المحذور السابع والمحذور السابع هو: **(ويحرم عقد نكاح)** هذا السابع قال: **(ولا يصح)** أي عقد النكاح لا يصح **(ولا فدية)** إذا عقد النكاح عرفنا حكمه أنه باطل وأنه لا فدية فيه لكنه باطل. ثم قال: **(وتصح الرجعة)** فلو أن الرجل طلب زوجته ثم أحرم فأراد أن يردّها، الرجعة يعني إرجاع الزوجة إلى العصمة في فترة العدة فالزوجة الرجعية وهي المطلقة أقل من ثلاث في فترة العدة فيقول تصح الرجعة فبعد أن أحرم هدأت نفسه وذهب شيطانه فأراد أن يرد الزوجة وقال رددت زوجتي إلى عصمتي عقد النكاح باطل لكن الرجعة ليست عقد نكاح لأنها إمساك لعقد قديم وليست إنشاء لعقد جديد إذا تصح الرجعة. والمحذور الثامن هو الجماع.

قال المصنف: **(وإن جامع)** والجماع له حالات إما أن يجمع قبل التحلل الأول أو بعد التحلل الأول وهذا له حكم وهذا له حكم والمقصود بالتحلل الأول أي قبل أن يفك ملابس الإحرام وفك ملابس الإحرام يكون بعد مزدلفة إذا فعل اثنين من ثلاث الأول رمي جمرة العقبة والثاني الحلق أو التقصير والثالث طواف الإفاضة فإذا فعل اثنين تحلل الأول وقبل أن يفعل الاثنين مازال في إحرامه الأول. إذا قال المصنف: **(وإن جامع قبل التحلل الأول)** يترتب عليه أربعة أشياء: الأول: **(فسد نسكهما)** أي يفسد الحج وليس يبطل فالفساد أن يطرأ عليه بخلاف البطلان يكون من أصله. والثاني: **(ويمضيان فيه)** أي يمضيان ويكملان هذا الحج الذي فسد ولا يقطعانه. والثالث: **(ويقضيانه)** ثاني عام أي بعد ذلك في السنة القادمة يقضيان هذا الحج الذي أفسداه. والرابع: أضيفوها أنتم وهو "البدنة" أي وعليه بدنة يذبحها ويوزعها على الفقراء. هذا من جامع قبل التحلل الأول، أما بعد التحلل الأول اكتبوا أضيفوا كلمة "شاة ولا يفسد" أي إن جامع بعد التحلل الأول أي إن فعل اثنين من ثلاثة كما ذكرنا ثم جامع فإنه يذبح شاة ولا يفسد وأضيفوا أيضاً "ويُحرم من الحل لطواف الفرض". إذاً من جامع بعد التحلل الأول يلزمه شاة وحجه ليس فاسداً ولذلك نقول لا يقضي لأن الحج لم يفسد وهو لم يفسد النسك لكن أفسد إحرامه ولذلك يُحرم من الحل ليطوف طواف الفرض معناه أنه إذا لم يكن طاف طواف الفرض وهو طواف الإفاضة لكن كيف يطوف وقد جامع ؟ إذاً يخرج إلى الحل مثل حكم المكي ويلبس الإحرام ويحرم من

الحل لكي يطوف الفرض لكن إذا كان طاف الفرض أي إذا كان رمى رمية العقبة وطاف الفرض ثم جامع فهو الآن تحلل التحلل الأول وليس الثاني فهل نقول له اخرج إلى الحل والبس ملابس الإحرام أم لا؟ الظاهر لا هذا الذي جزم به الموفق في المغني وغيره وهم طبعاً في نزاع في هذه المسألة فبعضهم يقول يخرج لأجل بقية الأنساك لأنه أفسد الإحرام وما أفسد النسك فيكون إحرامه لبقية الأنساك والموفق يقول لا والظاهر أنه لا يخرج. بقي الآن التاسع من المحظورات، قال المصنف: **(وتحرم المباشرة)** اكتب رقم "9" والمباشرة هي لمس البشرة بشهوة فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة فالآن ليس هناك جماع ولكن مباشرة جسد بجسد بشرة ببشرة. فإذا حصلت المباشرة فذلك لا يجوز ولكن ما الذي يترتب. إذا ينبنى على المباشرة إما أن يباشر ويعقب المباشرة إنزال أو لا فإن حصل الإنزال فإن حجه لا يفسد طبعاً لكنه تلزمه البدنة وإن لم يحصل إنزال فعليه شاة هذا هو الفرق.

قال المصنف: **(وتحرم المباشرة فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة)** لكن أين الشاة التي قلناها؟ إذاً أضيفوا: "وإن لم ينزل فشاة كفدية الأذى" أنتم تعرفون فدية الأذى أنه مخير بين الشاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين وهنا كذلك فإن لم ينزل إما عليه شاة أو صيام ثلاثة أيام أو ستة مساكين.

قال المصنف: **(لكن يحرم من الحل لطواف الفرض)** اكتبوا عندها: هذه الجملة منتقدة على المؤلف ليست في المذهب قد تصح على قول في المذهب لكن ليست على المعتمد اكتب عند هذه الجملة "المذهب لا يلزمه الإحرام لأنه لم يفسد إحرامه" فلا يخرج إلى الحل وقد ذكرنا هذه في من جامع بعد التحلل الأول وقول المصنف هذا قد يخرج إما أن يكون سبق قلم وإما أن يكون قاله على قول من يقول أن إحرامه يفسد فيخرج لأن إحرامه فسد. والمرأة مثله.

قال المصنف: **(وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها)** تجتنب المرأة ثلاثة أشياء الأول البرقع الذي فيه نقبان على العينين والثاني القفازين والقفازان هما غطاء الأيدي والثالث هو تغطية وجهها. فتختلف المرأة عن الرجل أنها تترك الثلاثة البرقع والقفاز وتغطية الوجهة وكتبت عند تغطية وجهها "لكن تسدل ثوباً على وجهها لمرور الرجال" يعني تغطيه عند مرور الرجال ولو أصاب وجهها كذلك تغطيه. إذاً هي مأمورة بترك تغطية الوجه إلا عند الرجال أما إذا لم يكن هناك رجال فيلزمها ألا تغطي وجهها. قال: **(ويباح لها التحلي)** إذاً الحللي ليس من محظورات الإحرام على المرأة.

### باب الفدية

الفدية هي نوعان عندنا فدية على التخيير وعندنا فدية على الترتيب، والتخيير هو مخير إتباعاً بين هذا أو ذاك ومرت معنا فدية الأذى وهي على التخيير وليس الترتيب، والفدية الأخرى على الترتيب.

بدأ المصنف أولاً بفدية التخيير، اكتب "القسم الأول على التخيير": قال: **(يخير بفدية حلق)** اكتب عندها هي فدية الأذى **(يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط)** فهم الخمسة محظورات التي فيهم فدية الأذى. **(بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة)** إذاً هو مخير بين ثلاثة الأول صيام ثلاثة أيام الثاني إطعام ستة مساكين الثالث ذبح شاة. بذلك انتهينا من النوع الأول من الفدية وهو القسم الأول والذي هو على التخيير.

ثم قال: **(وبجزاء صيد)** هذا هو القسم الثاني اكتب عنوان جانبي "قتل الصيد" ذكر المصنف إلى الآن وبين فدية خمسة محظورات والصيد هو السادس والصيد هذا الذي هو الحيوان البري الوحشي المأكول إما أن يكون مثلياً أي له مثل في بهيمة الأنعام وهي الإبل أو البقر أو الغنم وإما أن يكون ليس له مثل في أحد هذه الثلاثة، كيف نعرف أن له مثل أو ليس له مثل؟ عندنا طريقان الطريق الأول إما أن يكون قد قضى النبي ﷺ أو الصحابة فيه، في بعض الحيوانات أن له مثلي وأن له مثل في بهيمة الأنعام فقضائهم نافذ ولا يتغير فنعرف أنه مثلي. الطريق الثاني أنهم إذا لم يكونوا قضوا وما ورد عنهم أنهم قضوا في شيء مثله أنه مثلي أو غير مثلي فإننا نحيله ويحكم به ذوا عدل منكم فنحيله إلى حكمين من ذوي الخبرة والعدالة فيحكمان في هذا الحيوان هل هو مثلي أم غير مثلي. فالآن أننا نحدد ما هو الصيد ثم نحدد كيف نعرف المثلي من غير المثلي ثم نعرف جزاء المثلي وجزاء المثلي. جزاء المثلي إذا كان مثلياً فالقاتل هذا مخير بين ثلاثة أشياء فإما أن يذبح المثل يعني نفرض أن هذا الحيوان عندما بحثنا عن مثله وجدنا أن الصحابة قضوا أن هذا الحيوان له مثل ومثله الشاة فهو مخير إما أن يذبح الشاة وإما يُقَوِّم الشاة بكم تساوي بالريال فيشتري بهذه القيمة طعاماً فيطعم كل مسكين نصف صاع أو مد من بر أو يصوم عن كل مسكين يوماً. فهذه ثلاثة خيارات فإن قتل حمامة ووجدنا أن الصحابة قد قضوا في هذه الحمامة أن مثيلها شاة فإن قاتل الحمامة يلزمه إما أن يذبح الشاة ويوزعها على الفقراء وإما أن يُقَوِّم الشاة، فمثلاً قيمتها ثلاثمائة ريال فيشتري بها طعاماً يعني نصف صاع لثلاثين مسكيناً على فرض أن نصف الصاع بعشرة ريال فإما أن يطعم الثلاثين مسكين وإما أن يصوم ثلاثين يوماً. هب أن إطعام المسكين يكلف عشرين ريالاً معناه أن الثلاثمائة ريال حق الشاة ستطعم خمسة عشر مسكيناً فهو مخير أن يطعم الخمسة عشر مسكيناً وإما أن يصوم خمسة عشر يوماً هذا إن كان هذا الصيد مثلياً. أما إن كان هذا الصيد غير مثلي فعند ذلك نقوم الصيد نفسه ففي الحالة الأولى عندما قتل

حمامة فإننا قومنا الحمامة أم قومنا مثلها؟ مثلها وليس الحمامة طيب الآن قومنا حيوان آخر مثل العصفور مثلاً والذي ليس له مثل فنقوم ماذا؟ نقومه هو، إذا كان الحيوان ليس له مثل فنقوم الصيد نفسه في مكان قتله. قومناه فوجدنا أن قيمته مائتا ريال فليس عندنا إلا الإطعام أو الصيام، فننظر كم تطعم هذه المائتان طبعاً الإطعام ليس أرز ولحم ودجاج ولكن الإطعام هو البر أو غيره فإذا وجدنا أن نصف الصاع من غير البر بعشرين ريالاً معناه أن المائتان ريال ستطعم عشرة مساكين إذا إما أن يطعمهم وإما أن يصوم عشرة أيام، هذا معنى الكلام. **(وبجزء صيد بين مثل إن كان، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوماً)** والمقصود مداً من بر أو نصف صاع من غيره. إذاً عندنا ثلاثة خيارات الأول بين مثل الثاني فيطعم كل مسكين مداً الثالث أن يصوم. **(وبما لا مثل له بين إطعام وصيام)** إذاً عندنا خياران فقط لما لا مثل له من الصيد الأول الإطعام الثاني الصيام. هذا هو القسم الأول للفدية والتي هي على التخيير.

بعد ذلك انتقل المصنف إلى دم المتعة والقران وهذا هو القسم الثاني من الفدية وهو الذي ما كان على الترتيب وليس التخيير. بدأ المصنف بالمتعة والقران أي بدم المتعة ودم القران. **(وأما دم متعة وقران فيجب الهدي)** عند المتعة والقران ضع "1" لأن هذا هو الأول من الفدية التي على الترتيب، قال: **(فيجب الهدي فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام)** يعني في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة معناه أن يصوم السابع والثامن والتاسع وعنه الأفضل أن يكون يوم التروية. قال: **(وسبعة إذا رجع إلى أهله)** يعني بعد منى. إذاً دم المتعة والقران الواجب فيه الهدي هذا الأول فإن عدم الهدي فصيام عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع هذا على الترتيب وليس التخيير أي لا يلجأ إلى الصيام إذا وجد الهدي ويلجأ إلى الصيام إذا عدم الهدي وصيام ثلاثة أيام الأفضل أن تكون هذه الأيام هي السابع والثامن والتاسع وهذا على الرواية الأولى في المذهب والرواية الثانية على أن تكون الأيام هي السادس والسابع والثامن لئلا يصوم يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله أي بعد أيام التشريق. الثاني من التي توجب الفدية على الترتيب هو المحصر ضع رقم "2".

قال: **(والمحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة ثم حل)** والمحصر هو المنع والمحصر هو الذي مُنع من الحج فما الذي يلزمه؟ فيلزم المحصر إذا لم يجد هدياً أي أولاً الهدي فإذا لم يجده يصوم عشرة أيام ثم يحل وهذا أيضاً على الترتيب وليس على التخيير فلا يصوم وعنده الهدي، انتقل المصنف إلى الثالث وهو الوطء اكتب رقم "3".

قال: **(ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة وفي العمرة شاة)** وهذا كلام سبق اكتب عندها "قبل التحلل الأول" لأنه إذا وطء في الحج قبل التحلل الأول عليه بدنة وقلنا

بعد التحلل الأول عليه شاة قال وفي العمرة شاة والكلام قبل التحلل الأول أما بعد التحلل الأول ففيه شاة وسبق هذا الكلام. قال: **(وإن طأوعته زوجته لزمهاها)** أي كذلك تلزمها الفدية فإذا حصل الجماع فإن الفدية تلزم الرجل والمرأة إلا إذا كانت المرأة مكرهة فهذا كلام آخر أما إذا كانت مطاوعة فتلزمها الفدية كما تلزم الرجل.

### فصل

**(ومن كرر محظور من جنس ولم يفد فدى مرة واحدة بخلاف صيد)** أي من كرر المحظور من جنس واحد ولم يفد مثلاً غطى الرأس وكرر فغطى الرأس مرة ومرتين وثلاثة وعشرة فعليه فدية واحدة قال ولم يفد فدى لكن لو غطى رأسه وفدى ثم غطى رأسه فعليه فدية ثانية قال بخلاف صيد. معنى ذلك لو قلم الأظفار مرة والظفر الثاني والثالث والرابع والخامس وبعد ذلك فدى فذلك يكفيه وأي محظور يفعله ويكرره ولا يفد إلا في الأخير فالفدية تكفي الجميع أي عن كل ما سبق إلى الصيد فلو قتل صيداً ثم صيداً ثم صيداً أي قتل ثلاثة فتعتبر ثلاثة محظورات كل محظور له فديته إذا كرر الصيد فمثلاً لو قتل ثلاثة من الحمام معناه أن كل حمامة لها فديتها.

**(ومن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرة)** قوله في الأول من كرر محظوراً من جنس ضع رقم "1" يعني محظور من جنس واحد أما إذا فعل محظورات من أجناس مختلفة ضع رقم "2" عند أجناس مختلفة فدى لكل مرة يعني غطى رأسه وقتل صيداً وباشر بهذه ثلاث محظورات من أجناس مختلفة وليست جنساً واحداً. قال المصنف: **(فدى لكل مرة رفض إحرامه أو لا)** يقول هذا الذي يفعل المحظور كرر كلما فعل المحظور من أجناس مختلفة فإنه يفدي حتى لو رفض إحرامه أي حتى لو نوى الخروج من الإحرام طبعاً لا يصح هذا. أي من نوى الخروج من إحرامه لا يخرج فمن نوى الخروج من الصلاة تبطل الصلاة ويخرج منها ومن نوى الخروج من الصوم فإنه يخرج من الصوم لكن من نوى الخروج من العمرة فإنه لا يخرج من العمرة إلا بإتمام النسك أو يُحصَر ويحصل له إحصار فيتحلل بالإحرام بالطريقة المعروفة أو أنه يشترط ويتحلل ومعناه أنه لا يتحلل بالإحرام لو نوى الخروج ويبقى الإحرام ويحاسب على المحظورات. بعض الناس يذهب إلى الحرم ويجد زحام فيقول أنا لا أريد إكمال العمرة أو الحج فينوي الخروج منه يقال له رفض إحرامه ولكنه محرم لكن لو خلع ثياب الإحرام وارتدى ثيابه المعتادة نقول محرم وهذه محظورات محسوبة عنده ولو ذهب إلى البيت وتطيب فهذا محظور آخر ولو باشر الزوجة فهذا محظور ولو عَقَدَ نكاح وتزوج فهذا العقد لا يصح. إذاً نيته في رفض الإحرام لا تقبل ولا يُعتد بها ولا تعتبر.

قال: **(ويسقط بنسيان)** اكتب عندها "أو جهل أو إكراه" لأن عندنا محظورات تسقط بالنسيان وبالجهل وبالإكراه. قال: **(فدية لبس)** أي لبس المخيط، **(وطيب)** وهذا هو الثاني، **(وتغطية رأس)** وهذا هو الثالث **(دون وطء)** فهناك محظورات لا تسقط بالجهل أو النسيان أو الإكراه والوطء هو الأول **(وصيد)** وهو الثاني **(وتقليم)** وهذا هو الثالث **(وحلاق)** وهذا هو الرابع وهو حلق الرأس. إذا الذي لا يسقط حلق الشعر وتقليم الظفر وقتل الصيد والوطء كل هذا لا يسقط لأن هذه الأشياء يقولون أن هذه إتلاف والإتلاف يستوي عمده وجهله بخلاف الآخر الذي ليس فيها إتلاف.

**(وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم)** الأصل أن أي هدي أو إطعام نجيبه في كل مساكين الحرم والذي يخرج عن هذا الأصل هو ما سيأتي. قال: **(وفدية الأذى واللبس ونحوهما)** هذا واحد تعرفون فدية الأذى؟ في الخمسة أشياء **(ودم الإحصار)** وهذا هو الثاني **(حيث وجد سببه)** يعني في الحل أو في الحرم الحرم بالإحصار قد يكون خارج الحرم إذا دم الإحصار يكون مكانه وفدية الأذى فلو ارتكب محظورات فدية الأذى خارج الحرم يمكن أن يفعل هذه الفدية في الحل. عرفنا الآن قاعدة هي أن كل فدية أو هدي هي لمساكين الحرم إلا فدية المحظورات التي ترتكب خارج الحرم أو دم الإحصار فإنه يكون خارج الحرم. ولكن الصوم أين يكون؟ هل له مكان؟ فعندما نقول أنت مخير أو عندما نقول بالترتيب وهو صيام عشرة أيام أو نقول صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، أي إذا كان سيلجأ للصوم فأين يفعله في الحرم أم في أي مكان؟ الجواب أن الصوم في أي مكان. قال: **(ويجزئ الصوم لكل مكان والدم شاة)** واحدة **(أو سبع بدنة)** فحيث قال المصنف دم فهو شاة أو سبع بدنة والبدنة تجزئ عنها بقرة.

### باب جزاء الصيد

نحن الآن عرفنا الصيد وهو كل حيوان بري وحشي مأكول وحشي أي ليس مستأنس وهي الحيوانات الغير مستأنسة غير الأهلية والإشكال واضح بالنسبة للغزال والوعول هذه وحشية لكن قد يشكل على البعض الأرنب فهو وحشي ولا يعتبر مستأنس وكذلك الحمام فهو وحشي وليس مستأنس. سيذكر الآن المصنف ما الذي في الصيد، قال المصنف: **(في النعامة: بدنة)** هذا طبعاً قضاء سبق قضى به الصحابة ١٢، **(وحمار الوحش وبقرته)** أي بقر الوحش، **(والأيل)** كل هذه أنواع من الوعول والوعل بقرة إذا النعامة فيها بدنة وحمار الوحش قال فيه بقرة وكذلك الأيل، **(والثيتل والوعل: بقرة)** كل هذا فيه بقرة. **(والضبع: كبش، والغزال: عنز، والوبر والضب: جدي، واليربوع: جفرة، والأرنب عناق، والحمامة: شاة)** وأما الضبع فيه كبش، والغزالة فيه عنزة، والوبر والضب فيه جدي والجدي عمره ستة أشهر، واليربوع فيه



جفرة والجفرة لها أربعة أشهر، والأرنب فيه عناق والعناق أصغر من الجفرة له ثلاثة أشهر ونصف تقريباً ، والحمامة فيها شاة والمقصود بالحمامة كل من عب الماء وهدر بخلاف باقي الطيور ومعنى عب الماء أي هو الذي لا يشرب الماء نقرة نقرة وإنما يضع فمه في الماء ويشرب فهذا فيه شاة.

### باب صيد الحرم

صيد الحرم غير صيد المحرم فالصيد قد يحرم على المحرم بسبب الإحرام أما إذا كان في المدينة أو في الطريق إلى المدينة أو في خارج مكة فمن دخل الحرم يحرم عليه الصيد بسبب المكان فلو كان محرماً حرم عليه لسببين ولو كان محلاً أي شخص داخل مكة وليس محرماً فيحرم عليه الصيد بسبب المكان وهو الحرم.

قال: **(يحرم صيده على المحرم والحلال)** اكتب عند قوله يحرم صيده "أي صيد مكة" فالكلام الآن عن صيد مكة قال يحرم صيده على المحرم وعلى الحلال يعني غير المحرم يعني واحد في مكة من أهل مكة لو قتل شاة يحرم عليه ذلك وإذا كان في مكة ومحرماً كذلك يحرم عليه وعليه جزاء واحد. قال: **(وحكم صيده كصيد المحرم)** يعني ويحرم وفيه الجزاء إلا بحريه فلا جزاء فيه يعني لو صاد صيد بحر من الحرم لأن صيد البحر في الحرم لا يحل ولا يجوز لكن صيد البحر في الخارج يجوز للمحرم، فصيد البحر في مكة مثل النهر مثلاً أو ماء وفيه سمك فإنه لا يجوز لكن ليس فيه جزاء. أما الجزاء ففي صيد البر وليس صيد البحر. **(ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين)** تكلم الآن عن الحرم وذكر المصنف حكيم الحكم الأول أنه يحرم فيه صيده أي لا تقتل فيه الصيد وعرفنا ما هو الصيد الأمر الثاني يحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين. ثم قال المصنف: **(إلا الإذخر)** والإذخر نوع من النباتات استثناه النبي ﷺ بطلب العباس لكن هنا نضيف أشياء أخرى اكتب هنا "إلا الإذخر والثمرة واليابس وما زرعه آدمي وما زال وانكسر بغير فعل آدمي" كل هذا يجوز إذاً إلا الإذخر والثمار فتؤكل إذا كانت في الحرم واليابس فإذا يبس الشجر يستفاد منه وما زرعه آدمي في الحرم فهذا يأكله الإنسان ويستفيد منه وما زال وانكسر بغير فعل آدمي كشجرة في الحرم لا يجوز قطعها لكنها لو انكسرت من نفسها فيمكن الاستفادة منها، وكذلك الكمأة والفقع لأن هذا أصلاً ما هو شجر تنبت في الأرض وليس شجراً، وكذلك رعي حشيشه أي أن يأخذ الإنسان حلاله أي الإبل والغنم ويرعى فلا بأس لكن يكسر شجره أو يقطع فلا.

انتقل إلى صيد المدينة، قال: **(ويحرم صيد المدينة ولا جزاء)** أي ليس فيه جزاء وهذا هو الفرق الأول بين حرم المدينة وحرم مكة فإن حرم المدينة وحرم مكة يلتقيان في أنه يحرم قتل صيده لكن حرم مكة فيه الجزاء وحرم المدينة ليس فيه جزاء، قال ولا جزاء أي ليس فيه جزاء لا في صيده ولا في شجره بخلاف مكة فإنه يحرم قطع شجره ويحرم قتل صيده وفيه الجزاء، والجزاء يُقَوِّمُونه إذا كانت شجرة صغيرة يقدرونها بشاة وإذا كانت متوسطة ببقرة وإذا كانت كبيرة فبإبل.

قال: **(ويباح الحشيش)** أي في المدينة **(للعلف وآلة الحرث ونحوه)**، فحرم المدينة عموماً أخف من حرم مكة الفرق الأول هو أنه ليس فيه جزاء والفرق الثاني أنه بالنسبة لحرم المدينة إذا احتاجوا إلى الحشيش أو احتاجوا لقطع الأغصان لآلات الحرث يجوز أن يؤخذ من شجر المدينة وهذا في مكة أشد. قال المصنف: **(وحرّمها)** أي المدينة **(ما بين عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ)** وعير هذا جبل قريب من الميقات وثور جبل صغير خلف أحد وهذا من الجهة الشمالية والجنوبية وأما الشرقية والغربية فما بين الحرتين أو نقول حدها الحرتين.

### باب دخول مكة

**(يسن من أعلاها)** أي من أعلى مكة وهو معروف الآن بالجهة التي تسمى المعلاة أو الحجون أو الزاهر وهكذا دخل النبي ﷺ، قال: **(والمسجد)** أي ودخول المسجد **(من باب بني شيبه)** وهو من جهة باب الكعبة جهة ما يسمى بمقام إبراهيم. قال المصنف رحمه الله: **(يسن من أعلاها والمسجد من باب بني شيبه فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد)** وباب شيبه هو المكان الذي دخل منه النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قلنا في اتجاه المسعى قال وقول ما ورد ومما ورد وزد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة إلى آخره اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. **(ثم يطوف مضطجاً)** اكتب عندها "استحباً" حال الطواف فقط والاضطجاع هو أن يجعل المحرم وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ويجعل الطرفين على الأيسر أي يُبرز الكتف الأيمن هذا هو الاضطجاع وهو مستحب وقت الطواف فقط حال الطواف فقط. **(يبتدئ المعتمر بطواف العمرة والقارن والمفرد للقدوم)** فالمعتمر يبدأ بطواف العمرة ولا يبدأ بالقدوم وطواف العمرة ركن أما القارن والمفرد فيبدأ بالقدوم ولا يبدأ بطواف الإفاضة لأن طواف الإفاضة لا يصح أن يكون قبل عرفة ولكن يكون بعد عرفة. **(فيحاذي الحجر الأسود بكله)** أي بكل جسد أي أن المكان الذي يبدأ به من أمام الحجر الأسود بجميع جسده **(ويستلمه ويقبله)** أي يستلم الحجر الأسود بيده ويقبله وهذا هو الأكمل أن يستلمه باليد ويقبله.

**(فإن شق)** أي شق أن يستلمه أو يقبله **(قبل يده)** بعد استلامه أي إن شق التقبيل والاستلام فإنه يستلمه ويقبل اليد. قال: **(فإن شق اللمس أشار إليه)** قبلها مرحلة وهي إن شق أن يستلمه بيده استلمه بشيء وقبل هذا الشيء فإذا شق الاستلام أصلاً أشار إليه فقط أو أشار إليه بشيء فقط ولا يقبل. إذاً المراتب كالتالي: يستلم ويقبل فإذا تعذر التقبيل يستلم بيده ويقبل اليد أو يستلم بشيء ويقبل الشيء فإن شق يشير إليه ولا تقبيل. **(ويقول ما ورد)** ما ورد عند التقبيل وعند الاستلام ومنه بسم الله والله أكبر. **(ويجعل البيت عن يساره)** أي أثناء الطواف يكون البيت عن يساره **(ويطوف سبعاً)** أي سبعة أشواط. **(يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثاً)** معنى الأفقي هو من كان من خارج مكة البعيد من مكة والرمل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى يقول يستحب للأفقي أي أن الرمل لا يستحب للمكي ويرمل الأفقي ثلاثاً. إذاً يستحب الاضطباع وهذا مستحب في كل الطواف وعندنا الرمل وهذا مستحب للأفقي في الثلاثة أشواط الأولى كاملة من الحجر إلى الحجر وهو أيضاً مستحب للرجال دون النساء ودون المكي أو من كان قريباً من مكة فهؤلاء لا يرملون وإنما يرمل من كان بعيداً من مكة من الرجال الثلاثة أشواط الأولى من الحجر إلى الحجر. **(ثم يمشي أربعاً يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة)** أي في كل شوط يستلم الحجر ويستلم الركن اليماني طبعاً إن سهل عليه ذلك وإلا كما قلنا يستلم ويقبل بالنسبة للحجر الأسود أو يشير وبالنسبة للركن اليماني يستلم في كل مرة فإن شق، المذهب عندهم أنه يشير لكنه لم يرد في السنة ذلك.

قال: **(ومن ترك شيئاً من الطواف أو لم ينوه)** سيذكر الآن مبطلات الطواف وما هي الأشياء التي تبطل الطواف؟ قال (من ترك شيئاً من طوافه) يعني من طاف ستة أشواط أو ستة أشواط ونصف فمن ترك شيئاً من طوافه لم يصح (أو لم ينوه) أي ما نوى الطواف فلا يصح الطواف. **(أو نسكه)** أي لم ينو النسك وفي بعض النسخ (أو نكسه) والظاهر نسكه أقرب ومعناه أنه أحرم مطلقاً ولم يعين ما هو الطواف ولم يعين ما هو الإحرام هل هو طواف العمرة أم هو طواف الحج فيكون طواف الحج أو هو أحرم بالحج ويكون هذا طواف قدوم مثلاً. إذاً هو إن لم ينو نسكه فهذا مبطل ثالث. والرابع **(أو طاف على الشاذروان)** والشاذروان جدار قصير مائل محيط بالكعبة وهو جزء من البيت فمن طاف عليه طلع عليه ومشى فهذا لم يطف حول البيت وإنما طاف داخل البيت. **(أو جدار الحجر)** وهذا هو الخامس يعني طاف على جدار الحجر والحجر هو حجر إسماعيل في الجهة التي جهة ميزراب الكعبة وهذا الحجر ستة أذرع منه من البيت فلو أنه طاف على جدار الحجر معناه أنه طاف داخل البيت فترك جزءاً من الطواف لأن الطواف يكون حول البيت وليس داخل البيت ولذا لا يصح من طاف على جدار الحج. **(أو عريان)** وهذا هو السادس للنهي عن الطواف عريان (لا

يطوف بالبيت عريان)، السابع **(أو نجس)** فلا يصح ويمكن أن نضيف ثامناً **(أو محدث)** فلا يصح طوافه لأنهم يعتبرون الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فالصلاة لا تصح من محدث ولا من نجس. **(ثم يصلي ركعتين خلف المقام)** اكتب عندها "نفلا" فهذه الركعتان خلف المقام نفلا وندبا يعني يستحب أن يكون خلف المقام لكن ليس بالواجب فيمكن أن يصليها في أي مكان وعند اشتداد الزحام والضرر يسقط هذا الاستحباب.

## فصل

**(ثم يستلم الحجر)** أي بعد الطواف يستلم الحجر **(ويخرج إلى الصفا من بابه)** أي من باب الصفا وكان هذا الكلام عندما كان الصفا خارج المسجد بينه وبين المسجد بيوت وباب فيخرج من باب الصفا **(فيرقاه)** أي يرقى الصفا **(حتى يرى البيت)** فيستقبل البيت **(ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد)** كما ورد عن النبي ﷺ أنه قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبداً بما بدأ الله به وقال فوجد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. قال: **(ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول)** والعلم الأول هو الإشارة الأولى التي يسن فيه الرمل أي الإسراع **(ثم يسعى)** أي ماشياً ماشياً سريعاً **(شديداً إلى الآخر)** أي إلى العلم الآخر وهذا الرمل أو المشي السريع سنة، **(ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك سبعاً، ذهابه سعيّة، ورجوعه سعيّة)** أي يحتسب الذهاب سعيّاً والرجوع سعيّاً **(فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول)** فلا يحتسب أي لو بدأ بالمروة إلى الصفا فهذا غير محسوب فإذا أكمل من الصفا إلى المروة فهذا هو الأول **(وتسن فيه الطهارة)** تسن فيه أي في السعي فهذه مستحبات السعي اكتب عندها "من الحدث والنجس" وهذا ليس واجباً بل مستحباً **(والستارة)** يعني للعورة اكتبوها **(والموالة)** يعني بين السعي والطواف أضيفوا عندكم معلومات ضرورية "ويشترط للسعي أولاً النية ثانياً الموالة بين أشواطه ثالثاً كونه بعد طواف نسك ولو مسنوناً" وعندما نقول يشترط أي أن السعي لا يصح بدونها فالنية لا بد منها حتى يصح والموالة بين أشواطه أي لا يسعى شوطاً أو شوطين ويقف ويقطع بفاصل طويل فهذا يبطله وكونه بعد طواف نسك لا يسعى إلا بعد طواف بالبيت نسكاً ولو كان مسنوناً مثل طواف القدوم مثلاً. **(ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره وتحلل)** أي إن كان متمتعاً أي أن طوافه وسعيه الآن للعمرة فيقصر من شعره ويتحلل وذلك لأمرين لأنه متمتعاً وليس معه هديه **(وإلا حل إذا حج)** أي إن كان مع المتمتع هدياً فيدخل الهدي مع العمرة فلا يحل إلا إذا حج مثل المفرد والقارن فالمفرد والقارن لا يحل بطوافه وبسعيه فيحل معه بعد

عرفة وكذلك يكون المتمتع إذا كان معه هدي فإنه يدخل الحج والعمرة، وأما المعتمر غير المتمتع يحل لأنه ليس بعده حج. **(والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية)** يقطع التلبية إذا شرع في الطواف للسنة أما المفرد والقارن فلا يقطع التلبية إذا شرع في طواف القدوم وسعي الحج وإنما يقطعان التلبية عند رمي جمرة العقبة يوم العيد لكنهم في هذا الموضع يلبيان سراً في طواف القدوم وفي السعي ولا يجهران بها ويكره الجهر بها.

### **باب صفة الحج والعمرة**

**(يسن للمحطين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها)** أي قبل الظهر منها أي من مكة إذا من كان محلاً بمكة يحرم بالحج يوم التروية وهو يوم الثامن وهذا هو الأفضل وليس واجباً قبل الزوال أي قبل الظهر منها أي من مكة لكن لماذا لا يخرجون إلى الحل؟ قلنا ذلك في المواقيت لأنهم سيحرمون لحج لا لعمرة لكن لو كان إحرامهم لعمرة فيلزمهم وجوباً أن يخرجوا إلى الحل. **(ويجزئ من بقية الحرم)** أي من أي مكان في الحرم. **(ويبيت بمنى)** الذي هو يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة فيبيت بها، **(فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة)** وهو الوادي أمام عرفة في أول عرفة باتجاه مزدلفة يعني هذا الموقف ليس موقفاً، **(ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر)** أي يجمع بين الظهر والعصر تقديماً هذا هو الأفضل فقط، اكتب عند يجمع بين الظهر والعصر "تقديماً للمسافر أو لمن له الجمع فقط" وهو المسافر والمريض والمقصود أن الجمع هنا للسفر وليس للنسك وهذا هو المذهب لكن رجح الموفق وغير الموفق أن كل حاج يجمع فإنهم يرون أن الجمع للنسك وليس للسفر والمذهب أنه للسفر. **(ويقف ركباً عند الصخرات وجبل الرحمة)** يقف ركباً مستقبلاً القبلة عند الصخرات التي عند جبل الرحمة أسفلها لكن لا يشرع صعوده **(ويكثر من الدعاء ومما ورد فيه)** أي مما ورد مثل قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير أفضل ما قلت أنا والنبليون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

**(ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له صح حجه)** يذكر الآن وقت ركن وقوف عرفة فالوقوف بعرفة ركن ولا بد أن يقف بعرفة في وقت الوقوف ووقت الوقوف كما قال المصنف ومن وقف ولو لحظة فلا يوجد زمن محدد لا بد أن يقفه حتى يتحقق الركن بل أي زمن حتى ولو كان نائماً أو ماراً أو جاهلاً أي لو مر بها مروراً فقط فيتحقق الركن حتى لو كان جاهلاً أنها عرفة فمادم دخل عرفة صح ذلك والمقصود أن يحصل منه هذا الوقوف أو المرور في وقت

عرفة. ووقت عرفة قال من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر معناه أربع وعشرون ساعة أي يوماً وليلة خلاف الجمهور فيقولون من الزوال أي عند الظهر، والمذهب من الفجر إلى الفجر إذا لابد أن يقف في وقت الوقوف ويكون هو أهل للوقوف. إذاً أن يقف بها في زمن الوقوف وهو أهل له، أي أهل للوقوف فيصح حجه **(وإلا فلا)**. لكن من هو أهل للوقوف؟ اكتب عنده "أي مسلم محرم بالحج ليس سكراناً ولا مجنوناً ولا مغمى عليه" فهي خمس شروط:

أن يكون مسلماً محرماً بالحج أي إذا وقف قبل الإحرام بعدما خرج من عرفة أحرم ليس سكراناً فالسكران لا يقبل وقوفه ولا مجنون فالمجنون ليس من أهل العبادة ولا يقبل وقوفه

ولا مغمى عليه فلا يعتبر وقوفه. قال: **(وإلا فلا)** أي إن لم يقف بعرفة أو وقف في غير الوقت أو وقف وهو ليس أهل مثل أن يقف في حال الكفر وبعدها خرج أسلم أو وقف وهو ليس محرماً ثم بعدما خرج أحرم وقف وهو سكران والعياذ بالله أو مجنون وفاق بعد ذلك كل هذا ليس بوقوف.

**(ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم)** أي من وقف في النهار ودفع قبل الغروب أي تحقق الركن ولكن لم يتحقق الشرط الواجب والشرط الواجب أن يبقى إلى الغروب والركن أن يقف بها ولو لحظة. إذا لو خرج قبل الغروب يكون قد تحقق منه الركن وبقي واجب أدخل به وهذا الواجب هو أن يبقى للغروب ولهذا قال ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله أي قبل الغروب فعليه دم والمذهب أنه لو رجع حتى لو بعد الغروب أنه يعتبر أنه جمع بين الليل والنهار وهذا هو المطلوب أن يجمع بين الليل والنهار.

**(ومن وقف ليلاً فقط فلا)** أي فلا دم عليه أي إذا دخل في الليل لا نقول له أن يجمع بين الليل والنهار لكن إذا دخل في النهار فيجب أن يجمع بين الليل والنهار. **(ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة يسرع في الفجوة)** أي إذا وجد فجوة ليس بها سير يسرع فيها **(ويجمع بها بين العشاءين)** أي يجمع بالمزدلفة بين العشاءين والذي يجمع هو من له الجمع مثلما قلنا في عرفة وليس كل حاج **(ويبيت بها)** أي بمزدلفة وجوباً. **(وله الدفع بعد نصف الليل)** أي بعد منتصف الليل في مزدلفة له أن يدفع والبقاء للفجر سنة على المذهب والمبيت عندهم يتحقق بإدراك منتصف الليل أو ما بعد منتصف الليل ولو جزء بعد منتصف الليل فقد أدرك المبيت. **(وقبله فيه دم)** أي لو دفع قبل منتصف الليل فيه دم لأنه لم يدرك المبيت وترك الواجب وهو المبيت **(كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله)** أي كما لو أنه وصل إلى مزدلفة بعد الفجر فإنه لو وصل إلى مزدلفة بعد الفجر فقد فاتته المبيت. إذاً يفوته المبيت بأمرين إما أن يخرج



قبل منتصف الليل أو يدخل بعد طلوع الفجر. إذاً لابد من إدراك منتصف الليل الأخير. **(فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فيرقاه)** والمشعر الحرام هو جبل صغير في مزدلفة يرقاه أي يصعده **(أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ: (فإذا أفضتكم من عرفات)...الآيتين)** وهذا لم يرد أن يقرأ الآيتان لكنهم يقولونه قياساً على السعي إن الصفا والمروة... **(ويدعوا حتى يسفر)** والإسفار طلوع الضوء قبل الشمس وليس طلوع الشمس. **(فإذا بلغ محسراً)** ومحسر هو وادي بين مزدلفة ومنى **(أسرع رمية حجر)** يعني مسافة محسر هذه يسرعها ومسافة محسر هي قدر رمية حجر **(وأخذ الحصى)** يقصد المصنف أن يأخذ الحصى من مزدلفة وهذا ليس من السنة فإنه يأخذها من حيث شاء فإن أخذها كما ذكر المصنف صح ذلك وجاز لا بأس. **(وأخذ الحصى)** اكتب عندها "من حيث شاء" **(وعده سبعون)** لأنهم سبعة في ثلاثة بواحد وعشرون في اليوم، في ثلاثة أيام أي ثلاثة وستون واليوم الأول وهو جمرة العقبة ترمى بسبعة فيكون العدد سبعون. **(وعده سبعون بين الحمص والبنلق)** يعني حجمه لا هي بالصغيرة جداً ولا هي بالكبيرة جداً.

**(فإذا وصل إلى منى وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة)** أي أنها من وادي محسر إلى جمرة العقبة ووادي محسر ليس من منى أصلاً يقصد من حدود منى أي من انتهاء الوادي إلى جمرة العقبة فهذه كما يقول هي منى **(رماها بسبع حصيات متعاقبات)** أي واحدة بعد واحدة **(يرفع يده)** أي يده اليمنى عند الرمي أي لا يضعها وضعا وإنما يرميها رمياً يرفع يده اليمنى **(حتى يرى بياض إبطه ويكبر مع كل حصاة)** الله أكبر. **(ولا يجزئ الرمي بغيرها)** أي بغير الحصى كما لو رمى بمعدن أو بجواهر أو بنحو ذلك **(ولا بها ثانياً)** يعني إذا رمى بالحصى لا يرمي بها مرة ثانية وهذه المسألة في المذهب قياساً على الماء المستعمل وعلى التراب المستعمل وكذا والظاهر خلافه لكن هكذا يرون أنه إذا رمى بالحصى فإنه لا يعيد الرمي بها طبعاً ما ورد أنهم رموا بالحصى مرة ثانية ولم يرد أنهم لم يرموا بها لكن القول بإلحاقها بالمستعمل محل نظر. قال: **(ولا يقف)** بعد الرمي أي إذا رمى جمرة العقبة فلا يقف بعد الرمي **(ويقطع التلبية قبلها)** أي إذا شرع في الرمي **(ويرمي بعد طلوع الشمس)** ندباً يعني الأفضل أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس كما رمى النبي ﷺ **(ويجزئ بعد نصف الليل)** ولكن متى آخر وقت الرمي أضيفوا "وأخره غروب الشمس" أي غروب شمس يوم العيد إلى الآن جاء الحاج من مزدلفة إلى منى فرمى جمرة العقبة. قال: **(ثم ينحر هدياً إن كان معه ويحلق)** أي ثم يحلق **(أو يقصر من جميع شعره)** أي من مجموع الشعر لا من بعضه ولا من كل شعرة بعينها أي لا يأخذ من بعض الرأس ويترك البعض الآخر وبالنسبة للمرأة قال: **(وتقصر منه المرأة قدر أنملة)** يعني قدر أنملة أو أقل والأنملة هي المفصل الواحد من مفاصل الإصبع. ولا

تحلق المرأة بل المستحب التقصير فقط بقدر الأنملة. **(ثم قد حل له كل شيء إلا النساء)** هذا هو التحلل الأول الذي حدث برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير ويمكن أن يتحلل بشيء آخر فيمكن أن يرمي جمرة العقبة ويطوف إذا التحلل الأول باثنين من ثلاثة وهو يبيح ستاً من التسع محظورات التي مرت بنا. وهذه الست هم الخمسة الأولى التي فيها فدية الأذى والصيد ويبقى ما يتعلق بالنساء وهو عقد النكاح والمباشرة والجماع ولهذا قال حل له كل شيء إلى النساء اكتب عندها "عقداً ومباشرة وجماعاً".

قال: **(والحلق والتقصير نسك)** أي عبادة اكتب عند قوله نسك "نسك واجب" إذا الحلق هنا نسك لكن الحلق قبل هذا الموضوع في عرفة مثلاً فإنه محظور، ذكرنا الحلق مرتين مرة في المحظورات وفي هذا الموضوع يكون واجبا. **(لا يلزم بتأخيرته دم)** يتكلم عن الحلق والتقصير **(ولا بتقديمه على الرمي والنحر)** أي لا يلزم بتقديمه دم معناه أنه من الممكن إذا جاء من المزدلفة إلى منى أن يبدأ بالحلق ثم يرمي فيتحلل من كل شيء إلى النساء ويمكن أن يرمي ثم يحلق وهكذا.

### فصل

**(ثم يفيض إلى مكة)** الآن رمى جمرة العقبة وتحلل التحلل الأول فبعد ذلك قال يذهب إلى مكة **(ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة)** واكتب عند الزيارة "يعني طواف الزيارة" وهو يسمى طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الركن وطواف الفرض وطواف الحج كل هذا معناه واحد إذا يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة. وكذا المتمتع اكتب عند قوله القارن والمفرد "والمتمتع" **(وأول وقته بعد نصف ليلة النحر)** أي أن أول وقت طواف الإفاضة من بعد نصف ليلة النحر التي هي في مزدلفة أي أن بعد منتصف الليل يبدأ الوقت لرمي جمرة العقبة ويبدأ أيضاً وقت الحلق أو التقصير ووقت طواف الإفاضة كذلك قال: **(ويسن في يومه)** أي في يوم النحر الطواف هذا الأفضل أن يكون في يوم النحر قال: **(وله تأخيرته)** أي هذا الطواف له أن يؤخره إلى آخر الأيام وله أن يؤخره إلى ما بعد أيام منى لكن لو أخره فإنه يبقى على إحرامه على النساء صحيح هو تحلل من الملابس لكن يبقى محرماً على النساء ولا يحق له عقد النكاح ولا الجماع ولا المباشرة. **(ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو غيره)** أو غير متمتعاً فيسعى بين الصفا والمروة أو غيره. **(ولم يكن سعى مع طواف القدوم)** هو الآن طاف طواف الإفاضة فيبقى السعي فبالنسبة للمتمتع سيسعى لكن القارن والمفرد يمكن أن يكون قد سعى مع القدوم ويمكن أن يكون لم يسعى فإن كان سعى مع القدوم فلا يسعى هنا وإن لم يكن سعى مع القدوم فإنه يسعى هنا قال وغيره إن كان متمتعاً

أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم **(ثم حل له كل شيء)**، حتى النساء وهذا هو التحلل الأخير معناه أنه ما كان محظوراً عليه من النساء أصبح مباحاً. قلنا أن التحلل الأول باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والتحلل الثاني يكون بفعل الثالث مع سعي الحج حتى تكون أركان الحج كلها قد تمت وأركان الحج هي الإحرام، النية، الوقوف بعرفة، طواف الإفاضة وسعي الحج وهذه الأربعة لا بد أن تتم حتى يتحلل التحلل كله من إحرامه. **(ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب)** يسن له ذلك **(ويتضلع منه ويدعو بما ورد)** يتضلع أي يملأ أضلاعه (ويدعوا بما ورد) ورد عن ابن عباس وعن عكرمة بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشبعاً وشفاءً من كل داء إلى آخره. **(ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال)** أي تأخر **(فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف)** معناه أنه سيرمي في هذه الليال الثلاثة الجمرات الثلاثة سيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخير **(بسبع حصيات ويجعلها عن يساره)** طبعاً حال الرمي يكون مستقبل القبلة **(ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً)** ويقف يدعوا يعني بعد الرمي أي أنه بعد أن يرمي الصورة يقف مستقبل القبلة ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلاً بعد أن يرمي ويدعوا طويلاً رافعاً يديه **(ثم الوسطى مثلها)** لكن يجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة حال الرمي، **(ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه)** يعني حال الرمي مع أن السنة التي ورد الصحيح فيها أنه يستقبل جمرة العقبة فيجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل جمرة العقبة وجمرة العقبة ما كانت ترمى من كل الجهات وإنما كانت ترمى من جهة واحدة أم الجهة الثانية كانت جبل ما يمكن رميها ولكن الآن أزيل الجبل فترمي من أي جهة. قال ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه يعني حال الرمي **(ويستبطن الوادي ولا يقف عندها)** أي بعد جمرة العقبة لا يسن الوقوف للدعاء لكون النبي ﷺ ما وقف عندها فقد وقف بعد الأولى والثانية. قال: **(يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال)** فيبدأ بعد الزوال في كل يوم من أيام التشريق ويستمر للغروب ونقول الصحيح وهو أنه يستمر إلى الفجر وليس إلى الغروب والضرورة تقتضي هذا ولا يجزئ قبله أي قبل الزوال. **(يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة مرتباً وإن رماه كله في الثالث أجزأه)** اكتب عند مستقبل القبلة "في الرمي" يريدون حال الرمي لكن قلنا في جمرة العقبة الصحيح أن يقال تُستقبل هي وهكذا رماها النبي ﷺ قال فإن رماه كله في اليوم الثالث أجزأه **(ويرتبه بنيته)** معناه أنه يرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويمكن أن يؤخر الرمي إلى اليوم الثالث عشر فيرمي الجميع أي يرمي عن اليوم الأول يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة ثم يرمي عن اليوم الثاني كذلك الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة ثم يرمي عن اليوم الثالث كذلك وهذا معنى ويرتبه بنيته لكن السنة أن يرمي في كل يوم ولو جمعه في اليوم الأخير قالوا صح ذلك ويكون ترك السنة فقط، ويرتبه بنيته **(فإن أخره عنه أو لم**

**يبت بها فعليه دم)** قال فإن أخره عنه أي عن الثالث فعليه دم لأنه ترك واجباً من واجبات الحج أو لم يبت بها أي بمنى فعليه دم. **(ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب وإلا)** أي إذا لم يخرج قبل الغروب **(لزمه المبيت والرمي من الغد فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع)**، وإذا طاف للوداع **(فإن أقام)** بعد طواف الوداع **(أو اتجر بعده)** أي بعد طواف الوداع **(أعاده وإن تركه غير حائض رجع إليه)** عندنا إذا واحد طاف للوداع وبقي في مكة فيعيده وعندنا رجل يخرج من مكة ويترك الوداع غير حائض لأن الحائض تخرج ولا تودع لأنه تسقط عنها وإن تركه غير حائض يعني ونفساء اكتب عنده "ونفساء" رجع إليه **(فإن شق أو لم يرجع فعليه دم)** لأنه ترك واجباً فإن شق عليه الرجوع فعليه دم عندهم في المذهب أنه إذا بلغ مسافة قصر فما ينفع الرجوع فعليه دم.

**(وإن أخر طواف الزيارة)** الذي هو طواف الركن الإفاضة **(فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع)** لكن لابد من النية أن ينوي به الإفاضة أو ينوي به الاثنين.

قال: **(ويقف)** يعني استحباباً **(غير الحائض بين الركن)** أي الحجر الأسود **(وبالباب)** وهذا المكان يقال له الملتزم وهو أربعة أمتار وهذا ورد عن بعض الصحابة قال الشراح يلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه **(داعياً بما ورد)** ويدعو في هذا المقام يدعو بما ورد، ما في شيء ورد عن النبي ﷺ إنما ورد عن بعضهم من الآثار.

قال: **(وتقف الحائض)** والنفساء **(ببابه)** أي بباب المسجد لأنها لا تقدر أن تدخل المسجد **(وتدعو بالدعاء)** الذي هو دعاء الملتزم إذا من استحب من الفقهاء دعاء الملتزم وهو أن يقف بالملتزم ويدعو ليس لأنه ورد عن النبي ﷺ لكن ورد عن بعض الصحابة ١٢ وأرضاهم.

قال: **(وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه)** المصنف هنا عبارته مجملة فلو قيل أنه تستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه لمن كان في المدينة فنعم تستحب لكن إن قصد بذلك شد الرحل فهذا هو محل النزاع أن يشد الرحل لكي يزور قبر النبي ﷺ لا، يشد الرحل لأجل أن يزور مسجد النبي ﷺ فإذا تستحب زيارة قبر النبي ﷺ لمن كان في المدينة، أو تستحب زيارة قبر النبي ﷺ لمن شد الرحل لمسجد النبي ﷺ لكن لم يثبت في الحث على زيارة قبر النبي ﷺ شيء ولا يصح أنه من زار قبره فكأنما زاره في حياته كل ذلك لا يصح والفقهاء يذكرون هذا الظاهر أنه من عادة الناس أنه إذا جاء رجل إلى الحج فإنه يزور المسجد النبوي ويزور القبر بالتالي لا بأس في هذا.

**(وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات أو من أدنى الحل من مكى ونحوه لا من الحرم)** يحرم من الميقات إذا كان جاء من خارج المواقيت أو من أدنى الحل إذا كان مكياً قال ونحو ذمماً بالحرم وليس في مكة أي من كان داخل الحرم حتى لو كان خارج مكة قال لا من الحرم أي لا يحرم من الحرم فالمكي لا يحرم من الحرم وقد مر معنا هذا أن ميقات المكي الحل. **(فإذا طاف وسعى وقصر حل)** هذه هي العمرة طواف وسعي وتقصير وقبلها إحرام من الميقات **(وتباح كل وقت)** يعني العمرة في كل وقت تباح. **(وتجزئ عن الفرض)** الآن هذه العمرة التي إذا كانت من التمتع أو من الحل تجزئ عن الفرض لأنه مر معنا العمرة والحج واجبان في العمر مرة بلا توان بشرط إسلام كذا حرية وعقل وبلوغ وقدرة جليلة.

**(وأركان الحج)** أولها: **(الإحرام)** وهي نية الدخول في النسك، الثاني: **(والوقوف)** وهو الوقوف بعرفة، الثالث: **(وطواف الزيارة)** يعني الإفاضة والركن، الرابع: **(والسعي)** السعي هو واحد وهو سعي الحج ما عندنا غيره أما الطواف عندنا طواف القدوم وهذا سنة وطواف الإفاضة وهذا ركن وطواف الوداع وهذا واجب.

**(وواجباته)** أي واجبات الحج: أولها: **(الإحرام من الميقات المعتبر له)** الإحرام ركن لكن كونه في الميقات هذا واجب فإن أتى به من غير الميقات يكون أتى بالركن وأخل بالواجب. الثاني: **(والوقوف بعرفة إلى الغروب)** الوقوف بعرفة هذا ركن إلى الغروب هذا واجب فقد يأتي بالركن ويخل بالواجب. الثالث: **(والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى)** أي إلا السقاة والرواة فهذا يسقط عنهم أسقطه النبي ﷺ عنهم. الرابع: **(المبيت بمزدلفة إلى بعد منتصف الليل)** فالمبيت بمنى والمبيت بمزدلفة إلى بعد منتصف الليل هذا هو الواجب وما زاد على ذلك أفضل. الخامس: **(والرمي)،** السادس: **(والحلاق)** أو التقصير، السابع: **(والوداع)** أي طواف الوداع، **(والباقي سنن)** أي أن بقية الأفعال والأقوال سنن.

ثم قال: **(وأركان العمرة)** ثلاثة **(إحرام)** أي إحرام بالعمرة، **(وطواف)**، **(وسعى)**.

**(وواجباتها: الحلاق)** يعني والتقصير، **(والإحرام من ميقاتها)**. يعني ما الفرق بين الأركان والواجبات؟ سيذكر المصنف أن من ترك ركن فإن العبادة كلها تختل ولكن من ترك واجب فالعبادة تصح ويجبر الواجب بذبح دم بشاة. قال: **(فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركناً غيره أو نيته لم يتم نسكه إلى به ومن ترك واجباً فعليته دم أو سنة)** أي من ترك سنة **(فلا شيء عليه)** نفهم من ذلك أن من ترك الإحرام فليس عليه شيء لأن الإحرام لم ينعقد، أما من ترك ركناً غير الإحرام كالوقوف بعرفة والطواف والسعي أو نيته أي ترك نية الركن مثل أن يطوف بدون نية لم يطف أي ترك النية حيث اعتبرت أما الوقوف فلا يحتاج إلى نية فمن ترك

ركناً غيره لم يتم نسكه إلا به أي إلا أن يأتي به معناه أنه لو ترك الطواف أو ترك السعي سيقى على إحرامه من الثلاثة أشياء وهي العقد والمباشرة والجماع حتى يأتي بالطواف والسعي، قال ومن ترك واجباً فعليه دم وطبعاً إذا عدم الدم فالتخيير قلنا يلجأ إلى صيام عشرة أيام أو ترك سنة فلا شيء عليه.

### باب الفوات والإحصار

والفوات هو السبق والإحصار هو المنع فالفوات هو فوات الحج أن يفوته الحج أي يسبق بالحج فلا يدرك عرفة وأما الإحصار فهو المنع كأن يمنع من البيت أو يمنع من عرفة. فالمصنف عليه رحمة الله يبين أحكام هذا الأمر فبدأ ببيان أحكام الفوات.

قال: **(من فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمره ويقضي ويهدي إن لم يكن اشترط)** هذا يسمى الفوات ، فوات الوقوف قال من فاته الوقوف ضع رقم "1" اكتب عنوان جانبي "فوات الوقوف" فاته الوقوف يسمى الفوات، فما الحكم المترتب على هذا الفوات؟ قال من فاته الوقوف يعني بعرفة فاته الحج وهذا هو الحكم المترتب على الفوات لا يستطيع أن يدرك حج تلك السنة، ما الذي يترتب عليه؟ قال وتحلل بعمره أي انه تحرك من بلده إلى مكة فوصل عرفة بعد طلوع فجر اليوم العاشر أي دخل يوم العيد فانتهى وقت الوقوف فلا يقف عرفة لأن عرفة فاتت قال المصنف تحلل بعمره إذا تحول إحرامه إلى عمرة فيذهب إذاً إلى الكعبة فيطوف ويسعى ويتحلل قال تحلل بعمره طبعاً إن لم يختار البقاء إلى السنة القادمة أما إن أراد أن يبقى إلى السنة التي تليها على إحرامه فله ذلك، إذاً تحلل بعمره فهل عليه شيء آخر؟ قال ويقضي ويهدي أي يُهدي في قضائه اكتب عند قوله ويهدي "في قضائه" أي في القضاء في السنة القادمة إذا سيقضي هذا الحج في السنة القادمة وفي سنة القضاء سيُهدي أي سيدبح هدياً قال ويهدي إن لم يكن اشترطه أي إن لم يكن اشترط في أول إحرامه والاشتراط هو "إن منعي مانع أو حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"، فهما الآن أنه إن لم يكن اشترط فإنه سيقضي ويهدي في السنة القادمة وأما إن كان اشترط فلا اكتب عندها "إن اشترط فلا هدي ولا قضاء" أي أنه إن اشترط في أول الإحرام فإنه لا هدي ولا قضاء.

ثم انتقل إلى الثاني، قال: **(ومن صده عدو)** هذا رقم "2" وهو الإحصار فالفوات هو "1" وأما الإحصار فله أكثر من صورة قال ومن صده عدو اكتب عنوان جانبي "حصر العدو" يعني الإحصار بسبب عدو قال: **(ومن صده عدو عن البيت)** يعني عن الكعبة إذا منع وأحصر بعدو عن الكعبة لأنه قد يحصر بسبب آخر قال: **(أهدى ثم حل)** فهذا منع من الكعبة ومن البيت بالعدو مثلما حصل يوم الحديبية أهدى هذا هو الحكم الأول ثم حل وهو الحكم الثاني. قال: **(وإن فقدته)** أي الهدى **(صام عشرة أيام)**



**ثم حل** أي الذي يلزم المحصر بالعدو الهدي فقط وبذلك يكون قد حل وإذا لم يوجد الهدي ينوب عن الهدي صيام عشرة أيام.

ثم انتقل إلى الحكم الثالث قال: **(وإن صد عن عرفة)** هذا "3" هذا حصر عن عرفة فقط ليس عن البيت قال: **(تحلل بعمره)** أي إذا كان لا يستطيع الوقوف بعرفة أي لا يستطيع الحج يقول المصنف تحلل بعمره يعني ولا شيء عليه أي يتحول إحرامه إلى عمرة ولا شيء عليه، إذا تحلل بعمره ولا شيء عليه اكتب "ولا شيء عليه" هذا قبل الفوات أما إذا حصل الفوات أي إذا صد عن عرفة وفاته عرفة قبل أن يتحول إلى عمرة فيصير حكمه هو حكم الفوات الذي مر معنا وهو أنه يتحلل بعمره وعليه القضاء وعليه الهدي إن لم يكن اشترط.

الرابع والأخير: قال: **(وإن حصره مرض)** هذا الرابع هو الحصر بسبب المرض **(أو ذهاب نفقة بقي محرماً إن لم يكن اشترط)** معناه أنه يبقى محرماً حتى يبرأ أو يفوت الحج فإذا فاته الحج انتقل إلى حكم الفوات وهو أن يتحلل بعمره وإن لم يكن اشترط فعليه القضاء وعليه الهدي، وطبعاً كل هدي عندنا في الفوات والإحصار إنما يجب مع عدم الاشتراط أما مع الاشتراط فلا يجب القضاء ولا يجب الهدي. إذاً يجب الهدي في كل الأحوال عند عدم الاشتراط ويجب القضاء في حالة عدم الاشتراط في بعض الأحوال وهي الفوات لأنهم يعتبرون أن فيه نوع من التقصير بخلاف الإحصار الذي ليس به تقصير فقد حصره عدو أو منعه فهذا ليس من قبله. انتقل المصنف بعد ذلك إلى باب الهدي والأضحية والعقيقة:

### **باب الهدي والأضحية**

**(أفضلها إبل ثم بقر ثم غنم)** أفضل الهدي والأضحية الإبل طبعاً المقصود أخرجها كاملة ثم البقر ثم الغنم **(ولا يجزئ فيها إلا جذع ضأن)** الآن يبين السن المجزئ في الهدي والأضحية والعقيقة قال ولا يجزئ فيها إلا جذع الضأن قال الآن إبل وبقر وغنم هذه أربعة لأن الغنم سنقسمه إلى قسمين فالغنم إما ضأن أو معز فإن كان من الضأن يجزئ فيه الجذع وهو الذي عمره ستة أشهر وإن كان من غيره أي من المعز فلا يجزئ فيه إلا الثني وهو ما له سنة.

قال المصنف: **(ولا يجزئ إلا جذع ضأن وثني سواه)** وسوى الجذع ثلاثة أشياء هي الماعز من الغنم والإبل والبقر إذا ما هو المجزئ نقول الثني إلا في الضأن فيجزئ فيه الجذع ويختلف الثني بحسب الحيوان فالثني من الإبل ما له خمس سنوات والثني من البقر ما له سنتان والثني من المعز ما له سنة واحدة، قال وثني سواه فالآن عند جذع الضأن ضع رقم "1". ثم قال: **(فالإبل خمس سنين)** وهو الثاني، **(والبقر**

**سنتان** وهو الثالث، **(والمعز سنة)** وهو الرابع فبهذا عندنا أربعة، **(والضأن نصفها)** أي نصف السنة. **(وتجزئ الشاة عن واحد)** يعني عن شخص واحد وأهل بيته وعياله يدخلون معه **(والبدنة والبقرة عن سبعة)** يمكن أن يشترك فيها سبعة.

**(ولا تجزئ العوراء)** انتقل الآن إلى غير المجزئ اكتب عنوان جانبي "غير المجزئ" فما هي العيوب التي إذا وجدت في بهيمة الأنعام فإنها لا تجزئ في الهدي ونحو ذلك؟ قال **(ولا تجزئ العوراء)** هذا واحد والعوراء التي انخسفت لها عين واحد أي عندها عين صحيحة وعين مخسوفة طبعاً إذا قلنا العوراء لا تجزئ إذا فالعمياء التي فقدت عينيها من باب أولى. قال: **(والعجفاء)** هذا الثاني والعجفاء يعني الهزيلة. قال: **(والعرجاء)** وهذه الثالثة والمقصود بها العرجاء البين عرجها التي لا تطيق مشياً مع الصحيحة وتتأخر عنها في المشي إذا مشت معها هذه العرجاء إن لم تكن عرجاء وكانت مقطوعة الرجل فلا تجزئ من باب أولى، إذا فالعوراء والعرجاء فهاتان الاثنتان فيهما إشارة لما هو أسوأ وإن لم ينص عليها المصنف. الرابعة قال: **(والهتماء)** وهي التي ذهبت ثناياها وهي ثنايا أسنانها من أصلها أي قُلعت من أصلها. والخامسة قال: **(والجذاء)** وهي التي شابت وجف ضرعها وما عاد فيها حليب. والسادسة: **(والمريضة)** والمقصود التي مرضها بين أي شديد واضح. والسابعة: **(والعضباء)** وهي ما ذهب أكثر أذننها أو أكثر قرننها وعندما نقول أكثر أذننها يخرج قطع النصف فما دون النصف فإنه مجزئ فإن قطع نصف الأذن أو دون ذلك أو القرن. فذكر المصنف سبعة وفيها إشارة إلى اثنتان هما العمياء ومقطوعة الرجل.

انتقل المصنف إلى عيوب لا تضر وتجزئ بهيمة الأنعام مع هذه العيوب، اكتب عنوان جانبي "المجزئ" رقم واحد قال: **(بل البتراء خلقة)** اكتب عندها "أو مقطوعاً على المذهب" فقول المصنف البتراء خلقة والبتر هو للذنب والبتراء هي المقطوعة الذنب خلقة أو قطعاً ولذلك قوله خلقة يوحي أنه لو كان مقطوعاً قطعاً فإنها لا تجزئ والمذهب أنها تجزئ فالذنب لا يضر وجوده أو قطعه فالأول هي البتراء وهي المقطوعة الذنب. الثاني: قال المصنف: **(والجماء)** وهي التي لا قرن لها خلقة. الثالث: قال: **(والخصي غير المجبوب)** والخصي هو مقطوع الخصية وغير المجبوب أي غير مقطوع الذكر وهذا للذكر فإن كان مقطوع الخصية ولكن غير مقطوع الذكر فإنه يجزئ نفهم من هذا لو كان الذكر مقطوع فإنه مؤثر. الرابع: قال: **(وما بأذنه)**، والخامس: **(أو قرنيه قطع أقل من النصف)** اكتب عندها "أو النصف على المذهب" فنفهم من هذا أن القطع لو كان في الأذن أكثر من النصف لا يجزئ ولو كان أقل من النصف يجزئ ولو كان النصف يجزئ على المذهب ولكن عبارة المصنف توحي بخلاف ذلك، أما ما خلق بلا أذن أو ما ذهب نصف إليته فما دون كل

هذا مجزئ. ذكر المصنف إلى الآن خمسة أصناف مجزئات وهي: البتراء مطلقاً خلقة أو قطعاً، والجماء للقرن، والخصي الذي لم يُجَب، والذي قطع نصف الأذن فما دون، أو قطع نصف القرن فما دون. كما ذكر المصنف سبعة أنواع غير مجزئات وهي: العوراء التي انخسفت إحدى عينيها، والعجفاء الهزيلة، والعرجاء شديدة العرج، والهتماء التي ذهبت ثناياها من أصولها، والجداء التي نشف ضرعها، والمريضة، والعضباء التي ذهب أكثر الأذن أو أكثر القرن.

**(والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى)** يعني مربوطة يدها اليسرى **(فيطعنهما بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر)** والوهدة يعني المكان المرتخي المطمئن فيه انخفاض بين أصل العنق والصدر وهو أعلى الصدر وبين العنق فيطعنهما هناك وهذا هو النحر. **(ويذبح غيرها)** أي غير الإبل أي البقر والغنم فإنها تذبح على جنبها الأيسر إلى القبلة وهذا هو السنة وهو الأفضل أن يكون النحر للإبل والذبح للبقر والغنم. **(ويجوز عكسها)** أي ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح أي نحر البقر أو الغنم وذبح الإبل. الذبح طبعاً معروف وهو أن يقطع الرقبة فيقطع المريء والحلقوم والودجين وطبعاً هذا هو أكمل وجه أنه يقطع هذه الأربعة والأقل مجزئ. **(ويقول: "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك")** اكتب عند بسم الله "وجوباً" أي أن يقول بسم الله وجوباً والمقصود أن يقول بسم الله بدون قول الرحمن الرحيم بخلاف الأكل فإنه يقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والله أكبر اكتب عندها "استحباباً" فكلمة بسم الله واجبة وكلمة الله أكبر مستحبة، اللهم هذا منك ولك مستحبة. قال: **(ويتولاها صاحبها)** يعني هذا الأفضل أي يتولى ذبحها صاحبها **(أو يوكل مسلماً ويشهدها)** أي يحضر ذبحها.

**(ووقت الذبح بعد صلاة العيد أو قدره ويومين بعده)** أي بعد صلاة العيد لمن صلى العيد أو بعد قدر صلاة العيد لمن لم يصل إلى يومين بعده يعني يوم العيد وهو العاشر ويومين بعده أي يومي الحادي عشر والثاني عشر وأما الثالث عشر فعلى المذهب ليس هو من أيام الذبح. وأيام الذبح عندهم ثلاثة أيام وقيل إلى آخر يوم الثالث عشر من أيام التشريق يعني أربعة أيام أشير إلى القول الثاني وقيل إلى آخر أيام التشريق أي إلى آخر يوم الثالث عشر فيصير أربعة أيام، فالقول الثاني أنها أربعة أيام. قال: **(ويكره في ليلتهما)** أي في ليلتي الحادي عشر والثاني عشر أي يقول يكره الذبح في الليل ومستحب في النهار وذلك خروجاً للخلاف لمن لا يجيز الذبح في الليل. قال: **(فإن فات قضى واجبه)** أي إذا فات وقت الذبح وهو ما ذبح أضحيته أو ما ذبح هديه أي إذا انتهت الأيام وهي على المذهب أي دخل اليوم الثالث عشر وعلى القول الثاني دخل اليوم الرابع عشر فماذا يفعل هل يستدرك أم لا يستطيع الاستدراك؟

يقول المصنف يقضي الواجب أما التطوع فقد فات وقته فمن كان عليه هدياً واجباً فعليه أن يذبحه.

### فصل

**(ويتعينان بقوله هذا هدي أو أضحية لا بالنية)** يقول ويتعينان وهما الهدى والأضحية بقوله، إذاً هذه هي الطريقة الأولى لتعيين الهدى وتعيين الهدى سينبني عليه حكم فيمكن أن يشتري شاة ويذبحها لكن إذا تعينت فيتربط على هذا التعيين أحكام ستأتي لكن الآن نعرف أنها تتعين بقوله فيقول هذا هدي أو أضحية لا بالنية أي لا بمجرد النية حال الشراء فإذا اشتراها بنية الهدى أو الأضحية فإن المصنف يقول أنها لا تتعين لمجرد النية حال الشراء وإنما تتعين بقوله هذا هدي أو هذا أضحية، وقلنا التعيين هذا سينبني عليه أحكام لأنه إذا عين هذه هدياً لا يجوز له أن يغيرها وغير ذلك، وهذه هي الطريقة الأولى والطريقة الثانية تتعين أيضاً بالفعل مع النية بأن ينويها ويفعل فعل آخر وهو الإشعار فبالشعار وهو مثلاً للإبل يكون بشق سنامها أي جزء في السنام فخرج الدم فيعلم أن هذه الإبل هدياً أو التقليد والتقليد أن يعلق في رقبتها حذاء أو شيء معلق فيعلم أن هذا هدياً إذا يتعلم الهدى أو الأضحية بطريقتين إما بالقول هذا هدياً أو أضحية وإما بالإشعار مع النية أو التقليد مع النية والإشعار للإبل يكون بشق جزء من السنام فيسيل الدم وكل من رآها رآها مشعرة بهذا الشكل عرف أنها هدياً أو التقليد أي أن يعلق في رقبتها، وهذه الطريقة كانت معروفة عندهم سواء الإشعار أو التقليد وكانوا لا يشعرون ولا يقلدون إلا الهدى أو الأضحية فإذا فعل أحد هذين الفعلين مع النية صارت معينة، سيتكلم الآن عن أحكام التعيين: قال: **(وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها)** هذا هو الحكم الأول إذا تعينت لا يجوز بيعها ولا هبتها بخلاف قبل التعيين بمعنى أنه لو اشتراها بنية الأضحية فكلام المصنف أنها لم تتعين ويستطيع أن يهديها أو يحولها إلى شاة لحم يأكلونه في البيت لكن إذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها، لكنه قال: **(إلا أن يبدلها بخير منها)** يعني يبدل هذه الشاة بشاة أخرى خير منها. قال: **(ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها ويتصدق به)** أي يجز الصوف ويتصدق به اكتب "أو ينتفع به" كالجلد. قال: **(ولا يعطي جازرها أجرته منها)** أي يهديه منها نعم ويتصدق عليه منها نعم أما أن يعطيه الأجرة منها لا. هذه الأحكام كلها تتعلق بالهدى والأضحية إذا تعينت لكنها إذا ما عينها ثم ذبحها وأعطى الجزار أجرته منها فلا بأس لكن كهدي وأضحية لا. **(ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها بل ينتفع به)** لأنها تعينت للذبح بل ينتفع به اكتب عندها "أو يتصدق به" إذاً ذكر المصنف إلى الآن أحكام الأول قال لم يجز بيعها ولا هبتها الثاني قال يجز صوفها إذا كان هو أنفع لها ويتصدق به أو ينتفع به، لا يعطي الجزار منها أجرة، لا يبيع جلدها بل ينتفع أو يتصدق، والآن حكم آخر:

قال: **(وإن تعيبت ذبحها)** الآن بعد أن تعينت أصابها عيب فمثلاً اشترى أضحية أو اشترى هدي وقال هذا هدي فتعينت ثم أصابها عيب من العيوب التي لا تجزئ فهب أنها أصبحت عوراء أو عمياء فإنها لا تجزئ يقول: **(وإن تعيبت ذبحها وأجزأتها)** أي إذا تعيبت بعد تعيينها وليس قبل تعيينها. يقول: **(إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين)** فلا تجزئ أي إذا عينها هدياً ثم طرأ عليها عيباً من العيوب التي لا تجزئ فطرأ عليها عيباً فماذا يفعل هل يذبح أم يستبدلها؟ قال المصنف إن كانت واجبة لا تجزئ وإن كانت غير واجبة أي تطوع فإنها مجزئة.

**(والأضحية سنة وذبحها أفضل من الصدقة بئمنها)** إذاً هي نوعين إلا إذا كانت واجبة في ذمته قبل التعيين هكذا قال يعني ذلك كفدية ومنذورة في الذمة عين عنه صحيحاً فتعيب هذا الصحيح وجب بدله وكذا لو سُرِق أو ضل المعين عما في الذمة يعني وجب بدله لكن ماذا نفعل في المعيب؟ ويجب ذبح المعيب ويكون للفقراء فإذا كانت هذه المعيبة التي طرأ عليها عيب عن واجب أي عما في الذمة فنقول لا تجزئ وإنما ينبغي أن يأتي بصحيحة ويذبحها وأما المعيبة فإنه يذبحها للفقراء والأضحية سنة يعني مؤكدة انتقل الآن إلى الأضحية والأضحية سنة وذبحها أفضل من الصدقة بئمنها.

**(ويسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً)** قال والأضحية سنة أي حكمها سنة مؤكدة اكتب عندها "مؤكدة" الآن ما الفرق بين الهدي والأضحية أما الهدي فإنه ما يُهدى للحرَم من نَعَم وغيرها أي قد يكون حيوان يُذبح مثل الأنعام وقد يكون طعام يتصدق لفقراء الحرَم وهذا هو الهدي وهو خاص بالحرَم وأما الأضحية فهي ما يُذبح أيام النحر تقرباً لله تعالى وأما العقيقة وستأتي أخيراً فهي الذبيحة عن المولود، قال المصنف والأضحية سنة وذبحها أفضل من الصدقة بئمنها ويسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً أي أن يذبحها أفضل من أن يتصدق على الفقراء بئمنها قال ويسن أن يأكل منها وأن يهدي منها وأن يتصدق أثلاثاً يعني ثلث وثلث وثلث وهذا حتى في الواجب منه ولو كانت هذه واجبة مثل أن نذر أضحية فيأكل منها. قال: **(وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز)** أي إن أكلها كلها إلا أوقية وهي من اثنين إلى ثلاثة كيلو تقريباً فإنه يتصدق بها إذا الأثلاث ليست واجبة أي أن يتصدق بالثلث وأن يأكل الثلث وأن يهدي الثلث هذا الأفضل لكن يقول إذا أكلها كلها وتصدق بأوقية فقط جاز ذلك لكن إذا أكلها كلها ولم يتصدق بشيء قال المصنف: **(وإلا ضمنها)** أي الأوقية أي أنه يشتري من السوق الأوقية ويتصدق بها. **(ويحرم على من يضحى أن يأخذ في العشر من شعره أو من بشرته شيئاً)** أي يحرم على من يضحى أو من أراد أن يضحى أن يأخذ في العشر الأولى من ذي الحجة من شعره أو من ظفره أو جلده كختان مثلاً.

## فصل

**(تسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)** العقيقة هي الذبيحة عن المولود وتكون عن الغلام شاتان كما جاء في الحديث وعن الجارية أي الأنثى شاة. **(تذبح يوم سابعه فإن فات ففي أربعة عشر فإن فات ففي إحدى وعشرين تنزع جذولاً)** إذا السنة أن تذبح في اليوم السابع من الولادة وإذا فات السابع ففي اليوم الرابع عشر وإن فات ففي اليوم الواحد وعشرين لكن بعد ذلك تتساوى الأيام ويعق في أي يوم إن فات اليوم الواحد وعشرون فيمكن في اليوم الثاني والعشرون أو الثالث والعشرون أو أي يوم ليس فيه مضاعفات السبعة كما هو المذهب قال تنزع جذولاً أي أعضاء. قال: **(ولا يكسر عظمها)** ولا يكسرها أي كل عضو منفصل تفتألاً بسلامة المولود **(وحكمها كالأضحية)** أي أن العقيقة مثل الأضحية في كونها من بهيمة الأنعام في السن المعتبر الذي قلناه وهو جذع الضأن وثنية ما سواه وفي السلامة من العيوب نفس الأحكام. **(إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم)** أي أن العقيقة لا يجزئ فيها شرك في الدم فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة فإذا أراد أن يذبح بدنة أو يذبح بقرة فإنه يذبحها كاملة لكن لا يجتمع سبعة مواليد مثلاً فيذبحون بقرة أو إبل عن سبعة فلا يجوز فإن هذا الاشتراك يكون في الهدى ولا يكون في العقيقة. **(ولا تسن الفرعة ولا العتيرة)** والفرعة نحر أول ولد الناقة اكتب هذا التعريف والعتيرة هي ذبيحة في العشر الأول من رجب أي ذبيحة رجب جاء في الحديث "لا فرعة ولا عتيرة" والمراد بالنفي في الحديث يعني نفي كونها سنة. إذاً حكم الفرعة والعتيرة أنها مباحة وليست سنة ولا مكروهة فقول المصنف لا تسن كونها أنها مباحة ولكن كيف تكون مباحة والحديث يقول لا فرعة ولا عتيرة؟ المراد والمذهب يفهمون الحديث أنها ليست مستحبة فهي مباحة.

## كتاب الجهاد

والجهاد في اللغة هو بذل الجهد وشرعاً قتال الكفار، معنى الجهاد هو قتال الكفار بين المصنف حكمه فقال: **(وهو فرض كفاية)** وسيذكر المصنف أحكاماً أخرى ويبين أنه يكون في بعض الأحوال فرض عين فالأصل في الجهاد أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين لكنه يتعين أي يكون فرض عين في ثلاثة أحول ذكرها المصنف في قوله: **(ويجب)** اكتب عندها "أي فرض عين" **(إذا حضره)** وهذا الأول، **(أو حصر بلده عدو)** وهذا الثاني، **(أو استنفره الإمام)** وهذا الثالث. أي إذا حضر القتال فلا يجوز أن يوليهم الأدبار، أو حصر بلده العدو أو حضر بلده العدو أي إذا دخل بلده العدو عند ذلك يكون الجهاد فرض عين عليه وأن يذب عن نفسه وهذا يكون في حكم من حضر المعركة فلا تولوهم الأدبار، والحالة الثالثة أو استنفره



الإمام أي عينه الإمام وطلب منه الخروج "فإذا استنفرتم فانفروا" فإذا عينه يكون عيناً عليه.

انتقل المصنف إلى الرباط: قال: **(وتمام الرباط أربعون يوماً)** والرباط هو لزوم الثغور للجهاد أي أن يبقى في الثغر بقصد الجهاد والثغر هو المكان المخوف الذي يكون قريباً من العدو، قال تمامه أربعون وأقله ساعة. قال المصنف: **(وإذا كان أبواه مسلمين)** اكتب عندها "حُرِّين" **(لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما)**، إذاً هذا حكم من أراد الجهاد جهاد تطوع ليس فرض العين ليس متعيناً عليه فيلزمه إذن الوالدين إذا كانا مسلمين حرين أما إذا كان أبواه كافرين فلا إذن لهما ولا يستأذنهما، فإذا كان أبواه مسلمين وقوله أبواه المقصود به أبوه وأمه لا جد وجدة اكتب عند قوله أبواه "لا جد وجدة" فإن كانا مسلمين حرين لا يجاهد إلا بإذنهما ويلحقون بهذه المسألة صورة أخرى يقولون كذلك المدين أي من عليه دين اكتب "وكذا المدين في التطوع" فإن المدين لا يخرج في التطوع حتى يسد الدين الذي عليه أو يستأذن صاحب الدين.

انتقل المصنف إلى أعمال الإمام قال: **(ويتفقد الإمام جيشه عند المسير ويمنع المخذل والمرجف)** يعني هذه أشياء مطلوبة من الإمام الذي يقود الجهاد يعني مطلوب منه أمور منها أن يتفقد جيشه ويمنع المخذل وهو الذي يزهد الناس في الجهاد والمرجف هو الذي يُخَوِّف الناس من الجهاد، فيمنع مثل هؤلاء لأنهم يضررون بالجيش.

كذلك من أحكام الإمام: **(وله أن ينفل في بدايته الربع بعد الخمس)** يقول له أي للإمام أي يباح للإمام أن ينفل والنفل هو عطاء زيادة عن السهم طبعاً المجاهد بعد ذلك له من الغنيمة سهم فللإمام أن يعطي نفلاً أكثر من السهم زيادة لسبب طبعاً ولهذا قال له أن ينفل في بدايته أي في بداية الخروج الربع اكتب عندها "فأقل" ليس شرطاً الربع بل يمكن أقل لكن لا يزيد، بعد الخمس أي بعد أن يخرج خمس الغنيمة، وخمس الغنيمة هذه تكون فيء لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين. قال: الربع بعد الخمس **(وفي الرجعة الثلث)** يعني فأقل اكتب عند الثلث "فأقل" **(بعده)** أي بعد الخمس والباقي غنيمة. معنى هذا الكلام قال له أن ينفل في بدايته الربع اكتب عندها "إذا بعث سرية" فمثلاً صورة ذلك إذا خرج الجيش في بداية القتال وفي بداية المعركة فقد يرسل الإمام ويبعث سرية والسرية قطعة من الجيش أي مجموعة من الجيش، فيبعث سرية تتقدم إلى مكان معين لغرض معين لمصلحة وينفلها أي يعطيها إلى الربع غير السهم والربع من الغنيمة بعد أن يخرج الخمس أي أن يخرج الخمس أولاً وذلك بعد أن يخرج أجرة أو نفقات الجيش ثم يخرج الخمس ثم بعد ذلك يعطي أصحاب النفل هذا أو لا فيعطي السرية التي بعثها وأرسلها في بداية المعركة له أن

ينقلها إلى الربع. وفي الرجعة بعد أن يرجع قد يرسل أيضا سرية لغرض معين لمصلحة فيرسل سرية فله أن ينقلها الثلث فأقل، وهذا هو الذي ورد في السنة.

**(ويلزم الجيش طاعته والصبر معه ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه)** إذا الآن انتقل إلى ما الذي يلزم الجيش؟ قال طاعته "1" الصبر معه "2" لا يجوز الغزو "3" أي عدم التصرف ولا يغزون إلا بإذنه ولا يبدعون قتال إلا بإذن الإمام ويلحق بالغزو الاحتطاب والخروج من المعسكر وإحداث أمر، لماذا لا يفعلون شيئاً من هذا إلا بإذن الإمام؟ لأن الإمام يعرف حال الناس والعدو فقد يكون أحد الجيش لا يعرفون ما هي الأحداث وما هي الظروف المحيطة فذلك يستأذن الإمام فلذلك قال ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا في حالة واحدة إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه يعني شره فإذا المجاهد لا يقاتل حتى يأذن له الإمام لكن إذا فجأه عدو وما في فرصة لاستئذان الإمام فيذب عن نفسه ويدافع هذه تعتبر حالة استثنائية وضرورة.

انتقل إلى الغنيمة قال: **(وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب)** متى تصبح الغنيمة ملك لنا؟ يقول المصنف بالاستيلاء عليها أي إذا استولينا عليها فتصبح ملكنا حتى في دار الحرب وليس إذا وصلنا ديارنا ويجوز قسمتها في دار الحرب إذا تملك الغنيمة بالاستيلاء عليها لثبوت اليد عليها فمتى ما ثبتت اليد عليها أصبحت ملكاً للمسلمين في دار الحرب ولا يشترط الرجوع إلى دار الإسلام، ما هي الغنيمة؟ الغنيمة هي ما أخذ من مال الحرب قهراً. وأما الفبيء فهو يقابل الغنيمة فالغنيمة لها قسمة والفبيء له قسمة أخرى والفبيء هو ما أخذ بغير قتال من مال الكفار بحق وليس بباطل وله صور كثيرة منها الجزية وسيأتي فيما بعد والتي تؤخذ من الذمي ومنها أيضا الخراج وهو إذا تركنا عندهم الأرض يزرعونها مثل الإيجار عليها فنترك لهم الأرض مثل الأرض الموقوفة للمسلمين فيدفعون خراج. أو عشر الحربي أي يدفع الحربي وهو التاجر الذي سمحنا له أن يتاجر في بلادنا يدفع عشر ما عنده من مال، أو ما ترك فزعاً أي ما هربوا وتركوه أي من غير قتال ومن ذلك خمس الخمس كل هذا يعتبر فيئاً. ويصرف الفبيء في مصالح المسلمين أما الغنيمة لها أكثر من مصرف فبالترتيب نخرج الخمس ويكون خمس الخمس فيكون فيء وباقي الخمس لأصحابه ثم بعد ذلك ما بقي فهو غنيمة للمقاتلين بتفصيل سيأتي بعد ذلك. إذا الغنيمة توزع على المقاتلين والفبيء يكون في مصالح المسلمين العامة ويتولى الإمام توزيعها.

قال المصنف: **(وهي لمن شهد الواقعة من أهل القتال)** يعني الغنيمة لمن شهد الواقعة سواء قاتل أو لم يقاتل، ومن هم أهل القتال؟ اكتب عندها "أي بالغ عاقل حر

ذكر" فهو لاء هم أهل القتال لكن لو اختلف شرطاً من هذا لا يُعطى سهم لكن يعطى شيء آخر أقل من السهم وهذا الشيء الآخر يقال له الربخ.

**(فيُخرج الخمس ثم يُقسم باقي الغنيمة للراجل سهم ولل فارس ثلاثة)** يفصل المصنف الآن كيفية توزيع الغنيمة، قال فُخرج الخمس والصحيح أن توزيعها كالتالي أول ما نبدأ به إخراج السلب والأجرة يعني إذا كان الجيش استأجر عمالاً أو استأجر ناساً يشتغلون فنبدأ بالأجرة وندفع الأجرة وإعطاء السلب وسيأتي بيان السلب "من قتل قتيلاً فله سلبه" بعد ذلك تُخرج الخمس من المتبقي فنوزع الخمس لخمس أقسام كالتالي لله ولرسوله فهذا فيء يوزع في مصالح المسلمين، وذوي القربى وسيأتي بيانهم وهم بنو هاشم وبنو المطلب، واليتامى أي يتامى المسلمين، والمساكين، وابن السبيل. إذاً الخمس سيقسم إلى خمسة أقسام أربعة أقسام منهم لها أهلها والخامس هو فيء في مصالح المسلمين.

إذاً بالترتيب الآن: أولاً: أخرجنا السلب والأجرة إن وجدت أجرة. ثانياً: الخمس وتوزع على خمس جهات. ثالثاً: نخرج النفل والربخ والنفل هو الزائد على السهم لمصلحة وهو ما يعطيه الإمام زيادة على السهم لمصلحة وقد مر معنا قبل قليل فقلنا إذا بعث السرية في خروج الجيش فله أن ينفلهم إلى ربع الغنيمة وفي الرجعة له أن ينفل إلى الثلث. إذا نبدأ بالنفل. وما هو الربخ؟ الربخ أقل من السهم فإذا كان السهم سيخرج بالتقدير سيعطى كل واحد عشرة فإننا نربخ لناس آخرين ليسوا بأهل القتال، وقلنا أن أهل القتال هو بالغ عاقل حر ذكر، نفرض أن معنا صغير فيعطيه الإماماً ربخاً أي شيئاً أقل من السهم. ولو معنا امرأة ساعدت كذلك، وأيضاً لو عبد يربخ له. فأهل القتال وهم بالغ عاقل حر ذكر يُعطى سهم ومن هم ليسوا من أهل القتال يعطى ربخ، وهذا كله عائد لتقدير الإمام وهو الذي يُقدر. إذاً نعيد مرة ثانية: بدأنا أول التوزيع بالسلب والأجرة بعد ذلك الخمس بعد ذلك النفل والربخ إن وجد وما تبقى بعد ذلك هو السهام وتوزيعها أن نعطي الراجل سهماً واحداً ولل فارس على فرس عربي ثلاثة أسهم فنعطيه سهمين لفرسه وسهماً له إذا كان فرساً عربياً ولو كان على فرس ليس عربياً أو هجين أي أحد أصوله عربي والأصل الثاني عربي يعطى سهمان سهم وله وسهم لفرسه.

قال: **(فيُخرج الخمس)** اكتب عندها "بعد السلب والأجرة". قال: **(ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم ولل فارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه)** اكتب عند قوله وسهمان لفرسه "إن كان عربياً وغير العربي سهم واحد" ولاحظوا في المسألة عند قوله ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل فهل نشترط في السهم أن يكون صاحب السهم مسلم أم لا؟ نحن قلنا أن أهل القتال بالغ عاقل حر ذكر فلم نذكر الإسلام. هذا خلاف

عندهم لكن المذهب عندهم أن الكافر إذا قاتل مع المسلمين بإذن الإمام فإنه يُعطى سهم، ورواية ثانية في المذهب أن الإسلام شرط فيُربخ له إذا قاتل في هذه الحالة، إذاً ثم يُقسم باقي الغنيمة للراجل اكتب عندها "ولو كافراً بإذن الإمام" ولل فارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفارسه اكتب عندها "إذا كان عربياً وغير العربي سهم واحد". **(ويشارك الجيش سراياه فيما غنم ويشاركونه فيما غنم)** أي أن السرية التي تخرج من الجيش لغرض معين وتغنم فغنيمة السرية والجيش شيء واحد فيشتركان. **(والغال من الغنيمة يحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف وما فيه روح)** والغال هو من أخذ شيئاً من الغنيمة وكتبها وحكمه أن يحرق رحله أي متاعه إلا السلاح وهذا "1" والمصحف وهذا "2" وما فيه روح "3" وهناك أشياء أخرى ما ذكرها المؤلف مثل النفقة لا تحرق وثيابه التي عليه لا تحرق وكتب العلم لا تحرق وما لا تأكله النار مما معه لا تحرق أيضاً، فهذه عقوبة الغال من الغنيمة ولكن هل نحرمة سهمه إن كان له سهم؟ لا.. لا نحرمة سهمه، إذا اكتب عند قوله والغال من الغنيمة "ولا يُحرم سهمه" أي لا نحرمة السهم لكن نعاقبه بهذه العقوبة.

**(وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف خُير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين)** إذاً يخير بين أمرين إما أن يقسمها بين المقاتلين وإما أن يُقفها على المسلمين لكن إذا أوقفناها على المسلمين فما الحكم؟ قال المصنف: **(ويضرب عليها خراجاً)** أي أجرة **(مستمراً يُؤخذ ممن هي بيده)**، هذا الخراج نعتبره في حكم الفيء أي أن الإمام يصرفه في مصالح المسلمين، إذاً الخراج خراجاً مستمراً يُؤخذ ممن هي بيده فهذا حكم الأرض التي فتحت بالسيف يعني عنوة وأوقفها الإمام على المسلمين ونفس الكلام سيُقال في حكم الأرض التي جُلوا عنها خوفاً منا مثل العنوة فيُخير الإمام بين قسمها وكذا ما صالحناهم على أنها لنا ونبقيهم فيها فنأخذ منهم الخراج أيضاً مستمراً كل سنة يدفعون الخراج الذي يحدده الإمام وسيأتي ذلك. أما ما صالحناهم على أن يبقوا فيها على أنها لهم لأن الصلح إذا صالحناهم ينقسم قسمين إما أن نصالحهم على أن الأرض لنا أو أنها لهم فإذا صالحناهم على أنها لنا معناها أنها مثل العنوة وإذا صالحناهم على أنها لهم فيدفعون خراجاً أيضاً مثل الجزية تسقط بإسلامهم.

خلاصة الصورة ذكر المصنف صورة واحدة وهي قال: **(إذا غنمنا أرضاً فتحوها بالسيف)** يعني ما أخذت بالقوة، وعندنا صور أخرى قد لا نفتحها بالقوة ولكن قد يخرجون منها خوفاً منا فهذه مثل التي أخذت بالقوة وعندنا صورة ثالثة إذا صالحناهم أي اتفقنا معهم وعقدنا صلح بيننا وبينهم على أن هذه الأرض لنا نحن المسلمين وليس لهم فيدفعون الخراج ففي كل الصور التي مرت سيدفعون الخراج الصورة الرابعة إذا صالحناهم أن الأرض لهم هم وليست لنا فيدفعون الخراج ولكن ما الفرق؟ الفرق أن

في الصورة الأخيرة أنهم سيدفعون الخراج لكن الأرض لهم هم ولذلك لو أسلم من في يده الأرض فلا يدفع لأنه مسلم يملك أرضه ولا نأخذ الخراج من مسلم أما في الصور الماضية وهي خرجوا منها بالقوة بالسيف أو خرجوا بالسيف أو صالحناهم على أنها لنا فيدفعون الخراج ولو أسلموا فإنهم يدفعون لأن هذه الأرض للمسلمين ولا علاقة بإسلامهم.

**(والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام) (ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يديه عنها)** أي من كانت عنده أرض خراجية وعجز عن عمارتها ولا يستطيع أن يزرعها ولا أن يستفيد منها وتسبب بذلك في تأخير دفع الخراج فعند ذلك نجبره على دفع الأجرة وإما أن نجبره على أن يرفع يده عنها ونعطيها لواحد ثاني يزرعها ويدفع خراجها.

قال: **(ويجري فيها الميراث)** الأرض الخراجية يجب فيها الميراث فالآن هي تحت يد واحد منهم ويدفع خراجها فإذا مات هذا فتنقل الأرض لأولاده بنفس النظام فيزرع أولاده الأرض ويدفعون الخراج ولو مات الأولاد فأولاد أولاده كذلك.

**(وما أخذ من مال مشترك بغير قتال كجزية وخراج)** الآن يتكلم عن المال الذي هو فيء قال: **(جزية)** وهي الأول وهي التي نأخذها من أهل الكتاب والمجوس وسيأتي أحكامها بعد قليل، **(وخراج)** وهو الثاني أي أرض للمسلمين تركناها في يد أناس يزرعونها أجرة، **(وعشر)** وهو الثالث أي عشر التجارة تجارة الحربي أو الذمي أي إذا تاجر الحربي عندنا أو تاجر الذمي عندنا فنأخذ منها العشر إذا كان حربي أو نصف العشر إذا كان ذمي، الرابع: **(وما تركوه فزراً)** والخامس: **(خمس خمس الغنيمة)** لأن خمس الغنيمة قلنا تتصرف خمسة أقسام خمس الخمس هذا لله ولرسوله يذهب كفيء يصرف في مصالح المسلمين قال: **(ففيء يصرف في مصالح المسلمين)** إذا ذكر المصنف للفيء خمسة صور.

ترك المصنف مسائل أضيفوها واكتبوها: المسألة الأولى هي الأمان والمسألة الثانية هي عقد الهدنة فما الفرق؟ الأمان هو تأمين الكفار مدة محدودة وصورته أن كافر يؤمنه مسلم أي يعطيه الأمان ويمكن ذلك إذا كان الذي يؤمن مسلماً عاقلاً مختاراً بلا ضرر على المسلمين فيؤمن، لكن كم يمكن أن يؤمنه المسلم؟ فهذا يختلف، نقول أن إمام المسلمين يمكن أن يؤمن جميع المشركين، وقائد الجيش يمكن أن يؤمن أهل بلد واحدة لكن لا يؤمن جميع المشركين فصار حياته محدودة، والفرد من المسلمين يمكن أن يؤمن فرداً من المشركين أو جماعة قليلة ومعنى ذلك أن إمام المسلمين يمكن أن يؤمن المشركين كلهم ومن دونه يمكن أن يؤمن أقل فأقل وهكذا، هذا هو الأمان. وعقد الهدنة والهدنة هو عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة

محدودة أي ليست مفتوحة معلومة لازمة محدودة أي ليست مفتوحة. فما الفرق بين الأمان والهدنة؟ الهدنة لا يمكن أن يعقدها واحد من أحاد المسلمين لكن الأمان يمكن أن أحد المسلمين يؤمن كافر أو أكثر من كافر، إذا عقد الهدنة هو خاص بالإمام أي ترك القتال بيننا وبينهم لفترة معينة وتجوز لمصلحة. لكن إذا خاف الإمام من نقضهم أي شعر الإمام أنهم ليسوا على هدنهم هل يبدأهم بالقتال؟ يقولون لا يبدأهم بالقتال حتى يُعلمهم أي يُخبرهم أن الهدنة انقضت "فانبذ إليهم على سواء" لكن لا يغدر.

ثم انتقل المصنف إلى باب عقد الذمة وأحكامها، عقد الذمة هو إقرار بعض الكافرين على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة أي نقرهم على كفرهم ونطلب منهم بذل الجزية والتزام أحكام الملة، إذا صار عندنا الآن كم عقد مع الكفار؟ صار عندنا الأمانة وهذا يمكن لأحاد المسلمين لكن يكون لأحاد الكفار، وعندنا الثاني عقد الهدنة وهذا اتفاق على وقف القتال، وعندنا الثالث عقد الذمة وهذا يعقده الإمام، قال المصنف:

### **باب عقد الذمة وأحكامها**

**(ولا يعقد لغير المجوس وأهل الكتابين)** أهل الكتابين هم اليهود والنصارى إذا على قول المصنف أن عقد الذمة لا يعقد إلا لثلاث فئات وهم اليهود والنصارى والمجوس والمذهب أن النصارى نصارى العرب ويهود العرب ومجوس العرب لا تؤخذ منهم الجزية وإنما تؤخذ منهم زكاتان من أموالهم الزكوية عوضاً عن الجزية وإذا قول المصنف لا يعقد لغير المجوس وأهل الكتابين على اختلاف طوائفهم. قال المصنف: **(ومن تبعهم)** أي من تبعهم فتدين بأحد الدينين أي تبع اليهود وتبع النصارى وتدين بدينهم اكتب عندها "وعنه لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب" يعني أن عقد الذمة على الرواية الثانية تعقد لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب أي إلا المشركين من العرب، واختار شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية أخذها من الجميع ويرى أنه لم يبق من مشركي العرب أحد بل أسلموا جميعاً على قول شيخ الإسلام أن مشركي العرب وهم عبدة الأوثان من العرب ما بقي منهم أحد وكلهم أسلموا وبناءً على هذا تكون رواية جميع الكفار أن ليس هناك عبدة أوثان إذا يجوز أن يُعقد عقد الذمة لجميع الكفار.

**(ولا يعقدها إلا إمام أو نائبه)** وهذا يشبه الهدنة **(ولا جزية على صبي)** من هم الذين يدفعوه الجزية؟ الصبي وهذا واحد **(ولا امرأة)** هذا 2 **(ولا عبد)** هذا 3 **(ولا فقير)** هذا 4 أي فقير يعجز عنها وهناك آخرون كالمجنون والزمن المريض والأعمى والشيخ الفاني كل هؤلاء لا تؤخذ منهم الجزية.



**(ومن صار أهلاً له أخذت منه في آخر الحول)** أخذت منه بالحساب طبعاً فالجزية تدفع آخر السنة أي آخر الحول فمن صار أهلاً لها في أثنائها فيدفع نصف الجزية وهكذا.

**(ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله)** لزم قبوله "1" **(وحرّم قتالهم)** "2" أي إذا بذلوا الجزية فما هي الأحكام المترتبة؟ أن نأخذ هذه الجزية ولا نقول لا ولا نقتلهم والثاني حرم قتالهم وكذلك يحرم أخذ مالهم ووجب الدفع عنهم ما لم يكونوا بدار حرب أي إذا كانوا في بلادنا ودفعوا الجزية قبلناها منهم ويحرم علينا دمهم ومالهم أيضاً ووجب علينا الدفع عنهم.

**(ويمتحنون عند أخذها ويُطال وقوفهم وتُجر أيديهم)** قوله ويمتحنون لقوله "حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" صاغرون معناها أن دفع الجزية لا بد أن تكون بصورة صغار وكثير من الفقهاء فسّر الصغار بهذا يعني صغار في أثناء الأداء ولذلك قال يهانون عندما نأخذ منهم الجزية ونُطيل وقوفهم وتُجر أيديهم وكل هذا تفسير للصغار ولكنه تفسير بالاجتهاد ولذلك يقول الموفق ابن قدامة قال وقيل الصغار التزام الجزية وجريان أحكامنا عليهم وهذا هو الصغار أي يدفع الجزية وهو واقف نجر يده أو لا نجر يده هذا أمر اجتهادي الآن، إذا قيل الصغار التزام الجزية وجريان أحكامنا عليهم، أليس هذا صغار؟ هذا هو الصغار. سيتكلم الآن عن أحكام تفصيلاً:

## فصل

**(ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس)** هذا 1 **(والمال)** وهذا 2 **(والعرض)** وهذا 3 في النفس معناه أنهم إذا قتلوا فُتجري عليهم أحكام الإسلام فنقتلهم، والمال أنهم إذا سرقوا فنجري عليهم أحكام الإسلام والعرض هذا الثالث كما لو قذفوا أحد فإننا نُجري عليهم أحكام الإسلام.

الرابع: **( وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه)** أي نقيم الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا مثلاً والسرقة دونما يعتقدون حله كالخمر والخنزير فلا نقيم عليهم الحد إذا شربوا الخمر لأنهم يرون حله وإذا أكلوا الخنزير فهم لا يؤاخذون بهذا لأنهم يرون حله لكن طبعاً لا يعلنون بذلك فهذا يُخفونه إذا يؤاخذون فيما يعتقدون تحريمه بحكم الإسلام لكن لا نؤاخذهم فيما يعتقدون حله فإذا شرب الخمر يقول الفقهاء أن خمر الذمة محترمة أي يعتبرون أنها مادامت مستترة فهي محترمة يقصدون أنها لها حرمتها ولا يلزمنا إراقتها وإذا شربها فلا نقيم عليه حد الخمر وإذا أكل الخنزير كذلك، اليوم لا يأكلون الخنزير يخافون من أنفلونزا الخنازير.

**(ويلزمهم التميز عن المسلمين)** اكتب عندها "في القبور والملبس والمركب" يلزمهم التميز عن المسلمين في القبور فلا يُدفنون مع المسلمين وفي الملابس وفي المركب يختلفون عن المسلمين.

**(ولهم ركوب غير خيل بغير سرج بإكاف)** ركوب غير خيل كالحمير فيركبون الحمير، بغير سرج أي لا يضعون السرج، بإكاف والإكاف هو البردعة وهو كساء يوضع على ظهر الدابة، إذا يركب الحمار لكن بغير سرج وهذا الكلام عندما كانوا يركبون الحمير، فإذا كانوا يركبون الخيول والحمير فلا يركبون الخيل وهذه شروط اشترطها عمر عليهم أو هم اشترطوها على أنفسهم ووافق عمر علي ذلك، بغير سرج بإكاف وهي البردعة وهي كساء توضع على ظهر الدابة.

قال: **(ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداعتهم بالسلام)** ذكر ثلاثة أحكام: لا يُصدرون في المجالس ولا يُقام لهم إذا جاؤوا، ولا بداعتهم بالسلام لكن إذا سلموا لهم يُقال وعليكم.

**(ويُمنعون من إحداث كنائس وبيع)** أي يمنعون من بناء كنائس وبيع والبيع هي معابد اليهود ويُمنعون أيضاً من بناء ما انهدم منها ولو ظلماً معناه أن لا يُحدثون شيئاً جديداً ولكن ما انهدم هل بينونه؟ المصنف يقول: **(وبناء ما انهدم منها ولو ظلماً)** فلو انهدم لا يُبنى حتى لو انهدم ظلماً يقول المصنف ولو ظلماً، لو حرف من حروف الخلاف إشارة إلى خلاف، إشارة إلى القول الثاني أنه ما انهدم ظلماً يُعاد أي يُسمح لهم وأما ما انهدم بطبيعته بغير ظلم كأن يهدمونه هم أو تهدمه الأيام فهذا لا بينونه مرة أخرى. ويمنعون أيضاً **(من تعلية بنيان على مسلم)** يعني جار لهم لا يرفعون بنائهم على بناء المسلم، كل هذه شروط التي اشترطها أهل الجزيرة في الشام على أنفسهم ووافق عليها عمر وهذه ليست شروط المسلمين على الكفار، لكنها شروط الكفار على أنفسهم ووافق أمير المؤمنين عمر على ذلك. الآن كم شيئاً يُمنعون منه؟ يُمنعون من إحداث الكنائس وبناء ما انهدم ومن تعلية البناء على مسلم **(لا مساواته له)** يعني إذا ساوى المسلم فليس هناك حرج، ويمنعون أيضاً **(من إظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم)** هذا الرابع أي نمنعهم من إظهار الخمر فإذا شربوها في السر لا حرج وخنزير أو ناقوس أو جهر بكتابهم. **(وإن تهود نصراني أو عكسه تنصر يهودي لم يُقر)** أي لا يُوافق عليه ولا تتركه يُغير دينه. **(ولم يُقبل منه إلا الإسلام أو دينه)** أي إما أن يبقى على دينه أو الإسلام، لكن إذا كان غير دينه من يهودي إلى نصراني أو من نصراني إلى يهودي فلا نقبل منه إما أن يُسلم أو يبقى على دينه لكن لو أصر على هذا التغيير هل نقتله؟ لا نقتله بل يُهدد ويُحبس ويُضرب للشبهة أي هذا التغيير يُبيح دمه أم لا يُبيح دمه؟ نحن نتكلم عن نصراني وعن يهودي

ومع ذلك يتورع الفقهاء ويقولون لا ويُهدد إذا تغير دينه إلى غير الإسلام فإنه يُهدد ويُضرب ويُحبس فتخوف من قتله ولم يُباح قتله لأنها شبهة، هل يُباح دمه أم لا يُباح دمه؟ يؤخذ الإنسان بالدماء المعصومة سواء كان دم كافر أو دم مسلم.

### فصل

**(وإن أبي النمي بذل الجزية)** يتكلم الآن عن الأشياء التي ينتقض عهده وعقد الذمة الذي بيننا وبينه ينتقض به، وما هي الأشياء الذي إذا فعلها انتقض عهده وحل دمه؟ قال الأول **(إن أبي النمي بذل الجزية)** هذا الأول، والثاني هو **(أو التزام حكم الإسلام)** فهذا ينقض العهد والعقد الذي بيننا، والثالث **(أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس أو ذكر الله ورسوله أو كتابه بسوء)** إذا فعل شيئاً من هذا يقول المصنف: **(انتقض عهده دون نساءه وأولاده)** فانتهى عقد الذمة الذي بيننا وبينه أن نحمله ونتعرض لماله كل هذا انتهى أما نساءه وأولاده فلا ذنب لهم. قال: **(وحل دمه وماله)** انتقض العهد لكن لو تاب حكمه كأسير حرب فلو تاب وندم وقال ثبت مما فعلت فحكمه كأسير الحرب، اكتب "ولو تاب فكأسير الحرب" أي يُخير فيه الإمام بين القتل والرق والفداء والمن، أي مثل أسير المعركة فيسامحه الإمام أو يقتله أو يسترقه أما إذا أسلم بعد ذلك حرّم دمه وحرّم قتله فلا يجوز قتله.

وصلّى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين